

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الأربعون

معالم الفتوى لدى مؤسسات الإفتاء الحديثة في التطبيق المعاصر

«دار الإفتاء المصرية أنموذجًا»

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٩٧٣٠/ ٢٠٢٢م
الترقيم الدولي: ٩ - ٧٩ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم



المحتويات



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى وآله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فالتصدر لمنصب الإفتاء أمر عظيم، فلا يجوز شرعًا التهاون فيه، فما نراه في عصرنا الحاضر من تجرؤ طلاب الشهرة والرياسة على الإفتاء دون التأهل لذلك المنصب أدى إلى حدوث خلل في الخطاب الإفتائي، وأوقع الناس في حيرة من أمرهم بسبب فوضى الفتوى.

فليس لكل أحد أن يتبوأ هذا المنصب إلا بعد أن يعدَّ له عُدَّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه؛ فالتأهيل لهذا المقام لا بد وأن يكون على كافة المستويات العلمية والعقلية والنفسية والثقافية؛ لأن المفتي هو من يؤتمن على إرشاد الناس بأحكام الشرع الشريف تجاه الوقائع التي تنزل بهم.

فخطر مقام الإفتاء ليس فقط على الفرد، بل يتعدى الأفراد والمجتمعات ليشمل الأمة بأسرها، فالفتوى الآثمة المضللة ربما أدت إلى بذر بذور الفرقة والشحناء بين المجتمعات التي تنضوي في عموم الأمة الإسلامية، فتكون ثمرتها الخبيثة إشعال نار الفتنة العمياء التي تفرق بين أقطار العالم الإسلامي، وتؤجج نيران الكراهية بين بعض شعوب الأمة الواحدة.

بل ربما لا يقف الأمر عند مستوى الأمة، بل إن خطر الإفتاء يتعدى الأمة الإسلامية في علاقة أفرادها وأقطارها بعضهم ببعض لينال من علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم، على نحو ربما أدار رحى الحرب بين بعض بلاد الإسلام وبعض بلاد غير المسلمين، فالفتوى إن لم تصدر من أهلها، وتقع في محلها يترتب عليها من الشر والفساد والخلل في حياة الأفراد والأمم ما لا يعلم مداه إلا الله تعالى.

وقد صار نتيجة لذلك وجوب أن تكون الفتوى صادرة عن مؤسسة إفتائية رسمية، تقوم على تأهيل من يتصدر للإفتاء بالأدوات اللازمة وتزوده بالوسائل والمعارف والمهارات الحديثة التي تُمكِّنه من أداء عمله بحِرْفة وإتقان، وهذا يشمل المعرفة بأساسيات الفتوى، وكذا كيفية صياغتها، ومكوناتها، فضلًا عن الإلمام التام بالواقع وأحوال المستفتين.

ونظرًا لتَصدُّر غير المؤهلين للإفتاء في هذا العصر وما أحدثوه من فوضى وتَخَبُّط وحيرة لدى عامة المسلمين؛ تتأكد الحاجة إلى وجود نحو تلك المؤسسات والجهات الإفتائية الرسمية، التي تصدر الفتاوى منها بالشكل المنضبط والصحيح، بداية من عملية التصور للواقعة، ثم مرورًا بمرحلة التكييف الفقهي السليم، وما يتبع ذلك من إصدار الحكم الشرعي المناسب لتلك النازلة، حتى تخرج الفتوى بما يتناسب مع حال المستفتين والواقع المحيط بهم.

والواقع الملموس يشير في الحقيقة إلى أن الفتاوى التي تصدر عن المؤسسات الرسمية هي بحق تمثل النموذج التطبيقي الذي يربط بين العلم الشرعي النظري وبين الواقع المتغير، وفقًا لقواعد وأصول مُحَدَّدة تعمل على تحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وهذا يعني أَنَّ الإفتاء صناعة وحِرْفة ومهارة تتطلب صانعًا محترفًا لها، ماهرًا بها، وتحتاج للتعامل الدقيق مع الأدوات والمعطيات؛ لتخرج الفتوى مُحَقِّقة لمصالح العباد، مراعيةً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما نلمسه بوضوح في فتاوى دار الإفتاء المصرية؛ خاصة في عصرنا الحاضر؛ حيث إنَّ فتاوى دار الإفتاء المصرية تتميز عن غيرها بضبط وإحكام القول فيها، فلا يتبعثر ذهن المستفتي، ويمكنه الرجوع إليها كلما احتاج إليها، فهي تصدر بصورة صحيحة.

وحرصًا منا وإسهامًا على نشر سمات الفتوى المنضبطة ومعالمها التي تميزها عن غيرها في صورة عملية تطبيقية، عمدنا إلى دراسة موضوع هذا الكتاب تحت عنوان: «معالم الفتوى لدى مؤسسات الفتوى الحديثة.. دار الإفتاء المصرية أنموذجًا»، وبيان منهج دار الإفتاء المصرية في اعتماد الفتوى الذي يمكن تحديده في هذه النقاط:

١- نقل المذاهب السنية الأربعة المعروفة المشهورة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) مع الاستفادة من المذاهب الأخرى، والاستئناس بها، بل وترجيحها أحيانًا لحاجة الناس، أو لتحقيق مقاصد الشرع، وهي تلك المذاهب التي يتبعها بعض المسلمين في العالم أصولًا وفروعًا، وهي: «الجعفرية والزيدية والإباضية»، بل والظاهرية التي يؤيدها مجموعة من العلماء هنا وهناك.

٢- اتساع دائرة الاستفادة في الاختيارات الفقهية لتشمل مذاهب المجتهدين العظام كالأوزاعي والطبري والليث بن سعد، وغيرهم في أكثر من ثمانين مجتهدًا في التاريخ الإسلامي، من حيث الاستئناس بآرائهم، وترجيحها في بعض المسائل؛ لقوة الدليل أو لشدة الحاجة إليها أو لمصلحة الناس أو لتحقيق مقاصد الشرع الشريف، وهو المنهج الذي ارتضته الجماعة العلمية في عصرنا هذا شرقًا وغربًا، وعند العقلاء من جميع مذاهب المسلمين.

٣- اللجوء أحيانًا إلى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية بالكتاب والسنة مباشرة؛ فإن نصوص الشرع أوسع من كل ذلك، فهي أوسع من المذاهب الثمانية، ومن الثمانين مجتهدًا، وشرط ذلك أن تكون النصوص محتملة هذا الاستنباط بالضوابط المعتبرة التي وضعها الأصوليون في ذلك.

٤- مراعاة ما عليه قوانين البلاد المصرية حتى لا تتعارض فتوى المفتي مع قضاء القاضي.

٥- المحافظة على السلم الاجتماعي واستقرار المجتمعات بمخاطبة الناس بما يعرفون.

٦- مراعاة الوسطية في الفتوى من خلال الفهم الصحيح لهذا الدين الخاتم وأدلته من غير إفراط ولا تفريط، فلا ننحو نحو التَّشدُّد ولا إلى التَّفلُّت.

وسوف نبسط الكلام إن شاء الله في هذا الكتاب أيضًا حول المكون المنهجي للفتوى المؤسسية، والمعارف العلمية والمنهجية والأدوات التي يجب أن يتحلى بها المفتي، فضلًا عن الوسائل والمهارات التي ينبغي التضلع بها لصناعة الفتوى.

وقد قسمنا هذا الجزء من المعلمة إلى مدخلٍ تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

المدخل التمهيدي، وقد اشتمل على:

- التعريف بالفتوى المؤسسية.
- مصطلحات قريبة من مصطلح الفتوى المؤسسية.
- أهمية ومكانة الفتوى المؤسسية.

الفصل الأول: سمات الفتوى المؤسسية وتطبيقاتها في «دار الإفتاء المصرية»، وقد اشتمل على:

- التكامل المعرفي.
- الالتزام والتَّحقُّق بالشروط والآداب.
- تعدُّد صور العملية الإفتائية بدار الإفتاء المصرية.

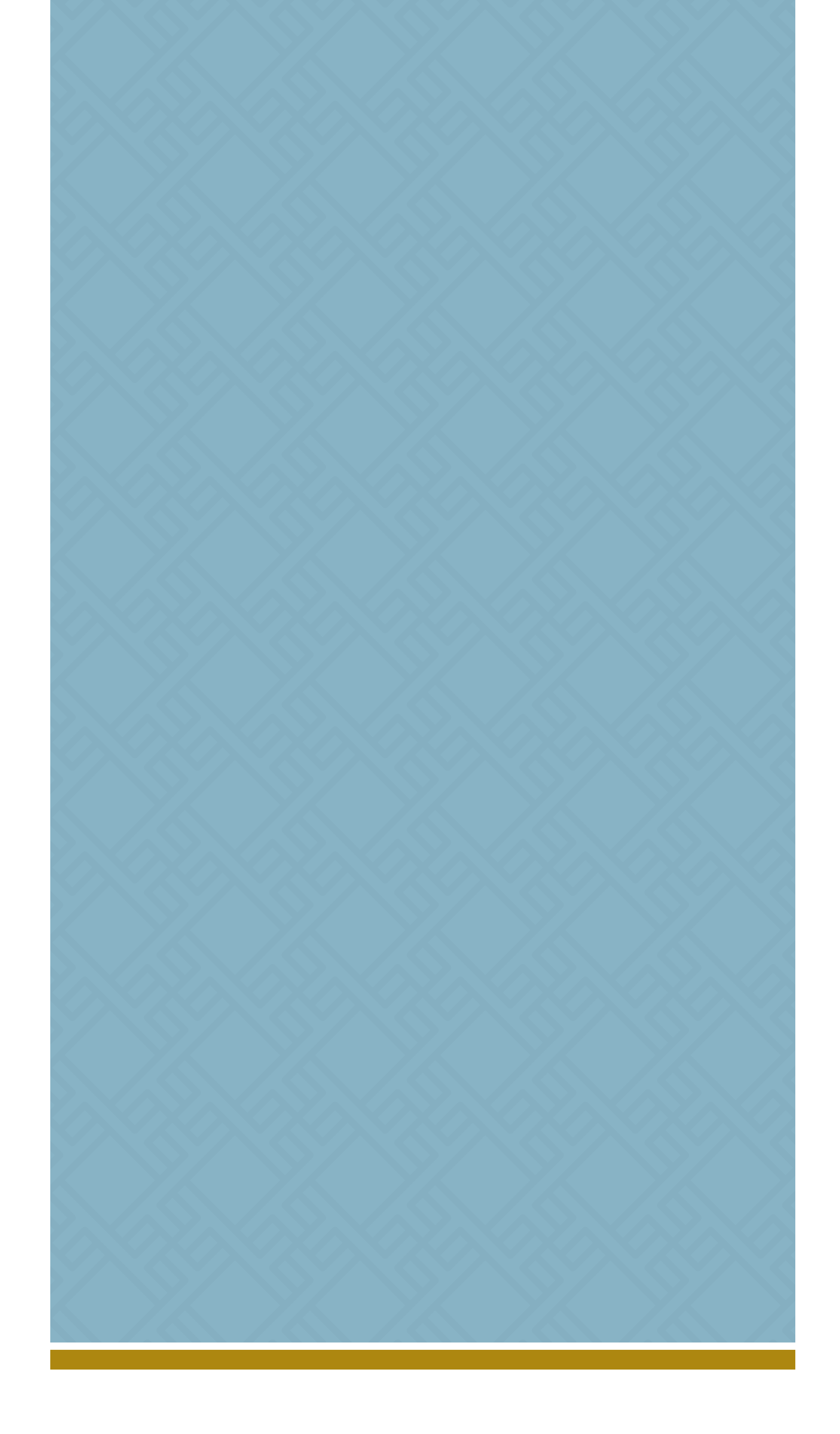
الفصل الثاني: معايير الفتوى المؤسسية وتطبيقاتها في «دار الإفتاء المصرية»، وقد اشتمل على:

- الانضباط، ويشتمل على عدة مطالب.
- التَّكوُّن المعرفي والمنهجي الصحيح.

الخاتمة.

ومن هنا تبرز قيمة موضوع هذا الكتاب، وأهميته لكل من يعنيه أمر الإفتاء، من حيث معرفة معالم الفتوى المؤسسية، وخطواتها السليمة التي لا بد وأن تحذوها كل المؤسسات والمراكز الإفتائية حول العالم، لتصدر الفتوى بالشكل المطلوب الذي يحمل الناس على أحكام الشرع الشريف دون عنت أو حرج.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا في هذا العمل وأن يتقبله منا، وأن ينفع به أمة الإسلام وسائر الناس أجمعين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



التمهيد

يعد مصطلح «الفتوى المؤسسية» من المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف يشرح معناه، ويوضح المراد منه عند إطلاقه؛ لأن المعروف والمعهود عند أهل العلم هو تعريف الفتوى، أما «الفتوى المؤسسية» فهي من المصطلحات التي ظهرت في عصرنا الحاضر، حيث أصبحت معظم العلوم وكافة المجالات لا تمارس بالشكل الصحيح والمنضبط إلا من خلال المؤسسات الرسمية التي تقوم عليها وترعاها.

فعلى سبيل المثال لا يمكن لأحد المرضى أن يتطبب خارج المستشفيات أولدى الأطباء المعتمدين عند الجهات المختصة، وكذلك الحال بالنسبة لمن يريد أن يستفتي في مسألة ما، فلا بد أن يرجع إلى الجهة أو المؤسسة المعنية بأمر الإفتاء، حتى يصل إلى الجواب المناسب الذي يحمله على ما فيه الخير لدينه ودنياه.

لذا نحتاج في هذا التمهيد أن نبين المراد بمصطلح «الفتوى المؤسسية»، والفرق بينه وبين المصطلحات القريبة منه، وتبيين بعض المسائل الأخرى التي تدور حول ذلك المصطلح، وذلك من خلال تلك المطالب.

المطلب الأول

التعريف بالفتوى المؤسسية

يمكن أن نعرف مصطلح «الفتوى المؤسسية» باعتبارين، وهما على النحو التالي:

الأول تعريف «الفتوى المؤسسية» باعتباره مركبًا إضافيًّا:

فهو مصطلح مركب من مضاف ومضاف إليه؛ فيُعرَّف باعتبار جزئيه، «الفتوى»، و«المؤسسية»:

الجزء الأول: الفتوى.

والفتوى في اللغة:

مأخوذة من الإفتاء، وهو مصدر من الفعل الثلاثي المعتل «فَتَى»، وهو -أي: هذا الفعل الثلاثي- كما يقول ابن فارس: «أصل يدل على تبيين حكم»[١]، ومنه تَصرَّف لفظي «الفتوى»، و«الإفتاء».

فالفتوى تأتي بمعنى الإجابة عن السُّؤال[٢]، وهي كما في «تاج العروس» تأتي بفتح الفاء وبضمها، وهذا الضم في الفاء يُدخلُ معه كلمة الفُتيا، يقول الزَّبيدي: «وأفتاه الفقيه في الأمرِ الذي يَشكُلُ: أبانه له. ويُقال: أفتيتُ فلانًا في رؤيا رآها: إذا عبرتُها له. وأفتيتُه في مسألةٍ: إذا أجبتُه عنها... والفُتيا والفتوى بضمهما وتُفتح...»[٣].

وتأتي أيضًا بمعنى توضيح المُشكلاتِ أو الإجابة عن السؤال، وقد ورد هذا المعنى أيضًا في «لسان العرب»؛ حيث يقول ابن منظور: «وأفتاه في الأمر: أبانَه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيتُه فيها فأفتاني إفتاء. وفُتًى وفتوى: اسمان يُوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتُها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها»[٤].

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/ ٤٧٤)، ط. الفكر، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٢) الصحاح، للجوهري (٦/ ٢٤٥٢)، مرجع سابق.

(٣) تاج العروس، للزبيدي، (٣٩/ ٢١١)، ط. دار الهداية.

(٤) لسان العرب، (٣٩/ ٢١١)، مرجع سابق.

وقد جاء ذِكْر هذا المعنى اللغوي للفتوى في القرآن والسنة؛ قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ} [يوسف: ٤٣]؛ يقول السمين الحلبي: «أي: تعبرون الرؤيا»[١]. فالفتوى هنا هي طلب التعبير وهو التفسير.

ومثله قوله تعالى: {يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ} [يوسف: ٤٦]، وأيضًا قوله تعالى حكاية عن ملكة سبأ: {قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي} [النمل: ٣٢].

فالمعنى الملاحظ للفتوى في الآيات الكريمة هو الجواب عما يشكل من الأحكام، أو التعبير، أو طلب الاستيضاح، أو الإجابة عن سؤال ما.

أما عن إيرادها بمعنى السؤال في السنة النبوية، فقد أورد الإمام مالك في موطئه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في قوم يقرؤون القرآن، فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: تقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال عمر: مَنْ أفتاك هذا؟ أمسيلمة الكذاب؟[٢].

والفتوى اصطلاحًا تقارب المعاني اللغوية المذكورة:

فهي: «إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»[٣].

فالمفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، فهو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[٤].

الجزء الثاني: المؤسَّسِيَّة، مشتقة من المؤسسة:

والمؤسسة في اللغة:

مأخوذة من الفعل أسَّسَ يؤسِّس، تَأْسيسًا، فهو مُؤسِّس، واسم المفعول مُؤسَّس، اسم مفرد وجمعها مؤسَّسات، وهي صيغة المؤنَّث لمفعول أسَّسَ، وتعد مصدرًا صناعيًّا من مُؤسَّسة[٥].

فالمُؤسَّسة هي مُنشأة تؤسَّس لغرض معيَّن، أو لمنفعة عامَّة ولديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة[٦].

(١) الدر المصون، للسمين الحلبي، (٣/ ٣٥٠)، ط. دار القلم- دمشق، سنة ٢٠١٦م.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، (١/ ٢٠٠).

(٣) الذخيرة، للقرافي (١٠/ ١٢١).

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص٤).

(٥) انظر: معجم الصواب اللغوي، لأحمد مختار (١/ ٩٣).

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد (١/ ٩٢- ٩٣).

والمؤسسة اصطلاحًا:

هي وحدة اجتماعية فنِّية تضم مجموعة من الأفراد يؤدُّون وظائف معيَّنة لازمة لبلوغ الهدف[١]، فالمؤسَّسَة تدلُّ على شخص اعتباري يتخصَّص في مجال معيَّن.

وتُعرِّف العلوم الإدارية الحديثة مفهوم المنظومة أو المؤسسة على أنَّها: «مجموعة المراحل أو الوظائف التي يتَّصل فيها الأفراد وفق تنظيم قادر على تحقيق أهداف معينة؛ أي أن المُنظَّمة أو المؤسسة عبارة عن الترتيب المنظَّم للأفراد والتكنولوجيا من أجل تحقيق بعض الأغراض المحدَّدة، فهي عملية تركيبية يتفاعل في مكوناتها الأفراد لتحقيق الأهداف»[٢].

وعليه: فتكون «الفتاوى المؤسَّسِية»: هي الفتاوى الناشئة عن المؤسسات المعنية بأمر الإفتاء.

الثاني: تعريف «الفتوى المؤسسية» باعتباره لقبًا وعلمًا:

يعتبر مصطلح الفتوى المؤسَّسِية أو الجماعية من المصطلحات المعاصرة؛ لذا لم تجد أحدًا من العلماء السابقين قد عرفه، وإنَّما جاء الكلام عنه منثورًا متفرِّقًا في كتب العلماء، وفي موضوعات مختلفة .

أمَّا بالنسبة للعلماء المعاصرين فنجد عندهم تنوعًا في تعريفهم لهذا المصطلح، فمنهم من عرَّف مفهوم الفتوى المؤسسية بأنَّه: «اتفاق أغلب المفتين في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظِّمها ولي الأمر، على حكم شرعي عملي لم يرد به نصٌّ قطعي الثبوت والدلالة، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور»[٣].

وتُعرَّف أيضًا بأنَّها: «العملية العلمية المنهجية المنضبطة التي يقوم بها مجموعة من الأفراد داخل مؤسسة شرعية، من أجل الوصول إلى حكم شرعي في قضية لم يرد فيها نصٌّ»[٤].

ويمكن من خلال هذه التعريفات أن نخلص إلى تعريف «الفتوى المؤسسية» باعتبارها علمًا ولقبًا بأنها: «الفتوى الصادرة عن مؤسسة شرعية معنية بإصدار الفتاوى -كدار الإفتاء المصرية- يقوم بها مجموعة من الأفراد المتأهلين للفتوى، للاتفاق على حكم شرعي في مسألة بعينها، وتكون نسبتها إلى المؤسسة لا إلى الأفراد».

(١) استراتيجيات التحفيز الفعال نحو أداء بشري متميز، لعلي محمد عبد الوهاب، (ص١٨)، ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية- مصر، سنة ٢٠٠٠م.

(٢) المؤسسات العلمية والتعليمية، أحمد فؤاد باشا، (١٠١)، ضمن كتاب المؤسسية في الإسلام.

(٣) أبحاث ندوة الإمارات، (٢/ ١٠٧٩)، ومجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٠، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (ص٦٤٧).

(٤) الاجتهاد الجماعي المنشور، د. قطب سانو (ص٥٣).

المطلب الثاني

مصطلحات قريبة من مصطلح الفتوى المؤسسية

1- الفتوى الجماعية (الاجتهاد الجماعي):

وهي بذل الوسع العلمي المنهجي المنضبط، الذي يقوم به مجموعة من الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور؛ من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع عام تمس حياة أهل قطر أو عموم الأُمَّة، أو من أجل التوصل إلى حسن التنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأُمَّة[١].

أو هي: استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعًا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور[٢].

إذًا يستفاد من هذين التعريفين: أنَّ الفتوى الجماعية تمارس من طرف جماعة من العلماء المجتهدين كما في المجامع الفقهية، والمؤسَّسَات الإفتائية ونحوهما؛ فالاجتهاد الجماعي هو: بذل فئة من الفقهاء المسلمين العدول جهودهم في البحث والنظر على وفق منهج علمي أصولي لاستنباط حكم شرعي لمسألة ظنية.

كما أنَّ من مصادر التشريع: الاجتهاد الجماعي أو إجماع ذي الفكر المختصين في النظر في شؤون الناس ومصالحهم العامة، وإدراك قضاياهم الدينية أو الدنيوية، من الحكام والأمراء والعلماء ورؤساء الجند وخبراء السياسة والاجتماع والاقتصاد -التجارة والصناعة والزراعة والحرف الفنية والمهنية- والإجماع الذي لا بد له من مستند شرعي نصي أو مصلحي، يمثل إرادة الأمة العامَّة، لا سيَّما إذا أخذنا بقول الغزالي الذي لا يقصر الإجماع على العلماء، وإنما يدخل العوام معهم لينعقد الإجماع[٣].

فالاجتهاد عند العلماء هو كما عرَّفه الإمام الغزالي بأنَّه: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحسُّ من نفسه بالعجز عن مزيد طلب[٤].

(١) قراءة تحليلية في مجالات الاجتهاد الجماعي المنشود، للدكتور قطب مصطفى سانو (ص٢٠٩- ٢١٨).

(٢) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، للدكتور: عبد المجيد السوسوه الشرفي (ص٤٦).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور: وهبة بن مصطفى الزُّحيلي (٨/ ٦١٣٥).

(٤) المستصفى، للإمام الغزالي (ص٣٤٢).

وعرفه الإمام الرازي بأنَّه: استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه، وهذا سبيل مسائل الفروع؛ ولذلك تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد، والناظر فيها مجتهد[١].

وعرَّفه الإمام البيضاوي بأنَّه: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[٢].

وعلى ذلك فالفرق بين الإفتاء والاجتهاد:

- الإفتاء يكون فيما عُلم قطعًا أو ظنًّا، أمَّا الاجتهاد فلا يكون في القطعي[٣].
- الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل.
- الإفتاء أخص من الاجتهاد[٤].

2- القضاء:

هو كما عرَّفه الحنفية بأنَّه: «فصل الخصومات وقطع المنازعات»[٥] وزاد ابن عابدين: «على وجه خاص، حتى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين»[٦].

وعرَّفه المالكية بأنَّه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[٧].

وعرَّفه الشافعية بأنَّه: الولاية الآتية، والحكم المترتب عليها، أو إلزام من له إلزام بحكم الشرع[٨].

وعرَّفه الحنابلة بأنَّه: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[٩].

(١) المحصول، للإمام الرازي (٦/ ٦).
(٢) نهاية السول شرح نهاج الوصول، للإسنوي (ص٣٩٤).
(٣) مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله بن عبد الشكور(٢/ ٣٦٢).
(٤) أصول الفقه، لأبي زهرة (ص٣٤٩).
(٥) الدر المختار، للحصفكي (٥/ ٣٥٢).
(٦) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥/ ٣٥٢).
(٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون (١/ ١١)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.
(٨) حاشية الجمل، (٥/ ٣٣٤)، ط. دار الفكر.
(٩) كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي، (٦/ ٢٨٥)، ط. دار الكتب العلمية.

وعلى ذلك فالفرق بين الإفتاء والقضاء:

- الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين[١].
- الفتوى ليس فيها إلزام للمستفتي أو غيره، بل له أن يأخذ بها أو يتركها، أو يأخذ بفتوى مفتٍ آخر، أمَّا الحكم القضائي فهو ملزم؛ لأنَّ القاضي وُضع لرفع الخصومات وإنهائها؛ «فالمفتي يخبر ولا يلزم»[٢]، و«الحكم والقضاء هو إلزام وأمر»[٣]، إذ المفتي يُبيِّن الجواب في المسألة ويوضِّحه للمستفتي ولا يلزمه به، أمَّا حكم القاضي فهو يبين الحكم ويلزم به[٤].
- حكم القاضي خاص لا يجاوز المحكوم عليه والمحكوم له، والفتوى شريعة عامة لا تتعلق بالمستفتي فقط، بل تتعداه إلى غيره، لذلك نجد صاحب المعيار يؤكد على أنَّ: الفُتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية[٥].
- الحاكم في حكمه يتَّبع الحِجاج، والمفتي يتبع الأدلة؛ والأدلة هي: الكتاب والسُّنَّة وغيرهما، والحِجاج: كالإقرار والبيِّنة ونحوهما[٦].
- كل ما يجري فيه حكم القاضي تجري فيه الفتوى، ولا عكس[٧]؛ فالعبادات كلها لا يدخلها الحكم على الإطلاق؛ بل الفُتيا فقط، فكل ما وجدت فيه من الإخبارات فهي فُتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأنَّ هذه الصلاة صحيحة أو باطلة[٨].

---

(١) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، للمشاط، (٢/ ٢٧٥)، ت: عبد الوهاب بن إبراهيم أبي سليمان، ط. بيروت، سنة: ١٩٩٠م.

(٢) الذخيرة، للقرافي، (١/ ١٢١)، ت: محمد بوخبزة، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة العاشرة، سنة: ١٩٩٤م.

(٣) الفتاوى، لابن تيمية، جمعها: عبد الرحمن العاصمي النجدي، (ص١٧١)، ط. عالم الكتب- الرياض، الطبعة: ١٤، سنة: ١٩٩١م.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (٦/ ٢٩٩)، دار الكتب العلمية.

(٥) المعيار المعرب، للونشريسي، أخرجه: محمد الحجي، (١٢/ ٧)، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت.

(٦) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، للقرافي، (ص٣٠، ٣١)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط. مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، ط. سنة: ١٩٦٧م.

(٧) أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، (ص١٧٢)، ط. قصر الكتاب- الجزائر.

(٨) المصدر السابق، (ص٢٣، ٢٤)؛ الفروق، للقرافي، (٤/ ٤٨)، ط. دار المعرفة- بيروت، ط. بدون.

المطلب الثالث

أهمية ومكانة الفتوى المؤسسية

1- تاريخ منصب الإفتاء:

يعد أول من قام بالإفتاء هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فكان إفتاؤه صلى الله عليه وسلم متضمِّنًا جوامع الكلم، ومشتملًا على فصل الخطاب، والأمثلة على إفتائه صلى الله عليه وسلم كثيرة، منها:

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ((يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك))[١].
- ومنها أيضًا: ما روي عن عمر بن الخطاب قال: ((هَشَشْت يومًا فقبَّلتُ وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: صنعتُ اليومَ أمرًا عظيمًا، فقبَّلتُ وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيتَ لو تمضمضتَ بماء وأنتَ صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ففيمَ؟))[٢].

2- الإفتاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم:

ثم قام بالإفتاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام، وكان منهم المكثِر في إفتائه والمتوسِّط والمُقِل، والذين حفظت عنهم الفتوى مائة ونيِّفٌ وثلاثون نفسًا، ما بين رجل وامرأة، والمكثرون منهم في الإفتاء سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وكان ابن عباس رضي الله عنه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم فُتيا، يقول العلامة ابن الصلاح: «ثم إن أكثر الصحابة فتيا، تروى: ابن عباس، بلغنا... عن أحمد بن حنبل قال: «ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس»... وروينا عن علي بن عبد الله

(١) صحيح مسلم، (٢/ ٨٠٤)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصوم عن الميت.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ٢٢٥)، باب: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (١/ ٥٩٦)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، كتاب: الصوم، باب: جواز القبلة للصائم.

المديني قال: «لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم، كان لكل رجل منهم أصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس». وروينا عن الشعبي قال: «كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر، وعبد الله، وزيد، يشبه علم بعضهم بعضًا، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان علي، والأشعري، وأبي، يشبه علم بعضهم بعضًا، وكان يقتبس بعضهم من بعض»»[١].

ثم قام بالإفتاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام: فقهاء التابعين ومن تبعهم وصولًا إلى أئمتنا وعلماؤنا الآن، يقول ابن القيم: «وأول من قام بهذا المنصب الشريف: سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخَاتَم النبيين، عبدُ اللَّه ورسوله، وأمينه على وَحْيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يُفتي عن اللَّه بوَحْيه المبين... ثم قام بالفتوى بَعْده بَرْكُ الإسلام، وعِصَابة الإيمان، وعَسْكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم، أَبرُّ الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأحسنها بيانًا، وأصدقها إيمانًا، وأعمها نصيحةً، وأقربها إلى اللَّه وسيلة، وكانوا بين مُكْثِر منها ومُقِلٍّ ومتوسط... ثم صارت الفَتْوَى في أصحاب هؤلاء»[٢].

(التدرج الإفتائي):

والمقصود به: الانتقال من الإفتاء الفردي؛ كونه عملًا فرديًّا، إلى الإفتاء المؤسسي؛ باعتباره عملًا جماعيًّا، فمن المقرَّر في الفقه الإسلامي أن الاجتهاد يكون فرديًّا، ويكون أيضًا جماعيًّا، والاجتهاد الفردي يعتبر حقًّا لكل مسلم توفرت فيه شروط الاجتهاد، وقد مارس هذا الحق عدد كبير من الصحابة، وكانت لهم اجتهادات فردية في كثير من المسائل التي جدَّت عليهم، كما مارسه عدد من الفقهاء الذين جاؤوا بعد عصر الصحابة حيث كانت لهم اجتهادات فردية في كثير من المسائل، ولا زالت الاجتهادات تمارس من قبل المجتهدين حتى عصرنا هذا، إلا أن هذه الاجتهادات ليست ملزمة للكافة؛ لأن المجتهدين لا يملكون فيها السلطة التي تملك حق وضع الاجتهاد موضع التنفيذ.

فالفتوى الفردية لم تكن وليدة هذا العصر، بل هي الأقدم في مجال الإفتاء، يقول الإمام النووي: «عن مالك رحمه الله قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، وفي رواية: ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعًا لذلك؟ قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه»[٣].

(١) مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو بن الصلاح، ت. نور الدين عتر، (ص٢٩٦)، ط. دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت، سنة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٢/ ١٧: ٥٠)، ط. دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ.

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص١٧- ١٨).

ولم تظهر الفتوى الجماعية إلا في عهد الخلفاء الراشدين، فالاجتهاد الجماعي يتميز عن الاجتهاد الفردي باعتبار رجوعه إلى مجموعة من العلماء المجتهدين بكونه أكثر استيعابًا وإلمامًا بالمواضيع المطروحة، وأكثر شمولًا في الفهم؛ مما يجعل الحكم أكثر دقة وإصابة للحق، وقد ظهرت في هذا العصر الحاجة الملحة للفتوى الجماعية والاجتهاد الجماعي.

فأنشئت وأسست المجامع والمؤسسات العلمية لدراسة الحوادث والمستجدات على الأمة الإسلامية، والخلوص إلى حكم شرعي بعد اجتهاد جماعي في تلك الحوادث والنوازل، ومن أهم هذه المجامع والمؤسسات دار الإفتاء المصرية، فهي تقوم بدور مهم وكبير في إفتاء القاعدة الجماهيرية العريضة، وتقديم المشورة الشرعية للجهات الحكومية والمحاكم، وغير ذلك من المهام.

(التعريف بدار الإفتاء المصرية، كونها أنموذجًا للإفتاء المؤسسي):

أولًا: على مدى تاريخ طويل، لم يكن الإفتاء في مصر يسير بشكل مؤسسي، وإنما كان يسير بشكل فردي شخصي، سواء أكان الإفتاء عملًا تطوعيًّا أم منصبًا رسميًّا، حيث كان الإفتاء ينحصر في شخص المفتي الذي كان يفتي في أي وقت وفي أي مكان، حيثما سُئل أجاب.

وكان المكان المخصص لجلوس المفتي عادة هو مكان درسه بالأزهر، أو في المحكمة إذا سُئل هناك، ومن الممكن أيضًا أن يفتي في بيته إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ويمكن القول بأن **سراي الحقانية** كانت هي المقر الأول لمفتي الديار المصرية، لكن ذلك المقر لم يكن يسمى **دار الإفتاء**؛ لأن الإفتاء في ذلك الوقت لم يكن عملًا مؤسسيًّا، بل كان مجرد وظيفة يشغلها شخص واحد هو **مفتي السادة الحنفية بالديار المصرية**، أو **مفتي الديار المصرية** بعد ذلك.

ولم يكن الأمر يعدو تخصيص مكتب أو غرفة للمفتي وأمين فتواه **بسراي الحقانية**، وظل مقر الإفتاء يتنقل من مكان إلى آخر، لكن أهم ما يلاحظ في عام ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م خلال فترة الشيخ بكري الصدفي أن مقر المفتي أصبح يطلق عليه **دار الإفتاء**، بل سرعان ما أصبحت مؤسسة الإفتاء تخصص لها ميزانية سنوية من وزارة المالية.

ولم يتم العثور على مصطلح **دار الإفتاء** في أي وثيقة أو مصدر قبل ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م، وفي بداية تلك السنة أصبح مقر المفتي يسمى في الوثائق **دار الإفتاء**، فقد شهدت تلك السنة إلغاء مناصب الإفتاء في الأقاليم، ودمج وظيفتي **مفتي نظارة الحقانية، ومفتي الديار المصرية**، في وظيفة واحدة تحت مسمى **دار الإفتاء المصرية**.

وبذلك أصبح الإفتاء كله محصورًا في شخصية واحدة وهي **مفتي الديار المصرية** الذي تحول من شخص فرد إلى مؤسسة كبيرة تخاطبها الجهات الرسمية في أحيان كثيرة.

بل أصبح المفتي نفسه يبدي رأيه في كثير من المسائل التي يُسأل عنها باسم **دار الإفتاء** فيقول: ودار الإفتاء ترى... أو يقول: وقد سبق أن أصدرت دار الإفتاء فتوى في هذا الموضوع برقم ...[١].

ثانيًا: تعتبر دار الإفتاء المصرية من أولى دور الإفتاء في العالم الإسلامي؛ حيث أنشئت عام ١٨٩٥م بالأمر العالي الصادر من حضرة خديوي مصر عباس حلمي، الموجَّه لنظارة الحقانية بتاريخ ٢١ نوفمبر عام ١٨٩٥م تحت رقم (١٠)، وقد بُلِّغ إلى النظارة المذكورة بتاريخ ٧ من جمادى الآخرة ١٣١٣هـ تحت رقم (٥٥)[٢].

ثالثًا: كانت دار الإفتاء المصرية قد بدأت على أنها إدارة من إدارات وزارة العدل المصرية؛ حيث تُحَال أحكام الإعدام وغيرها إلى فضيلة مفتي الديار المصرية طلبًا لمعرفة رأي دار الإفتاء على جهة المشورة في إيقاع عقوبة الإعدام وباقي أحكام القضاء، ولكن دورها لم يتوقف عند هذا ولم يُحد بالحدود الإقليمية لجمهورية مصر العربية، بل امتد دورها الريادي في العالم الإسلامي، ويمكن التعرُّف على ذلك الدور الريادي بمطالعة سجلات الفتاوى منذ نشأة الدار وإلى الآن؛ حيث ترد إليها الفتاوى من جميع أنحاء العالم الإسلامي، وترد إليها البعثات من طلاب الكليات الشرعية من جميع بلدان العالم الإسلامي لتدريبهم على الإفتاء ومهاراته لتأهيلهم للاشتغال بالإفتاء في بلادهم.

رابعًا: هذا الدور الريادي للدار نشأ من مرجعيتها العلمية ومنهجيتها الوسطية في فهم الأحكام الشرعية المستمدة من الفقه المتوارث على نحو من التوافق بين الرؤية الشرعية وحاجة المجتمع؛ وذلك لضبط العملية الإفتائية.

ومع التطور الحاصل في وسائل الاتصالات والمواصلات في العالم ظلَّت دار الإفتاء المصرية تواكب هذا التطور الهائل، وتضطلع بمهام جسام أملتها عليها تلك النقلة النوعية، وذلك الاتساع الضخم في الحوادث والنوازل المستحدثة في شتى المسائل العلمية.

ونرصد من خلال هذا الكتاب -**معالم الفتوى لدى مؤسسات الفتوى الحديثة.. دار الإفتاء المصرية أنموذجًا**، كيف أصبحت دار الإفتاء المصرية أحد أعمدة المؤسسات الدينية والإفتائية في مصر والعالم العربي والإسلامي، وذلك عبر تاريخها الطويل الحافل بما يدعو للفخر بما قدمته من فتاوى ساهمت في التطور الحضاري، وتوجيه الناس إلى ما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة، فدار الإفتاء المصرية تعد بالفعل كما سنبين خير نموذج للإفتاء المؤسسي، الذي يجب أن يُحتذى به، ويتم تعميمه على جميع المؤسسات الإفتائية في العالم العربي والإسلامي، بل والمراكز الإفتائية في العالم أجمع.

(١) يُنظر: مسيرة الفتوى بالديار المصرية، للدكتور عماد أحمد هلال (ص١٤١-١٤٨).

(٢) ومنذ إنشائها وإلى الآن، تقف دار الإفتاء المصرية شامخةً في طليعة المؤسسات الإسلامية التي تتحدث بلسان الدين الحنيف، وترفع لواء البحث الفقهي بين المشتغلين به في كل بلدان العالم الإسلامي، فتقوم بدورها التاريخي والحضاري، في وصل المسلمين المعاصرين بأصول دينهم وتوضيح معالم الطريق إلى الحق، وإزالة ما التبس عليهم من أحوال دينهم ودنياهم؛ كاشفةً عن أحكام الإسلام في كل ما استجدَّ على الحياة المعاصرة.

وتعدُّ دار الإفتاء المصرية أحد أعمدة المؤسسة الدينية في مصر، بهيئاتها الأربع الكبرى: الأزهر الشريف، وجامعة الأزهر، ووزارة الأوقاف، ودار الإفتاء المصرية. وهي تقوم بدور مهم وكبير في إفتاء القاعدة الجماهيرية العريضة، وفي المشورة على مؤسسات القضاء في مصر.



الفصل الأول:

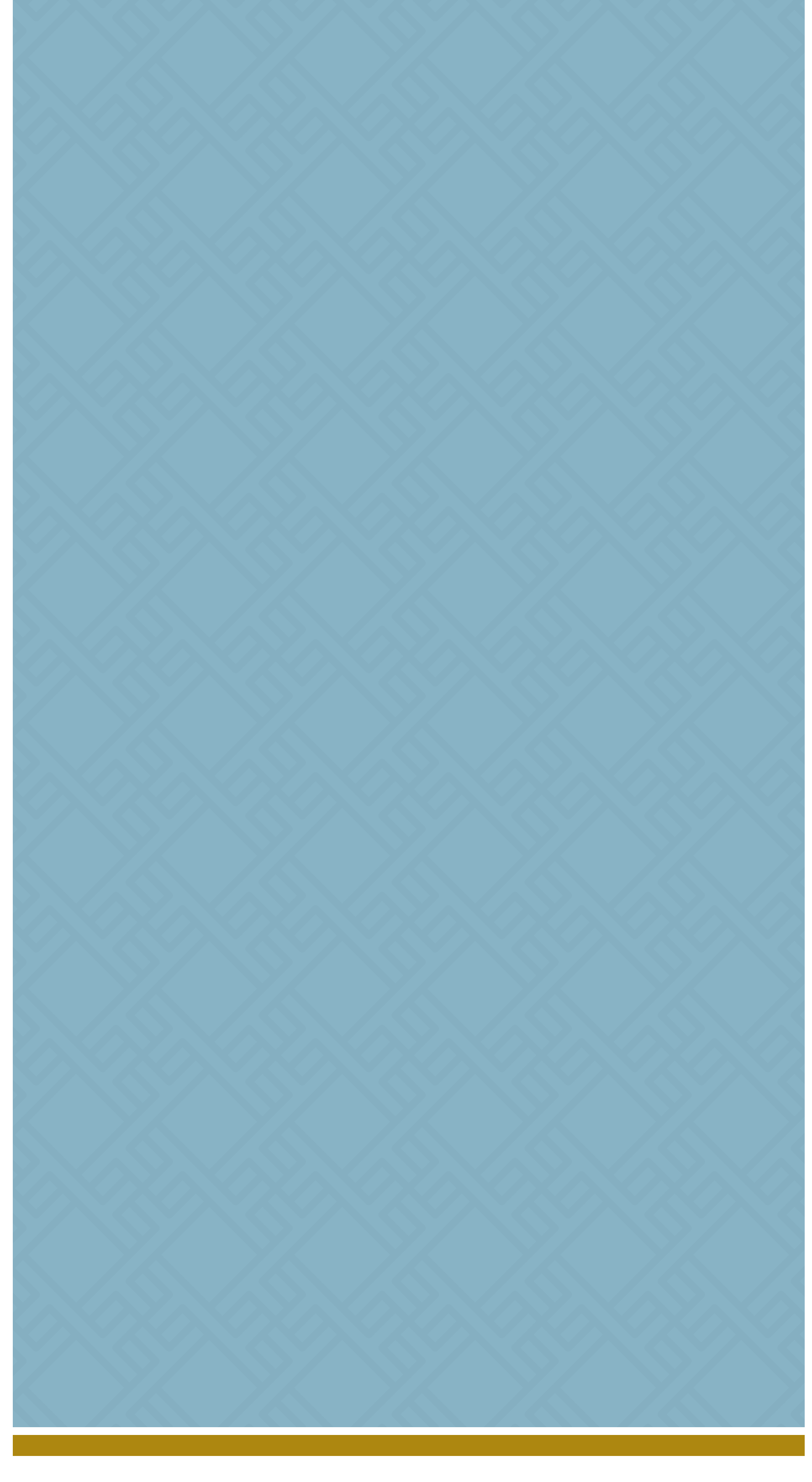
سمات الفتوى المؤسسية وتطبيقاتها في «دار الإفتاء المصرية»

ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول: التكامل المعرفي.

المبحث الثاني: الالتزام والتحقق بالشروط والآداب.

المبحث الثالث: تعدُّد صور العملية الإفتائية بدار الإفتاء المصرية.



المبحث الأول:

التكامل المعرفي

ويشتمل على عدة مطالب:

- **المطلب الأول:** التصور الصحيح.
- **المطلب الثاني:** الاستعانة بالخبراء وأهل التخصص.
- **المطلب الثالث:** التدريب على المتغيرات (الزمان- المكان- الأشخاص- الأحوال).
- **المطلب الرابع:** الاعتماد على الأدلة الشرعية.
- **المطلب الخامس:** مراعاة المقاصد والمآلات في الفتوى.
- **المطلب السادس:** مراعاة مسائل الخلاف.

المطلب الأول

التصور الصحيح

من المعلوم والمقرر عند أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفتين أن الفتوى تمر في ذهن المفتي بأربع مراحل أساسية، وهي (مرحلة التصوير، ومرحلة التكييف، ومرحلة بيان الحكم، ومرحلة الإفتاء).

وبعد استيفاء هذه المراحل تخرج الفتوى بعد ذلك إلى المستفتي في صورة جواب يتلقاه ليعمل بمقتضاه، وقد نص العلماء على أن أهم هذه المراحل تأثيرًا في عملية الإفتاء هي المرحلة الأولى (التصوير).

فمرحلة التصوير تُعد الركن الأساسي والأول في أركان الإفتاء؛ يقول إمام الحرمين الجويني: «وأول ما يجب به الافتتاح: تصوير المسألة»[(١)]، ويقول أيضًا: «ومن أهم ما يجب الاعتناء به: تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى»[(٢)].

وتصوير النوازل التي تعرض للمفتي تُعد أمرًا ضروريًّا خاصة بعد تعدد الأحداث والوقائع التي حصلت في واقع الناس، فتصوير كل حادثة يجعل الحكم عليها والإفتاء بشأنها متميزًا عن شبيهاتها أو القريبة منها؛ يقول حجَّة الإسلام الغزالي -متكلِّمًا عن علم الصحابة وعلم من بعدهم-: «فإنهم -أي الصحابة- اشتغلوا بتقعيد القواعد وضبط أركان الشريعة وتأسيس كلياتها ولم يصوِّروا المسائل تقديرًا ولم يبوِّبوا الأبواب تطويلًا وتكثيرًا، ولكنهم كانوا يجيبون عن الوقائع مكتفين بها، ثم انقلبت الأمور إذ تكررت العصور وتقاصرت الهمم، وتبدلت السير والشيم، فافتقر الأئمة إلى تقدير المسائل وتصوير الوقائع قبل وقوعها ليسهل على الطالبين أخذها عن قرب من غير معاناة تعب»[(٣)].

فتصوير المسألة التي أثيرت من قبل المستفتي تصويرًا صحيحًا مطابقًا للواقع يُعد شرطًا أساسيًّا لصدور الفتوى بشكل صحيح يتناسب مع الواقع المعيش؛ يقول العلامة ابن دقيق العيد -عند ذكر مسألة تعارض نصَّين كل واحد منهما بالنسبة للآخر عام من وجه، خاص من وجه-: «وتحقيق ذلك أولًا يتوقف على تصوير المسألة»[(٤)].

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٢٣٣).

(٢) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٥٣).

(٣) المنخول، للغزالي (ص٦٠٨).

(٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ص٢٨٩).

ولا بد في هذا المقام أن نشير إلى أن عبء التصوير أساسًا يقع على المستفتي، لكن ينبغي على من يتصدر للفتوى أن يتحرى بواسطة السؤال عن جهات الفتوى الأربع -الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال- والتي تختلف الأحكام باختلافها، فكثيرًا ما يتم الغلط والاختلاط من قبل المستفتي بشأنها؛ لذلك ينبغي أن يتحقق منها المفتي، ولا يتسرع في أخذ كلام المستفتي على أنه الحقيقة، فقد يكون كلام المستفتي محتملًا لعدة معانٍ، لا تظهر للمفتي إلا بعد التحقيق معه؛ يقول إمام الحرمين الجويني: «المسألة إذا حُقِّق تصويرها لم يبق فيها خلاف»[١].

ومن تمام التصوير الصحيح للمسألة أن يتأكد المفتي من تعلق سؤال المستفتي بالأفراد أم بالأمة؛ لأن الفتوى تختلف أيضًا بهذين الأمرين؛ وهنا لا بد أن يكون المفتي على قدر كبير من الذكاء؛ لأن وضع الصور لتلك المسائل والقضايا التي تحدث وتستجد ليس بالأمر الهين، فقد يستطيع من يتصدر للإفتاء أن يقوم بالجواب عن كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، أما إذا كُلِّف بوضع الصور لتلك المسائل، وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والأشباه والنظائر في كل مسألة أو نازلة لربما عجز عن القيام بذلك، أو لم تخطر تلك التفريعات والنظائر في باله أصلًا، فالتصوير شأن المفتي المجتهد؛ يقول العلامة ابن الصلاح: «... لأن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها، لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه»[٢].

والمقرر عند أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفتين عدم جواز التساهل في هذه المرحلة -التصوير- لأن باقي المراحل الثلاث للفتوى تعتمد عليها اعتمادًا أساسيًّا؛ لذا يحرم شرعًا على من يتصدر لمقام الإفتاء أن يتسرع في تصوير المسألة، بل يجب عليه أن يتأنى في تصورها تصورًا صحيحًا، وأن يستوفي النظر والفكر في صورة الواقعة المسؤول عنها، فقد نص العلماء في مؤلفاتهم التي تعنى بآداب الفتوى: «أنه ينبغي على المفتي أن يتأمل رقعة الاستفتاء كلمة كلمة، ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر، فإذا مر بمشتبهٍ سأل عنه المستفتي ونَقَطَه وشَكَلَه؛ مصلحةً لنفسه، ونيابة عمن يفتي بعده، ويلزمه التوقف عن الجواب عند عدم تصور الواقعة؛ لعدم القدرة على تحقيق المناط المناسب لها، وأن يستفسر مِن السائل عن مقصوده، ويطلب منه بيان مراده؛ ليتمكن من الجواب الصحيح له»[٣].

يقول الإمام النووي: «إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا ولم يحضر صاحب الواقعة، فقال الصيمري: يكتب: يزاد في الشرح لنجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب. قال: وقال بعضهم: لا يكتب شيئا أصلًا. قال: ورأيت بعضهم كتب في هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاهًا.

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٢٥٦).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص١٠٠).

(٣) انظر: «أدب المفتي والمستفتي»، لابن الصلاح (ص١٣٧).

وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفت آخر إن كان، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب.

قال الصيمري: وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها، أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة أجاب عما أراد، وسكت عن الباقي، وقال: لنا في الباقي نظر أو تأمل أو زيادة نظر»[١].

فكلُّ هذه الآداب التي ذكرها العلماء تدل في مجموعها على عدة أمور يصح جعلها ضوابط للتصور الصحيح، بحيث لا يسع من يتصدر لمقام الإفتاء ترك واحد منها، بل يجب عليه الالتزام بها في عملية تصوير المسألة؛ لأن الإخلال بأحد تلك الضوابط والآداب سيؤدي حتمًا إلى التصوير الخاطئ لمحل الفتوى، فتكون النتيجة وقوع الخطأ في الفتوى، بل ويأثم المفتي إن قصَّر في التصور الكامل أو الصحيح للمسألة؛ لأن ذلك يعدُّ من قبيل التقوُّل على الله بغير علم، وهو غير جائز شرعًا؛ يقول تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا} [الإسراء: ٣٦].

وبعد هذا التفصيل حول أهمية التصوير الصحيح للمسألة، نستطيع أن نوضح جملة من الضوابط التي إذا التزمها من يتصدر لمقام الإفتاء، لبلغ به الأمر إلى كمال التصوير الصحيح للمسألة، **وأهم هذه الضوابط الآتي:**

الضابط الأول: جمع أكبر قدرٍ من المعلومات عن المسألة والواقعة محل الفتوى: فيعرف نشأتها، وعناصرها، وأنواعها، وكيف حدثت؟ وخصائصها، وجوانبها، وأطرافها، وتطورها، وهذا المزيج من الجمع سهل في ظلِّ الثورة المعلوماتية المعاصرة، ولكن قد يحتاج الفقيه إلى ممارسة ومعايشة لواقع المسألة لاستكمال تصوره لها. ويتطلب هذا الجمع الرجوع إلى المختصين لا سيما في العلوم البعيدة عن تخصصه الشرعي كالطب والاقتصاد مثلًا.

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لهذا الضابط: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ١٧/ ١١/ ٢٠٢٠م، والمُقيَّد برقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٢٠م.

والمتضمن: اشتهر في الآونة الأخيرة في بلادنا تناول الشباب لمادة يتم تركيبها من مجموعة من المواد الطبيعية والكيميائية تسمى بـ»الأستروكس» أَدَّت إلى انتشار عدة جرائم؛ حيث إنَّ متعاطي هذه المادة يكون فاقدًا للوعي والشعور. فما حكم تناول وتعاطي هذه المادة؟

وقد افتتحت الفتوى الجواب بمرحلة التصوير، فصورت هذه المادة «الأستروكس» المسؤول عنها، وذلك على النحو التالي:

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص٦٣- ٦٤).

«الأستروكس» -وفقًا «لصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي التابع لمجلس الوزراء»-: نوعٌ مِن المخدِّرات الصناعية التي يتم فيها خلط لبعض الأعشاب بمواد كيميائية لخلق مادة مُخدِّرة، وسرعان ما تضع هذه المادة متعاطيها في حالة فقدانٍ للوعي فور تناولها.

ولتعاطي «الأستروكس» أضرار عديدة تعد الأخطر على الإطلاق؛ حيث إنَّ أضرار مخدر البانجو أو الحشيش لا تتعدى ١٠٪ من أضرار مخدر «الأستروكس»، والتي تتمثل في فقدان التركيز والانفصال عن الواقع والهذيان والهلوسة، بالإضافة إلى سرعة خفقان القلب، والقيء، وبعض حالات الإغماء، والخوف الشديد من الموت، والشعور بالاحتضار والسكتة القلبية والتشنجات؛ وذلك بسبب المركَّب الكيميائي الذي يحتويه؛ ونظرًا لهذه الخطورة البالغة فقط أدرجته وزارة الصحة في قائمة المخدرات، وذلك بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٨م، والذى ينص على إدراج ست مواد مخدرة من أنواع الحشيش الصناعي بالقسم الثاني من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، والذى من شأنه حظر حمل وتداول وجلب هذه المواد، والتي أصبحت من أكثر المواد المسببة للإدمان، والأكثر شيوعًا خلال الآونة الاخيرة.

وجاء هذا القرار بناءً على توصية اللجنة الوزارية الثلاثية المشكلة من وزارات الصحة والعدل والداخلية؛ بهدف الحد من انتشار المواد المخدرة المستحدثة، خاصة «الأستروكس».

ثم انتقلت الفتوى لمرحلة التكييف، ومرحلة بيان الحكم ونحو ذلك.

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد جمعت قدرًا كافيًا من المعلومات الصحيحة حول هذه المادة «الأستروكس»، وقد استفادت ذلك من خلال الجهات الرسمية والمختصة -صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي التابع لمجلس الوزراء-، وبذلك وقفت الفتوى في تصورها على حقيقة عناصر هذه المادة، وكيفية نشأتها.

٢- بينت الفتوى خصائص هذه المادة «الأستروكس»، وأن لها أضرارًا بالغة الخطورة.

٣- ومن تمام التصوير لهذه المادة «الأستروكس»، بينت الفتوى أن الجهات الرسمية -توصية اللجنة الوزارية الثلاثية المشكلة من وزارات الصحة والعدل والداخلية- قد أدرجت هذه المادة في قائمة المخدرات، وذلك بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٨م، وهذا مما يحتاج إليه المفتي في المرحلة التالية لمرحلة التصوير، وهي مرحلة التكييف، فلا يستطيع أن يحكم على تناول تلك المادة إلا من خلال هذا التصوير الكامل الصحيح.

الضابط الثاني: الاستفسار وطلب التفاصيل للمسألة، خاصة في وقائع الأعيان التي تخص شخصًا معينًا: بحيث يستفسر المفتي من المستفتي عما يُشكِل عليه، وينوع له السؤال من أجل الوصول للتصور الصحيح للمسألة؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ((لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت))[1]، فلم يأمر برجمه حتى أقرَّ بصريح الزنا.

وأيضًا حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: أكل ولدك نحلت مثله، قال: لا، قال: فارجعه))[2]. والشاهد فيه: استفصال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واستفساره من أجل أن يحكم في الواقعة بعد التصور الكامل لها.

فقد يلجأ المفتي للتنويع والتشقيق عند تصور المسألة تصورًا كاملًا مع عدم معرفته بحال السائل، أو عندما تكون المسألةُ عامةً، فمثلًا يقول: إن كانت الصورةُ كذا فالحكم كذا، وإن كانت كذا فالحكم كذا... إلخ، ولهذا شاهدٌ من قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فعن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: ((لما كان يوم الفتح فتح مكة، جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت، وكنت صائمة، فقال لها: أكنت تقضين شيئا؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعًا))[3].

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لهذا الضابط: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٩، والمُقيَّد برقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٩م.

والمتضمن: ما حكم وضع كاميرات المراقبة في الأماكن الخاصة والعامة؟

وقد افتتحت الفتوى الجواب بمرحلة التصوير، فصورت هذه الآلية «كاميرات المراقبة» المسؤول عنها، وذلك على النحو التالي:

كاميرات المراقبة هي: آلة تصوير توضع في أماكن معينة؛ لتقوم بتسجيل ما يقع فيها من أحداث تسجيلًا مرئيًّا ومسموعًا، بحيث يمكن الرجوع إليه فيما بعد، والحكم فيها بحسب الاستعمال.

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٣٢٩).

ثم بينت الفتوى المقصود بكلٍّ من:

١. «الأماكن العامة» هي الأماكن التي يتَردَّد عليها فئات كثيرة من الناس ولا تؤول ملكيتها أو منفعتها لشخصٍ بعينه؛ وذلك كالشوارع، والحدائق، والهيئات الحكومية ونحو ذلك.

٢. «الأماكن الخاصة»: هي التي تؤول ملكيتها أو منفعتها لشخصٍ بعينه؛ كالمنازل السكنية مثلًا.

ثم انتقلت الفتوى لمرحلة التنويع والتشقيق؛ وذلك لبيان الحكم في تلك المسألة، حيث جاء ما نصه:

١. فإذا كان وضع هذه الكاميرات في الأماكن الخاصَّةِ بغرض التجسُّس على الناس -كما يفعله البعض من اختراق الخصوصية بوضع كاميرات تصَوِّر الناس في موضع تخفُّفِهم من ملابسهم؛ كغرف تبديل الملابس بالمحلات التجارية- ففي ذلك جرمٌ عظيمٌ وإثمٌ كبير؛ فإن تخصيص أماكن مغلقة لتغيير الملابس فيه إيذانٌ بعدمِ رؤيَةِ الغيرلداخلها، فإذا كان مَنْ فيها مع ذلك مرئيًّا بالكاميرات كان ذلك غدرًا وخيانةً له، فهو كمن أمَّن إنسانًا ثم غدر به، ولا يُؤمَن ما قد يضمره أصحاب هذه الكاميرات من الاحتفاظ بتلك الصور والمقاطع المرئيَّةِ وسوء استخدامها، وما قد يترتَّبُ عليه ذلك من تكرار رؤيتها أو تناقلها، وما قد يجره ذلك من إشاعة الفاحشة بين الناس وهدم البيوت واتهام الأبرياء...

٢. أما إذا كان وضع هذه الكاميرات في أماكن عامة كالطرقات والمحال التجارية ونحوها فهو مباح، لا سيما إذا كان بعمل وليِّ الأمر أو أمره؛ لضبط حالة البلاد والعباد، والتقليل من المخالفات المرورية والجرائم، ومعاقبة المعتدين وتغريم المخالفين... إلخ. فلا شك أنها من الزواجر التي تساعد على ذلك.

وبعد هذا التنويع والتفصيل في تصور المسألة وبيان حكم كل صورة، ذكرت الفتوى قاعدة إجمالية ضابطة لهذه القضية؛ وهي أن الأمر كله دائر في نطاق ما يكون تجسسًا وهتكًا لستر خاصة الناس وعوراتهم أو لا؛ فقد نص الفقهاء على أنه يجوز للحاكم إذا كان عنده من الأمارات ما يستدعي التتبع والتجسس لإيقاف منكرٍ أو منع جريمة أو مراقبة اللصوص وقطاع الطرق ونحوهم فإنه يجوز له ذلك...

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى اهتمت في البداية بتصوير تلك المسألة «كاميرات المراقبة»، حيث عرفتها بما يوضح حقيقتها، وكذلك الأمر في تصوير معنى الأماكن العامة والخاصة.

٢- شققت الفتوى في مسألة التصوير، وبينت أن هناك فرقًا في الحكم بين وضع تلك الكاميرات في الأماكن الخاصة، وبين وضعها في الأماكن العامة.

٣- ومن تمام التصوير ذكرت الفتوى نص القانون المصري حول هذا النوع من القضايا، وذلك في المادة (٣٠٩) مكررًا (١) لسنة ٢٠٠٤م: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو بغير رضاء المجني عليه:

أ- استرق السمع، أو سجل، أو نقل، عن طريق جهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون.

ب- التقط، أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص...».

وهذا كله بلا شك مما يضمن صحة مرحلة التصوير في الفتوى.

الضابط الثالث: أن يعرف المفتي أحوال الناس ويخالطهم ويعايشهم، ويدرك أساليبهم في التعامل: بحيث يقوى عنده جانب الفراسة التي تجعله يميّز ولا يشتبه عليه الحق بالباطل، فمن استفتي في مسألة ولم يكن عالمًا وخبيرًا بواقع الناس وبعيدًا عن مخالطتهم، فربما أوقعه ذلك في التصور الخاطئ؛ يقول العلامة ابن الصلاح: «لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزِّلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة»[1].

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لهذا الضابط: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠١٢/٨/٢٩، والمُقيَّد برقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٢م.

والمتضمن: انتشرت مجموعة من الشباب الذي يأتي بفتاوى متطرفة لا أصل لها في الفقه السليم المعتدل، وللأسف فإن العديد من الناس البسطاء ينجرفون وراء هذا التيار رغم أن لدينا خطباء معتدلين في قريتنا لا يوافقون على هذه الفتاوى المتطرفة. وإيمانًا منا بدوركم المحوري في الدعوة،

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي»، لابن الصلاح (ص١١٥).

وحرصكم على أن يكون شباب مصر خيرًا لبلدهم نرجو من سيادتكم الرد على من يدعي أن عبارة: «والنبي تعمل كذا» شرك، وأن من يقول ذلك فهو مشرك، وعليه أن يتشهد للدخول في الإسلام مرة أخرى، ويستدلون على مدَّعاهم بقوله عليه الصلاة والسلام: ((ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت)) متفق عليه، وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: ((لا تحلفوا بآبائكم وأمهاتكم، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون))، ولما رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)).

وقد افتتحت الفتوى الجواب بمرحلة التصوير الصحيح لتلك القضية «الترجي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم»؛ وذلك على النحو التالي:

حيث بدأت الفتوى بالتأكيد على أن الأصل في الأفعال التي تصدر من المسلم أن تُحمَل على الأوجه التي لا تتعارض مع أصل التوحيد، ولا يجوز أن نبادر برميه بالكفر أو الشرك؛ فإن إسلامه قرينة قوية توجب علينا ألا نحمل أفعاله على ما يقتضي الكفر.

وقد ضمنت الفتوى في مرحلة التصوير لتلك المسألة قاعدة عامة ينبغي على المسلمين تطبيقها في كل الأفعال التي تصدر من إخوانهم المسلمين، وهي ما عبر بها الإمام مالك إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ذلك بقوله: «من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا، ويحتمل الإيمان من وجه، حُمِل أمره على الإيمان».

ومن تمام التصوير ذكرت الفتوى ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام؛ حيث إنها ذكرت أنه كان من عاداتهم الحلف بآلهتهم على جهة العبادة والتعظيم لها مضاهاة لله سبحانه وتعالى عما يشركون، كما قال عز وجل واصفًا لحالهم: { وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ} [البقرة: ١٦٥]، فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك حماية لجناب التوحيد فقال: ((مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلاَّ الله)) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)) رواه الترمذي وحسنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه ابن حبان والحاكم، أي: قال قولًا شابه به المشركين، لا أنه خرج بذلك من الملة –والعياذ بالله–. فإن العلماء متفقون على أن الحالف بغير الله لا يكون كافرًا حتى يُعَظِّم ما يحلف به كتعظيم الله تعالى، وكُفْرُه حينئذٍ من جهة هذا التعظيم لا من جهة الحلف نفسه.

ثم بينت الفتوى في مرحلة التصوير عادة المسلمين في حلفهم وترجيهم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه أمر مخالف لما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، **فجاء ما نصه في الفتوى:** «أما الحلف بما هو مُعَظَّم في الشرع كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والإسلام، والكعبة، فلا مشابهة فيه لحلف المشركين بوجه من الوجوه، وإنما مَنَعَه مَنْ مَنَعَه مِنَ العلماء أخذًا بظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله، وأجازه من أجازه –كالإمام أحمد في إجازته الحلف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتعليله ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به–؛ لأنه لا وجه فيه للمضاهاة بالله تعالى، بل تعظيمه بتعظيم الله له، وظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله تعالى غير مراد قطعًا؛ لإجماعهم على جواز الحلف بصفات الله تعالى، فهو عموم أريد به الخصوص».

ثم انتقلت الفتوى لمرحلة التكييف وبيان الحكم وسرد الأدلة الشرعية على جواز الترجي أو تأكيد الكلام بسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، أو آل البيت أو غير ذلك... مما لا يُقصد به حقيقة الحلف، فهو أمر مشروع لا حرج على فاعله لوروده في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلام الصحابة وجريان عادة الناس عليه بما لا يخالف الشرع الشريف، وليس هو حرامًا ولا شركًا...

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أنَّ الفتوى قد اهتمت في جانب التصوير بالتفريق بين عادات الناس فيما يتلفظون به.

٢- بينت الفتوى أهمية أن يكون المفتي عالمًا وخبيرًا بواقع الناس، لأنه لو كان بعيدًا عن مخالطتهم فربما أوقعه ذلك في التصور الخاطئ، وهذا ما نبهت عليه الفتوى؛ حيث جاء ما نصه: «ولا يجوز للعاقل أن يتهم إخوانه بالكفر والشرك، فيدخل بذلك في وعيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كَفَّرَ الرجل أخاه فقد بَاءَ بها أحدهما))»[1].

٣- ومن تمام مرحلة التصوير بينت الفتوى مدى قوة العلماء المسلمين على مر العصور والأزمان في إدراك أحوال الناس وعاداتهم، وفهمهم لمراد الناس مما يتلفظون به، فلا يشتبه عندهم الحق بالباطل، فجاء في نص الفتوى الكثير من أقوال العلماء حول تلك القضية، ومنها على سبيل المثال قول العلامة النووي -في هذه المسألة-: «ليس هذا حلفًا، وإنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته بالله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي»[2].

(١) أخرجه مسلم (١/ ٧٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١/ ١٦٨).

وبعد هذا التفصيل يتبين لنا أن مراعاة هذه الضوابط السابق ذكرها في تصوير المسألة مُؤذِنٌ بصحة التصوير، مما يترتب عليه بالضرورة سلامة التكييف المناسب للمسألة، ثم إعطاؤها الحكم الشرعي الذي يناسبها، ويجعل المستفتي على طريق الحق والصواب.

المطلب الثاني

الاستعانة بالخبراء وأهل التخصص

مِن المعلوم أنَّ عصرنا الحاضر يمتاز بكثرة النوازل، والمستجدات والوقائع المستحدثة، وذلك في كافة المجالات الطبية، والاقتصادية والسياسية، وسائر القضايا المعاصرة، وكثير من تلك المسائل والمستجدات تكون معقدة، وتحتاج إلى بذل الوسع في فهمها وتصورها، بل قد يحتاج الفقيه أو المفتي للرجوع في بعض المسائل إلى أهل التخصص، والاستعانة بالخبراء.

ومما لا شك فيه أن الرجوع إلى أهل التخصص في تصور المسألة والنازلة أمر حتمي، فإذا وقع للفقيه أو المفتي مسألة ما، تخص أحد المجالات كالطب أو الاقتصاد أو السياسة ونحو ذلك، فلا بد أن يرجع إلى أهل الخبرة في ذلك المجال، ويستعين بالرجوع إليهم في تصور المسألة حتى يستطيع أن يحكم عليها بما يناسبها، يقول تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، ففي هذه الآية الكريمة تنبيه على أهمية الاتصال الدائم بين المسلم الحريص على الفهم السليم لأمور دينه وبين العلماء، وقد روي عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبر أن رجلا أصابه جرح في رأسه، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فكز فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((قتلوه قتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال))[(١)]، وقد قال تعالى:{وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} [فاطر: ١٤]، فهذه الآية ترسم للمسلم السبيل الأمثل للوصول إلى المعلومة السليمة التي تهديه سواء السبيل، وتوصله إلى رضا الله تعالى من أقرب طريق.

لذا فلا يجوز للمفتي أن يحكم في مسألة دون أن يجتهد في الوصول إلى التصور الصحيح، ولا يصح له بحال أن يتكبر عن سؤال غيره من أهل التخصص والخبرة في المجالات المختلفة؛ فقد قال عز وجل في محكم التنزيل: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} [يوسف: ٧٦]، يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة: «... وفوق كل عالم من هو أعلم منه، حتى ينتهي ذلك إلى الله»[(٢)].

وكما أن رجوع المفتي إلى أهل التخصص في المجالات العلمية والعملية المتنوعة أمر مهم في تصوير المسألة أو النازلة التي عرضت عليه، كذلك أيضًا ينبغي عليه أن يرجع إلى أهل التخصص في العلوم الشرعية واللغوية، والتي أصبح التخصص في أحد فنونها من سمات المشتغلين بالعلوم

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ١٨٩).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (١٦/ ١٩١)، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

الشرعية واللغوية، فقد تعرض للمفتي مسألة في المواريث، ولكنها تحتاج إلى مزيد من المراجعة والدقة، فلا حرج عليه أن يرجع إلى المتخصص من المفتين في مسائل المواريث وكيفية توزيع التركة، ليؤكد له الجواب، أو يصوبه له.

فالرجوع إلى أهل التخصص يضمن التصوير الصحيح، والوصول إلى الصواب في الحكم على المسألة، وهو أمر دلت عليه نصوص الشرع الشريف، فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوجه أمته إلى احترام التخصص، وذلك واضح في الحديث الذي روي عن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح))[١]. يقول العلامة ابن حجر العسقلاني: «لكن خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل واحد من الكبار بفضيلة، ووصفه بها، فأشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياء لعثمان والقضاء لعلي ونحو ذلك»[٢].

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم خصَّ بعض أصحابه بأمر معين محدد، فجعل فقه الحلال والحرام لمعاذ بن جبل، وعلم المواريث لزيد بن ثابت، وأما القرآن وتجويده فكان لأبي بن كعب رضي الله عنهم جميعًا، فاختياراته صلى الله عليه وآله وسلم هي في حقيقة الأمر استثمار لمهارات أصحابه رضي الله عنهم، ومعرفة لقدراتهم وإمكاناتهم، فحين يكون المرء في التخصص المناسب له يكون ذلك أدعى للتفوق والابتكار والإبداع.

وقد نص العلماء على أهمية رجوع الفقيه والمفتي إلى أهل التخصص، والاستعانة بالخبراء في كافة المجالات، حتى تصدر الفتوى بالشكل المنضبط الذي يراعي واقع الناس المعيش، فنجد في كتب الفقهاء نصوصًا تتحدث عن مسألة «ضمان المفتي»؛ حيث يقصدون بذلك ما يترتب على الفتوى التي تصدر من المفتي من إهلاك للمال أو النفس، أو إيقاع الضرر بالمستفتي، ونحو ذلك، يقول العلامة المناوي -في شرحه لحديث: ((من تطبب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن))[٣]-: «((من تطبب ولم يعلم منه طب)) أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة، ولفظ «التفعل» يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله، ((فهو ضامن)) لمن طبه بالدية إن مات بسببه، لتهوره بإقدامه على ما يقتل، ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم الطب بأخذه عن أهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٦٦٥).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٧/ ٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٩٥)، بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من تطبب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن)).

(٤) فيض القدير، للمناوي (٦/ ١٠٦).

ومن هذا المنطبق يتبين لنا مدى أهمية رجوع من يتصدر للإفتاء مهما بلغ من العلم إلى أهل الخبرة والتخصص في شتى العلوم والمعارف والمجالات، لأن هذا مؤذن بصحة عملية التصوير للقضايا التي تعرض له.

وبعد هذا التفصيل حول أهمية الاستعانة بالخبراء وأهل التخصص، نستطيع أن نوضح جملة من الضوابط التي لا بد أن تراعى في هذه المسألة؛ لنضمن بذلك حدوث التكامل المعرفي المنشود لدى أهل الفتوى.

وأهم هذه الضوابط الآتي:

الضابط الأول: أن يكون من يتصدر لمقام الإفتاء ملمًّا بقدر معين من المعرفة بالعلوم الشرعية والعربية: فالمفتي لا بد وأن يكون عالمًا متخصصًا في علوم الشريعة، محصلًا لأبواب الفقه، على دراية كبيرة بأصول الفقه وقواعده، عارفًا بمقاصد الشريعة الإسلامية، فلا يصح لأي أحد أن يتصدر للإفتاء دون مؤهلات تساعده على التصدر لهذا المقام.

الضابط الثاني: تصحيح أقوال الكثير من الفقهاء والعلماء المجتهدين المعاصرين؛ لأنهم في الحقيقة لا يقدرون على الاجتهاد والنظر في جميع أبواب الفقه ومسائله وقضاياه، بل الغالب عليهم أن منهم من يجيد النظر الاجتهاد والإفتاء في باب الاقتصاد والمعاملات المالية مثلًا، ومنهم من يجيد الاجتهاد والإفتاء في باب القضايا الطبية وما تعلق بها، ومنهم من يجيد الاجتهاد والإفتاء في باب حل المنازعات والخلافات الأسرية، وقضايا الأحوال الشخصية، فكل منهم قد اجتهد في تخصص ما، أجاد فيه البحث والنظر، وأكثر فيه من الاطلاع، وتمكن من تحرير مسائله.

فمراعاة هذا الضابط تضمن لنا توافر التكامل المعرفي بين المفتين؛ لأن وجود المفتي المجتهد المطلق القادر على الاجتهاد في جميع أبواب الفقه نادر الوجود في عصرنا الحاضر، الذي كثرت فيه المسائل، وتشعبت فيه فروع الفقه بكثرة هائلة، يصعب على الشخص الواحد أن يلم بجميعها

الضابط الثالث: الاستفادة من الخبراء والمتخصصين في كافة المجالات؛ وعدم إهدار هذه الجهود العلمية التي يمكن أن تخدم الفتوى، خاصة في تلك المسائل العلمية التي تتصل اتصالًا مباشرًا بالفقه الإسلامي والأحكام الشرعية، نحو: تحديد الطبيب حجم الضرر الواقع على المريض بسبب الصوم، وتمييز الكيميائي بين أنواع الكحوليات وتحديده للمسكر منها من عدم المسكر، ومعرفة الفلكي إمكانية ثبوت رؤية الهلال في بداية الأشهر العربية من عدمه، وغير ذلك من القضايا والمسائل التي تعرض للمفتي بشكل دائم، فيحتاج إلى صاحب التخصص والخبرة للمشاورة حولها، وفهم حقيقتها؛ ليستطيع أن يبني حكمه عليها، فتصدر فتواه بشكل صحيح ومنضبط.

وعلى ذلك فمراعاة هذه الضوابط السابق ذكرها يؤدي إلى وضوح منهج الاستفادة والاستعانة بالخبراء وأهل التخصص، مما يضمن تحقيق التكامل المعرفي لمن يتصدر لمقام الإفتاء.

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لهذا الضوابط: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٨/ ٩/ ٢٠١٩م، والمُقيَّد برقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٩م، والمتضمن: زوجتي السيدة/ ...، حامل في الشهر السادس، وأرجو إفادتي بفتوى لإجراء عملية إجهاض لها، حيث إن هناك عدة تشوهات بالجنين، وهي عبارة عن: تجمع ماء في رئة الطفل، وتورم بجسده، وتشوهات بالعمود الفقري، مما يمثل خطورة على حياة الأم في حالة استمرار الحمل، وذلك بناء على توصية من الطبيب المعالج، ومرفق لسيادتكم تقرير بذلك.

وقد أرفق السائل تقريرًا طبيًّا يفيد ذلك، ورأي الطبيب المعالج.

وقد جاء نص الفتوى على النحو التالي:

اتفق الفقهاء على أنه إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا -وهي مدة نفخ الروح فيه- فما بعدها، فإنه لا يجوز إسقاط الجنين ويحرم الإجهاض قطعًا في هذه الحالة؛ لأنه يعتبر قتلًا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق؛ لقول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام: ١٥١]، ولقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ} [الإسراء: ٣٣]، إلَّا لضرورةٍ حقيقية؛ بأن يقرر الطبيبُ العدلُ الثقةُ أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطرٌ على حياتها، فحينئذٍ يجوز إسقاطه مراعاةً لحياة الأم وتغليبًا لها على حياة الجنين غير المستقرة.

وبِناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فما دام تقرير الطبيب يفيد أن في استمرار الحَمْل خطرًا على صحة الأمِّ الحامِل، فإنه يُشْرَعُ الإجهاض في هذه الحالة، ولا مانع مِن ذلك؛ تغليبًا لحياة الأم المستقرة على حياة الجنين غير المستقرة.

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا: أن المفتي قد استعان في حكمه على ما يقرره الطبيب العدل الثقة؛ لأن الحكم في تلك القضية -الإجهاض- يوجب على المفتي أن يأخذ برأي أهل الخبرة والتخصص، حتى تخرج الفتوى بشكل منضبط يتناسب مع حال المستفتي وواقعه.

وهنا يتبين لنا أن الفتوى نبهت على أن الحكم بجواز إجراء عملية الإجهاض مبني على ما أُرفق بالسؤال من تقرير طبي رسمي يفيد أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطرٌ على حياتها.

وبذلك يتضح لنا: مدى أهمية استعانة المفتي بالخبراء وأهل التخصص في القضايا والمسائل التي تعرض له؛ ليتحقق له التكامل المعرفي في كافة المجالات، مما يؤدي إلى صدور الفتاوى بالشكل الصحيح المنضبط.

المطلب الثالث

التدريب على المتغيرات (الزمان- المكان- الأشخاص- الأحوال)

لما كان واقع الناس يتغير، وعوائدهم وأعرافهم تتبدل، وأحوالهم تتطور، اقتضى ذلك أن تكون أحكام الشرع الشريف صالحة لكل زمان ومكان، فالشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة التي تسع جميع الخلق إلى يوم القيامة، وقد أوجد الشارع فيها من المرونة والسعة والقابلية لتجدد الأحكام والفتاوى وتغيرها ما يساير ويواكب التطور الحادث على مر الزمان.

ولا شك أن الاهتمام بتدريب من يتصدر لمقام الإفتاء على التعامل مع موجبات تغير الفتوى أمر حتمي، وقد نص العلماء على وجوب مراعاته؛ فقد عقد ابن القيم فصلًا عن تغيُّر الفتوى واختلافها بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، حيث قال فيه: «هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل...»[(١)].

فلا بد أن تصدر الفتوى من المفتي مراعية لأحوال المستفتين وظروفهم، وما يتعلق بتلك الأحوال من اختيار واضطرار، وصغر وكبر، وسفر وإقامة، وقوة وضعف، وضيق وسعة، وزمان ومكان وغير ذلك.

ومن المقرر في فقه الشريعة أن لتغيُّر الأوضاع والأحوال الزمنية والمكانية تأثيرًا كبيرًا في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فإن هذه الأحكام تنظيم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل، وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكمْ من حكم كان علاجًا ناجعًا لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه؛ لأنه قد تحدث أعراف، وتنشأ للناس حاجات، وتجدُّ أحوال غير الحال الأولى، كالذي يسمُّونه بعموم البلوى وفساد الزمان تجعل بقاء الحكم معها في الواقعة المعينة مثار شرور ومفاسد تربي على المصلحة الأولى، فتتلاشى تلك المصلحة، وتنخرم المناسبة بين الحكم

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١١).

والحال التي كانت مفضية إلى تشريعه، فلم يعد يلائمها هذا الحكم ولا تترتب المصلحة المقصودة منه مع بقائه، فتقضي أصول الشرعية تبديله بحكم آخر، لتدرأ تلك المفاسد، وتتحقق المصلحة المقصودة[١].

لذا إن تأملنا فتاوى العلماء عبر العصور والأزمان، نجد أن كثيرًا من المفتين والفقهاء قد خالفوا مذاهبهم الفقهية وأقوال أئمتهم في الفتوى، وصرحوا بأن سبب اختلاف فتواهم عمَّن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق؛ يقول العلامة القرافي: «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت... وهو تحقيقٌ مُجْمَعٌ عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه: هل وُجِدَ أم لا؟ وعلى هذا القانون تُرَاعَى الفتاوى على طول الأيام؛ فمهما تَجَدَّدَ في العرف اعْتَبِرْه ومهما سقط أَسْقِطْه، ولا تَجْمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل مِن غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عُرف بلدك واسأله عن عُرف بلده وأَجْرِه عليه، وأَفْتِه به دون عُرفِ بلدك والمقرَّرِ في كتبك، فهذا هو الحقُّ الواضح. والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[٢].

فتغير أقوال وفتاوى المتأخرين من الفقهاء والمفتين لا يعد في الحقيقة مخالفة للأئمة والفقهاء السابقين، بل لو وُجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين، ورأوا اختلاف الزمان والمكان والعرف والحال لعدلوا إلى ما قال المتأخرون، فالجمود على ما قاله العلماء دون مراعاة لموجبات تغير الفتوى أمر يفضي إلى وقوع الحرج والضيق بالمستفتي، وهذا أمر مخالف لما عليه الشريعة من السماحة واليسر، فتصدر من لا يحسن مراعاة متغيرات الفتوى غير جائز شرعًا، فإذا أفتى الناس أثم بذلك؛ يقول العلامة القرافي: «فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك أن إجراء الفقهاء المفتين للمسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وقتي، ففعلهم خطأ على خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل؛ لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلًا لها ولا عالِمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها»[٣].

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر عدة ضوابط لمتغيرات الفتوى: يجب على من يتدرب على الإفتاء أن يتعلمها وأن يراعيها عند تصدره لمقام الإفتاء، حتى لا يتحكم هواه في تغيير الفتوى، أو يحمله التعصب المذهبي على الجمود بما ورد عنده في مذهبه الفقهي دون أن يراعي حال المستفتي، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

(١) الشريعة وتغير الفتوى، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٤).

(٢) الفروق، للقرافي (١/ ٣٢٢- ٣٢٣).

(٣) الفروق، للقرافي (١/ ٧٤).

الضابط الأول: أن تكون المسألة في غير العقائد ومكارم الأخلاق؛ لأنها ثابتة لا تغيير فيها.

الضابط الثاني: أن يكون التغيير قاصرًا على سببه، فعند تغيُّر العرف يكون التغيُّر خاصًّا بالفتاوى التي مبناها ومناط الأحكام فيها العرف، ولا يتجاوزها إلى الأحكام المبنيَّة على النصوص.

الضابط الثالث: أن يكون نص المسألة اجتهاديًّا كأن تكون دلالته –مثلًا- ظنية تحتمل أكثر من معنى، فإن كان النص قطعي الثبوت والدلالة، فلا مجال للاجتهاد وتغيُّر الفتوى حينئذ، ومن ثم فلا تغير الحدود والمواريث ونحوها بتغيُّر عُرفٍ أو زمنٍ أو مكانٍ؛ يقول الشيخ الزرقا: «وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية أو مصلحية، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها، ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة»[١].

الضابط الرابع: أن يكون ذلك صادرًا عن عالم مجتهد مدرك لمقاصد الشريعة، يقول العلامة الشاطبي: «هذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه»[٢].

فهذه الضوابط إذا تحققت يجوز أن تتغيَّر الفتوى بتغيُّر الزمان أو المكان أو الحال أو الشخص أو العرف[٣].

وبعد إثبات أهمية تدريب المتصدر للإفتاء على مراعاة موجبات تغير الفتوى، نود أن نبين بالتفصيل والأمثلة التطبيقية **أهم موجبات تغير الفتوى**، حيث نص المحققون من علماء الأمة وفقهائها أن هذه الموجبات هي تغيُّر الزمان والمكان والعرف والحال، وقد أضاف إليها بعض العلماء موجبات أخرى، كتغيُّر حاجات الناس، وتغيُّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعموم البلوى[٤]، ولكننا سنفصل الكلام حول الموجبات الأساسية، والتي يمكن حصر غيرها من موجبات التغير تحتها.

(١) المدخل الفقهي العام، للزرقا (٢/ ٩٤١- ٩٤٢).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٣٥)، دار ابن عفان.

(٣) الشريعة وتغير الفتوى، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٢٠- ٢٢).

(٤) الشريعة وتغير الفتوى (ص٢٤).

وإليكم التفصيل على النحو التالي:

أولًا (تغير الفتوى بتغير الزمان):

ومعنى تغيُّر الزمان: هو تغيُّر احتياجات الناس وأحوالهم، في زمن عنه في زمن آخر[١]، يقول العلامة ابن عابدين: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيُّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنيَّة على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد»[٢].

فالزمن ليس عاملًا حقيقيًّا في تغيُّر الأحكام، وإنما نسب التغيُّر إليه؛ لأن الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال، وهو الذي تتغيَّر فيه العوائد والأعراف، ومن ثم كان إسناد التغيُّر إلى الزمان مجازًا؛ لأن الزمن لا يتغيَّر، وإنما الناس هم الذين يطرأ عليهم التغيير؛ يقول الشيخ مصطفى الزرقا: «قد يكون تغيُّر الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئًا عن فساد الأخلاق وفقدان الوعي، وضعف الوازع، كما يسمونه: فساد الزمان، وقد يكون ناشئًا عن حدوث أوضاع تنظيمية، ووسائل مرفقية جديدة، من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية ونحو ذلك، وهذا النوع... موجب لتغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة قبله إذا أصبحت لا تتلاءم معه؛ لأنها تصبح عندئذ عبثًا أو ضررًا، والشريعة مُنزَّهة عن ذلك»[٣].

فالتغيير الذي يتناول أفكار الناس وصفاتهم وعاداتهم وسلوكهم، يؤدي إلى وجود عرف عام أو خاص يترتب عليه تبديل الأحكام الشرعية المبنيَّة على العرف؛ يقول العلامة القرافي: «والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[٤].

وبذلك يتضح أن تغيُّر الزمان ليس المقصود به الانتقال من سنة إلى أخرى، أو من عقد إلى آخر، فليس هذا هو المؤثر، وإنما المقصود تغيُّر الإنسان بتغيُّر الزمان.

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا تم مراعاة الفتوى فيه لتغير الزمان: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ١٣/ ١٢/ ٢٠٢١م، والمُقيَّد برقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٢١م، والمتضمن: الاستعلام عن الحد الأدنى والأقصى لعدة المرأة المطلقة، والتي يجوزفيها للمطلق مراجعة مطلقته لعصمته، وكذلك أنواع العدة ومدتها وكيفية حسابها، وذلك نظرًا إلى تردد الكثيرين على المكتب لمراجعة زوجاتهم بعد طلاقهم.

(١) الشريعة وتغير الفتوى (ص٢٤).

(٢) نشر العَرْف فيما بني من الأحكام على العُرف، مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥).

(٣) المدخل الفقهي العام، للزرقا (٢/ ٩٢٦).

(٤) الفروق، للقرافي (١/ ١٧٧).

وقد افتتحت الفتوى الجواب بتوضيح معني العدة، حيث جاء ما نصه:

العدة: من العدِّ؛ وهي أجل معين بتقدير الشارع له، يلزم المرأة عند الفرقة من النكاح، سواء أكانت الفرقة بطلاق أم بفسخ أم بوفاة زوج، وقد شُرعت العدة لمعانٍ عدة؛ منها: استبراء الرحم، والتعبد لله تعالى بالالتزام بأحكامها، والتفجع على الفرقة، ولا يحل للمعتدة الزواج من غير مُطلقها حتى تنقضي عدتها منه...

ثم انتقلت الفتوى لبيان أحوال العدة من الطلاق الرجعي، وذكرت ثلاثة أحوال، وهي:

الحالة الأولى: إما أن تكون حاملًا، فانقطاع حق الرجعة حينئذٍ يكون بوضع الحمل، بشرط أن يكون مستبين الخلقة، ولو بعد الطلاق بلحظة؛ لقول الله تعالى: {وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

الحالة الثانية: وإما أن تكون آيسة من المحيض، فانقطاع الحق في المراجعة حينئذٍ بتمام ثلاثة أشهر قمرية من بعد الطلاق؛ لقول الله تعالى: {وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ} [الطلاق: ٤]، وسن اليأس هو السن الذي ينقطع رجاء المرأة فيه من نزول دم الحيض عليها في قابل الأيام، وهو عند السادة الحنفية خمسة وخمسون عامًا قمريًّا، ويشترط للحكم بالإياس في هذه السن أن ينقطع الدم عن المرأة مدة طويلة؛ وهي ستة أشهر في الأصح، سواء مضت هذه المدة قبل بلوغ سن الإياس أو بعده...

الحالة الثالثة: وإما أن تكون من ذواتِ الحيض: فينقطع حق الرجعة في هذه الحالة بمُرور ثلاثِ حيضاتٍ على المُطلَّقة؛ بحيث تكون بداية أُولاها بعد الطلاق، ويُعْرَفُ ذلك بإخبار المُطلَّقة، وذلك فيما بين ستين يومًا كحدٍّ أدنى، وعامٍ قمريٍّ كاملٍ كحدٍّ أقصى؛ لقول الله تعالى: {وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ} [البقرة: ٢٢٨].

والنساء في ذلك مؤتمناتٌ على أرحامهن؛ فالأصل أنهُنَّ مُصَدَّقاتٌ في المسائل التي لا يَطَّلع عليها إلَّا هُنَّ غالبًا، ومنها انقضاء العِدَّة...

وبعد ذلك عرجت الفتوى الحديث عن السبب في وضع أقل فترة للعدة وأكثرها؛ فذكرت أن ذلك وأكثره راجعٌ إلى تفاوت طبيعة النساء في حيضهن وطُهرهن، وكون ذلك من الأمور التي لا يطلع عليها غيرهن ولا يعرف حقيقتها إلا منهن، مع ما يترتب على ذلك من حقوق تُستَحق أو تُمْنَع؛ كحقّ المطلِّق في المراجعة، وحقِّ الولد في النسب، وحق المطلقة في النفقة والسكنى ما دامت في عدتها، وغيرها، مع احتمال ادعاءِ المرأة انتهاءَ عدتها أو بقاءَها خارج الحدَّين؛ إما على سبيل الخطأ أو الكذب.

وتعرضت الفتوى لبيان أقل فترة للعدة وأكثرها؛ حيث ذكرت أقوال الفقهاء في ذلك، ونصوص قانون الأحوال الشخصية، حيث ذكرت الفتوى ما يلي: وينصُّ قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م في المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه: «تصدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويُعمل فيما لم يرد في شأنه نصٌّ في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة».

وجاء في أحكام محكمة النقض (الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية) ما نصه: «طبقًا للفقه الحنفي؛ فإن أقل مدة لتمام العدة هي ستون يومًا».

لكن الفتوى عقبت بعد ذلك بأن تغير الزمان وكثرة المفاسد جعلتنا نذهب إلى ترجيح قول الإمام مالك على غيره من المذاهب الفقهية: حيث جاء في نص الفتوى: والقول بأن عدة ممتدة الطهر سنة قمرية، هو المفتى به على مذهب الإمام مالك، والذي عليه العمل عند المحققين من الحنفية... ولا شك أن الضرورة -أو الحاجة التي تنزل منزلتَها- متحققةٌ في هذه المسألة؛ فإنها مفروضة فيمن انقطع حيضها من النساء قبل سن اليأس، وفي منع المرأة من الزواج إلى بلوغ هذه السن من الحرج والمشقة ما لا يخفى، فإذا انضاف إلى ذلك تغير الزمان وكثرة المفاسد وشيوع أسباب الشهوات كانت الضرورة أعظم والحاجة إلى الفتوى والقضاء بقول المالكية أشد.

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد بينت أولًا ما المقصود من العدة، وحررت المراد من سؤال المستفتي.

٢- وضحت الفتوى حالات العدة، وأقوال الفقهاء حول مدتها.

٣- ثم نبهت الفتوى على أن الراجح هو قول الإمام مالك في اعتبار مدة العدة؛ وذلك لأن فيه مراعاة لتغير الزمان، وكثرة المفاسد، وغير ذلك مما رجح هذا المذهب على غيره من المذاهب الفقهية الأخرى.

وبذلك: يتضح لنا أن تغير الفتوى بتغير الزمان أمر مهم يجب أن يراعيه من يتصدر لمقام الإفتاء، ولا يصح أن يهمل هذا الجانب، بل الواجب على أهل العلم من الفقهاء والمفتين أن يدربوا طلابهم على التعامل مع هذا المتغير -الزمان- وكيفية مراعاته عند تصدرهم للإفتاء.

ثانيًا (تغير الفتوى بتغير المكان):

ومعنى تغيُّر المكان: هو اختلافه إما باختلاف البيئة، أو باختلاف البلد، أو باختلاف المجتمع، مما يؤدي إلى تغير الثقافات المنتشرة من مكان إلى آخر[١].

والحق أن اختلاف البيئة والمكان له تأثير كبير في التفكير والسلوك، وبالتالي في تغيُّر الفتوى؛ لأن الناس يأخذون بعض الخصائص من البيئة، وهذه الخصائص تؤثر في العادات والعرف والتعامل، لذلك تظهر عيوب القوانين بوضوح بانتقالها من أمة إلى أخرى.

وقد طلب الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور من الإمام مالك رحمه الله أن يكتب للناس كتابًا يتجنَّب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر فكتب الموطأ، وأراد المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة على العمل بما فيه، فأبى الإمام مالك وقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم؛ فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فعدل المنصور عن عزمه[٢].

وهكذا يقرِّر الإمام مالك رحمه الله ترك الناس في الأقطار المختلفة أحرارًا في الأخذ بما سبق إليهم، أو اختيار ما يطمئنون إليه من أحكام ما دام هدف الجميع إقامة الحق والعدل في ظل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

فإذن نستطيع أن نقول: إن لتغير البيئة والمكان أثرًا في تكوين الاتجاه الفقهي عند الفقيه والمفتي ليستطيع أن يساير مصالح الناس، ليدفع عنهم الوقوع في الحرج والمشقة، ولهذا كان دأب الفقهاء والمفتين عبر تاريخ الأمة يستخرجون أحكامًا للوقائع والحوادث في ضوء ما اطمأنوا إليه من مرونة التشريع الإسلامي التي ترتبط بعموم البلوى، وكانت هذه الأحكام موضع اطمئنانهم وإبراء عهدتهم من التبعة عليهم في كتمان العلم، كما أنها كانت موضع اطمئنان العامة الذين يؤمنون بأن رجال التشريع هم رجال الاختصاص الذين ينبغي أن تؤخذ منهم الأحكام دون غيرهم[٣].

وبعد هذا التوضيح: يتبين لنا أهمية مراعاة من يتصدر لمقام الإفتاء أن يراعي تغير المكان، ويدرك أنه أحد المتغيرات التي تؤثر في صدور الفتوى بشكل منضبط صحيح.

---

(١) يُنظر: الشريعة وتغير الفتوى، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٣٦).

(٢) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة (ص٣٠).

(٣) يُنظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام، للدكتور محمد سلام مدكور (ص٨٢)، ط. جامعة الكويت.

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لتأثر الفتوى بتغير المكان: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٤/ ١/ ٢٠١٦م، والمُقيَّد برقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦م، والمتضمن:

لي شقيقة تعيش في أمريكا مع زوجها، وعندهم خمسة من الأولاد كلهم مسلمون ومحافظون على الدين الإسلامي ويعظمون أركانه، ويعيشون عيشة هادئة في مجتمع يتبادلون فيه مع من يتعاملون معهم من مجاملات وتهانٍ إلى غير ذلك، والمطلوب من حضراتكم الرَّد على الأسئلة الآتية:

١- هل يعتبرون كفارًا؛ لأنهم يعيشون في مجتمع غير إسلامي؟ رغم إيضاحنا لفضيلتكم أنهم على الدين الإسلامي، ويؤدون ما يفرضه عليهم الدين من الشهادتين وأداء الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والتعامل الحسن بما يرضي الله ورسوله، مع العلم أنَّه لا يوجد من يؤثر على دينهم أو يمسُّ أو يقترب من جوهر عقيدتهم أو يحول بينهم وبين القيام بتكاليف الدين الإسلامي.

٢- هل ما يتقاضونه من أجر نظير عملهم يعتبر حرامًا؟

٣- مدى شرعية إرسال الزكاة والصدقات والتبرعات والمساعدات بأنواعها إلى مصر.

٤- مدى شرعية المجاملات في المناسبات المختلفة، وفي أعياد من يتعاملون معهم في المجتمع الذي يعيشون فيه خصوصًا أنهم من الجيران والزملاء في العمل، وجميعهم وجميع الهيئات التي يتعاملون معها يبادلونهم التهنئة في الأعياد والمناسبات الدينية الإسلامية، فضلًا على أنَّ المجتمع والحكومات يعملون على توفير كل الوسائل لممارسة شعائر ديننا بيسرٍ وبقدر عالٍ جدًّا من الاحترام والتقدير، ويعملون على وضع القوانين لمنح الإجازات في أعيادنا الإسلامية.

وقد افتتحت الفتوى الجواب بتوضيح: أن التكفير ليس من شأن العامة، وإنما هو شأنُ القاضي بما خَوَّلَه إياه وليُّ الأمر مِن صلاحيَّات التثبت من وقوع المكلَّف فيما أجمعت الأمة على أنه كفر أكبر ناقل عن الملة، عامدًا عالمًا قاصدًا مختارًا، مع التحقق من قيام الشروط وانتفاء الموانع، والتيقن من زوال عوارض الأهلية والتكليف بالكلية، والتأكد من توفر القصد بالبينات والقرائن.

وبعد ذلك بينت الفتوى: أنه يجوز للمسلم أن يقيم في بلاد غير المسلمين، ما دام المسلم قادرًا على إقامة شعائر دينه المفروضة عليه، ولا يوجد ما يؤثِّر على دينه سلبًا، أو يحول بينه وبين القيام بتكاليف الدين الإسلامي، وأتبعت ذلك بأقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية المتعددة.

ثم بينت الفتوى أيضًا: جواز عمل المسلم مع غير المسلم، مع الاشتراط على ألا يؤدي إلى نوع فساد كالزنا ونحوه، وعلى ألا يكون فيه إذلال لنفسه، مما يترتب عليه جواز أخذ المسلم الأجر نظير عمله، فهذا أمر لا حرج فيه، ما دام أنه برضا الطرفين، ولم يكن موضوعه يؤدي إلى نوع فساد كالزنا ونحوه، ولم يكن فيه إذلال المسلم لنفسه.

وبعد ذلك ذكرت الفتوى حكم نقل الزكاة من بلد إلى آخر: حيث جاء ما نصه: «الأصل في أموال الزكاة أن تخرج ابتداءً مِن أغنياء كلِّ قومٍ لفقرائهم؛ حتى يتحقَّقَ المقصدُ التكافلي... وتظهرَ العدالة المجتمعية.

غير أن الفقهاء متفقون على مشروعية نقلها -بل ووجوبه- إذا زادت عن حاجة البلد، وأكثرهم على إجزائها إذا أُعطِيَت لمستحقيها ولو بغير بلدها، وحُكِيَ فيه الاتفاق والإجماع.

فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتيه المحتاجون فيُنظِرُهم حتى تأتيَه الزكاة من خارج المدينة ليُعطيَهم منها...

وراعت الشريعة في الزكاة مصالح أخرى راجحة؛ كاشتداد الحاجة، وإغاثة المنكوبين، وأولوية قرابة المزكي وعصبته، وانتمائه لوطنه؛ تحقيقًا لمعنى التكافل الاجتماعي والترابط القومي، ونقلها من بلاد غير المسلمين إلى بلاد الإسلام، وراعت أيضًا ازدياد أهمية جهة معينة من مصارف الزكاة على غيرها؛ تحقيقًا لمقاصدها الشرعية ومصالحها المرعية على الوجه الأتم...

وبناء على ذلك وعملًا بالمقاصد الشرعية والمصالح المرعية: فإنه يجوز إرسال المصريين المقيمين خارج مصر بزكاة مالهم وفطرهم إليها، ومن باب أَوْلَى صدقاتهم وتبرعاتهم؛ لأنه إذا جاز ذلك في الزكاة وهي ركن من أركان الإسلام التي حدد الشرع مصادرها ومصارفها، فالصدقات والتبرعات التي جعلها الشرع على السعة من باب أَوْلى وأحرى.

بل نرى أفضلية ذلك وأولويته في هذه المرحلة التي تحتاج البلاد فيها حاجة أكيدة إلى الإنفاق على مصارف الزكاة فيها، وكفاية المحتاجين وسد حاجة المُعوِزين؛ فمصر وأهلها أولَى بمساعدة مواطنيها وأبنائها».

ثم عرجت الفتوى الحديث عن سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين: فبيَّنت أن الله لم ينهَنا عن بر غير المسلمين، ووصلهم، وإهدائهم، وقبول الهدية منهم، وما إلى ذلك من أشكال البر بهم؛ قال تعالى: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]. فالوصل، والإهداء، والعيادة، والتهنئة لغير

المسلم، كلُّ ذلك يدخل في باب الإحسان، ويُعَد ضمنَ مظاهره. حيث ذكرت الفتوى في الاستدلال على ذلك الكثير من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وفعل الصحابة، وكذا ذكرت أقوال الفقهاء.

لكن نبهت الفتوى في معرض الحديث عن التعامل مع غير المسلمين على أمر خطير، وهو: ...وأما ما جاء في نصوص الفقهاء من النهي عن ذلك فهي أقوالٌ لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها؛ حيث مرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بأحوال السلم والحرب، وتعرضت للهجمات الضارية والحملات الصليبية التي اتخذت طابعًا دينيًّا يغذيه جماعة من المنتسبين للكنيسة آنذاك، فاتَّسم كثير من النصارى بالعداء الدينيِّ الواضح للمسلمين بحكم انتمائهم إلى الكنيسة، فكان الأمر بيننا وبينهم دينيًّا اعتقاديًّا واضحًا، ولذلك انصرف اهتمام المسلمين آنذاك إلى الفتح الإسلامي لنشر الدين الإسلامي وتوطيد أركانه، وتثبيته في الأرض، وكان يُخشى إن صُرِف إلى النصارى آنذاك نوعُ حفاوةٍ بهم، وبما يخصهم أن تَقْوى شوكتهم، ويأخذَهم الغرور فيظنوا أن البَدء بإظهار البر من المسلمين من قبيل الضعف، والتبجيل والتعظيم منهم لغيرهم، وأنهم مهزومون ذليلون لغيرهم في وقتٍ كان غيرُهم فيه لا يُخفي عنهم عداوته، فيفرضوا عند ذلك قوتهم على المسلمين، ويساعد هذا في انحسار الدين والحدِّ من انتشاره في الأرض، ولا سيما أن أعياد النصارى كانت مرتبطة في الأذهان ارتباطًا وثيقًا باعتقاداتهم الدينية وبتمجيدهم للكفر؛ لكثرة الحروب المبنية على اختلاف العقيدة بيننا وبينهم آنذاك، مما دعا فقهاء المسلمين إلى تبني الأقوال التي تساعد على استقرار الدولة الإسلامية والنظام العام من جهة، ورد العدوان على عقائد المسلمين ومساجدهم من جهة أخرى. ولا يخفى أن تغير الواقع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه؛ **إذ الفتوى تتغير بتغير العوامل الأربعة (الزمان والمكان والأشخاص والأحوال).**

ثم عقبت الفتوى بعد ذلك بالآتي: وهذا المعنى لم يعد قائمًا في عصر المواطَنة الحاضر؛ لشدة المخالطة بيننا وبينهم والتي يفرضها واقعنا المعاصر، فتهنئتهم وتبادل الفرحة معهم في أذهان العامة الآن هي من قبيل السلام والتحية وحسن الجوار، وهي مظهرٌ من مظاهر البر والرحمة والتعامل بالرقيِّ الإنساني الذي كان يفعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع من جاوره أو تعامل معه منهم.

وبعد هذا التوضيح نصت الفتوى على ما يشغل ذهن السائل: وهو أننا نقول للمسلم المقيم في بلاد غير المسلمين: تصرف بعفويتك وطبيعتك؛ فالإسلام يحب الأريحية والطبيعة الحسنة التي تُشعِر بها من حولك بالسعادة والتفاؤل والأمل والبر، وتعامل مع مجتمعك بكل خُلُقٍ جميل، وشارك أصدقاءك وجيرانك في فرحتهم واحتفالاتهم ما دام أنه ليس فيها طقوسٌ دينية ولا ممارساتٌ تخالف

الإسلام، فشارِك أفراد مجتمعك، ولا عليك ممن يريد أن يفسد ما بينك وبين مجتمعك وبين الناس باسم الإسلام، فالإسلام بريء من ذلك كله.

وبناءً على ذلك: فيجوز شرعًا للمسلم أن يهنئ غير المسلمين بالأعياد والمناسبات التي يحتفلون بها، وهذا من باب المشاركة الاجتماعية لهم.

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد أجابت على العديد من الأسئلة التي تتغير فيها الأحكام بتغير المكان والبيئة التي يعيش فيها المسلم.

٢- بينت الفتوى أن الصناعة الإفتائية تقتضي أن يكون المفتي على علم بأعراف الناس وعاداتهم في البلدان المختلفة، حتى لو كانت بلاد غير المسلمين؛ لأن ذلك يعد عاملًا مهمًّا في صدور الفتوى منه على وجهها الصحيح.

٣- من تمام التكامل المعرفي المرجو تحقيقه هو أن يكون المفتي مطلعًا على المتغيرات التي يتغير بسببها الفتوى، ومنها تغير البيئة المحيطة بالمستفتي، والبلد التي يعيش فيها.

ثالثًا (تغير الفتوى بتغير الأشخاص):

والشخص إما أن يكون شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، فلا تنشأ المعاملات عامة، والعقود خاصة إلا بين أطراف يتمتع كل منهم بالأهلية اللازمة لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تمتع كل طرف بالشخصية القانونية.

وتعرف المعاملات نوعين من الأشخاص:

الشخص الطبيعي: وهو الفرد المتمثل في الإنسان، وهو يكتسب الشخصية القانونية بمولده، وهو ما تدور حوله أحكام الفقه التراثي؛ ولذا فإن تغير الشخص الطبيعي يسيرًا، والتطور الهائل جعل التغير في الشخص الاعتباري أكثر تأثيرًا على الفقه الإسلامي المعاصر.

والشخص الاعتباري أو المعنوي: وهو مجاز قانوني يعترف بموجبه لمجموعة من الأشخاص أو الأموال بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن أشخاص أصحابه أو مؤسسيه[١].

فلا بد لمن يتصدر للإفتاء أن يراعي التفريق بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في

(١) يُنظر: ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة (ص٣١-٣٢).

فتواه، حتى لا يقع في الخطأ، بل ينبغي على أهل العلم من الفقهاء والمفتين أن يقوموا بتدريب طلابهم ومن يؤهلونه للتصدر لمقام الإفتاء على فهم هذا النوع من التغير.

وبعد هذا يتضح لنا أهمية تفريق المفتي بين الأشخاص؛ حتى تصدر الفتوى بشكل منضبط وسليم يراعي التغيرات التي حدثت في عصرنا الحاضر، وكثرة الأشخاص الاعتبارية، والتي تختلف أحكامها عن الشخص الطبيعي.

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لتأثر الفتوى بتغير الأشخاص: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ١/ ١٢/ ٢٠٢١م، والمُقيَّد برقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢١م، والمتضمن:

ما حكم التعامل مع البنوك بنظام التمويل العقاري؟

وقد افتتحت الفتوى الجواب بالتعريف بالتمويل العقاري: حيث جاء ما نصه: «عقود التمويل الاستثمارية أو العقارية بين البنوك أو الهيئات أو الجمعيات العامة من جهة، وبين الأفراد أو المؤسسات والشركات من جهة أخرى؛ هي في الحقيقة عقود جديدة تحقق مصالح أطرافها، والذي عليه الفتوى أنه يجوز إحداثُ عقود جديدة من غير المسماة في الفقه الموروث ما دامت خاليةً من الغرر والضرر، محققةً لمصالح أطرافها؛ كما رجحه الشيخ ابن تيمية وغيره.

وقد تغير الواقع المعيش بمجموعة من العلوم الضابطة؛ كدراسات الجدوى وبحوث العمليات والإحصاء والمحاسبة، وتغير كنه الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة بما يجب معه تحديد معنًى جديد للغرر والضرر.

ثم نبهت الفتوى: على أن الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الدولة والهيئات والجمعيات العامة لها من الأحكام ما يختلف عن أحكام الشخصية الطَّبَعِيَّة؛ **حيث اعتبر الفقهاء أربع جهات لتغير الأحكام من بينها تغير الأحكام على قدر طبيعة الأشخاص:** فأقروا -على سبيل المثال- عدمَ استحقاق زكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال، وجوازَ استقراض الوقف بالربح عند الحاجة إلى ذلك.

وبعد ذلك فرقت الفتوى بين معاملتين وهما: التمويل، والقرض، حيث جاء ما نصه: «ويجب عدمُ تسمية مثل هذا العقد بالقرض؛ لأن مبنى القرض على الإرفاق ومحض الخيرية؛ فهو من عقود التبرعات، وهذا عقد تمويل من عقود المعاوضات، فإذا سُمِّيَ «قرضًا» سبَّب ذلك لَبسًا مع قاعدة «كلُّ قرضٍ جَرَّ نَفعًا فهو ربا».

ثم خُتمت الفتوى: ببيان الحكم؛ وهو أن التمويل العقاري عن طريق البنوك هو أمر جائز شرعًا، ولا علاقة لذلك بالربا.

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد فرقت بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في تنزيل الأحكام الشرعية للمعاملات الحاصلة.

٢- بينت الفتوى أن خصائص الشخصية الاعتبارية مختلفة عن الشخصية الطبيعية.

٣- أشارت الفتوى إلى أن الفقهاء عبر تاريخ الأمة قد اعتبروا في أحكامهم ما يناسب تغير الأشخاص، حتى وإن لم يصرحوا باسم الشخصية الاعتبارية، لكن فتاواهم وأقوالهم في بعض المسائل تنص على ذلك، نحو: عدم استحقاق زكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال، وجواز استقراض الوقف بالربح عند الحاجة إلى ذلك.

٤- أرادت الفتوى أن تبين للمستفتي أن التعامل مع الشخصية الاعتبارية مختلف تمامًا عن تعامله مع الشخص الطبيعي، فالقرض من الأشخاص الطبيعيين يخالف حقيقة التمويل مع الشخصية الاعتبارية.

وبذلك: يتضح لنا أن هناك تباينًا بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية، وكان لهذا التباين بين الشخصيتين أثره على الأحكام المتعلقة بكل منهما، وهذه الأخيرة بمفهومها القانوني لم تكن غريبة على الفقه الإسلامي، بل تصوَّرها الفقهاء وإن لم ينصُّوا على اسمها، وقد أخذ بها القانون المدني المصري كغيره من قوانين الدول العربية ونظَّم التعامل معها في شخص مَن يمثِّلها.

فينبغي على المفتي أن يراعي في فتواه تغير الأشخاص، حتى تكون الفتوى مناسبة لواقع الناس المعيش، فيحمل الناس على دين الله دون أدنى إفراط أو تفريط.

رابعًا (تغير الفتوى بتغير الأحوال):

خلق الله الإنسان حرًّا مختارًا، وكلفه بالتكاليف الشرعية، ووعده بالثواب على امتثال الأمر، وهدَّده بالعقاب على الوقوع في النهي، ومردُّ ذلك إلى الاختيار؛ لأنه لو كان مسيَّرًا لا يملك اختيارًا ما استحق ثوابًا، ولما وجب عليه عقاب.

وقد يطرأ على الإنسان اضطرار يؤثر على اختياره، ومن ثم تتغير بعض الأحكام في حقه، ويعتبر هذا التغير من مظاهر التيسير في الشريعة، وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نراعي الأحوال التي تنشأ، والظروف التي تستجد، مما يستدعي تغيُّر الحكم إذا كان اجتهاديًّا، أو تأخير

تنفيذه، أو إسقاط أثره عن صاحبه، إذا كان الحكم قطعيًّا، مع التنبيه على أن مكانة الحكم القطعي محفوظة، لكن حالة الاضطرار التي نزلت بالمكلف جعلتنا نترك العمل به تحقيقًا للمصلحة[١]؛ فقد روي عن الصحابي بسر بن أرطأة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا تقطع الأيدي في الغزو))[٢]، مع أن قطع يد السارق حد من الحدود، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إقامته في هذه الحالة خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله تعالى من تعطيله أو تأخيره، وهو لحوق صاحبه بالأعداء حمية وغضبًا.

فتغيُّر أحوال الناس يعني اختلاف أحوالهم وحاجاتهم من حال لآخر، سواء أكان ذلك في أفراد المكلفين أم كان في جماعات منهم.

يقول ابن القيم: «[معرفة الناس]... فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله»[٣].

ولا شك أن حال الناس في تقلُّب مستمر، واختلاف دائم، فحال الضيق غير حال السعة، وحال المرض غير حال الصحة، وحال السفر غير حال الإقامة، وحال الخوف غير حال الأمن، وحال الشيخوخة غير حال الشباب، ومن ثمَّ وجب على المفتي أن يراعي أحوال الناس في فتواه، فما يصلح لإنسان قد لا يصلح لآخر، فهناك مستفت يُشدَّد عليه في الفتوى، وآخر يُخفَّف عليه، لاعتبارات يراها المفتي تتعلق بحال كل منهما، وقدوة المفتي في هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان يراعي أحوال الصحابة ويعطي الإجابة لكل منهم بما يلائم حاله، فقد أباح للشيخ الكبير القُبلة في الصيام، ونهى شابًّا منها[٤].

(١) يُنظر: الشريعة وتغير الفتوى، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٤٢).
(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٥٣).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٥٧).
(٤) يُنظر: الشريعة وتغير الفتوى، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٤٣).

فالإنسان قد يقع في حالة شديدة يجد نفسه فيها مضطرًّا لفعل شيء حرمه الله، ومن رحمة الله به أنه لم يجعل عليه إثمًا فيما فعل، بل أباح له بعض ما كان يحرم عليه حالة الاختيار.

وبعد هذا الكلام يتبين لنا أهمية مراعاة المفتي لتغير الحال في فتواه؛ لأن هذا مما يؤكد ويعزز صلاحية الشريعة الإسلامية لجميع الناس في جميع الأزمان والأماكن مهما اختلفت أحوالهم.

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لتغير الفتوى بتغير الأحوال: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٣١/ ٣/ ٢٠٢٠م، والمُقيَّد برقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٠م، والمتضمن:

يمر العالم في هذه الآونة بنوع من الكساد الاقتصادي بسبب انتشار وباء فيروس كورونا، وأمام الإجراءات التي تتخذها دول العالم ومنها مصر للحد من انتشار عدوى هذا الوباء؛ من المكث في البيوت، وإغلاق المحلات، وغير ذلك، تأثر كثير من الناس بذلك، فهل يجوز تعجيل أموال الزكاة عن موعدها بسبب هذه الحالة التي تمر بها مصر وبلاد العالم؟

وقد افتتحت الفتوى الجواب ببيان المقصد من الزكاة: حيث جاء ما نصه: «جعلت الشريعة الإسلامية كفاية الفقراء والمساكين والمحتاجين وكفالتهم هي أهم مقاصد الزكاة وآكدها؛ إذ جاؤوا في صدارة مصارفها الثمانية للتأكيد على أولويتهم في استحقاقه... والأصل في الزكاة ابتناؤها على مصلحة الفقراء وسدادُها لفاقة المحتاجين؛ حتى يتحقَّقَ المقصدُ التكافلي، ويحصلَ الاكتفاء الذاتي، وتظهرَ العدالة المجتمعية، وتَقِلَّ الفوارق الطبقية، وتُحَلَّ المشكلاتُ الاقتصادية، وتزدادَ وفرة وسائل الإنتاج وتَضعُفَ نسبة البطالة؛ فترتقِيَ بذلك أحوال الأمم والشعوب، وتتوطد أسباب الحضارة».

ثم بينت الفتوى أحوال الناس وواقعهم المعيش، حيث ذكرت أن ما يمر به العالم من كساد اقتصادي تبعًا للإجراءات الوقائية التي تتبعها الدول للحد من عدوى فيروس كورونا الوبائي ومنها مصر، أدى إلى ركود في معايش الناس وأرزاقهم، وزاد حالة الفقر ووسع هُوَّة الفاقة وأكثر مظاهر الحاجة؛ فاشتدت حاجة الفقراء والمساكين إلى أموال الزكاة لمواساتهم ونجدتهم، وهذا أدعى لاستنفار الأغنياء والواجدين، إلى مد يد العون للفقراء والمحتاجين.

وفي هذا المقام أشارت الفتوى إلى أن للشريعة الغراء قدَمَ السبق في إدارة الأزمات، وحل المشكلات، وسد الحاجات؛ فقد جعلت الزكاة في مال الغني مستحقة لمصارفها بمجرد حلول وقت أدائها؛ حتى لا يؤدي تأخيرها في يد المزكي إلى الإضرار بالفقير، لكنها في الوقت نفسه أجازت تعجيلها إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ كما هو الحال في أزمنة المجاعات والأوبئة والحروب.

وقد وضحت الفتوى أن الشريعة الإسلامية قد أكدت في هذه الأحوال على زيادة ثواب النفقة وعظم أجر الصدقة ومضاعفة ثواب الزكاة؛ فإنه كلما عظمت الفاقة واشتدت الحاجة وقوي الكرب: كان العطاء أجدى لدفع البلاء، وكانت النفقة أجلبَ لرضوان الرب؛ فأحب النفقة إلى الله تعالى ما كانت أسد لحاجة المحتاجين، وأثوب الزكاة ما كانت سببًا في تفريج كرب المكروبين، وإنما يعظم أجر الصدقة على قدر شدة الكرب والاحتياج للنفقة؛ فجعل الله تعالى أحوال الأزمات وأوقات الكروب والفاقات سببًا في تجاوز العقبات ورفعة الدرجات.

ثم انتقلت الفتوى لمرحلة بيان حكم تعجيل الزكاة، حيث جاء ما نصه: «والذي عليه الفتوى جواز تعجيل الزكاة في أزمنة الأزمات؛ كالقحط، والأوبئة، ونحوها، وذلك مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبه أخذ جمهور الفقهاء».

وشرعت الفتوى في ذكر الكثير من الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء في بيان جواز ذلك.

ثم ختمت الفتوى هذه القضية: بأنه يشرع تعجيل الزكاة في هذه الآونة التي تمر بها مصر وبلاد العالم جراء الوباء؛ وقوفًا مع الفقراء، وسدًّا لفاقة المحتاجين، وعملًا بالمصلحة التي تستوجب التعجيل كما ورد في السنة النبوية المطهرة، وهو مذهب جماهير الفقهاء وعليه العمل والفتوى؛ إظهارًا للمروءات في أوقات الأزمات، وثواب الزكاة المعجلة في هذه الحالة أعظم؛ لما فيها من مزيد تفريج الكروب وإغاثة الملهوفين وسد حاجة المعوزين.

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد بينت المقصد من الزكاة وهو سد حاجة المحتاجين.

٢- بينت الفتوى أن من خصائص الشريعة الغراء أنها تراعي في أحكامها أحوال الناس، وواقعهم المعيش.

٣- من تمام عمل المفتي أن يراعي في فتواه أحوال الناس، فيفتيهم بما يناسبهم ويحفظ عليهم دينهم ودنياهم.

وعلى ذلك: فمراعاة من يتصدر للإفتاء تغيرَ الأحوال مُؤْذِنٌ بصحة صدور الفتوى بشكل منضبط وسليم، وهو الأمر المرجو من كل من يتصدر لمقام الإفتاء.

وبعد هذا التفصيل حول الكلام على وجوب مراعاة المفتي لمتغيرات الفتوى (الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال)، يتضح لنا الآتي:

١- أن مقام الإفتاء خطير وعظيم، لا يقربه إلا من اتسم بالتكامل المعرفي، والذي لا يتأتى إلا من خلال التدريب على المتغيرات (الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال).

٢- أن الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة في أحكامها، وشمولها لما يعود بالصلاح والسعادة للإنسان في الحال والمآل، فأحكامها تتميز بأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٣- يجب على من يتصدر لمقام أن يحسن النظر إلى واقع الناس، وأن يضع أمام عينه مقاصد الشرع الشريف، بحيث تصدر عنه الفتاوى موافقه للشرع، مناسبة لأحوال الناس وواقعه المعيش.

٤- أن التغير في الفتوى لا يعني حدوث تغير في ثوابت الشرع، بل المقصود أن اختلاف الأزمنة، أو الأمكنة، أو الأحوال، أدى بالضرورة لاجتهاد الفقهاء والمفتين في إيجاد أحكام مناسبة للواقع الذي يعيش فيه الناس.

المطلب الرابع

الاعتماد على الأدلة الشرعية

عَرَّف العلماء الدليل لغة: بأنه المرشد والكاشف، مأخوذ من مادة (د ل ل)، يقال: دللت على الشيء وإليه، من باب قتل، وأدللت بالألف لغة، والمصدر دلولة، والاسم الدلالة بكسر الدال وفتحها، وهو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، واسم الفاعل دال ودليل[١].

وعرفوا الدليل اصطلاحًا: بأنه الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، قال إمام الحرمين: «ويسمى دلالة ومستدلا به، وحجة، وسلطانًا، وبرهانًا وبيانًا»[٢].

وقال الروياني: «الدليل ما دلك على مطلوبك، والحجة ما منعت من ذلك، والثاني: الدليل ما دلك على صوابك، والحجة ما دفعت قول مخالفك»[٣].

وقد اتفق العلماء على أربعة أدلة للأحكام الشرعية، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كما اختلفوا في أدلة أخرى، كالاستحسان، والعرف، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وإجماع أهل المدينة.

لكن بداية: هل يجب أصالة على المفتي عند صياغته الجواب أن يُبَيِّن الدليل تفصيلًا؟

في ذلك خلاف على أقوال:

القول الأول: وجوب ذكر المفتي للدليل على فتواه[٤].

يقول ابن القيم: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه؛ فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته، وهذا كما ((سُئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، فزجر عنه))، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه...». ثم قال أيضًا: «فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتي بلا علم»[٥].

(١) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (٨/ ٨)، مرجع سابق، والصحاح، للجوهري (٤/ ١٦٩٨)، مرجع سابق. والمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن بن سِيدَه، (٩/ ٢٧٠)، مرجع سابق. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/ ١٩٩). ومختار الصحاح، للرازي (ص١٠٦)، مرجع سابق. وتهذيب اللغة، للأزهري (١٤/ ٤٨)، مرجع سابق. والفروق اللغوية، لأبي الهلال العسكري (ص٦٨). ولسان العرب، لابن منظور، (١١/ ٢٤٨)، مرجع سابق.

(٢) البحر المحيط، للزركشي، (١/ ٥١)، مرجع سابق.

(٣) بحر المذهب، للروياني (١١/ ١٥٥).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٢٣، ١٢٤).

(٥) المرجع السابق (٤/ ١٢٣، ١٢٤).

وذكر أيضًا أن ذكر الفتوى مع دليلها أولى، فقال: «عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل... وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا... فيشفي السائل... ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه... ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلا ولا مأخذًا... ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدرى ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان»[١].

الرأي الثاني: لا ينبغي ذكر المفتي للدليل على فتواه مطلقًا، وذلك للتفرقة بين الفتوى من جهة، والتصنيف والتأليف من جهة أخرى[٢].

قال العلامة ابن الصلاح: «بلغنا عن القاضي أبي الحسن الماوردي صاحب كتاب «الحاوي»، قال: إن المفتي عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأن يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرق بين الفتوى والتصنيف، قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرسًا، ولكل مقام مقال»[٣].

الرأي الثالث: التفصيل بين كون المستفتي فقيهًا فيذكر له الدليل، وكون المستفتي عاميًّا فلا يذكر له الدليل[٤].

قال العلامة الخطيب البغدادي: «ولم تجر العادة أن يذكر في الفتوى طريق الاجتهاد ولا وجه القياس والاستدلال، اللهم إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض أو حاكم فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة التي عليها رد الجواب أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيما عنده، فيلوح للمفتي معه ليقيم عذره في مخالفته أو لينبه على ما ذهب إليه، فأما من أفتى عاميًّا فلا يتعرض لشيء من ذلك...»[٥].

وقال الإمام النووي: «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا، قال الصيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًّا، ويذكرها إن أفتى فقيهًا، كمن يسأل عن النكاح بلا ولي،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ٢٠٠)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٤١)، مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق (ص١٤١).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٥٢)، مرجع سابق.

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٤٠٦)، مرجع سابق.

فحسن أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نكاح إلا بولي))، أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول له: رجعتها قال الله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨]»(١).

الرأي الرابع: التفصيل بين كون الدليل نصًّا شرعيًّا ظاهرًا وواضحًا ومقطوعًا به؛ فيجوز أن يذكره للمستفتي العامي، وبين كون الدليل خفيًّا فيحتاج إلى إمعان النظر والاجتهاد لفهمه ومعرفته؛ فلا ينبغي أن يذكره للمستفتي العامي(٢).

قال العلامة ابن الصلاح: «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا، مثل أن يسأل عن عدة الآية، فحسن أن يكتب في فتواه: قال الله تبارك وتعالى: {وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ}، أو يسأل: هل يطهر جلد الميتة «بالدباغ»؟ فيكتب: نعم يطهر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)). وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له ذكر شيء منها»(٣).

وقال العلامة النووي: «وقال السمعاني: لا يمنع من طلب الدليل، وأنه يلزمه المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعًا به؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه»(٤).

ويمكننا بعد ذكر هذه الآراء أن نقوم بعرض بعض الأمثلة لفتاوى دار الإفتاء المصرية، والتي سنتعرف من خلالها على منهجها في ذكر الأدلة الشرعية في الفتوى، وذلك على النحو التالي:

النموذج الأول: (دون ذكر الأدلة الشرعية).

فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ١٥/ ٣/ ٢٠٢١م، والمُقيَّد برقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١م، **والمتضمن:**

أرغب في هبة شقتين لي لجمعية الأيتام بما فيهما من عفش، إحداهما تمليك والثانية قمت بتأجيرها إيجارًا قديمًا (٥٠ سنة) لتنتفع الجمعية بإيجارها، فهل يجوز ذلك شرعًا؟ وليس عندي زوجة ولا أولاد.

وقد بدأت الفتوى الجواب: بتوضيح الحكم الشرعي لتصرف الإنسان فيما يملكه حال حياته؛ حيث جاء ما نصه: «يجوز للإنسان في حال حياته، وكمال أهليته؛ بالبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر عليه أن يتصرف في ملكه تصرفًا ناجزًا بشتى أنواع التصرفات المشروعة كما يشاء حسبما يراه محققًا للمصلحة.

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٥٢)، مرجع سابق.
(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٥١)، مرجع سابق.
(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٥١)، مرجع سابق.
(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٥٧)، مرجع سابق.

فإذا تصرف الإنسان ذلك التصرف الناجز، ثم مات، فإن هذه التصرفات -سواء أكانت هبات أم تنازلات أم بيوعًا أم غير ذلك- هي عقود شرعية صحيحة نافذة يُعمل بها، ولا تدخل الأشياء التي تَصَرَّف فيها بهذه العقود ضمن التركة، بل تكون حقًّا خالصًا لمن كُتِبَت له لا يشاركه فيها غيره من ورثة الميت، ولا حق لهم في المطالبة بشيء منها».

وبعدها انتقلت الفتوى مباشرة إلى توضيح حكم أن يخص الإنسان بعض ورثته أو قرابته بالعطاء دون غيرهم؛ حيث جاء ما نصه: «وقد يَخصُّ الإنسان بعضَ من يصيرون ورثته أو غيرهم بشيء زائد، لمعنى صحيح معتبر شرعًا؛ كمواساة في حاجة، أو مرض، أو بلاء، أو كثرة عيال، أو لضمان حظِّ صِغارٍ أو لمكافأة على بر وإحسان، أو لمزيد حب، أو لمساعدة على تعليم، أو زواج، أو غير ذلك، ولا يكون بذلك مرتكبًا للجَور أو الحَيف؛ لوجود علة التفضيل، وبهذا يُعَلَّل ما وُجِد من تفضيل بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم لنفر من ورثتهم على نفر آخر، كما رُوِي ذلك عن أبي بكر وعائشة رضي الله تعالى عنهما وغيرهما، وبهذا يُفهَم اختيار الجمهور لاستحباب المساواة بين الأولاد في العطية وعدم قولهم بالوجوب.

وقد يُعطي الإنسان بعضَ من يصيرون ورثته أنصبتَهُم الشرعية المُقدَّرة لهم كما لو كانت تركة، وكل ذلك داخلٌ في التصرف المباح شرعًا».

ثم ختمت الفتوى بالجواب على المسألة التي هي موضوع سؤال المستفتي تمامًا؛ حيث جاء ما نصه: «فما ترغبُ فيه من هبة شقتيكَ لجمعية الأيتام بما فيهما من عفش في حال حياتكَ -تمليكًا للأولى، وانتفاعًا بإيجار الثانية- هو أمر جائزٌ شرعًا، ولا إثم عليكَ في ذلك؛ لأنَّكَ إنَّما تتَصَرَّف فيما تملكه حسبما تراه مُحَقِّقًا لِلمَصلحة».

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد اقتصرت على توضيح حكم المسألة دون ذكر الأدلة الشرعية على الحكم.

٢- يتضح لنا أن الفتوى كانت موجهة لأحد المستفتين العوام، الذي يهمه في المقام الأول معرفة الحكم الشرعي فقط، فهو لا يحتاج الدليل.

٣- من تمام عمل المفتي التفرقة بين أحوال المستفتين، فربما يكون هناك مستفتيًا أمامه لا يعرف شيئًا عما هو الدليل الشرعي، بحيث لو ذكر له الدليل ربما لا يفهم وجه الاستدلال، فلا يصح أن يضيع المفتي وقته في ذكر الأدلة على الحكم الشرعي أمام مستفتٍ لا يستفيد من ذكرها شيئًا.

وبذلك: يتضح لنا أن من منهجية الفتوى ومعالمها في دار الإفتاء المصرية: أنه لا يجب على المفتي ابتداءً ذكر الدليل للمستفتي إن كان عاميًّا؛ إذ الأدلة تحتاج إلى نَظَروطرق للاستنباط وقواعد يدركها المتخصصون، ويصعب على العامة استيعابها لعدم تخصصهم فيها[(١)]؛ يقول العلامة ابن الصلاح: «وذكر السمعاني: أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعًا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي، والله أعلم بالصواب»[(٢)].

النموذج الثاني: (ذُكِر في الفتوى الأدلة الشرعية).

فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٧/ ٩/ ٢٠٢١م، والمُقيَّد برقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢١م، والمتضمن:

هل يجوز للمرأة أن تخرج إلى المسجد متعطرة؟ حيث جاء في بعض الأحاديث أن المرأة إذا خرجت للمسجد متعطرة، فإن الله لا يقبل منها الصلاة حتى تغتسل، فما معنى ذلك؟ وهل يجب عليها الغسل؟ وهل يقتضي ذلك بطلان صلاتها ووجوب الإعادة عليها؟

وقد افتتحت الفتوى الجواب ببيان أن التطيب من الزينة المستحبة شرعًا لدخول المسجد؛ حيث جاء ما نصه: جاء الأمر الإلهي بأخذ الزينة عند الصلاة في المسجد؛ قال تعالى: {يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ} [الأعراف: ٣١]، وهو أمْرٌ عامٌّ لكل البشر؛ يشمل الرجال والنساء.

ومن ذلك: التطيبُ؛ فقد أكدت الشريعة على استحبابه في العبادات الجماعية، ومواطن الزحام وتجمع الناس؛ حتى لا يجدوا من بعضهم إلا الرائحة الطيبة، رجالًا كانوا أو نساءً، فإذا قصدوا مع ذلك امتثال الهدي النبوي قولًا وفعلًا فقد جمعوا بين محاسن الطِّبَاع وحسنات الاتباع.

وأكدت الفتوى أن التطيب في هذه الحالة ليس خاصًّا بالرجال دون النساء؛ حيث جاء في نص الفتوى ما يلي: «وليسَ ذلك مقصورًا على الرجال دون النساء؛ بل هو في حقّ النساء أولى وآكد؛ لِما جُبِلنَ عليه من حب الطيب والعطر؛ فقد أخبر الله تعالى أنه خلق المرأة مُحِبَّةً للزينة، مُنَشَّأَةً في الحلية؛ فقال سبحانه: {أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ} [الزخرف: ١٨]؛ ولم يكن الله تعالى لينشئهن في الحلية ثم يحرمها عليهن بالكلية.

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص:١٧١)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص: ٨٤)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص:١٧١)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص: ٨٤)، مرجع سابق.

ولذلك كان نساءُ الصحابة رضي الله عنهنَّ يلبسن «السِّخاب» عند خروجهن للعيد، وهي قلادة فيها طِيبٌ، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاهن عن ذلك؛ فهذه سُنَّة نبوية تقريرية، وهذا يقتضي جواز خروجهن للمسجد متطيبات عند أمن الفتنة.

فبوَّب الإمام البخاري في «صحيحه» بابًا سماه: (بابَ القَلائدِ والسِّخابِ لِلنِّساءِ؛ يَعْني: قِلادَةً مِنْ طِيبٍ وسُكٍّ)، ثم روى فيه حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبل ولا بعد، ثم أتى النساء، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها))...

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنا نَخْرُجُ مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة فنُضمِّدُ جباهنَا بالسُّكِّ المُطَيَّبِ عندَ الإحرام، فإذا عَرِقَت إحدانا سالَ على وجهها، فيراه النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم فلا ينهاها)) أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى في «مسانيدهم»، وأبو داود في «السنن».

قال العلامة القاري في «مرقاة المفاتيح»: «هذا الحديث يصح الاستدلال به على جواز تطيب النساء»[1].

فقد جاءت السنة التقريرية بأصل إباحة خروج النساء للشعائر والعبادات وهن متطيبات، حتى نص بعض الفقهاء على مشروعية تطيب المرأة في اعتكافها بالمسجد، إلا أن الشرع إنما استثنى من خروج المرأة للمسجد متعطرة ما تحصل به المفسدة؛ كأن يغلب على الظن به حصولُ الفتنة منها أو الخوف عليها؛ كمزاحمتها الرجال، أو وضعها الطيبَ بقصد فتنة الرجال، أو يكون في الموضع فُسّاقٌ يخشَى عليها من أذاهم، ونحو ذلك».

ثم عرجت الفتوى الحديث على حكم الشرع في المرأة التي تخرج متعطرة قاصدة فتنة الناس؛ وبينت الفرق بينها وبين حالة من تدخل المسجد للعبادة؛ حيث ورد في الفتوى ما نصه: «ومن خلال ذلك تُفهَم أحاديثُ النهي عن خروج المرأة إلى المسجد متعطرة؛ فإن المراد به: العطر النفَّاذ الزائد عن الحد الذي تقصد به الشهرة، أو إثارة الشهوة، أو لفت النظر إليها؛ كما جاء في تبويب الإمام ابن خزيمة على حديث المرأة من بني إسرائيل التي كانت تضع العطر لتُعرَف به، فيسأل عنها الناس إذا وجدوا ريحها؛ حيث بوَّب عليه بقوله: «ذكر بعض إحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله مُنِعْنَ المساجدَ»، أو كان عطرها من المبالغة والنفاذ بحيث يشوش على المصلين خشوعهم.

ثم إنه ليس المقصودُ أيضًا خصوصَ العطر، بل هي منهية عن التزين بكل ما يشهرها ويجذب الأنظار إليها، وبذلك بوب الحافظ أبو بكر البيهقي على هذا الحديث وغيره من أحاديث تعطر المرأة

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (١٧٥٧/٥)، ط. دار الفكر.

عند الخروج من بيتها؛ فقال: «باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به».

وقال إمام الحرمين الجويني في «نهاية المطلب»: «والعُجُزُ إن حَضَرْن فلا ينبغي أن يلبسن شهرةً من الثياب، ولا ينبغي أن يمسسن طيبًا يشهرهن»[1].

ويشهد لذلك: أن الشريعة جاءت بالفرق بين القصدين في وضع الطيب؛ ففرقت بين من وضعه لله: فله الأجر، ومن وضعه لغير الله: فعليه الوزر، وذلك فيما رواه عبد الرزاق في «المصنف» عن إسحاق بن أبي طلحة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ تَطَيَّبَ لِلَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَنْ تَطَيَّبَ لِغَيْرِ اللَّهْ جَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرِيحُهُ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ)).

قال الإمام الفخر الرازي في تفسيره «مفاتيح الغيب»: «اعلم أن القصد من التطيب، إن كان هو التنعم بلذات الدنيا أو إظهار التفاخر بكثرة المال أو رياء الخلق أو ليتودد به إلى قلوب النساء، فكل ذلك يجعل التطيب معصية، وإن كان القصد إقامة السنة ودفع الروائح المؤذية عن عباد الله وتعظيم المسجد، فهو عين الطاعة»[2].

ثم شرعت الفتوى في بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة؛ فذكرت مذهب السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم من أهل الفقه والحديث، وبينت أقوالهم في هذه المسألة، ومدى فهمهم للنصوص الشرعية الواردة في هذه القضية.

وبعد هذا التفصيل، ختمت الفتوى الجواب بما يلي: «وبناءً على ذلك: فقد جاء الأمر الإلهي بأخذ الزينة عند كل مسجد، بما يعم الرجال والنساء، وجاءت السنة النبوية التقريرية بخروج النساء إلى الصلاة بقلائد عطرهن، فيجوز للمرأة وضع الطيب بشرط أمن الفتنة بها أو عليها.

وأما أحاديثُ النهي عن خروج المرأة إلى المسجد متعطرة فالمراد بها: النهيُ عن تعطرها بالعطر النفَّاذ الزائد عن الحد الذي تقصد به الشهرة، أو لفت النظر إليها؛ فإن ذلك حرام، سواء فعلت ذلك بالعطر أو بغيره من وسائل الزينة التي تلفت الأنظار، واختلاف الفقهاء بين التحريم والكراهة والإباحة أقرب إلى تحقيق المناط منه إلى الخلاف الحقيقي، فالتحريم عند قصد الإغواء مع تحقق الفتنة أو ظنها، والكراهة عند خشيتها، والإباحة عند أمنها، والاستحباب عند الحاجة إلى الطيب لقطع الرائحة الكريهة ونحو ذلك. وأما الأحاديث الواردة في عدم قبول صلاتها فإنما هي في حالة التحريم، فهي محمولةٌ على نفي الكمال لا على نفي الصحة؛ أي أن صلاتها صحيحة، لكنها ناقصة الأجر، وكذلك الحال في أمرها بالاغتسال: إنما هو لإزالة أثر العطر النفاذ، وليس المقصود بذلك الجنابة الحقيقية أو رفع الحدث عن المرأة».

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني (٢/٥٦٦-٥٦٧)، ط. دار المنهاج.

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٤/٨)، ط. دار إحياء التراث العربي.

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد ذكرت الأدلة الشرعية حول هذه المسألة.

٢- بينت الفتوى أقوال ومذاهب العلماء والفقهاء في هذه المسألة، وكيف كان فهمهم للأدلة والنصوص الشرعية الواردة في هذه القضية.

٣- ومن تمام عمل المفتي أن يذكر الأدلة الشرعية في مثل تلك القضايا التي دائمًا ما تكون محل إثارة واختلاف بين طلاب العلم والمشتغلين بالفتوى، حتى يتضح للمستفتي الصواب، ويظهر له وجه الاستدلال على الرأي المختار في الفتوى.

وبذلك: فإن من معالم الفتوى في دار الإفتاء المصرية: في الفتوى المؤصلة وجوب ذكر المفتي الدليل في صياغتها؛ لأنَّه ركن من أركانها، فلا يصح أن يصيغ الفتوى دون ذكر الدليل في أثنائها؛ لأن الفتوى المؤصلة بصفة خاصة يخاطب بها أهل العلم من الفقهاء والمفتين، حتى يقوموا بمناقشتها وفهمها والإفتاء بموجبها إذا رجحت لديهم؛ يقول العلامة النووي: «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا، قال الصيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًّا، ويذكرها إن أفتى فقيها»[(١)].

فالمستفتي إذا لم يكن عاميًّا، بل كان من جملة أهل العلم والمعرفة، فإنه يحتاج لذكر الدليل حتى يعرف وجه الصواب في المسألة، وتطمئن نفسه إلى الجواب؛ وهذه المنهجية نص عليها عدد من العلماء والفقهاء والأصوليون، ومنهم العلامة ابن الصلاح؛ حيث قال: «وذكر السمعاني: أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعًا به؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي، والله أعلم بالصواب»[(٢)].

وبعد هذا التفصيل حول أهمية اعتماد المفتي على الأدلة الشرعية في فتواه؛ لأنه لا يجوز له أن يتصدر للإفتاء في أي مسألة دون أن يكون له دليل من الشرع على ما سيفتي به الناس.

فالمفتي الذي قد تدرب على فهم الأدلة الشرعية، وكيفية ترتيبها، والاستنباط منها، هو الذي يستطيع أن يصيغ الجواب المنضبط المستند إلى الأدلة الشرعية وفق المنهج العلمي المتبع لدى علماء الأصول.

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/٥٢)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٧١)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص٨٤)، مرجع سابق.

المطلب الخامس

مراعاة المقاصد والمآلات في الفتوى

عرف العلماء المقاصد بأنها لغة جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قَصَدَ، يقال: قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قاصِد، والقصد: الاعتمادُ والأَمُّ وإتيان الشيء[١]

وعرفوها في الاصطلاح: فهي الأفعال المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها[٢]

وأمَّا تعريف «المقاصد الشرعية» -باعتبارها علمًا- فلها تعريفات عدة عند المتأخرين[٣]، فعرفها ابن عاشور: بأنها «المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة» [٤]

وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي بأنها «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين»[٥].

والتعريفان متقاربان.

وأمَّا «المآلات» فقد عرفوها في اللغة: جمع مآل، وهو مشتق من: آل يؤول، أي: عاد ورجع، وآل الشيءُ يؤول إلى كذا؛ إذا رجع وصار إليه [٦] .

ولم نجد تعريفًا للمآلات عند المتقدمين، لكن من خلال تَأمُّل المعنى اللغوي نستطيع أن نضع تعريفًا لها **في الاصطلاح بأنها**: «صرف الأفعال من أحكامها الأصلية إلى أحكام أخرى؛ تلافيًا لما ينتج عن الأولى من مآلات فاسدة، وتوجيهها إلى مآلات الصلاح» [٧]

(١) مختار الصحاح، للرازي (ص ٣٥٤)، مرجع سابق. ولسان العرب، لابن منظور، (٣/٣٥٣)، مرجع سابق. وتاج العروس، للزبيدي، (٩/٣٦)، مرجع سابق.

(٢) الفروق، للقرافي، (٢/٤١)، مرجع سابق. وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، (ص ١٧٤)، دار الكتب العلمية.

(٣) لم نقف للعلماء المتقدمين على تعريف للمقاصد الشرعية، حتى مع اهتمام البعض بالحديث عنها ببيان أنواعها وأقسامها ونحو ذلك، ولعل هذا يعود إلى وضوح ذلك المصطلح في أذهانهم ولم يكن هناك حاجة من تعريفه.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور(٢/١٢١).

(٥) الاجتهاد المقاصدي ، للخادمي، (ص ٥٢-٥٣)

(٦) مقاييس اللغة، لابن فارس، (١/١٥٩)، مرجع سابق. ولسان العرب، لابن منظور، (١١/٣٤)، مرجع سابق.

(٧) البناء العلمي للمفتي المعاصر، (ص ١٢٤).

وقيل هو: «تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء»[١].

والأحكام الشرعية مشتملة على مقاصد وغايات قصدها الشارع الشريف عند تشريع الأحكام وطلب مراعاتها وتحقيقها، يقول العز بن السلام: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم»[٢]، ويقول الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»[٣].

ومعنى مراعاة المقاصد والمآلات في الفتوى: هو أن تكون الفتوى موافقة لمقاصد الشريعة [٤] وملائمة لها في الحال والمآل عند إصدار الحكم فيها، «فقد يكون النظر إلى أصل الواقعة يوجب التحريم أو الإباحة أو الوجوب، ولكن اعتبار المقاصد في حال الواقعة أو مآلها يتطلب حكمًا آخر؛ نظرًا لترتب المفسدة عند الحكم على أصل الواقعة»[٥]، وحينئذ «متى كان الفعل مفضيًا إلى مصلحة، أو تحولت مفسدته إلى مصلحة راجحة كان مشروعًا ومطلوبًا، ومتى كان الفعل مفضيًا إلى مفسدة، أو تحولت مصلحته إلى مفسدة راجحة أو مساوية لمصلحته صار منهيا عنه» [٦].

فإدراك وفهم مقاصد الشرعية لمَنْ يتصدر للفُتيا والاجتهاد أمرٌ ضروري؛ وهو شرط في بلوغ مرتبة الاجتهاد والفتيا، كما نَصَّ عليه المحققون من الفقهاء؛ وفي ذلك يقول الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها» [٧]، وذلك لأنَّ «الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف» [٨]

ويقول السبكي عند حديثه عن شروط المجتهد: «واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء ... الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق. الثالث: أن يكون له منة الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به»[٩].

---

(١) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي(ص ١٩)، دار ابن الجوزي.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز بن عبد السلام، (٧٣/٢)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

(٣) الموافقات، للشاطبي، (٩/٢)، مرجع سابق.

(٤) وعلى رأس هذه المقاصد الكليات الخمس والمصالح الضرورية التي تعتبر أصولاً ثابتة للشريعة وأهدافًا عامة لها، وأمرت بحفظها، وهي : «الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض».

(٥) اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى آلياته وآثاره، (ص٦٢٥-٦٥٤)

(٦) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، (ص ٥١). وينظر أيضًا: مقاصد الشريعة لابن عاشور، (٥١/٣). والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، (ص ٢٩٤)

(٧) الموافقات، للشاطبي، (٤١/٥-٤٢)، مرجع سابق.

(٨) المرجع السابق، (٤٢/٥).

(٩) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٨/١)، مرجع سابق. وينظر أيضا: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، (ص ٣٥٣).

والنظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات من خصائص المجتهد الرباني، والفقيه الراسخ في العلم [١].

واعتبار المآلات جزءٌ لا يتجزأ من مقاصد الشرعية؛ إذ إنها جزء منها ومتفرعة عنها، وتعد قاعدة مقاصدية، فمقاصد الشرعية هي «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد» [٢] وقد جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، «فباعتبار المآلات يتحقق من كون الفعل موافقًا أو مناقضًا لمقاصد الشرع بالنظر فيما يؤول إليه الفعل عند وقوعه ومدى موافقته لمقاصد التشريع، بل لا يمكن أن تعرف المآلات إلا بمعرفة مقاصد التشريع» [٣].

وبعد هذا التفصيل، نود أن نضرب مثلًا تطبيقيًّا يبين أحد معالم الفتوى في دار الإفتاء المصرية، وذلك من خلال مراعاتها للمقاصد والمآلات في الفتاوى الصادرة عنها:

النموذج الأول:

فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ١٥/١١/٢٠١٨م. والمُقيَّد برقم ٥٢٦ لسنة ٢٠١٨م.

والمتضمن سؤالًا طويلًا مفاده: ما حكم امتداد العقود الإيجارية، وهل يحق لمالك العقار في طلب إنهاء العلاقة الإيجارية للمستأجر؟

وقد افتتحت الفتوى الجواب بمرحلة التصوير لعقد الإيجار المسؤول عنه؛ حيث جاء ما نصه: «الإجارة شرعًا هي: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم» [٤].

وعرف القانون المدني المصري الإيجار في مادته رقم (٥٥٨) بأنه: عقد يَلتزم المؤجِّرُ بمقتضاه أن يُمَكِّنَ المستأجرَ مِن الانتفاع بشيءٍ مُعَيَّنٍ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِقَاء أجرٍ معلوم اهـ».

ثم تحدثت الفتوى عن تاريخ عقد الإيجار في مصر، وبينت إشكالياته التاريخية؛ حيث ورد في الفتوى ما يلي: «وعقد الإيجار له قوانين تُنَظِّمه، ومِن هذه القوانين: قوانين إيجار الأماكن، والتي جاءت في الأصالة مرادًا بها مواجهة أزمة المساكن التي ظهرت منذ بدء الحرب العالمية الثانية، حيث توقفت حركة البناء في مصر وبخاصة تشييد المساكن بسبب انقطاع ورود مواد البناء الأولية، وتزامن مع هذا توافد جموعٍ كبيرةٍ مِن جيوش الحُلَفاء وما يتبعها مِن موظفين مدنيين، وكذلك جماعات مِن

(١) الموافقات، للشاطبي، (٥/٢٣٣)، مرجع سابق.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، (ص ٧)، ط. الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

(٣) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، (ص ٥١).

(٤) أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/٤٠٣)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

المهاجرين الذين أَتَوا مِن بلادٍ اجتاحتها جيوشُ الأعداء، ثم انتقال عددٍ كبيرٍ مِن أهل الريف إلى المدن بسبب وفرة الأعمال التي صحبت وجود هذه الجموع الوافدة، فأصبح الحصول على مَسكنٍ أمرًا عزيزًا، وبدأ المُلَّاك في التنبيه على المستأجرين بإخلاء الأماكن المؤجرة عند انتهاء مُدَدِ عقودهم أو بمضاعفة أجرة الأماكن القائمة أو بالمغالاة في أجرة الأماكن المُستَحدَثة، فخشي وليُّ الأمر ساعتها أن يشتط المُلَّاكُ في ذلك فيزيدوا أزمة المساكن تفاقمًا. فأصدر في ظِلِّ الأحكام العرفية أمرًا عسكريًّا رقم (١٥١) لسنة ١٩٤١م وغَلَّ به يد المُلَّاك عن زيادة إيجارات المساكن إلَّا في حدود ضئيلة، وقرر امتداد العقود الجارية بعد انتهاء مدتها امتدادًا تلقائيًّا إلى حين صدور أوامر أخرى، ثم عدله الحاكم العسكري بعدة تعديلات، ثم استبدل به الأمر رقم (٣١٥) لسنة ١٩٤٢م، ثم استبدل بهذه الأحكام جميعًا الأمر رقم (٥٩٨) الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٤٥م، ثم عدله تعديلًا يسيرًا بالأمر رقم (٦٠٤) الصادر في ٣١ يوليو سنة ١٩٤٥م.

وعند إلغاء الأحكام العرفية صدر المرسوم بقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٤٥م وقرر استمرار العمل بالأحكام الواردة بالأمر رقم (٥٩٨) المعدل بالأمر رقم (٦٠٤) لمدة سنةٍ واحدةٍ حتى يمكن استصدار قانون ينظم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بعد انتهاء السنة، فلم يتم إنجازه في المدة المضروبة، فصدر مرسومٌ بقانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٤٦م متضمنًا الأحكام التي كان يُراد تضمينها في القانون، واستمر العمل بهذا المرسوم إلى أن صدر القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٤٧م، ثم أعقبه القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٩م، والذي استبدل به القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م، ثم عُدِّل هذا الأخير بمقتضى القانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١م. فالمقصود بقوانين إيجار الأماكن هي القوانين السابقة، كلٌّ خلال مدة سريانه.

وقوانين إيجار الأماكن المعمول بها حاليًّا هي: القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م والقانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١م، وهذان القانونان هُمَا ما اصطَلَح عليه الناس الآن بـ«القانون القديم».

وهذه القوانين جاءت ببعض الأحكام الخاصة التي تنطوي على الخروج على القواعد العامة لعقد الإيجار الواردة في القانون المدني، وقد وُضعت هذه القوانين في الأصالة بهدف توفير المَسكن بأجرةٍ معقولةٍ مِن جهةٍ وتوفير الاستقرار في المَسكن ببقاء العقد ما دام المستأجر قائمًا بالتزاماته مِن جهةٍ أخرى، واعتبرها المُقَنِّنُ أحكامًا آمرةً متعلقةً بالنظام العام.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م وقرر خضوع عقود إيجار الأماكن للقانون المدني وعدم خضوعها لأحكام قوانين إيجار الأماكن رقمي (٤٩) لسنة ١٩٧٧م، و(١٣٦) لسنة ١٩٨١م، وذلك في خصوص العقود التي تُبرَم اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م، وهذا القانون

الأخير هو ما اصطلح عليه الناس الآن بـ«القانون الجديد»، أما عقود الإيجار المبرَمة قبل هذا التاريخ فإنها تَظَلُّ خاضعةً للقوانين القديمة طُول مدة سريان هذه العقود».

وبعد ذكر تلك المراحل التاريخية لعقد الإيجار بمصر، بينت الفتوى أن هذه القوانين والنظم الخاصة بعقد الإيجار خاضعة لِمَا يراه وَلِيُّ الأمر مِن المصلحة الراجحة، فيَسُنّ القانون المُنَظِّم لها بما يتناسب مع المصلحة العامة. وقد تقرر في قواعد الشرع أنَّ تصرف ولي الأمر على الرعية مَنوطٌ بالمصلحة، وأنَّ وليَّ الأمر له سُلطة تقييد المباح، والمقصود بالتقييد هنا أنَّ ولي الأمر له الحق في اختيار أحد الأمرين: الفعل أو الترك لأحد أفراد المباح الذي يجوز فعله أو تركه ابتداءً، ثم إلزام الناس بهذا الاختيار بمقتضى الصلاحية التي أعطاها له الشرع.

وهنا سردت الفتوى عدة أدلة لبيان مدى سلطة الحاكم في تنظيم أمور العامة، والتي يعد من أحدها عقد الإيجار.

ثم نبهت الفتوى على بعض الأفكار المغلوطة حول مشروعية هذا العقد؛ حيث جاء ما نصه: « وأما ما يذكره بعض الناس مِن أنَّ هذا القانونَ مخالفٌ للشريعة، وأنَّ العقدَ المبرَم بموجبه عقدٌ باطلٌ؛ بدعوى أنَّ عقد الإيجار في الشريعة لا يصح تأبيده بالإجماع، وأنه لا بد فيه مِن تحديد المدة، فليس صحيحًا؛ أما كون عقد الإيجار لا يصح تأبيده فهو صحيح، وهو المستقر في معتمدات المذاهب الأربعة المُتَّبَعَةِ؛ فالإجارة بيعٌ للمنافع، والبيع لا يَصح إلَّا في معلومِ القَدْرِ، فكان تقديرُ المدةِ وسيلةً لمعرفة مقدار المنفعة؛ لأنها لا تُتَصَوَّرُ إلَّا واقعةً في زمنٍ؛ لأنها توجد شيئًا فشيئًا[١]. ولكن معنى أنْ يكون الشيءُ مؤبَّدًا: أن يستمر إلى آخر الدهر ونهاية الأوقات»[٢]. وعقد الإيجار الواقع تحت سلطان القانون القديم ليس كذلك؛ لأنه وإن طالت مدته فهو في النهاية مؤقتٌ بحياة مَن تقرر لهم الامتدادُ القانونيُّ ثم يصير صاحبه حُرًّا في التصرف في العين المؤجرة بعد ذلك، وقريبٌ مِن ذلك ما قاله بعضُ الفقهاء؛ كالإمام الخصاف مِن الحنفية: مِن أنَّ الإجارة تجوز إذا كانت في مدةٍ لا يُمكِنُ أن يَبقى فيها العاقدان على قيد الحياة. وهذا النظر يصحح عقود الإيجار المعمول بها الآن في عصرنا، ولا يبطل على الناس جُلَّ عقودهم».

وفي هذا المقام أظهرت الفتوى أن عقد الإيجار بالصورة المذكورة: يعد من الأمور التي عمت بها البلوى؛ حيث جاء ما نصه: «ومعلومٌ أنَّ قضية المساكن المحكومة بقانون الإيجار القديم قضيةٌ قد عَمَّت بها البَلوى؛ حيث إنها تَمَسُّ عددًا كبيرًا جدًّا مِن الأفراد والأُسَر، والقول ببطلان عقود هؤلاء

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٤٦)، ط. دار الكتب العلمية، والمغني لابن قدامة (٥/٢٥١)، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) راجع: تاج العروس للزبيدي (٧/٣٧١-٣٧٢)، ط. دار الهداية، والكليات للكفوي (ص٣٢)، ط. مؤسسة الرسالة.

التي يُصَحِّحُها لهم القانون، وأن بقاءهم في بيوتهم هذه بقاءُ غَصْبٍ لا يَحِلُّ لهم ولا يجوز: هو مجازفةٌ لا يُقدِم عليها فقيهٌ، والفقيه هو مَن يَسعى لتصحيح عقود الناس ومعاملاتهم ما دام قد وُجِد وَجهٌ شرعيٌّ لذلك».

وهنا جاء دور الفتوى في توضيح أن مراعاة المقاصد الشرعية أمر في غاية الأهمية، حيث بينت الفتوى أن تلك القوانين المعمول بها في مصر بخصوص العقود التي أُبرمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م لا تتنافى مع أحكام الشرع الشريف، بل هو مسألةٌ تخضع لحسابات **المصالح والمفاسد** التي يقدرها أولو الأمر، ومِن حقهم تنظيمها باللوائح والقوانين المناسبة، وعليهم أن لا يُهمِلوا إعادة النظر في مثل هذه اللوائح والقوانين بين الفينة والفينة لتعديلها بما يتواءم والمستجدات على حياة الناس بما يحافظ على التوازن المطلوب ولا يُخِلُّ بالأمن المجتمعي **ويحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق**. والقيمة الإيجارية التي يدفعها المستأجر مقابل استغلاله العينَ المستأجرة، هي رُكنٌ مِن أركان عقد الإيجار التي لا يصح العقد بدونها...

وبعد هذا ختمت الفتوى بالجواب الشافي على ما فيه مصلحة الجميع، حيث جاء ما نصه: «ومع حدوث هذه الزيادة الكبيرة في الأسعار المذكورة في السؤال والمعروفة لكل مُعاصِرٍ ومُتابِعٍ للأوضاع الاقتصادية المَحلية والعالمية؛ فإنَّ على الدولة أنْ تَسُنَّ مِن التشريعات ما تُعوِّض به أصحاب الإيجارات عن فرق القيمة في الإيجار حتى يتناسب ذلك مع حالة السوق، لكن ليس مِن حَقِّ المالك أن يتعرض بِنَفْسِهِ لِلمُستَأجِرِ في العين المستأجَرة إذا لَم يَقُم المستأجِرُ بزيادة الأجرة أو لَم تَقُم الدولةُ بزيادتها له، ... والامتداد الذي حَكَمت به قوانين إيجار الأماكن المعمول بها في الديار المصرية في خصوص العقود التي أُبرمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م لا يتنافى مع أحكام الشرع الشريف، بل هو مسألة تخضع لحسابات المصالح والمفاسد التي يقدرها أولو الأمر، ومن حقهم تنظيمها باللوائح والقوانين المناسبة، وعليهم أن لا يهملوا إعادة النظر في مثل هذه اللوائح والقوانين بين الفينة والفينة لتعديلها بما يتواءم والمستجدات على حياة الناس بما يحافظ على التوازن المطلوب ولا يخل بالأمن المجتمعي ويحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق».

ومن خلال عرض تلك الفتوى يتضح لنا الآتي:

أولًا: نجد أن من معالم الفتوى في دار الإفتاء المصرية، النظر في الحال والمآل وربطه بالمقاصد الشرعية، فهو أساس من أساسيات إصدار الفتاوى عن تلك المؤسسة العريقة، فهي ملتزمة بما نص عليه العلماء بأنه لا يصح للمفتي أن يغفل عن مراعاة المقاصد والمآلات[1].

(١) اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى آلياته وآثاره، (ص٦٥٣)

ثانيًا: لا تكاد تجد فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية إلَّا وتجدها قد أمعن فيها النظر من حيث مراعاتها للحال والمآل قبل إصدارها؛ فليس هناك تسرع في الأحكام والفتاوى التي تخرج عن تلك المؤسسة، بل إنها ملتزمة بما قاله العلماء في هذا الشأن، لأنه قد يظهر لمن يتصدر لمقام الإفتاء أن الأمر الذي هو بصدد الإفتاء فيه قد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية[1]، **وهو ما يحدث للآسف من بعض من تصدر للإفتاء من غير المتخصصين**؛ حيث يكون تطبيقهم للحكم الأصلي على الفعل أو المسألة المعروضة عليهم، والإفتاء بالمشروعية وعدمها دون اعتبارٍ لما يحتفُّ به يفضي إلى مناقضة المقاصد الشرعية، وقد قرر الفقهاء أن «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»[2].

ثالثًا: إنه من الضروري أن يتدرب مَن يتصدر لمقام الإفتاء على المقاصد والمآلات في الفتوى، يقول الشاطبي: «لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها»[3].

رابعًا: يجب لمن يتصدر لمقام الإفتاء أن يكون على معرفة ودراية واسعة بما يحقق المصالح العامة؛ لمجموع المسلمين وفق قواعد الضروريات والحاجيات والتحسينيات[4]. يقول العلامة الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال مُعْتَبَرٌ مقصودٌ شرعاً، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلَّفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل» [5].

(١) الموافقات، للشاطبي، (١٧٧/٥)، مرجع سابق.

(٢) قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام، (١٤٣/٢). والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٢٨٥). وموسوعة القواعد الفقهية، (٣٦٣/٨).

(٣) الموافقات، للشاطبي، (١٢٠/٣)، مرجع سابق.

(٤) شروط المفتي وأثرها في تغير القضايا الفقهية (ص١٤١)، والاجتهاد المقاصدي حجية ضوابطه ومجالاته (ص ٥٤).

(٥) الموافقات، للشاطبي (١٧٧/٥)، مرجع سابق.

خامسًا: نلحظ أنَّ ارتباط الفتوى بمقاصد الشريعة يمكن بيانها فيما يلي:

١. بقدر التمكن من المقاصد الشريعة تكون صوابية المفتي في فتواه، وهذا ما عَبَّر عنه الشيخ ابن عاشور حين قال: «أكثر المجتهدين إصابة، وأكثرهم صوابًا هو المجتهد الذي يكون نجاحُه في ذلك بقدر غَوصِه في تطلب مقاصد الشريعة»[1]، فالمقاصد على ذلك هي معتمد المفتي وطريقه للصواب.

٢. المقاصد حياطة للمفتي من الاضطراب في الفتوى، فتعطي المفتي اطمئنانًا في عدم وجود المعارض؛ ذلك أن مقاصد الشريعة المعتبرة، لا تعارض النصوص الشرعية، فتجعل الفتوى متوافقة مع ما أراده الشارع من التشريع.

٣. فهم النصوص الشرعية على حقيقتها عند الاجتهاد في الفتيا؛ ذلك أن النصوص قد تحتمل أكثر من معنى، فيستعين المفتي بالمقاصد في تفسير النصوص، وفقه دلالتها والترجيح بين احتمالاتها.

٤. قدرة المفتي في إنزال الحكم الشرعي على الواقعة المستجدة؛ ذلك أن الواقعة قد يعوزها النص الخاص، فيحتاج المفتي إلى النظر في المقاصد والأصول العامة، حتى يجتهد في هذه الواقعة ويثبت لها الحكم[2].

٥. إهمال مراعاة تلك المقاصد والمآلات في الفتوى وعدم التمكن من إدراك ذلك زلة للمفتي، تنتهي به إلى «هدم الشرع من حيث لا يدري، والإساءة إلى تعالميه»[3] ؛ يقول الشاطبي: «فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه» [4].

٦. على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم. فالمفتي حين صياغته الفتوى لا يعيِّن مقصدًا شرعيًّا إلَّا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم، وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوةَ استنباط يَفهم بها مقصود الشارع[5].

---

(١) مقاصد الشريعة، للطاهر ابن عاشور (٢/٢٣٦).

(٢) اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، (٦١٦/٦١٧)

(٣) صناعة الفتوى المعاصرة، لقطب سانو (ص ٧٥)

(٤) الموافقات، للشاطبي، (٥/١٣٥)، مرجع سابق.

(٥) يُنظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٣/١٣٨).

المطلب السادس

مراعاة مسائل الخلاف

من أهم سمات الفتوى في دار الإفتاء المصرية: الترجيح بين الأقوال في المسائل المختلف فيها، وذِكْر خلاصة ما يكون مناسبًا للجواب على السؤال.

وهذه السمة المهمة أكثر ما تُظْهِره هو مدى احتراف المفتي والمؤسسة الإفتائية في صناعة الفتوى، لذا سنقوم في هذا المطلب **ببيان بعض الضوابط المتعلقة بالمسائل الخلافية**، التي لا بد من الالتزام بها في صياغة الفتاوى، وسنتبع الحديث عن كل ضابط بمثال تطبيقي من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية، وذلك على النحو التالي:

الضابط الأول (مراعاة الخلاف):

قسم الفقهاء المسائل الفقهية إلى مسائل متفق ومجمع عليها، ومسائل مختلف فيها، وقد ظهر في عصرنا الحاضر العديد من المسائل المختلف فيها بين العلماء، وقد كثر الكلام حولها، حتى خرج عن سياق الخلاف الفقهي المعروف بين الفقهاء، وذلك بسبب غياب الضوابط التي تراعي الخلاف.

ومراعاة الخلاف عند الفقهاء والأصوليين معناها: «الخروج من الخلاف، أو إعمال المجتهد دليل خصمه، وذلك بأن يحكم على آثار تصرفه بالصحة، ونحو ذلك»[(١)].

ومراعاة الخلاف قاعدة نص عليها الكثير من المجتهدين عبر العصور، وذلك في كثير من المسائل الخلافية، مما يدل على أنها مؤصلة في أذهانهم، فقد نص عليها من فقهاء الحنفية: العلامة ابن نجيم[(٢)]، وابن الهمام[(٣)]، وابن عابدين[(٤)]، ومن فقهاء الشافعية: الإمام الزركشي[(٥)]، والعز بن عبد السلام[(٦)]، والتاج السبكي[(٧)]، والسيوطي[(٨)]، ومن فقهاء الحنابلة: العلامة الموفق بن قدامة[(٩)]، والبهوتي[(١٠)]، وغيرهم.

(١) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، (ص: ١٧٧- ١٧٩). والمعيار المعرب، للونشريسي، (٣٨٨/٦).
(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (٥٢/١).
(٣) فتح القدير، لابن الهمام (١٥١/٣).
(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (١٤٧/١)، مرجع سابق.
(٥) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (٢/ ١٢٧-١٢٨).
(٦) القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام (٣٧٠/١).
(٧) الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ١١٠- ١١١)، مرجع سابق.
(٨) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٣٦).
(٩) المغني، لابن قدامة (١٣٥/١).
(١٠) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١٦/١)، مرجع سابق.

ولكنهم قد يعبرون عن قاعدة «مراعاة الخلاف»، بصيغ أخرى لها نفس الدلالة والمعنى كقولهم: «الخروج من الخلاف»، ونحو ذلك، وهذا واضح جلي في تعريف «مراعاة الخلاف» عند بعض فقهاء المالكية كابن عرفة والشاطبي؛ حيث يقول ابن عرفة في تعريفه: «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر»[١]، ويقول الشاطبي في تعريفه أيضا: «إعطاء كل واحد منهما –أي: دليلي القولين- ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه، هو معنى مراعاة الخلاف»[٢]، فالمالكية كغيرهم من فقهاء المذاهب الثلاث يأخذون بقاعدة «مراعاة الخلاف».

ومن خلال قراءة كلام العلماء من الفقهاء والأصوليين يكاد يظهر لنا إجماعهم على استحباب مراعاة الخلاف في المسائل الخلافية، وهذا الاستحباب قد يخف، وقد يتأكد فيصل إلى درجة الوجوب، وذلك راجع إلى نظر الفقيه أو المفتي من خلال صياغته الإفتائية حول تلك المسألة المختلف فيها.

يقول العلامة الزركشي: «الخلاف يتعلق به مباحث: الأول: يستحب الخروج منه»[٣]. ويقول العلامة العز بن عبد السلام: «إن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه»[٤]. ويقول ابن عابدين: «ومراعاة الخلاف عندنا مطلوبة»[٥]، وينقل ابن عابدين أيضًا عن صاحب «النهر الفائق» قوله: «مراتب الندب تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه»[٦].

على أنَّه ليس مجرد الاختلاف دليلًا كافيًا للقول بمراعاته، وإلَّا أدى ذلك إلى تتبع المفتي للرخص، وهو أمر محرم شرعًا؛ إذ ما من مسألة إلَّا وتجد فيها اختلافًا، حتى المجمع عليها، فقد شَذَّ فيها أقوام، يقول العلامة الزركشي: «اعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهة ولا يراعى، بل النظر إلى المأخذ وقوته. قال الروياني في باب الشهادات من «البحر»: لو كان الخلاف بنفسه ينتصب شبهة لاستوت المسألتان، يعني مسألة إيجاب الحد على الحنفي بشرب النبيذ، وشهادته، وإنما الشبهة في الدلائل»[٧].

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لهذا الضابط: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠١٨/٣/٨م. والمُقيَّد برقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٨م.

(١) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص ١٧٧).
(٢) الموافقات، للشاطبي، (١٠٧/٥)، مرجع سابق.
(٣) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (١٢٧/٢).
(٤) القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام (٣٧٠/١).
(٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (١٣١/١)، مرجع سابق.
(٦) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (١٤٧/١)، مرجع سابق.
(٧) البحر المحيط، للزركشي، (٣١١/٨)، مرجع سابق.

والمتضمن: ما حكم وضع الحجر أو التراب تحت رأس الميت عند الدفن؟

وهل يأخذ وضع الحصير أو القُماش حكم الحجر والتراب في ذلك؟

وما صحة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم جُعل في قبره الشريف قطيفةٌ حمراء؟

وإن صحَّ ذلك: فهل هي خصوصية للنبي صلى الله عليه وآله وسلَّم، أم عامة تشمل كل الموتى؟

وقد افتتحت الفتوى ببيان مشروعية وضع الحجر أو التراب تحت رأس الميت عند الدفن؛ حيث جاء ما نصه: «ورد في السنة النبوية الشريفة وفعل السلف رضوان الله عليهم ما يفيد مشروعية وضع حجر أو لَبِنَةٍ تحت رأس الميت عند الدفن؛ فعن ابن جريج، عن أَبِي بكر بن مُحمَّد، عَن غير واحدٍ مِن أصحابهم: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم وُسِّدَ لَبِنَةً جُعِلَ إِلَيْهَا رَأْسُهُ؛ تَدْعَمُهُ وَلَا تُجْعَلُ تَحْتَ خَدِّهِ»، قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: لَبِنَةٌ صَحِيحَةٌ أَمْ كُسَيْرَةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لَبِنَةٌ» أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف».».

ثم ذكرت الفتوى آراء الفقهاء في وضع الحجر تحت رأس الميت: فذكرت رأي السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وفصلت أدلة كل مذهب على الوجه المطلوب.

ثم انتقلت الفتوى للجواب عن مسألة وضع الحصير أو الفراش أو نحوهما تحت جسد الميت أو رأسه؛ حيث جاء في الفتوى ما نصه: « فقد صح أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم جُعل في قبره الشريف قطيفةٌ حمراء: وذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جُعِلَ في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطيفةٌ حمراء» أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح»، والترمذي والنسائي في «سننهما» وقال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيحٌ»، وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبو داود الطيالسي والإمام أحمد والبزَّار في «مسانيدهم»، وابن حبَّان في «صحيحه»، والطبراني في معجميه «الأوسط» و«الكبير»، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء»، والبيهقي في «السنن الكبرى».

وفي رواية ابن ماجه في «السنن»: «وَكَانَ شُقْرَانُ مَوْلَاهُ أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا، فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا، فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وآله وسلَّمَ».».

وبعد ذلك بينت الفتوى اختلاف الفقهاء في كون هذا الفعل مشروعًا لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أم لا، وذلك على النحو التالي: «ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

- فمنهم من كره ذلك ورآه خاصًّا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ كالحنفية والمالكية وبعض

العراقيين من الشافعية؛ كالقاضي أبي الطيب، والبندنيجي، وغيرهما، محتجِّين بعدم وروده عن السلف.

وأجاز بعض فقهاء الشافعية وضع الفِراشَ تحت جنبي الميت في القبر؛ كالإمام البغوي، والقاضي البيضاوي؛ لأن الأصل عدم الخصوصية حتى يدل الدليل عليها ...».

ثم ختمت الفتوى بإظهار الرأي الراجح في تلك المسائل؛ حيث جاء ما نصه: «وبناءً على ذلك: فقد استحب جمهور الفقهاء وضع حجرٍ أو تُرابٍ أو لَبِنةٍ تحت رأس الميت عند دفنه، يُرفَع به رأسه ويسند به جسده، تشبيهًا بالحي إذا نام؛ بل ورد ذلك في السُّنة المُشرَّفة وفعل السلف الصالح؛ كما جاء في النصوص والآثار وأقوال العلماء.

أما وضع مخدة تحت رأس الميت: فقد كرهها جمهور الفقهاء، وأجازها بعضهم لعلة.

أما وضع القماش والحصير تحت الميت: فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جُعِل في قبره قطيفة حمراء؛ فمن العلماء من كره ذلك ورآه خاصًّا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومنهم من رأى ذلك جائزًا؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل».

وفي النهاية بينت الفتوى السبب في اختيار هذا الرأي الذي تبنته في الجواب، ألا وهو مراعاة الخلاف؛ فقد جاء ما نصه: «والأمر في ذلك يسير وفيه سعة؛ فلا يجوز الإنكار في أمور الخلاف، والصواب ترك الناس على ما اعتادوا؛ لأن في خلاف التنوع رحمة».

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا وجوب تدرب من يتصدر لمقام الإفتاء على مراعاة الخلاف، حتى يتمكن من إدراك الآتي :

١- **أن يعرف مأخذ الخلاف**، فإذا كان ضعيفا فلا يؤبه ولا يعتد به، ومن ثم فقد نص في هذه الفتوى على أنه لا يجوز الإنكار على أحد في نحو تلك المسائل.

٢- **أن يعرف أن مراعاة الخلاف لا تؤدي إلى خرق إجماع، أو تلفيق محرم**، وهذه الفتوى تفيد أن هذا الفعل جائز لا حرج فيه، ما دام أنه موافق لما وجد عند أحد من المذاهب الأربعة.

٣- **ألا يوقعه مراعاة الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر**، فيحتاج إلى الخروج منه، فيلزم الدور.

الضابط الثاني (التناول الصحيح لمسائل الخلاف):

ينبغي على المفتي والمؤسسات والهيئات الإفتائية أن تتناول مسائل الخلاف بشكل صحيح، حتى لا تقع في الخطأ في نقل الأقوال المختلفة في المسألة محل الفتوى، ويمكننا في هذا الموضوع أن نضع **بعض الخطوات** التي ينبغي أن يتبعها المفتي في فتواه مما يمكنه من التناول الصحيح لمسائل الخلاف، وذلك على النحو التالي:

١. ينبغي على المفتي أن يحرر محل النزاع في المسألة، وأن يكون مدركًا لموضوع الخلاف بدقة، فيقدر على تمييز القدر المشترك والمتفق عليه من المختلف والمتنازع فيه.

٢. أن يُطيل البحث حتى يقف على السبب الحقيقي للخلاف في المسألة، هل يرجع إلى خلاف في أصل أو قاعدة، أم يرجع للاختلاف في ثبوت دليل معين؟

٣. فهم درجة الخلاف في المسألة موضوع الفتوى، هل هو خلاف في المناط ذاته، أم في تحقيق المناط على الواقع؟ وهل هو خلاف حقيقي أم خلاف لفظي فقط تنوعت فيه العبارات؟ وهل القولان المختلفان أو الأقوال المختلفة متواردة على محل واحد؟ وهل هذه الأقوال تدور في دائرة الصواب والخطأ، أم بين الراجح والمرجوح؟ ونحو ذلك.

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لهذا الضابط: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠١٨/١/١م. والمُقيَّد برقم ١ لسنة ٢٠١٨م.

والمتضمن: هل يجبُ الحجُّ بمجرد وجود الاستطاعة، أم يجوزُ التأجيل؟ وما حكمُ من مات غنيًّا ولم يؤدِّ فريضةَ الحج؟

وقد افتتحت الفتوى الجواب بالتعريف لشعيرة الحج؛ حيث ورد ما نصه: «الحج لغةً: القصدُ، وقال جماعةٌ من أهلِ اللغة هو: القصدُ لِمُعظَّم.

وأما في الشرع: فقد عرَّفه الشريف الجرجاني في «التعريفات» (ص ٨٢، ط: دار الكتب العلمية) بأنه: «قصْدٌ لبيتِ الله تعالى بصفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ، بشرائطَ مخصوصةٍ» اهـ».

ثم انتقلت الفتوى لبيان حكم شعيرة الحج؛ فقد بينت أنها فرض على كل مكلف مستطيع، وذلك في العمر مرَّةً، وهو ركنٌ من أركانِ الإسلام، واختلفت الرواياتُ في السَّنَة التي فُرِض فيها، ورجَّح أصحابُ السير أنه فُرِض في السَّنَة السادسةِ من الهجرة، وقد ثبتت فرضيتُه بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

وساقت الفتوى الأدلة الشرعية على هذه الفريضة؛ وذلك من القرآن، والسنة، والإجماع، وذلك على النحو التالي: «فمن الكتاب قوله تعالى:{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ} [آل عمران: ٩٧].

وقد روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما أنه قال: «أي: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب» اهـ.

ومن السُّنَّة: ما رواه الشيخان -واللفظ للبخاري- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)) وكذلك ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ)).

وأما الإجماع: فقد حكاه شمسُ الدين الرملي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» حيث قال: «وهو مُجمَعٌ عليه، يكفر جاحده إن لم يَخْفَ عليه»[١].

وقال ابن قدامة المقدسي في «المغني»: «وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرَّةً واحدةً»[٢].

ثم عرجت الفتوى للحديث عن ضابط الاستطاعة؛ فجاء ما نصه: «وضَبَطَ الفقهاءُ الاستطاعةَ بقوَّةِ البدنِ وتحمُّلِه، وبأن يملكَ الحاجُّ الزادَ له ولمن يعولُ حتى يرجعَ، وأن يملكَ الرَّاحلة، ويأمنَ الطريقَ، ويُمكِّنه الوقتُ من أداء الحج، وهذا عامٌّ في الرجال والنساء، وتزيد المرأة بخصلتين أُخرَيين؛ حيث يُشترط لها ألا تكونَ معْتدَّةً عن طلاقٍ أو وفاةٍ في الميقات الزماني للحج، وأن تكونَ في صُحبةٍ آمنةٍ كوجود زوجٍ أو رفقة مأمونة، وتحصل -على المفتى به- بأن تطمئن على الأمان في دينها ونفسها وعِرْضها في سفرها وإقامتها ...».

وبعد ذلك ذكرت الفتوى أقوال ومذاهب الفقهاء؛ وذلك حول مسألة هل الحج يجب على التراخي أم على الفور؟

ثم جاء في ختام الفتوى الرأي الراجح الذي اختارته دار الإفتاء المصرية، وهو على هذا النحو: «وبناءً على ذلك: فعلى المستطيعِ للحج ماليًّا وبدنيًّا المبادرةُ والتعجيلُ إلى ذلك على سبيلِ النَّدْبِ

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٢٣٤/٣)، ط: دار الفكر.

(٢) المغني (٢١٣/٣).

والاستحباب، فإن غلب على ظنّه السَّلامةُ والاستطاعةُ بعد ذلك، جاز له تأخيرُه ولا إثْمَ عليه، وإن أدَّاه وقع أداءً لا قضاءً، ويتضيق هذا الوجوب بسبب غلبة الظن بالموت بظهور المرض أو الهَرَم.

أما من كان مستطيعًا وماتَ قبل أدائه فلا يخلو من أن يكونَ قد مات عن وصيَّةٍ وله ترِكَةٌ، فيُحَجُّ عنه وجوبًا من ثُلُث ماله على ما ذهب إليه الحنفيَّة والمالكيَّة، ومن جميعِ ماله على ما ذهب إليه الشافعيَّةُ والحنابلةُ.

أو يكون قد مات من غير وصيَّةٍ وكان له ترِكَةٌ، فلا يلْزَمُ ورثَتَه الحجُّ عنه، بل يستحبُّ؛ **خروجًا من الخلاف**، ومثله من مات ولم يكن له تركَةٌ ولم يوصِ».

وهنا نلحظ أن الفتوى قد رجحت استحباب الحج عن الميت من تركته الذي لم يوص بذلك، خروجًا من الخلاف الواقع في هذه المسألة بين الفقهاء.

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد تناولت هذه المسألة الخلافية بشكل صحيح، فأعطت المسألة الخلافية ما تستحقه من البحث والوقت، حتى تخرج الفتوى على وجه الصواب والدقة.

٢- من تمام المفتي والمؤسسات الإفتائية أن تتناول المسائل الخلافية بهذا الشكل الحضاري الملموس في فتاوى دار الإفتاء المصرية، بحيث تكون الفتوى الصادرة من المفتي أو الجهة المعنية بأمر الإفتاء منضبطة، تحمل الناس على الاجتماع ونبذ الخلاف والتعصب، وبذلك يكون المتصدر لمقام الإفتاء قد أدى دوره المنوط به.

الضابط الثالث: إصابة الحق والسلامة من الشك والتذبذب أمام الشبهات والمعارضات:

مما لا ريب فيه أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسائل الواضحة والجلية قد لا يختص بمعرفتها العلماء المتخصصون فقط، بل يشترك معهم أحيانًا المثقفون ومن له دراية بالعلم الشرعي، ولكن تظهر ميزة وفضيلة العلماء والمتخصصون في الإصابة بالوصول إلى الحق في المسائل الخفية التي تكون مشتبهة عند جمهور الناس، بل ربما تلتبس على من يشتغل بالعلم.

فما يميز المفتي الحصيف عن غيره، وكذا المؤسسات الإفتائية الرائدة: هو إصابة الحق في إصدار الفتوى، خاصة في تلك المسائل الخلافية التي قد يخفى وجه الصواب فيها على الكثيرين، فالمفتي يجتهد حتي يصل إلى الحق، فينال بذلك شرف الوصول إلى مراد الله تعالى، فيصيغ فتواه

بناءً على اجتهاده، فيحصل بذلك تحصيل المصالح العاجلة وهي معرفة الناس بحكم الله تعالى في المسألة، وأيضًا تحصيل المصالح الآجلة وهي نيل الأجر والثواب من الله تعالى على اجتهاده؛ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[١].

ولا بد في هذا المقام أن نقول: إن اجتهاد المفتي في الوصول إلى إصابة الحق في تلك المسائل الخفية ليس سببه إعمال العقل والملكات لدى المفتي فحسب، بل إن إصابة الحق في مسائل الشريعة كلها أساسها أولًا وقبل أي شيء التوفيق والهداية من الله تعالى، يقول تعالى: {يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ * يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ} [المائدة: ١٥-١٦]، فلا غنى للعبد مهما أوتي من الذكاء والعلم عن هداية الله تعالى له، فقد كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم))[٢].

إضافة إلى ذلك: فينبغي على المفتي أن يكون واثقًا من فتواه، خاصة إذا كانت الفتوى صادرة عن علم ومعرفة، ومبنية على الأدلة المعتبرة، أما إذا كانت الفتوى صادرة من غير متخصص فإن قوله يكون مصدرًا لوقوع الشك، كما قال سيدنا على بن أبي طالب رضي الله عنه: «يقتدح الشك في قلبه، بأول عارض من شبهة»[٣].

ويوضح ابن القيم الفرق بين المتذبذب، وبين الراسخ المتمكن في العلم الذي من صفته الثبات على الحق، والسلامة من الشك والتذبذب أمام الشبهات والمعارضات، فيقول: «ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، هذا لضعف علمه وقلة بصيرته، إذا وردت على قلبه أدنى شبهة قدحت فيه الشك والريب. بخلاف الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ما أزالت يقينه ولا قدحت فيه شكًّا، لأنه قد رسخ في العلم، فلا تستفزه الشبهات، بل إذا وردت عليه ردها حرس العلم وجيشه مغلولة مغلوبة، والشبهة وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له، فمتى باشر القلب حقيقة العلم لم تؤثر تلك الشبهة فيه، بل يقوى علمه ويقينه بردها ومعرفة بطلانها، ومتى لم

(١) أخرجه البخاري (١٠٨/٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٤/١).

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (١٨٣/١)، مرجع سابق.

يباشر حقيقة العلم بالحق قلبه قدحت فيه الشك بأول وهلة»[١].

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لهذا الضابط: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠١٩/٢/٣م. والمُقيَّد برقم ٦٣ لسنة ٢٠١٩م.

والمتضمن: ما هو الحكم الشرعي في ختان الإناث؟

وقد افتتحت الفتوى الجواب بتوضيح أن ختان الإناث ليس عبادة؛ حيث جاء ما نصه: «الصحيح أن ختان الإناث من قبيل العادات وليس مِن قبيل الشعائر، فالذي هو من قبيل الشعائر إنما هو ختان الذكور باتفاق».

وبعد ذلك مباشرة، ذكرت الفتوى أقوال العلماء في هذه المسألة؛ وذلك على النحو التالي: «قال الإمام الحافظ أبو بكر ابن المنذر: «ليس في الختان (أي للإناث) خبرٌ يُرجَع إليه ولا سُنّةٌ تُتَّبَع» اهـ.

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي في «التمهيد»: «والذي أجمع عليه المسلمون الختان في الرجال»[٢].

وقال الإمام ابن الحاج المالكي في «المدخل»: «واختُلف في حَقِّهنّ: هل يخفضن مطلقًا، أو يُفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب»[٣].

وقال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»: «ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو لا حُجّةَ فيه على المطلوب»[٤].

وقال العلامة شمس الحق العظيم آبادي في «عون المعبود»: «وحديث ختان المرأة رُوي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت»[٥].

ثم ذكرت الفتوى المستفاد من أقوال أهل العلم في المسألة: وهو أن كل ذلك يدل على أن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، ولكنها قضية ترجع إلى الموروث الطبي والعادات.

وذكرت الفتوى أن القول بتحريم ممارسة ختان الإناث جاء بناء على نتيجة البحث والتقصي، حيث وجد أن هذه العادة تُمارَس بطريقة مؤذية ضارَّة تجعلنا نقول إنها حرام شرعًا.

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١/١٤٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢١/٥٩)، ط. وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية.

(٣) المدخل لابن الحاج (٣/٢٩٦)، ط. دار التراث.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (١/١٤٦)، ط. دار الحديث.

(٥) عون المعبود للعظيم آبادي (١٤/١٢٦)، ط. دار الكتب العلمية.

ولم تكتف الفتوى بأقوال العلماء السابقين في هذه المسألة، بل جاءت بأقوال أهل العلم المعاصرين، **حيث جاء في نص الفتوى ما يلي:** «ولقد عبّر عن هذا جماعة كثيرة من العلماء بعد بحوث مستفيضة طويلة وبعبارات مختلفة:

منهم المرحوم الشيخ/ محمد عرفة، عضو جماعة كبار العلماء، في مقال له في مجلة الأزهر رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٢م في صفحة (١٢٤٢)، حيث قال: «فإذا ثبت كل ذلك فليس على من لم تختتن من النساء من بأس»، ثم استطرد فقال: «وإذا مُنِعَ في مصر كما مُنِع في بعض البلاد الإسلامية كتركيا وبلاد المغرب فلا بأس، والله الموفق للصواب» اهـ.

فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية سابقًا الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي في الفتوى الصادرة له عام ١٩٩٤م، حيث جاء فيها: «أما بالنسبة للنساء فلا يوجد نص شرعي صحيح يُحتَجُّ به على ختانهن، والذي أراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر، وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولا سيما طبقات المثقفين»، ثم يقول: «فإننا نجد معظم الدول الإسلامية الزاخرة بالفقهاء قد تركت ختان النساء؛ ومن هذه الدول السعودية، ومنها دول الخليج، وكذلك دول اليمن والعراق وسوريا ولبنان وشرق الأردن وفلسطين وليبيا والجزائر والمغرب وتونس» اهـ.

وإنما استمرت هذه العادة عند عدم ظهور ضررها، أما وقد ظهر ضررها وقرره أهل الطب فمنعُها حينئذٍ واجبٌ، وحدوث الأضرار منها أصبح يقينيًّا؛ لاختلاف الملابس وضيقها، وانتشار أساليب الحياة الحديثة وسرعتها، وتلوث البيئة، واختلاف الغذاء والهواء ونمط الحياة، وتقدم الطب الذي أثبت الضرر قطعًا، بل واختلاف تحمُّل الجسد البشري للجراحات ونحو ذلك».

ثم انتقلت الفتوى لتوضيح رأي أهل الطب المتخصصين: حيث جزم الأطباء بضررها، فأصبح من اللازم القولُ بتحريمها.

وبعد ذلك ختمت الفتوى بهذا النص: «وعلى الذين يعاندون في هذا أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، وأن يعلموا أن الفتوى تتصل بحقيقة الواقع، وأن موضوع الختان قد تغير وأصبحت له مضارُّ كثيرة: جسدية ونفسية؛ مما يستوجب معه القولَ بحرمته والاتفاق على ذلك، دون تفرق للكلمة واختلافٍ لا مبرر له. إن المطَّلع على حقيقة الأمر لا يسعه إلا القولُ بالتحريم».

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- الفتوى قد بينت أن ممارسة عملية ختان الإناث أمر محرم شرعًا.

٢- عدم التردد أو التذبذب في قول الصواب، فلم يمنع تلك المؤسسة الإفتائية العريقة أن تصدع بالحق، وتبين الحكم الشرعي لختان الإناث، مع أن هذا الحكم سيكون بمثابة صدمة لكثير ممن اعتاد على هذه العادة الضارة.

٣- ومن تمام عمل المفتي أن يذكر أقوال أهل العلم الثقات في مسألته، ليقوي بذلك فتواه والرأي الذي ذهب إليه، حتى لا يقع العوام في الحيرة والتذبذب بما يقوله أنصاف المتعلمين، وما يلبسون به على الناس.

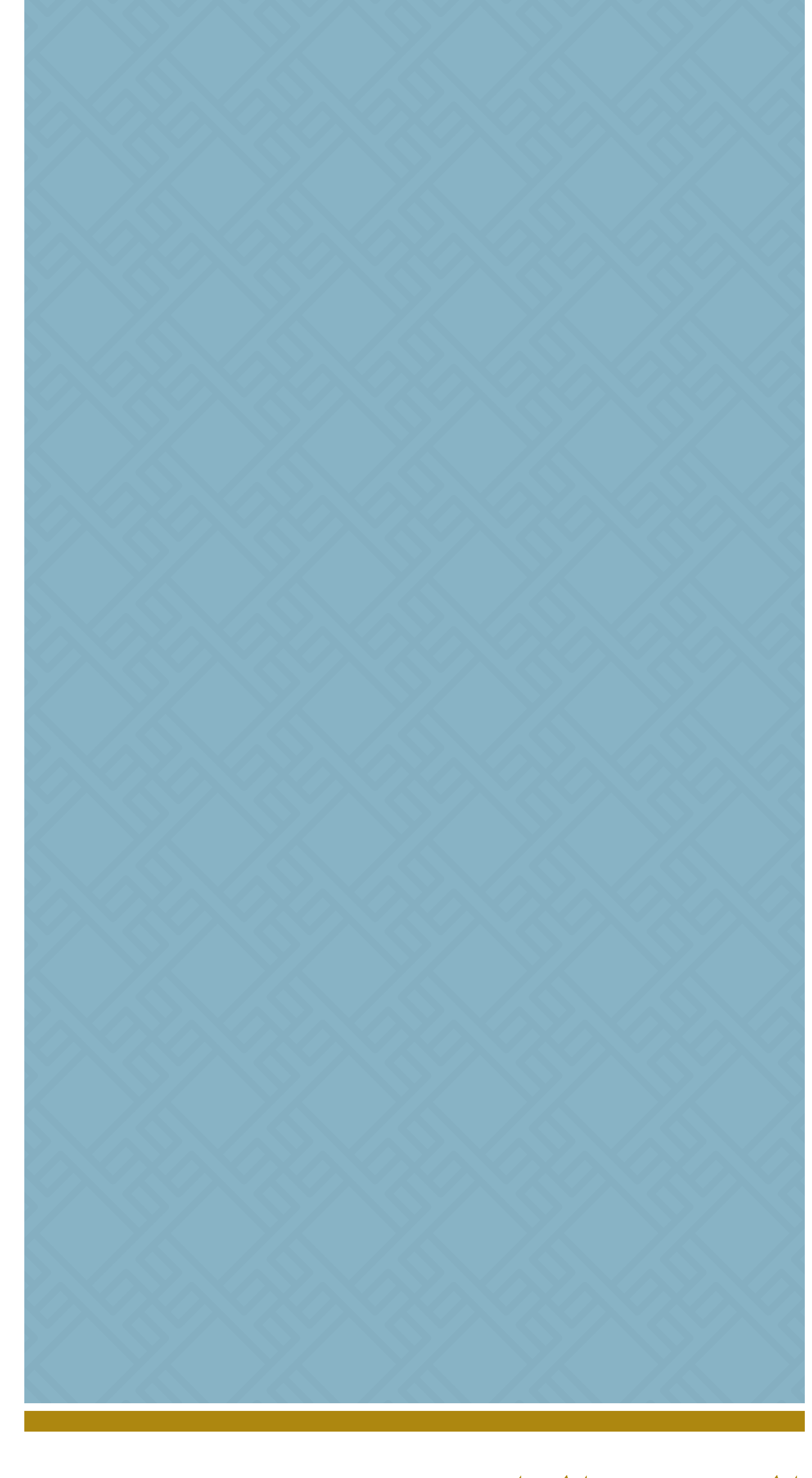
فإذا اجتهد المفتي في الوصول إلى الحق بحيث غلب على ظنه أن ما وصل إليه هو الصواب واطمأن إلى ذلك، فهذه الطمأنينة هي مناط جواز التعبد لله تعالى بنتيجة اجتهاده، وينتج عن ذلك الثقة بقوله، بل وجرأة المفتي بالقول بما تبيين له ووصل إليه وإن خالفه غيره، يقول الإمام الشاطبي عمن هذا حاله: «فلا يبالي في القطع على المسائل، أنص عليها أو على خلافها، أم لا»[١].

ويقول العلامة إمام الحرمين الجويني عن نفسه: «فأعود وأقول: لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدونا في كتاب، ولا مضمنًا لباب»[٢].

وعلى ذلك فمراعاة هذه الضوابط السابق ذكرها في قضية تناول المسائل الخلافية مُؤذِنٌ بصدور الفتوى بشكل منضبط، وعلى وجهها الصحيح، وهذا ما تميزت به فتاوى دار الإفتاء المصرية، ولله الحمد والمنة.

(١) الموافقات، للشاطبي، (٢٢٥/٥)، مرجع سابق.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، (ص ٢٦٦)، مرجع سابق.



المبحث الثاني:

الالتزام والتحقق بالشروط والآداب

ويشتمل على عدة مطالب:

- **المطلب الأول:** شروط المفتي وآدابه.
- **المطلب الثاني:** شروط المستفتي وآدابه.

المطلب الأول

شروط المفتي وآدابه

«المفتي» في اللغة: مأخوذ من الفعل الثلاثي المعتل «فَتَى»، وهو –أي: هذا الفعل الثلاثي- كما يقول ابن فارس: «أصل يدل على تبيين حكم»[١]، ومنه تصرف ألفاظ: «الفتوى»، و«الإفتاء»، و«المفتي».

فالمفتي هو مَن يقوم بالإجابة عن السُّؤال[٢]، يقول الزَّبيدي: «وأفتاه الفقيه في الأمرِ الذي يَشكُلُ: أبانه له. ويُقال: أفتيتُ فلانًا في رؤيا رآها: إذا عبرتُها له. وأفتيتُه في مسألةٍ: إذا أجبتُه عنها...»[٣].

فعلى ذلك فالمفتي في اللغة يأتي في سياق مَن يقوم بتوضيح المُشكلاتِ أو الإجابة عن السؤال، وقد ورد هذا المعنى أيضًا في «لسان العرب»؛ حيث يقول ابن منظور: «وأفتاه في الأمر: أبانَه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيتُه فيها فأفتاني إفتاء. وفُتًى وفتوى: اسمان يُوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتُها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها»[٤].

والمفتي أيضًا هو مَن يقوم بتبيين الأحكام: يقول الأزهري: «وأصل الإفتاء والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتي، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتيا قويا، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما»[٥].

وقد جاء ذِكْر هذه المعاني اللغوية للمفتي والفتوى في القرآن الكريم؛ قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ} [يوسف: ٤٣]؛ يقول السمين الحلبي: «أي: تعبرون الرؤيا»[٦]. فالفتوى هنا هي طلب التعبير وهو التفسير.

ومثله قوله تعالى: {يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٍ} [يوسف: ٤٦]، وأيضًا قوله تعالى حكاية عن ملكة سبأ: {قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي} [النمل: ٣٢].

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/ ٤٧٤)، ط. الفكر، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٢) الصحاح، للجوهري (٦/٢٤٥٢)، ط. دار العلم للملايين – بيروت، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٣) تاج العروس، للزبيدي، (٣٩/ ٢١١)، ط. دار الهداية.

(٤) لسان العرب، (٣٩/٢١١)، ط. دار صادر – بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

(٥) تهذيب اللغة، للأزهري (١٤/٢٣٤)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.

(٦) الدر المصون، للسمين الحلبي، (٣/٣٥٠)، ط. دار القلم- دمشق، سنة ٢٠١٦م.

فالمعنى الملاحظ للمفتي في الآيات الكريمة هو مَن يجيب عما يشكل من الأحكام، أو التعبير، أو يُطلب منه الاستيضاح، أو الإجابة عن سؤال ما.

وقد نص بعض علماء اللغة على أن هناك فرقًا بين المفتي والقاضي، فقال أبو الهلال العسكري: «الفرق بين القاضي والمفتي: الفرق بينهما أن المفتي يقرر القوانين الشرعية. والقاضي: يشخص تلك القوانين في المواد الجزئية، مثل أن يقول للمشار إليه: عليك البينة، وعلى خصمك اليمين»[١].

وأما تعريف **«المفتي» اصطلاحًا:** فهو يقارب المعاني اللغوية المذكورة؛ فقد عَرَّف العلماء الإفتاء اصطلاحًا بأنه: «إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»[٢].

فالمفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، فهو المخبر عن الله بحكمه، وقيل هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[٣].

لكن يلاحظ أن المفتي في الاصطلاح الشرعي أخصُّ منه في المعنى اللغوي، فهو لغةً: من يُجيب على كلِّ ما أشْكَلَ من الأمور، واصطلاحًا: من يجيب على ما أشكل من الأمور الدينية[٤].

وبعد التعريف بمن هو المفتي، وبيان حقيقته، نحتاج أن نذكر أهم الشروط والآداب الخاصة بالمفتي، والتي ذكرها أهل العلم، حيث لا يمكن الاستغناء عن واحدة منها، بل لا بد أن تجتمع فيمن يتصدر لمقام الإفتاء، فإذا لم تكن تلك الشروط والآداب متمكنة من نفسه، وجب عليه أن يتدرب على ما ينقصه، حتى تصبح جميعها ملكة راسخة بداخله، فيستطيع أن يصدر الفتوى بالشكل المنضبط، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

شروط وآداب المفتي:

ذكر العلماء شروطًا وآدابًا يجب توافرها فيمن يتصدر لمقام الإفتاء، ومن أهم تلك الشروط والآداب ما يلي[٥]:

(١) الفروق اللغوية، لأبي الهلال العسكري (ص ٤١٨)، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ«قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

(٢) الذخيرة، للقرافي (١٢١/١٠)، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٤)، ط. المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٧هـ.

(٤) صناعة الإفتاء، للدكتور علي جمعة، (ص ٥ – ٦).

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٦)، ط. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص١٩)، ط. دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٣)، مرجع سابق.

أولًا (الإسلام): فلا تصح فتيا غير المسلمين[١].

ثانيًا (العدالة)[٢]: ومعناها: أن يكون المفتي ثقة مأمونًا، ومتنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأنَّ مَن لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد عليه، وخرم المروءة تعني الخروج عن عادات الناس فيما ينكر ويستهجن، كأن يسير في الطريق حافيًا مثلا، أو غير ذلك من السلوكيات التي تستهجن في المجتمع، فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء، ولذا قال ابن حمدان: «والعدل: من استمر على فعل الواجب، والمندوب، والصدق، وترك الحرام، والمكروه، والكذب، مع حفظ مروءته، ومجانبة الريب والتهم، بجلب نفع ودفع ضرر»[٣].

وكذلك مما يقدح في العدالة أن يكون المفتي من أهل البدع والأهواء، قال العلامة النووي: «قال الصيمري وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه. ونقل الخطيب هذا ثم قال وأما الشراة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة. والقاضي الماوردي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء وفي القضاء وجهان لأصحابنا: أحدهما الجواز؛ لأنه أهل، والثاني لا؛ لأنه موضع تهمة»[٤].

ثالثًا (العقل): فلا تصح فتيا المجنون، وهو ما عبر عنه العلماء بقولهم: «أن يكون المفتي سليم الذهن»[٥].

رابعًا (البلوغ): وهو أن يبلغ من يفتي الحُلمَ من الرجال، والمحيض من النساء، أو يبلغ خمسة عشر عامًا أيهما أقرب؛ لأنه لا تصح فتيا الصغير والصغيرة؛ لتحصل الثقة بقوله، ويبنى عليه، كالرواية والشهادة[٦].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٦)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص١٩)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٣)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٦)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص١٩)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٣)، مرجع سابق.

(٣) «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ١٤)، مرجع سابق.

(٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص٢١)، مرجع سابق.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٦)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص١٩)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٣)، مرجع سابق.

(٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٣)، مرجع سابق. والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/٣٣٠)، ط. دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ.

خامسًا (العلم): فالإفتاء بغير علم حرام؛ لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله، ويتضمن إضلال الناس، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: {قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ} [الأعراف:٣٣]، فقرنه بالفواحش والبغي والشرك، يقول العلامة الرازي: «قوله تعالى: {وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ}[البقرة: ١٦٩] يتناول جميع المذاهب الفاسدة بل يتناول مقلد الحق لأنه وإن كان مقلدًا للحق لكنه قال ما لا يعلمه فصار مستحقا للذم لاندراجه تحت الذم في هذه الآية»[١]، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)) [٢].

وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه))[٣]، فقد ذكر العلامة العظيم آبادي في معنى الحديث: «أن كل جاهل سأل عالمًا عن مسألة، فأفتاه العالم بجواب باطل، فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها، فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده»[٤].

وقد ذكر العلماء عدة علوم لا بد أن تتوفر فيمن يتصدر لمقام الإفتاء، وهي على النحو التالي[٥]:

١. **أن يكون المفتي عالمًا بالقرآن الكريم**، والعلم بالقرآن الكريم له صوره الكثيرة، فينبغي أن يكون على علم بقواعده، فيعلم منه الخاص والعام، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم وغير ذلك، كما يجب أن يكون على علم تام بناسخ القرآن ومنسوخه، وقد تقرر لدى أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفتين أن العلم بالكتاب الكريم هو رأس الأدلة وسيدها وسند الشريعة وعلمها[٦]، وهو الأصل الأول للأحكام باتفاق المسلمين[٧]؛ لذا وجب العلم بجميع آياته، ولا يكتفي بمعرفة آيات الأحكام كما ذهب إلى ذلك الإمام الغزالي وغيره[٨]، بل يشترط العلم بجميع آيات القرآن الكريم؛ والحفظ أولى؛ لأنه «عون على التدبر، واستخرج المعاني، والربط بين آية وآية لمعرفة الحكم الشرعي»[٩].

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (١٨٧/٥ - ١٨٨)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٠هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢١/٣).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (٦٥/١٠)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

(٥) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي، (ص ١٣٨ - ١٤٢).

(٦) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٣٣٠/٢)، مرجع سابق. والمستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٢)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٧) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٤)، ط. مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٦م.

(٨) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٢)، مرجع سابق.

(٩) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٥)، مرجع سابق.

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا يوضح أهمية اشتراط العلم بالقرآن الكريم لمن يتصدر لمقام الإفتاء: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/٢٩م. والمُقيَّد برقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٠م.

والمتضمن: في ظل ما يعانيه معظم بلاد العالم من «فيروس كوفيد-١٩» والإجراءات الاحترازية التي قامت بها الدولة، ومنها غلق دور العبادة حفاظًا على حياة الناس؛ تعالت أصوات تنادي بصحة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان في البيوت السكنية.

فنرجو من سيادتكم توضيح مدى صحة اعتكاف العشر الأواخر من رمضان في البيوت، وهل للاعتكاف مدة زمنية محددة شرعًا؟

وقد افتتحت الفتوى الجواب بالتعريف لعبادة الاعتكاف، وذلك على النحو التالي: «الاعتكاف في اللغة: افتعالٌ، مِن عَكَف على الشيء؛ إذا لازمه وواظب عليه؛ قال تعالى: {مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ} [الأنبياء: ٥٢]، ويقال: عكفتُ الشيء؛ أي: حبسته؛ قال تعالى: {وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ}[الفتح: ٢٥]، ومنه: الاعتكاف؛ لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية (المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٢٤، ط. المكتبة العلمية).

والاعتكاف شرعًا هو: اللبث في المسجد على صفةٍ مخصوصةٍ بنيةٍ (فتح القدير لابن الهمام ٣٠٥/٢، ط. دار إحياء التراث. والمغني لابن قدامة ٣/ ١٨٦، ط. مكتبة القاهرة).

ثم انتقلت الفتوى لبيان آراء الفقهاء في مسألة الاعتكاف في المسجد؛ حيث جاء ما نصه: «وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنَّه لا يصح اعتكاف الرَّجُل إلَّا في المسجد؛ وذلك لقول الله تعالى: {وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

فالآية دالة على اشتراط المسجد في صحة الاعتكاف؛ وذلك لأنَّه لو صحَّ الاعتكاف في غيرِ المسجد لم يختصَّ تحريمُ المباشرةِ به؛ وذلك لأنَّ إتيان الرجل المرأة ينافي الاعتكافِ إجماعًا، فعُلِمَ مِن تخصيص ذكر المساجد أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلَّا فيها (شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠٦/٢، ط. مكتبة الثقافة الدينية).

وعن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: ((وإن كان رسولُ الله لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجِدِ، فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخلُ البيتَ إلَّا لحاجةٍ إذا كان مُعتكِفًا)) (متفق عليه، واللفظ للبخاري).

يقول العَلَّامة ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام»: «وقد يستدل بهذه الأحاديث على أَنَّ المسجد شرط في الاعتكاف من حيث إنَّه قصد لذلك، وفيه مخالفة العادة في الاختلاط بالناس لا سيما النساء، فلو جاز الاعتكاف في البيوت لما خالف المقتضى؛ لعدم الاختلاط بالناس في المسجد وتحمل المشقة في الخروج لعوارض الخِلْقة»[١].

وقد نَقَل الإجماع على اشتراط المسجد في صحة الاعتكاف للرَّجُل: ابن عبد البر والقرطبي المالكيان، وابن قدامة الحنبلي، وغيرهم من العلماء[٢].

وبعد ذلك اتجهت الفتوى للحديث عن صفة المسجد الذي يشترط لصحة الاعتكاف فيه؛ فذكرت أنه الذي تقام فيه الصلوات الخمس، ولكن المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل، وعلى هذا اتفاق المذاهب الأربعة.

ثم فصلت الفتوى ذلك أقوال العلماء في صفة المسجد؛ وذلك باستعراض مذهب السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وقد ذكرت الفتوى في هذه الفتوى أقوال المفسرين؛ وذلك لمعرفة المراد من قوله تعالى: {وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

ثم ختمت الفتوى: بأن المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس شرطٌ لصحة اعتكاف الرَّجُل، ولكن المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد كالبيوت السكنية، ومذهب الحنفية في جواز وأفضلية اعتكاف المرأة في بيتها مبناه على العرف والعادة بناءً على أزمنةٍ اقتضت أعرافُها وعاداتُها ذلك؛ أما في عصرنا الحاضر ومع مشاركة المرأة بفاعلية وكفاءة في المجالات المختلفة فالقول باشتراط المسجد لصحة اعتكافهن أَرْجُح وأَوْفَق، كما أَنَّ اللبث في المسجد ركنٌ لا يصح الاعتكاف بدونه، وأقل مدةٍ لهذا اللبث لا بد أن تزيد عن مقدار طمأنينة ركعةٍ أو سجدةٍ، أَمَّا مجرد المرور على المسجد فإنه لا يعتبر حَبْسًا ولا يُسَمَّى اعتكافًا. وعلى المسلم ألا يَحْزَن ويخاف مِن ضياع الأجر في فوات سُنَّة الاعتكاف هذا العام؛ وذلك لأَنَّ الأجر حاصلٌ وثابتٌ حال العُذْر، بل إنَّ التَعبُّدَ في البيت في هذا الوقت الذي نعاني فيه من تَفَشِّي الوباء يوازي في الأجر التَعبُّدَ في المسجد.

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٤١/٢)، مطبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣٨٥/٣)، ط. دار الكتب العلمية، وتفسير القرطبي (٣٣٣/٢)، ط. دار الكتب المصرية، والمغني لابن قدامة (١٨٩/٣)، ط. مكتبة القاهرة.

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد اعتمدت بشكل كبير على الآيات القرآنية في معرفة ماهية الاعتكاف والمراد به.

٢- بينت الفتوى مدى أهمية معرفة تفسير آيات القرآن الكريم، ودور المفسرين في توضيح معنى الاعتكاف الوارد في قوله تعالى: {وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

وعلى ذلك فمراعاة اشتراط العلم بالقرآن الكريم حفظًا وفهمًا وتفسيرًا لمن يتصدر لمقام الإفتاء مُؤذِنٌ بصحة صدور الفتوى على الوجه الصحيح المنضبط.

٣. **أن يكون المفتي عالمًا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**، فهي المصدر الثاني للأحكام بعد الكتاب الكريم فهي مبينة له، لا غنى عنها للمفتي؛ إذ إنها عليها مدار أكثر الأحكام الشرعية[١].

فالسنة هي ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير[٢]، فيجب أن يكون على معرفة تامة بكل الأحاديث التي تتعلق بالواقعة التي يتصدى للفتوى فيها ، كما يجب أن يعرف من السنة العام والخاص، والناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيد، ويعرف كذلك طرق الرواية وإسناد الأحاديث وقوة الرواة.

يقول الإمام النووي: «إن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات»[٣].

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا يوضح أهمية اشترط العلم بالسنة النبوية لمن يتصدر لمقام الإفتاء: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠٢١/١١/١٠م. والمُقيَّد برقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١م.

والمتضمن: ما حكم دفن الموتى ليلًا؟ وما المقصود بالنهي الوارد عنه في الأحاديث النبوية؟

وقد افتتحت الفتوى الجواب بذكر أهمية الدفن، فجاء ما نصه: «شرَع الله تعالى دَفنَ الإنسان ومُوارَاة بَدَنِهِ؛ صيانة لحرمته وحفظًا لأمانته، وجعله حقًّا مفروضًا لكل ميتٍ، وفرض كفاية على المسلمين؛ قال تعالى: {مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ} [طه: ٥٥]، وقال سبحانه في مَعرِض الامتِنان: {أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا * أَحۡيَآءً وَأَمۡوَٰتًا} [المرسلات: ٢٥-٢٦]، والامتنان أمارة المشروعية، فكان دفن الميت إكمالًا للإكراميَّة؛ قال تعالى: {فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٣٣٠/٢)، مرجع سابق. والمستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (١٥٢/٣)، ط. المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، (٤/١)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.

لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]، وكان دفنه في التراب ودسه وستره واجبٌ لهذه الآية؛ كما في «الجامع لأحكام القرآن» للإمام القرطبي[١].

وقد أَجمَعَ المسلمون على أنَّ «دفن الميت لازمٌ واجبٌ على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين»؛ كما قال الإمام أبو بكر بن المنذر في «الإجماع»[٢]

ولم يكتف الشرع بفرض حقِّ الدفن للميت، حتى شدَّد على سرعة استيفائه، ودعا إلى المبادرة بأدائه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)) متفق عليه....».

ثم انتقلت الفتوى لبيان السنة في التعجيل بدفن الميت؛ حيث ذكرت الفتوى: أنه من مقتضى هذا الإسراعِ ولوازمه: تعجيل الدفن فورَ التأكد من مفارقة الروح للبدن، وقد مضت السنة النبوية وعمل الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم في أنَّ مَن مات منهم عجَّلوا بدفنهِ؛ ليلًا كان ذلك أو نهارًا، وَوَرَدَتْ جملةٌ من الأحاديث والآثار في مشروعية الدفن ليلًا، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك.

وقد ذكرت الفتوى عددًا من الأحاديث التي تدل على مشروعية الدفن ليلًا، منها: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كَبِّرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)) أخرجه أحمد في «المسند». وفي لفظ: ((صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ سَوَاءً)) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى».

ثم أعقبت الفتوى تلك الأحاديث بأقوال الفقهاء في تلك المسألة.

وبعد ذلك تعرضت الفتوى إلى توضيح المراد من أقوال بعض أهل العلم في تفضيل الدفن نهارًا على الدفن ليلًا؛ حيث جاء ما نصه: «وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من تفضيل الدفن بالنهار على الدفن بالليل في غير الأعذار: فإنَّما هو معتبَرٌ عند الترتيب لما يعود بالنفع على الميت؛ كأن «يحصل بتأخر الميت إلى النهار كثرة المصلين، أو حضور من يرجى دعاؤه» فيَحسُنُ تأخُّرُه حينئذ؛ كما في «سبل السلام» للإمام الصنعاني[٣].

قال الإمام ابن الرفعة في «كفاية النبيه»: «والأولى أن يكون بالنهار؛ لأنه أيسر لاجتماع الناس، وللخروج من الخلاف»[٤].

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٠١/٤)، ط. دار الكتب المصرية.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٤)، ط. دار المسلم.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني (٥٠٧/١)، ط. دار الحديث.

(٤) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٣٤/٥)، ط. دار الكتب العلمية.

وقال الإمام ابن قدامة في «المغني»: «الدفن نهارًا أولى؛ لأنه أسهلُ على مُتَّبِعِهَا، وأكثرُ للمصلين عليها، وأمكَنُ لِاتِّبَاعِ السُّنَّة في دفنهِ وإلحادِهِ»[1].

وتحقيقُ هذا المعنى مطلوبٌ أيضًا عند الدفن بالنهار؛ لأن العبد عند انتقاله من دار البوار إلى دار القرار، تُراعَى مصلحته في كثرة المصلين، والمشيِّعين له والداعين، مع الحرص على أن يكون هذا الترتيب في وقت قريب من الوفاة، بحيث لا يتعارض مع الإسراع بالتجهيز والتعجيل بالدفن والمواراة».

ثم ختمت الفتوى الجواب بأن الله تعالى شرَع دَفنَ الإنسان وجعله حقًّا مفروضًا لكل ميتٍ، وفرضَ كفاية على المسلمين، لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين، ولم يكتف الشرع بفرض حقِّ الدفن للميت، حتى شدَّد على سرعة استيفائه، ودعا إلى المبادرة بأدائه، وكان من مقتضى ذلك ولوازمه: تعجيل دفن الميت فورَ التأكد من خروج روحه، وقد مضت السنة النبوية وعمل الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم على أنَّ مَن مات منهم عجَّلوا بدفنهِ ليلًا أو نهارًا، **وورد في ذلك جملة من الأحاديث والآثار**، ونقل بعضُ العلماء الإجماعَ على جوازه، مع تفضيل النهار على الليل إذا ترتب عليه مصلحة للميت بكثرة المصلين، والمشيِّعين له والداعين، مع الحرص على أن يكون هذا الترتيب في وقت قريب من الوفاة، بحيث لا يتعارض مع الإسراع بالتجهيز والتعجيل بالدفن والمواراة، والنهي إنما هو عند مظنة حصول التقصير في حق الميت بترك الصلاة عليه أو عدم إحسان كفنه، لا لأن الليل يكره الدفنُ في ظُلمته».

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد اعتمدت بشكل كبير على الأحاديث النبوية التي يستدل بها على استحباب تعجيل دفن الميت.

٢- بينت الفتوى أن هناك جملة من الأحاديث النبوية، والآثار التي يستفاد منها جواز الدفن ليلا، وأنه لا حرج في ذلك.

٣- يتأكد لنا أن من تمام شروط المفتي وآدابه أن يكون على قدر كبير واطلاع واسع بالسنة النبوية والحديث الشريف، فهمًا، وحفظًا، ودراية، وغير ذلك من الوجوه التي تعينه على أن يستفيد من ذلك في صياغته للفتوى.

وعلى ذلك فمراعاة اشتراط العلم بالحديث الشريف، والسنة النبوية فيمن يتصدر لمقام الإفتاء مُؤذِنٌ بصحة الفتاوى الصادرة منه.

(١) المغني (٢/٤١٥).

٣. **أن يكون المفتي عالمًا بمواضع الإجماع**، وهذا الشرط من الشروط التي اتفق عليها العلماء، وذلك حتى لا يُفْتِي بخلافٍ في موطن الإجماع، ولا يَدَّعي إجماعًا في موضع الخلاف[١].

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزدادُ به تثبيتاً فيما اعتقده من الصواب. وعليه في ذلك بلوغُ غاية جهده، والإنصافُ من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك. ولا يكون بما قال أعنَى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله»[٢].

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لهذا يوضح اشتراط العلم بمواضع الإجماع لمن يتصدر لمقام الإفتاء: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠١٨/٧/١٦م. والمُقيَّد برقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٨م.

والمتضمن: أتقدم إلى فضيلتكم الموقرة مستفتيًا عن التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث على اعتبار قول البعض إن قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ} [النساء: ١١] ليست آية محكمة، وأن النص القرآني قابل للاجتهاد، والقرآن صالح لكل زمان ومكان.

وقد افتتحت الفتوى الجواب، بتوضيح أن الشريعة الإسلامية كلها عادلة، حيث جاء ما نصه: «أنصفت الشريعة الإسلامية المرأة وأعلت مِن شأنها بعدما كانت مظلومة الحقوق قبل الإسلام، حتى وصف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك بقوله: «وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ» متفق عليه، وضمنت الشريعة حقَّ المرأة في الميراث وحرمت أكله بالباطل، وأقر الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وأما الدعوة إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة فإن الإسلام قد أقر المساواة، ولم يقر التساوي الذي يتعلق باختلاف الوظائف لاختلاف الخصائص التي تتعلق بالتكوين الخاص بكل منهما».

وذكرت الفتوى أن المساواة: قد أقرتها الشريعة الإسلامية في نحو قوله تعالى: {فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ} [آل عمران: ١٩٥]، وفي نحو قوله تعالى: {مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ} [النحل: ٩٧]، وفي نحو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها: ((إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)) رواه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود والترمذي في «السنن».

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٣٣٠/٢) مرجع سابق. والمستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق. وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للسيوطي، (ص ٤٠)، ط. دار الدعوة – الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٢) الرسالة، للشافعي، (٥١٠/١)، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

وبينت الفتوى أن التساوي المطلق: لم يقره الشرع الشريف؛ نظرًا لاختلاف الخصائص والوظائف للذكر والأنثى؛ قال تعالى: {وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ} [آل عمران: ٣٦]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)) رواه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود والترمذي في «السنن».

فالمساواة بينهما حاصلة في أصل الإنسانية والحرية والكرامة، وتكليف كلٍّ منهما بما يستطيع؛ قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]؛ فالمساواة على مستوى التشريع ومقاصده العليا أمر حتمي يؤصل القرآن الكريم له تأصيلًا دقيقًا؛ كي لا يترك مجالًا لمن يحاولون تحكيم العادات والتقاليد الجاهلية الظالمة للنساء، أو يسعون في تغليفها بالدين وجعلها سيفًا مُصْلَتًا على رقاب النساء، مستمدين سطوتهم من جهل الناس بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وثوابت هذا الدين العظيم.

ثم انتقلت الفتوى للحديث عن نصيب المرأة في الميراث؛ حيث بينت أنه يُنظر إليه من جهتين:

الأولى: أنَّ الحقَّ سبحانه وتعالى هو من حدَّد أنصبة المواريث وقدَّر فرائضها؛ برحمته وعدله وحكمته، ولم يَكِلْ أمرَها لأحدٍ من البشر؛ فصار الأمر في دائرة الضمان الإلهي، وهو سبحانه أعلم بما ينفع عباده وما يصلحهم.

والثانية: أن تحديد أنصبة الوارثين ليس مبنيًّا على نوع الجنس الوارث؛ ذكورةً أو أنوثةً، وإنما جاء التحديد بناءً على ثلاثة عوامل:

العامل الأول: قوة القرابة؛ إذ تزداد أنصبة المواريث بزيادة القرابة وقوتها، وتقل ببعدها وضعفها.

العامل الثاني: الامتداد والبعضية؛ فالأولاد فرع المورث وهم أبعاضه وامتداده في أداء دوره واستكمال مهمته، فنصيبهم في الميراث عادة أكبر من الأصول الذين تتعدد وظائفهم بحيث لا يعدو المورث أن يكون أحدَها.

العامل الثالث: حجم المسؤولية؛ فمتى كان الذكر مكلَّفًا بالإنفاق على الأنثى كان حظه من الميراث أكبر.

فإذا تساوى الورثة في قوة القرابة، والامتداد والبعضية، كان عامل المسؤولية سبب الزيادة في الميراث، وليست هذه الزيادة مطَّردة في كل ذكر وأنثى، بل في الذكر المتحمل لنفقة الأنثى.

فإذا استوى الحال في عامل المسؤولية -كحال الإخوة والأخوات لأم- استوى نصيب الذكر والأنثى في الميراث، قال تعالى:{وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ} [النساء: ١٢].

ثم بينت الفتوى أنه لَمّا أعطت الشريعة المرأة نصف نصيب الرجل جعلت نفقتها وأولادها عليه، في حين أنها لَمّا أعطت الرجل ضعف المرأة كلّفته بدفع المهر وتوفير المسكن والإنفاق، فطرحت عنها الأعباء وألقتها على الرجل، ثم أعطتها نصف ما يأخذ الرجل.

قال الحافظ ابن كثير في «التفسير»: «وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى»[1].

وقد ردت الفتوى على بعض الدعاوى الباطلة؛ نحو تلك الدعوى التي تقول: إن قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ} ليس آية محكمة وأن النص القرآني قابل للاجتهاد.

فذكرت الفتوى أن هذا كلام باطل؛ لأن مسائل الميراث على نوعين: نوع انعقد الإجماع عليه وأصبح معلوما من الدين بالضرورة -سواء أكان مستنده قطعي الدلالة في الأصل أم صار كذلك بالإجماع على حكمه-، وهذا النوع لا تجوز مخالفته؛ لأنه يشكل جزءًا من هُوية الإسلام، والقدحُ فيه قدحٌ في الثوابت الدينية المستقرة.

أما النوع الثاني: فهو تلك المسائل التي اختلف أهل العلم في حكمها ولم ينعقد عليها الإجماع؛ فالأمر فيها واسع، واختلافهم فيها رحمة، ولا تحجير على من أخذ بأي الأقوال فيها.

ثم بينت الفتاوى أن إعطاء البنت نصف الولد في الميراث هو **من أحكام الإجماع القطعية** التي لم يختلف عليها علماء المسلمين سلفًا وخلفًا، شأنه في ذلك شأن أحكام الصلاة والزكاة والمعاملات، يجب العمل به ولا يجوز تغييره مهما تغير العصر أو تطاول الزمن.

وذكرت الفتوى نصوص الفقهاء في حكاية الإجماع، حيث جاء ما نصه: «وقد حكى الإجماع على ذلك كثير من الفقهاء:

قال الإمام ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام»: «ومما خص بالإجماع قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ} ... الآية»[2].

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٢٥)، ط. دار طيبة.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/١٥٢)، ط. دار الآفاق.

وقال الإمام ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»: «وأجمع العلماء ... وللإخوة الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين»[1].

وقال الإمام القرطبي في كتاب «الجامع لأحكام القرآن»: «وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين»[2].

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب»: «(فإن اجتمعوا) أي البنون والبنات (فللذكر مثل حظ الأنثيين) للإجماع، ولآية: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ} [النساء: ١١]، ولآية: {وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ} [النساء: ١٧٦]، وإنما فضل الذكر على الأنثى؛ لأنه قوام على النساء بالنفقة وغيرها»[3].

ثم ختمت الفتوى الجواب على هذا النحو: «ويجب على أهل العلم الوقوف بقوة أمام تلك الدعوات التي تطالب بتغيير قواعد الميراث؛ لمخالفتها الثوابت الشرعية والأحكام القطعية الواردة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والتي **أجمعت عليها الأمة الإسلامية عبر الأمصار والأعصار**، من غير اختلاف ولا إنكار، ولا يجوز لأي أحد -كائنًا مَن كان- أن يغير هذه الأحكام القطعية في الميراث، وإلا كان كلامه باطلًا مردودًا لا تعويل عليه ولا التفات إليه».

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد بينت أن الإجماع حجة من الحجج الشرعية التي يعمل بها شرعًا، فلا يسع أحد أن يخالف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية.

٢- بينت الفتوى أن الرد على تلك الدعاوى الباطلة كان عن طريق الإجماع، فكأن الإجماع هو العصمة لهذه الأمة من الوقوع في الزلل والضلال.

٣- من تمام عمل المفتي أن يذكر في فتواه مواطن الإجماع إذا كان هناك حاجة لذكر دليله ومستنده، كالقضية التي ذكرناها، حتى يخرس الألسنة المخالفة لما أجمعت عليه الأمة.

وعلى ذلك فمراعاة شرط العلم بمواطن الإجماع لدى من يتصدر لمقام الإفتاء مُؤذِنٌ بصدور الفتاوى بالشكل المنضبط، الذي يدل المستفتين على الصواب، وما فيه فلاحهم في الدنيا والآخرة؛ يقول العلامة الغزالي: «وأمَّا الإجماع: فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٩/٨)، ط. مكتبة الرشد.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٠/٥).

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٨/٣)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها. والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفا للإجماع؛ إما بأن يعلم أنه موافق مذهبا من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض، فهذا القدر فيه كفاية»[١].

٤. **أن يكون المفتي عالمًا باللغة العربية**، فينبغي أن يكون متقنًا لقواعدها، حيث إن لها أثرًا كبيرًا في استنباط الأحكام الشرعية قياسًا على المجتهد، فالقرآن عربي كما أخبر سبحانه بقوله: {وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ} [الشورى: ٧].

وقد تقرر لدى أهل العلم أن إتقان قواعد اللغة العربية له دور كبير في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وبها يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وإجماله وبيانه، وتقييده وإطلاقه[٢]، ودلالات البيان العربي من عبارة وإشارة واقتضاء إلى غير ذلك، فمن لا يعرف ذلك لا يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ودَرْك حقائق المقاصد منه، ولا يشترط أن يكون المفتي من أئمة اللغة والنحو[٣].

يقول الغزالي: «معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب»[٤].

وقال أيضًا: «فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه. والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه»[٥].

والذي نستخلصه من ذلك كله أنَّ ما يراه أغلب الأصوليين أنه يكفي أن يعرف المفتي من اللغة العربية ما يستطيع به فهم ما ورد في الكتاب والسنة[٦].

(١) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

(٢) المستصفى للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق. والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٢٥٥/٣)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للسيوطي، (ص ٤٠)، مرجع سابق.

(٣) مؤهلات المفتي المعاصر، (ص ٨٨٦).

(٤) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

(٥) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٤)، مرجع سابق.

(٦) المستصفى، للغزالي (ص٣٤٤)، مرجع سابق. والموافقات، للشاطبي (٥٣/٥)، ط. دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لهذا يوضح اشتراط العلم باللغة العربية لمن يتصدر لمقام الإفتاء: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠١٨/١/٢٩م. والمُقيَّد برقم ٤١ لسنة ٢٠١٨م.

والمتضمن: الاستفسار عن الرأي الفقهي والفلكي بالنسبة لموعدَي الإفطار والإمساك والفجر للصائم، وبيان صحة المواعيد المعمول بها حاليًّا، حيث طلب البعض الحكم بتأخير موعد إفطار الصائم إلى موعد دخول ظلمة الليل، وتصحيح موعد الإمساك وموعد الفجر إلى موعد ظهور الخيط الأبيض.

وقد افتتحت الفتوى الجواب بالحديث عن موعد إفطار الصائم؛ حيث جاء ما نصه: «وقتُ الإفطار في الصوم إنما يكونُ بغروب الشمس، وذلك ثابت بالكتاب الكريم، والسُّنَّة النبوية الشريفة، وفهم الصحابة والسلف الصالح، واتفاق أهل اللغة، وإجماع الأمة سلفًا وخلفًا، جيلًا عن جيل، عبر الأمصار والأعصار».

ثم شرعت الفتوى في ذكر الأدلة على هذه النحو: «فمن الكتاب: قوله تعالى: {وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ} [البقرة: ١٨٧].

وهذه آية محكَمَةٌ تبين أن موعد الصوم يبدأ من طلوع الفجر الصادق وينتهي ببداية الليل، وقد أجمع المفسرون سلفًا وخلفًا على أن المقصود بالليل هو غروب الشمس، قال الإمام الشافعي في «الأم»: «الوقت الذي يَحْرُمُ فيه الطعامُ على الصائم: حين يتبين الفجرُ الآخرُ معترضًا في الأفق -وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- إلى أن تغيب الشمس، وكذلك قال الله عز وجل: {ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ}»[1].

وبعد ذلك سردت الفتوى أقوال المفسرين والفقهاء والعلماء في بيان المعنى المراد من الآية الكريمة.

ثم استدلت الفتوى على هذه المسألة بما جاء من عدة أحاديث في السنة النبوية؛ ومنها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) متفق عليه.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: «معناه: انقضى صومه وتم، ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإنَّ بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلًّا للصوم»[2].

وقد تحدثت الفتوى عن فهم الصحابة رضي الله عنهم لهذه الأدلة والنصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة؛ حيث تم ذكر عدة آثار تبين وتوضح ما ذهبوا إليه؛ حيث جاء ما نصه: «وأمَّا فهم الصحابة

(١) الأم للإمام الشافعي (١٠٥/٢)، ط. دار المعرفة.

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٢٠٩/٧)، ط. دار إحياء التراث العربي.

والسلف الصالح رضي الله عنه؛ فهو متواترٌ عنهم قولًا وفعلًا من غير خلاف بينهم؛ فمن ذلك:

- ما أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف»: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت جالسًا مع ابن مسعود رضي الله عنه فوق بيته، فوجبت الشمس (أي: غربت)، فقال عبد الله رضي الله عنه: «هذا والذي لا إله غيره حين أفطر الصائم».
- وأخرج الحافظ إبراهيم بن إسحاق الحربي في «غريب الحديث»: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ غَرَبَتْ وَنَشَأَ اللَّيْلُ، فقال: «هَذَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ»[١].

ثم انتقلت الفتوى لبيان ما ذهب إليه أهل اللغة، حيث بينت أن هناك اتفاقًا بينهم على أن الليل يبدأ من غروب الشمس، وأن ذلك هو آخر النهار، فذكرت الفتوى عددًا من أقوال أهل اللغة في ذلك، وذلك على النحو التالي: «فقد قال إمام أهل اللغة الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) في كتاب «العين»: «والنَّهارُ: ضياء ما بينَ طلوع الفَجْر إلى غُروب الشَّمس»[٢].

وقال الإمام أبو الحسن بن سِيده (ت٤٥٨هـ) في «المحكم والمحيط الأعظم»: «اللَّيْلُ: عَقيبُ النَّهَارِ، ومَبْدَؤُهُ من غُروبِ الشَّمْسِ»[٣]، وكذلك قال العلَّامة ابن منظور المصري (ت٧١١هـ) في «لسان العرب»[٤].

وقال العلَّامة مجد الدين الفيروزآبادي (ت٨١٨هـ) في «القاموس المحيط»: «والنَّهارُ: ضِياءُ ما بينَ طُلوعِ الفَجْرِ إلى غُروبِ الشمسِ، أو من طُلوعِ الشمسِ إلى غُروبِها»[٥].

وبعد ذلك ختمت الفتوى الجواب بخصوص هذه المسألة بأن المجمع عليه بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم وطوائفهم وأعصارهم وأمصارهم: أن وقت إفطار الصائم إنما يحين بتمام غروب الشمس واختفاء قرصها، لا بعد ذلك، ولا قبله، وعلى ذلك دلت النصوص القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة سلفًا وخلفًا، وهذا من الأمور القطعية المجمع عليها التي صارت تشكل جزءًا من هوية الإسلام الثابتة وأحكامه القطعية؛ فلا يجوز إنكارُها ولا يسوغ الخلاف فيها، ولا يجوز الالتفات إلى هذه الأقوال الباطلة والدعاوى الكاذبة والآراء الشاذة التي تخالف إجماع المسلمين وتطعن في القطعي من الدين، وقد تكفل الدستور المصري بتقويض أمثال هذه الدعاوى حين نص على أن أحكام الشريعة هي المصدر الأساسي للتشريع.

---

(١) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٨٧٨/٢)، ط. جامعة أم القرى.

(٢) العين للخليل بن أحمد (٤٤/٤)، ط. دار ومكتبة الهلال.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٩٦/١٠).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (٦٠٧/١١)، ط. دار صادر.

(٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٠٥٥/١)، ط. مؤسسة الرسالة.

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد ذكرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، بخصوص هذه المسألة، وبينت المراد منها.

٢- ذكرت الفتوى أقوال أهل اللغة في المعاني الواردة في تلك الأدلة الشرعية، وبينت أنها متوافقة مع المعاني الشرعية التي كان عليها عمل الصحابة والفقهاء والأمة جميعًا.

٣- ذكر المفتي أقوال أهل اللغة في فتواه، يدل دلالة واضحة على تمكنه المعرفي، واطلاعه الواسع، مما يجعل الفتوى الصادرة عنه محل ثقة لدى المستفتي.

وعلى ذلك فمراعاة اشتراط معرفة من يتصدر لمقام الإفتاء باللغة العربية نحوًا وصرفًا وبلاغة، ونحو ذلك مُؤذِنٌ بصحة صدور الفتوى بالشكل المنضبط الصحيح، يقول العلامة ابن حزم: «ففرض على الفقيه أن يكون عالمًا بلسان العرب؛ ليفهم عن الله عز وجل، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويكون عالما بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه لأنه يفتي بما لا يدري وقد نهاه الله تعالى عن ذلك»[(١)].

٥. **أن يكون المفتي عالمًا بأصول الفقه**؛ وذلك بإدراك قواعده؛ حتى يتمكن المفتي من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها[(٢)]؛ فبه يبين وجوه ارتباط الأحكام بأدلتها، وكيفية استفادتها منها، فالعلم أصول الفقه أهمية كبرى في العملية الإفتائية، فبواسطة قواعده يتوصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة [(٣)]، وبه يعرف الدليل والتعليل، والصحيح والفاسد، وكيفية الاستدلال والاستنباط وغير ذلك، ولهذا الأهمية نص الأصوليين على أن علم أصول الفقه هو أهم العلوم بالنسبة للمفتي والمجتهد[(٤)]؛ ولذا نص بعضهم على أنه فرض عين لمن أراد الاجتهاد والإفتاء[(٥)]؛ حيث إن «التمكن من هذا العلم من أهم الأدوات التي تُمكن المتصدي للإفتاء من الوصول

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (١٢٦/٥)، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٦)، مرجع سابق. والمنخول، للغزالي، (ص ٥٧٣)، مرجع سابق.

(٣) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (ص ٧٥).

(٤) المحصول، للرازي، (٢٥/٦)، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٢٥٦/٣)، مرجع سابق.

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٤)، مرجع سابق.

إلى المراد الإلهي بصورة علمية منضبطة» [١]، لذا قال الإمام الرازي: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»[٢].

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لهذا يوضح مدى أهمية اشتراط العلم بأصول الفقه لمن يتصدر لمقام الإفتاء: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠٢١/٨/٢٢م. والمُقيَّد برقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١م.

والمتضمن: ما حكم تطويل الأظافر للنساء للزينة؟ وهل يتنافى ذلك مع الأمر الشرعي بقص الأظافر؟ وما معنى الأمر بتقليمها: هل هو الإزالة أو القصّ؟ وما العلة في تقليم الأظافر؟ وما هي المدة التي يمكن أن تُتركُ فيها الأظافر من غير تقليم؟ وهل تختلف المرأة عن الرجل في ذلك؟

وقد افتتحت الفتوى الجواب ببيان أن الإنسان بنيان الله تعالى، كرَّمه ربُّه، وبناه على أتم وصفٍ، وخلقه على أحسن صورة وأكمل هيئة؛ كما قال تعالى: {وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا} [الإسراء: ٧٠]، وقال سبحانه: {لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ} [التين: ٤]، وقال جل شأنه: {ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ * فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ} [الانفطار: ٧-٨].

وبينت الفتوى أن من مقتضى هذا التكريم أن غرسَ الله تعالى في نفس الإنسان فطرة التعلق بالكمال وغريزة التطلع للحُسن في ظاهره وباطنه:

فكما أمر الشرع بالتحلّي بمكارم الأخلاق ومحاسن الشِّيَم؛ في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد والبزار في «مسنديهما» والحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «السنن الكبرى» و«شعب الإيمان»، والبغوي في «شرح السنة»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأحمد والبزار في «مسنديهما»، والطبراني في «مكارم الأخلاق»، والحاكم في «المستدرك»، وأبو نعيم في «الحلية». من حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(١) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (ص ٧٥)

(٢) المحصول، للرازي، (٢٥/٦)، مرجع سابق.

فقد أمرَ أيضًا بالطهارة والنظافة، وأرشد إلى أمورٍ تُحقِّقُ للإنسان حسن هيئته وجمال مظهره، فأمره بالوضوء والغُسل؛ كما في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ} [المائدة: ٦]، وأمره بنظافة ثيابه؛ كما في قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ} [المُدَّثر: ٣]، وسنَّ له الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب، والسواك، ونحو ذلك من أنواع الفطرة التي اتفقت عليها واستحسنتها جميع الشرائع السماوية؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الْفِطْرَةُ خَمْس أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ)). متفق عليه. وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)) رواه الجماعة إلَّا البخاري.

ثم بينت الفتوى أن الأمة اتفقت على استحسان هذه الخصال وأنها من الفطرة والملة؛ غير أنَّ مراتبها متفاوتة، وحكمة سَنِّ كل خصلة منها مختلفة: قال الإمام أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»: «وقد اتفقت الأمة على أنها من الملة، واختلفوا في مراتبها؛ فأما قص الشارب وإعفاء اللحية: فمخالفة للأعاجم، فإنهم يقصون لِحَاهُم، ويوفِّرون شواربهم، أو يوفرونهما معًا، وذلك عكس الجمال والنظافة.

وأما السواك والمضمضة والاستنشاق: فلتنظيف الفم من الطعام والقلح.

وأما قص الأظفار: فلتنزيه الطعام عما يلتئم من الوسخ فيها والأقذار.

وأما غسل البراجم: فلما يجتمع من الأوساخ في غضونها»[١].

فالمقصد الأعلى من هذه الخِصال والحكمة المشتركة في سَنِّها يدوران على حُسن هيئة الإنسان ونظافته بما يتَّسقُ مع جمال الخلقة التي خلقه الله عليها.

وبعد ذلك خصصت الفتوى الحديث حول مسألة تقليم الأظافر؛ حيث جاء ما نصه: «ومن الخِصال التي جاءت لتنظيف الإنسان وتزيينه: تقليم الأظفار وتحسين هيئتها وإزالة القبائح منها،

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦)، ط. دار الكتب العلمية.

والكلام على الأحكام المتعلقة بها يُتناولُ من عِدَّة جهات؛ من جهة الأمر بتقليمها الوارد في النصوص ومعناه؛ هل هو الإزالة أو القصّ؟ ومن جهة تناول العلماء والفقهاء لهذا الأمر، ومن جهة تحديد المدة التي تُتركُ فيها الأظافر من غير تقليم، ومن جهة الاختلاف بين المرأة والرجل في الأحكام المتعلقة بهذه الخصال، ومن جهة العلة في تقليم الأظافر، ومن جهة تغاير الأعراف والعوائد، ونحو ذلك».

وهنا بينت الفتوى آراء العلماء في حكم تقليم الأظافر؛ فجاء ما نصه: «فجماهير العلماء والفقهاء على أنَّ الأمر بقصِّها ليس على سبيل الوجوب؛ بل على سبيل الندب والاستحباب؛ لما يحصل به تحسين هيئتها وزينتها وإزالة الضرر والقُبح عنها:

قال الإمام أبو حامد الغزالي الشافعي في «إحياء علوم الدين»: «وتقليمها مستحبٌّ: لشناعة صورتها إذا طالت، ولما يجتمع فيها من الوسخ»[1].

وقال الإمام النووي الشافعي في «شرح مسلم»: «وأما تقليم الأظفار؛ فسنة ليس بواجب، وهو تفعيل من القلم وهو: القطع»[2].

وقال الإمام ابن العربي –فيما نقله الإمام زين الدين المناوي في «فيض القدير»: «وقص الأظفار سنة إجماعًا، ولا نعلم قائلًا بوجوبه لذاته لكن إن منع الوسخ وصول الماء للبشرة وجبت إزالته للطهارة»[3].

وقال العلَّامة ابن العطار في «العدة في شرح العمدة»: «وتقليم الأظافر ليس بواجب»[4].

ثم نبهت الفتوى على أمر مهم يخص هذه المسألة وما يشبهها، ألا وهو أن هناك تفاوتًا بين الرجل والمرأة في الأحكام المتعلقة بالفطرة، حيث جاء في نص الفتوى ما يلي: «فالشرع حينما يتعامل مع المرأة في القضايا المتعلقة بالهيئة والزينة؛ يُراعي في ذلك أمرين:

الأمر الأول: طبيعة المرأة وتكوينها الجسماني التي خُلقت وجُبلت عليه.

والأمر الثاني: مردود العرف والبيئة في استحسان بعض الأمور واستقباحها.

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (١/١٤١)، ط. دار المعرفة.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٤٩).

(٣) فيض القدير للمناوي (٣/٤٥٥)، ط. المكتبة التجارية الكبرى.

(٤) العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/١٩٤)، ط. دار البشائر الإسلامية.

فأما الأمر الأول: فإنَّ هناك تفاوتًا بين الرجل والمرأة على مقتضى الطبيعة والهيئة الخِلْقية الخاصة لكلٍّ منهما، فكما اختص الرجل بسنن زائدة عن المرأة اقتضتها طبيعته البشرية؛ كقص الشارب وإعفاء اللحية، اختصت المرأة بأنها جُبلَت على الزينة ونُشِّئَت في الحلية؛ قال تعالى: {أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزخرف:١٨]. أي يتربى ويَشِبّ في الزينة؛ ... فمقصود الأمر بتقليم الأظفار هو تهذيبها وتنظيفها لكلٍّ من الرجل والمرأة بما يتماشى مع طبيعة كل منهما ومتطلباتها، لا حصول الأمر بمطلقهِ على سبيل التساوي بينهما؛ بل إنَّ مُطلق التساوي فيما يخالف طبيعة كل منهما أمرٌ ذمَّه الشرع الشريف ونهى عنه:

... فالاختلاف بين الرجل والمرأة مبنيٌّ على وسيلة تحصيل الزينة المشروعة لكلٍّ منهما؛ فكما طُلب من المرأة تهذيب أظفارها وتنظيفُها طُلبَ منها أيضًا تجميلها وتزيينها.

وأما الأمر الثاني: فقد راعى الشرع اختلاف الأحوال والأعراف؛ فحينما وقَّت وقتًا لتقليم الأظفار جعل الغالب في ذلك الرجوع إلى الحاجة، و«اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ ليس اختلافًا في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها»؛ كما يقول العلامة الشاطبي في «الموافقات»[1].

... وعلى ذلك: فالأمر بقص الأظفار في النصوص الواردة ليس على إطلاقه؛ بل قُيد حسب العرف والحاجة، وأنَّ طلب قصِّ الأظفار لحصول المقصود منها مع الاستفادة به، فالمقصود منها: النظافة وإزالة الأوساخ تحتها إن وجدت، والاستفادة بها: يكون عن طريق حصول الزينة فيها وإن اقتضى ذلك تطويلها ...».

ثم أتبعت الفتوى ذلك بذكر أقوال الفقهاء وأرباب المذاهب الفقهية.

وقد ذكرت الفتوى في هذا المقام عدة لطائف فقهية، تنفع في هذه المسألة، ومنها أن الفقهاء قد نصوا على الآتي:

- أنه يستحب تطويل الأظفار في الجهاد ....
- أنه يستحب تطويل الأظفار عند السفر؛ للحاجة إليها ...
- قرع أبواب العلماء والصالحين بالأظفار تأدبًا وتلطفًا ...

(١) انظر: الموافقات (ص٨).

وبعد هذا التفصيل ذكرت الفتوى قاعدة أصولية، تعتبر هي العمدة في إزالة الشبهة عن هذه المسألة، حيث جاء ما نصه: «فإذا روعِيَ في تطويل الأظفار حُسن هيئتها ونظافتها، وأنه من دواعي الزينة للمرأة، ومما يستحسن لها عرفًا -حتى إن البعض يتَّخذه أمارة على صحة المرأة وجمالها بما هو أدعى لنكاحها، وخصصت لذلك الوسائل، وأُنشئت المراكز- فلها حينئذ تطويلها؛ **لما هو مقرر من قواعد أصول الفقه أنَّ المعلول يدور مع العلة وجودًا وعدمًا».**

ثم ختمت الفتوى على هذا النحو: «وبناء على ذلك: فالأمر الوارد في النصوص بقصِّ الأظفار ليس للإيجاب؛ بل على سبيل الندب والاستحباب، وليس على إطلاقه؛ بل يتفاوت في ذلك الرجل والمرأة كلٌّ حسب طبيعته وحاجته؛ فكما طُلبَ من المرأة تقليم أظفارها وتهذيبها: طُلِب منها أيضًا زينتها وتجميلها بما يُناسب طبيعتها بخلاف الرجل، ولذلك يجوز للمرأة أن تطول أظفارها بغرض الزينة مع مراعاة حسن هيئتها ونظافتها وطهارتها، ولا يتنافى مع الأمر الشرعي بقص أظافرها، وأن التقليم الوارد في النصوص ليس معناه إزالة الأظفار عن آخرها؛ بل يكفي تقصيرها وتقصيصها من جوانبها، وأن الشرع حينما أمر بقصها لم يوقِّت لتركها وقتًا محددًا، بل قيدها بحسب العرف والعادة والحاجة».

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد اعتمدت في تقرير الحكم الشرعي على القواعد الأصولية، ومنها أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٢- بينت الفتوى أهمية اشتراط العلم بأصول الفقه لمن أراد التصدر لمقام الإفتاء.

٣- من تمام عمل المفتي أن يذكر في فتواه القواعد الأصولية التي اعتمد عليها في تقريره للجواب الذي ذهب إليه.

وعلى ذلك فمراعاة اشتراط العلم بأصول الفقه وقواعده لدى من يتصدر لمقام الإفتاء مُؤذِنٌ بصحة الفتاوى الصادرة عنه، ولذا ينبغي على المؤسسات الإفتائية أن تقوم بتدريب من يتصدر لمقام الإفتاء على كيفية الاستفادة من أصول الفقه وقواعده، يقول القرافي: «مَنْ لا يدري أصولَ الفقه يَمتنعُ عليه الفُتيا، فإنه لا يَدري قواعدَ الفروقِ والتخصيصات والتقييداتِ على اختلاف أنواعِها إلَّا مَن دَرَى أصولَ الفقه ومارَسَهُ»[1].

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٤٣)، ط. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦. **أن يكون المفتي عالمًا بالقياس**؛ لأنَّ القياس هو الموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها[١].

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لهذا يوضح مدى أهمية اشترط العلم بالقياس لمن يتصدر لمقام الإفتاء: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٣م. والمُقيَّد برقم ٤٣١ لسنة ٢٠١٩م.

والمتضمن: ماذا يفعل المسافر في الطائرة إذا خشي فوات وقت الصلاة المفروضة؟ هل تصح الصلاة في الطائرة؟ وإذا صحت هل يجوز أن يصلي الفريضة قاعدًا؟ وكيف يمكن أن يعرف القبلة؟

وقد افتتحت الفتوى الجواب بالحديث عن تاريخ الطيران وذلك على النحو التالي: «داعب حلم الطيران مخيلة الإنسان من القدم، ونجد شواهد هذا في آثار الحضارات القديمة، بل وفي بعض أدبيات الحضارة الإسلامية، وتعتبر محاولة عباس بن فرناس القرطبي في القرن الثالث الهجري من أوائل المحاولات للطيران عن طريق آلة مساعدة، ونُقل أنه قد تحققت له عدة محاولات نجح فيها في الطيران لعدة دقائق، ثم وجدت رسوم تخيلية لطائرة في أعمال دافنشي في القرن السادس عشر الميلادي، ثم ظهر المنطاد الذي يطير عن طريق الهواء الساخن ثم الهيدروجين في أواخر القرن الثامن عشر، مرورًا بعدد من المحاولات، حتى وصل الأمر إلى الأخوين رايت عام ١٩٠٣م، ومن بعدهما بدأت الطائرات في التطور حتى استعملت في الحرب العالمية الأولى في الاستطلاع والقصف، ثم بدأ العصر الذهبي للطائرات بعدها، ولم تزل الطائرات في تطور مستمر مذهل إلى اليوم».

وذكرت الفتوى بداية ظهور أقوال العلماء والمفتين حول موضع الصلاة في الطائرة؛ حيث جاء ما نصه: «ولما ظهرت الطائرة -ومثلها المنطاد- بدأ الفقهاء يبحثون في الأحكام الفقهية المتعلقة بها، ومن أهم هذه الأحكام: حكم الصلاة فيها حال طيرانها؛ حيث قد يجد المرء نفسه مضطرًا إلى ذلك؛ لدخول الوقت وتعلق التكليف بذمته، واختلفوا في ذلك بين قائل بالصحة وقائل بالبطلان.

وكان ممن أفتى بصحة الصلاة في الطائرة الشيخ يوسف الدجوي -نقله عنه الشيخ صالح الجعفري في الفتاوى الجعفرية، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي في رسالة سماها: «الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة».

وممن أفتى بالبطلان: الشيخ إسماعيل الزين في رسالة سماها: «إعلام الزمرة السيارة بتحقيق حكم الصلاة في الطيّارة»».

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص٢٢)، مرجع سابق. وشروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي، (ص١٤١).

وأشارت الفتوى إلى أن عمدة أدلة المانعين للصلاة في الطائرة: ما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جُعِلَت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا»؛ قالوا: فحقيقة السجود شرعًا هي مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة، وهو ما لا يتحقق في الطائرة.

وعقبت الفتوى على ذلك بأن الرأي المختار هو القول بصحة الصلاة في الطائرة؛ لأنه ما دام قد انتفى الخلل في أركان الصلاة وشرائطها، فإن بقاء الصلاة على الصحة هو الأصل المستصحب، خاصة مع عدم انتهاض دليل على البطلان.

وما استدل به المانعون من الحديث المذكور مبناه على الاستدلال بمفهوم اللقب، ومفهوم اللقب باطل لا يدل على نفي الحكم عما عداه، وإلا لو كان تعليق الحكم بالاسم دالا على نفيه عما عداه للزم من قول القائل: «محمد رسول الله» ظهور الكفر، لأنه حينئذ يلزم منه أن عيسى ليس برسول الله[1].

وعليه فغاية الحديث المذكور أن يكون دالًّا على كون الأرض مسجدًا، لا على تخصيصها بالسجود.

ثم انتقلت الفتوى لمرحلة الاستدلال على جواز الصلاة في الطائرة، فذكرت عددًا من الأدلة على الصحة: ومنها أن الله تعالى إذا كان لا يمتن على عباده بمحرم؛ إذ لا مِنَّة في محرم، وقد امتن علينا بوجود هذه المراكب التي من جنسها الطائرات في قوله سبحانه: {وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٨]، فهذا يدل على جواز ركوبها.

وإذا كان ركوبها جائزًا ودخل وقت الصلاة فيها، فالذي يدخل في وسع المصلي وطاقته ساعتئذ أن يصلي على هذه الحال؛ لأنه لا تكليف إلا بالمستطاع؛ قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى أيضًا: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ} [التغابن:١٦]، وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)).

والطائرة وإن كانت من المراكب المستحدثة التي لم يطلع عليها الفقهاء الأقدمون، إلا أنها تشبه بعض الوسائل التي استخدمها الناس وحَكَم الفقهاء بجواز الصلاة فيها.

فالطائرة حال طيرانها تشبه السفينة في أن كلًّا منهما لا يتصل بالأرض مباشرة حال سيره، والصلاة في السفينة قد قرر العلماء صحتها من حيث الجملة، فتقاس عليها الصلاة في الطائرة؛ لأنهما قد اشتركتا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير متصل بالأرض، وهذا من قبيل قياس الشَّبَه عند الأصوليين.

(١) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٤٧٥/٢)، ط. دار المدني.

ودليل صحة الصلاة في السفينة: ما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، قال: يا رسول الله، كيف أصلي في السفينة؟ قال: ((صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق)).

... والصلاة في السفينة صحيحة عند المذاهب المتبوعة على تفصيل في ذلك، وممن أطلق صحة الصلاة في السفينة فقهاء الشافعية والحنابلة ...».

ثم ذكرت الفتوى قاعدة أصولية تحسم الجدل في هذه المسألة، ألا وهي «القياس»؛ حيث ورد في نص الفتوى ما يلي: «ولا يوجد فرق مؤثر بين الصلاة في السفينة والصلاة في الطائرة يوجب اختلافهما في الحكم، والمقرر في علم الأصول أن الأصل إذا لم يكن بينه وبين الفرع فارق مؤثر اتحدا في الحكم.

وهذا هو ما يسميه الأصوليون بـ«القياس في معنى الأصل» أو «الجمع بنفي الفارق»، ومثاله: قياس البول في إناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه في المنع بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت بالحديث الوارد عند مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في النهي أن يبال في الماء الراكد[1].

وأما كون الطائرة تجري في الهواء والسفينة تجري على الماء فلا يعتبر هذا فارقًا مؤثرًا، فالماء كما أنه جِرمٌ فإن الهواء أيضًا جِرمٌ كما هو مقرر لدى المتكلمين والحكماء.

قال الأصفهاني معرفًا الهواء في «مطالع النظار شرح طوالع الأنوار»: «جِرمٌ خفيف مضاف؛ أي: ينحو جهة الفوق»[2]. وهذا هو المدرك بالحواس وشواهده كثيرة؛ كما في قربة تملأ هواء، فلو لم يكن الهواء جرمًا ما شغل حيزًا من الفراغ.

وكذلك يمكن قياس الصلاة في الطائرة على الصلاة في الأرجوحة بجامع أن كليهما معلق في الهواء ولو في الصورة.

وكذلك يمكن قياس الصلاة في الطائرة على الصلاة في السرير المحمول، ويشتركان في أن كلا منهما صلاة على سطح متحرك، وقد نص الفقهاء على صحة الصلاة في السرير المحمول، ونحوه كالمِحَفَّة والمَحمِل.

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٨٢/٢)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) مطالع النظار شرح طوالع الأنوار للأصفهاني (٣٤٠/١) بهامش شرح السيد على المواقف، ط. تركيا.

قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب»: «فإن صلى كذلك في سرير يحمله رجال...ففي صحة فريضته وجهان، الأصح: الصحة كالسفينة، وبه قطع القاضي أبو الطيب فقال في باب موقف الإمام والمأموم، قال أصحابنا: لو كان يصلي على سرير فحمله رجال وساروا به صحت صلاته»[١].

قال الإمام النووي في «المجموع»: «المصنِّف –أي الشيرازي- اختار في أصول الفقه أن **القياس على المختلف فيه جائز**، فإن منع الخصم الأصل أثبته القايس بدليله الخاص، ثم ألحق به الفرع، وقد أكثر المصنف في المهذب من القياس على المختلف فيه، وكله خارج على هذه القاعدة»[٢].

ولو أنا حصرنا القياس في أصل مجمع عليه بين الأمة لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام؛ لقلة القواطع، وندرة مثل هذا القياس، فيكفي أن يكون الأصل ثابتًا بدليل يغلب على الظن[٣].

ثم ختمت الفتوى على هذا النحو: «وعليه: فإن الصلاة في الطائرة صلاة صحيحة ما دامت قد استوفت شروطها وأركانها، وعند القدرة يصلي المكلف الفريضة في الطائرة قائمًا ويركع ويسجد، فإن عجز عن القيام صلي جالسًا، وكذلك إن عجز عن الركوع أو السجود استخدم الإيماء، والقبلة تعرف بأدلتها أو بتقليد من يعرفها، ويمكن ذلك بسؤال أحد أفراد طاقم الطائرة.

وإذا علم راكب الطائرة أن طائرته سوف تهبط قبل خروج الوقت بزمن يتسع لأداء الفرض في وقته المقدر له شرعًا، أو قبل خروج وقت الثانية عند العمل برخصة الجمع بالنسبة للمسافر، فالأحسن والأولى له أن ينتظر حتى يصلي على الأرض».

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد اعتمد في الحكم على صحة الصلاة في الطائرة على عدة صور تشبه هذه الحالة، وقد نص الفقهاء على جواز الصلاة في هذه الأحوال.

٢- بينت الفتوى أن العلم بالقياس الصحيح من الأمور المهمة في عملية الإفتاء، إذ إنه لا يمكن أن نجد كل مسألة أو حادثة منصوص عليها في كتب الفقه، فالواجب على الفقيه والمفتي أن يقيس ما يستجد له من مسائل على ما نص الفقهاء على حكمة في كتبهم.

٣- الاطلاع على نصوص العلماء في المسائل التي يقيسونها على غيرها، ينمي لدى المفتي ملكة الاستنباط الفقهي، حيث يعد ذلك تدريبًا له على القياس الصحيح.

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/٢٢٢).

(٢) المجموع (١/٢٩٠).

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٢٥٤، ٢٥٥)، ط. مؤسسة الريان.

وعلى ذلك فمراعاة اشتراط العلم بالقياس لدى من يتصدر لمقام الإفتاء مُؤذِنٌ بصحة إيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لما يستجد من مسائل، ولها نظير في التراث الفقيه، فالقياس يعتبر بمثابة العامل المساعد للمفتي في إصدار الفتوى على الوجه الصحيح المنضبط؛ يقول العلامة الخطيب البغدادي: «العلم بالقياس الموجب؛ لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد المفتي طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه ولا يجوز له الإخلال بشيء منه»[1].

٧. **أن يكون المفتي عالمًا بالفقه أصلا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا**، بحيث يكون المفتي ضابطًا لأمهات مسائله وفروعه[2].

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لهذا يوضح شرط العلم بالفقه لمن يتصدر لمقام الإفتاء: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠١٨/٨/٢٢م. والمُقيَّد برقم ٨٦ لسنة ٢٠١٨م.

والمتضمن: التصريح باستخراج شهادة من دار الإفتاء بأن الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة الصم لهم الحق في التعبير عن إرادتهم بالاستعانة بمترجم إشارة.

وقد افتتحت الفتوى الجواب بالتعريف بالأبكم والأصم؛ حيث جاء ما نصه: «الأبكم في اللغة- وزان أفعل صفة من البكم-: وهو الأخرس الذي لا يتكلّم، والخرس ذهاب الكلام خلقة أو عيًّا.

وبعض اللغويّين فرّق بينهما بأنّ الأخرس الذي خلق ولا نطق له، والأبكم: الذي له نطق ولا يعقل الجواب، وفرّق آخرون بأنّ الأبكم الذي يولد أخرس، فكلّ أبكم أخرس، وليس كل أخرس أبكم، فيكون الأخرس أعمّ مطلقًا من الأبكم.

جاء في التكملة والذيل للصغاني: «قال الجوهري: رجل أبكم، وبكيم؛ أي: أخرس بيّن الخرس.

وقال الأزهري: بين الأبكم والأخرس فرق في كلام العرب؛ فالأخرس: الذي خلق ولا نطق له، كالبهيمة العجماء، والأبكم: الذي للسانه نطق، وهو لا يعقل الجواب، ولا يحسن وجه الكلام»[3].

والأبكم في الاصطلاح الطبي هو الشخص المصاب بغياب النطق الكلي بسبب وجود خلل في أحد الأعصاب الحسيَّة أو وجود خلل في عضلات الوجه واللسان المسؤولة عن النطق، أو بسبب الإصابة بصدمة نفسية.

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٣٣١/٢)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٧)، مرجع سابق. والورقات، للجويني، (ص ٢٩)، ط. مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

(٣) التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية للصغاني (٥٨٢/٥)، ط. مطبعة دار الكتب.

وقد عرفَّه الأستاذ الدكتور جمال الخطيب في كتاب «مقدمة في الإعاقة السمعية» بأنَّه: «عدم القدرة على إصدار أي صوت»[١].

وعرفه سمير الدبابنة في كتاب «نافذة على تعليم الصم» بأنَّه: «عدم القدرة على الكلام، وعدم القدرة على التعبير عن الأفكار الصريحة بكلمات منطوقة، وبشكل عام: عدم القدرة على إصدار الرموز الصوتية»[٢].

والأصم في اللغة: من به صمم، والصمم: فقدان السمع، ويأتي وصفًا للأذن وللشخص، فيقال: رجل أصمُّ، وامرأة صمَّاء، وأذن صمَّاء، والجمع صُمٌّ، وعرفه ابن سيده في «المحكم والمحيط الأعظم» بأنه «الصمم انسداد الأذن وثقل السمع صم يصم وصمم بإظهار التضعيف نادر صما وصمما وأصم»[٣].

أمَّا الصمم من الناحية الطبيَّة فهو أعلى درجات الإعاقة السمعية، وقد عرفه صاحب «معجم الإعاقة السمعية» بأنه: «الغياب الجزئي أو الكلي لحاسة السمع، أو هي الحالة التي لا تكون حاسة السمع فيها هي الوسيلة الأساسية التي يتم بها تعلم الكلام واللغة، وتكون معها حاسة السمع مفقودة أو قاصرة بدرجة مفرطة بحيث تعوق الأداء السمعي العادي لدى الفرد»[٤].

ولا يخرج استعمال الفقهاء في المصطلحين عن المعنى اللغوي.

قال السمعاني في تفسيره: «الْأَصَم، وَهُوَ الَّذِي لَا يسمع، والبُكم: جمع الأبكم، وَهُوَ الَّذِي لَا ينْطق، وَوُلد على الخرس»[٥].

وبعد ذلك بينت الفتوى أن الإعاقة إما أن تكون في حواس الإدراك، وهي السمع والبصر، أو في حواس التعبير وهي حاسة الكلام، والأولى تؤثر على أهلية الشخص لتلقي التكاليف والخطابات الشرعية وهو ما يعرف قانونًا بأهلية الوجوب وهي: صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أمَّا فقد القدرة على التعبير فإنها تؤثر على الاعتداد بتعبير الشخص عن إرادته وهو ما يسمى بأهلية الشخص للأداء وهي: صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانونًا.

(١) مقدمة في الإعاقة السمعية لجمال الخطيب (ص٨٦)، ط. دار الفكر.

(٢) نافذة على تعليم الصم لسمير الدبابنة (ص٢١)، ط. مركز الكتاب الأردني.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٨/٢٧٧).

(٤) معجم الإعاقة السمعية لعبد الرحمن سيد سليمان (ص١٩)، ط. مكتبة زهراء الشرق.

(٥) تفسير السمعاني (١/٥٣)، ط. دار الوطن.

ونصت الفتوى على أنه من المقرر شرعًا أن التكليف فرع العلم بخطاب الشارع، وأنَّ الأصل أنَّ معتل الحواس مكلَّف بخطابات الشارع بشرط ألَّا تنعدم الوسيلة لإفهامه هذا الخطاب، أمَّا إذا فقدت الوسيلة إلى إفهامه فإنَّه يعد عاجزًا، وشرط التكليف هو الاستطاعة، فهو بهذا ليس أهلًا لتحمل الواجبات إلَّا من خلال قواعد الضمان المقررة بخطاب الوضع، ويخاطَب عنه في ذلك وفي تقبُّل الحقوق بدلًا منه من يقيمه الشرع أو القاضي مقامه كما هو مقرر في أبواب الفقه.

والمراد بمعتل الحواس عند الفقهاء هو من به أكثر من إعاقة بحيث يكون تعدد الإعاقة مانعًا له من إدراك ما حوله.

وأتبعت الفتوى ذلك بأقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة، في هذه المسألة.

ثم بينت الفتوى أن الفقه الإسلامي قد ضبط أحكام تعبير فاقد النطق عن إرادته، ولم يخلُ باب من أبواب الفقه من الحديث عن إشارة الأخرس وكتابته أثناء الحديث عن ركن الصيغة، والمستقر عند كافَّة فقهاء المذاهب أنَّ الإشارة المعهودة المفهمة من الأخرس كالعبارة من الناطق، والإشارة المعهودة هي التي تصالح عليها الناس واتخذوها بينهم أداة للتعبير والإفهام، كما أنَّ الكتابة منه تقوم مقام اللفظ إذا كانت مستبينة كالكتابة على الورق؛ لأنها كالقول في الإبانة عن المراد...

ونصت الفتوى على أن تقديم الكتابة من الأخرس –إذا كان يقدر عليها- على الإشارة هو الجاري على مقصود الشرع في تمكينه من التعبير عن إرادته مع الحفاظ على حقوقه، كما أنَّه هو الموافق للعرف القائم؛ حيث إنَّ معرفة الكتابة الآن أصبحت شائعة ومنتشرة بخلاف الماضي؛ وما قرره بعض الفقهاء من التسوية بينهما كان هو اللائق بزمانهم؛ ولأن الكتابة أضبط وأبين في التعبير عن المقصود من الإشارة، كما يسهل حفظها والعودة إليها وقت الحاجة أو الجحود، ولذلك فإن الأوفق عدم الانتقال إلى الإشارة إلَّا بعد العجز عن الكتابة...

وقد نبهت الفتوى على أن الاعتداد بالكتابة والإشارة بالنسبة للأبكم أو الأصم الأبكم على ما قرره الفقهاء هو فرع الاعتراف له بأهلية الأداء، والتي هي عبارة عن ثبوت الصلاحية القانونية لما يصدر عن الشخص من تصرفات وأعمال، للتمتع بالحقوق على النحو الأكمل، فالإحاطة بجوانب الأمور والتعبير عن الإرادة هي قوام أهلية الأداء، وهذا ما قرره القانون المدني في المادة (٩٣) منه، والتي نصت على: «التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفًا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًّا في دلالته على حقيقة المقصود».

إلَّا أنَّه ينبغي التفرقة بين اعتبار إشارة الأبكم في اكتساب الحقوق، وبين اعتبار إشارته في التزامه بالواجبات، وإقراره للغير بالحقوق، وفي اعتبارها سببًا في إنزال العقوبة أو إقامة الحد عليه؛ إذ ينبغي ألَّا يكون ذلك إلّا بما يعبر عن إرادته على وجه اليقين، وهو ما جرى عليه فقهاء الحنفية...

ثم بينت الفتوى على أن الأصل أن الصم والبكم أصحاب أهلية كاملة كالأصحاء فيما يمكن لهم فهمه والتعبير عنه، ويجب تمكينهم من ممارسة التصرفات التي تجلب لهم النفع حسب قدرة كل واحد فيهم.

أمَّا إذا كانت الإعاقة سببًا في عدم إلمام الشخص بما يقال له، أو في عدم إمكان قيامه بالتعبير عن إرادته تعبيرًا صحيحًا مفهومًا للكافَّة فلا تثبت له حينئذ أهلية الأداء، ويجب على الجهات المختصة أن تقيم له من ينوب عنه قانونًا كالقيِّم، أو من يساعده في القيام بهذا الدور وهو المساعد القضائي حسب حالته، مع إيجاد الضمانات التي تضمن لهم نقل إرادتهم نقلًا صحيحًا وأمينًا، ودون أن يتسبب ذلك في تعطيل مصالحهم.

وهذا ما اعتمده القانون المدني المصري في المادة (١١٧) فقرة (١) منه والتي قررت: «إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمي أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدًا قضائيًّا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك» اهـ.

وبعد هذا التفصيل ختمت الفتوى على النحو التالي: «وعليه وفي واقعة السؤال: فإنَّه لا مانع من الاعتماد على تعبير الأصم أو الأبكم أو الأصم الأبكم عن إرادته عن طريق الكتابة إذا كانت مستبينة، أو عن طريق الإشارة المعهودة المفهمة بشرط أن يكون غير قادر على الكتابة، وينبغي التأكد من أن الأصم مدركٌ لما يجري حوله، ويمكن الاستعانة بمترجم إشارة معتمد في هذه الحالة، والأمر موكول لعدالة المحكمة حسب ظروف كل حالة على حدة».

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد بينت اصطلاح الفقهاء في المراد بتعريف الأبكم والأصم، وهذا إنما يدل على ضرورة أن يكون المفتي على دراية كاملة بمصطلحات الفقهاء وتعريفاتهم.

٢- بينت الفتوى أن الفقه قد ضبط أحكام تعبير فاقد النطق عن إرادته، وذلك في جميع أبواب الفقه، وهذا يؤكد أنه ينبغي على المتصدر للإفتاء أن يكون ملمًّا بالضوابط الفقهية.

وعلى ذلك فمراعاة اشتراط أن يكون المفتي عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا، مُؤذِنٌ بصحة الفتاوى الصادرة عنه، مما يجعل تلك الفتاوى بمثابة الدليل والمرشد للناس على أوجه الصواب في القضايا والنوازل التي تعرض لهم، يقول الشيخ عليش في بيان أهمية علم الفقه للمفتي: «لا يكون الرجل عالمًا مفتيًا حتى يحكم الفرائض والنكاح والأيمان»[1].

٨. **أن يكون المفتي عالمًا بمقاصد الأحكام الشرعية**، فينبغي أن يكون على معرفة واسعة بما يحقق المصالح العامة لمجموع المسلمين وفق قواعد الضروريات والحاجيات والتحسينيات[2].

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لهذا يوضح اشتراط العلم بمقاصد الأحكام الشرعية لمن يتصدر لمقام الإفتاء: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢٢م. والمُقيَّد برقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٠م.

والمتضمن ما يفيد الآتي: نستفتي سيادتكم بخصوص العروض المقدمة من شركة لتأمينات الحياة، ونستفسر عن الآتي:

١- هل تلك العروض تتماشي مع مقاصد الشريعة الإسلامية أم لا؟

٢- أيّ من تلك العروض أقرب إلى تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية؟

وقد افتتحت الفتوى الجواب بتوضيح أن عقود التأمين من المعقود المستحدثة حيث ورد ما نصه: «لَمّا كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة -شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك- فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها؛ كقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ} [المائدة: ٢]، وكقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)) رواه البخاري، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب».

وبعد ذلك بينت الفتوى أنواع عقود التأمين؛ وذلك على النحو الآتي: «والتأمين على ثلاثة أنواع:

الأول: التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

(١) منح الجليل، للشيخ عليش (٥٩٣/٩)، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٢) الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، (ص١٧١).

الثاني: التأمين الاجتماعي: وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي، وتقوم به الدولة.

الثالث: التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض».

ثم ذكرت الفتوى أحكام كل نوع من أنواع عقود التأمين، فذكرت أن النوع الأول والثاني يكاد الإجماع ينعقد على أنهما موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونهما تبرعًا في الأصل، وتعاونًا على البر والتقوى، وتحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسلمين دون قصد للربح، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربًا؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر.

أما النوع الثالث: وهو التأمين التجاري -ومنه التأمين على الأشخاص- فقد اختُلِفَ فيه: فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا، يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة».

وبعد ذلك انتقلت الفتوى لمرحلة ذكر الأدلة الشرعية على جواز عقود التأمين، وتلك الأدلة كانت من القرآن، والسنة، والمعقول، والعرف أيضًا.

ثم بينت الفتوى بعد الاستدلال على مشروعية عقد التأمين، أن الغرر يتصور حينما يكون العقد فرديًّا بين الشخص والشركة، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها، وصار كل إنسان يعرف مقدمًا مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه، كما لا يوجد في عقد التامين شبهة القمار؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ، في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة من ناحية، وعلى عقد مبرم من ناحية أخرى.

وذكرت الفتوى أن التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه؛ لوجود الكم الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة، وأصبحت الشركات تحافظ على رأس المال حتى يؤدي وظيفته المنوطة به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصب الحياة، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالًا ومستقبلًا، وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع، وإنما هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث، وليس التأمين ضريبة تحصل بالقوة، إنما هو تكاتف وتعاون على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام.

وأشارت الفتوى إلى أن دول العالم قد أخذت بنظام التأمين بغية الرقي بأممهم والتقدم بشعوبهم، ولم يغلق الإسلام هذا الباب في وجوه أتباعه؛ لأنه دين التقدم والحضارة والنظام، وإنما وجد من علماء المسلمين قديمًا وحديثًا في كل بلاد العالم الإسلامي من أجازوه وأباحوه، ولهم أدلتهم التي ذكرنا طرفًا منها.

ثم ختمت الفتوى ببيان الرأي المختار لدار الإفتاء المصرية، وهو أنها ترى أنه لا مانع شرعًا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكنًا ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين، ويكون الاشتراك شهريًّا أو سنويًّا بمبلغ معقول، ويكون إجباريًّا في بعض المجالات ليتعود الجميع على الادخار والعطاء، على أن تعود إليهم الأموال التي اشتركوا بها ومعها استثماراتها النافعة لهم ولأوطانهم، فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة هي التي تربي في أبنائها حب الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم. وبناء على ذلك: فلا مانع شرعًا من الأخذ بعروض التأمين المذكورة، ولا تعارض بين أي منها وبين أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد ذكرت أن عقود التأمين تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- بينت الفتوى أن حفظ مصالح الناس وما يحتاجون إليه من أهم مقاصد الشرع الشريف.

٣- من تمام أن يدرك عرف الناس، وما يعود عليهم بالمصلحة الدنيوية والدينية.

وعلى ذلك فمراعاة اشتراط العلم بمقاصد الأحكام الشرعية لمن يتصدر للإفتاء مُؤذِنٌ بصدور الفتاوى التي تتوافق مع مقاصد الشرع الشريف، وتلبي حاجة الناس في التزام الأحكام الشرعية المناسبة لواقعهم المعيش، يقول العلامة الشاطبي: «فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»[١].

(١) الموافقات، للشاطبي (٤٣/٥)، مرجع سابق.

٩. **أن يكون المفتي على قدر من المعرفة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية الأخرى**، قدر المستطاع؛ لضبط القدر الذي يحتاجه في الفتوى[١]، وذلك لأنَّ «المفتي مهيأ بأن يسأل عن أشياء متعددة وخاصة، ما له ارتباط بالأحكام الشرعية، فلا يمكنه أن يصادف الصواب، إذا لم يكن له إطلاع على ذلك»[٢].

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لهذا يوضح مدى أهمية اشترط أن يكون المفتي على قدر من المعرفة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠١٨/٥/٢٨م. والمُقيَّد برقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٨م.

والمتضمن: أثار بعض الناس التشكيك في صحة توقيت الفجر في مصر؛ بدعوى أن الأذان في مكة المكرمة يحين في بعض الأحيان بعد القاهرة مع أنها تقع غرب مكة بنحو تسع درجات طولية، وكل درجة طولية تستغرق حوالي أربع دقائق زمنية، فكان يقتضي ذلك أن يكون الفجر في القاهرة بعد مكة بأكثر من نصف ساعة.

وكمثال على ذلك: اليوم الإثنين (١٢ رمضان ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٨ مايو ٢٠١٨م) حان أذان الفجر في القاهرة الساعة ٣:١٢ صباحًا، بينما حان في مكة المكرمة الساعة ٣:١٣ صباحًا بتوقيت القاهرة. فكيف نرد على هذا الاعتراض؟

وقد افتتحت الفتوى الجواب بتوضيح أن الفجر يعرف بعلاماته التي جعلها الشارع أسبابًا دالة عليه، وذلك بانتشار ضوئه المستطير في الأفق؛ كما بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بسنته بيانًا واضحًا: فرق فيه بين الفجر المستطير الصادق الذي يدخل به وقتُ صلاة الفجر والذي ينتشر ضوؤه يمينًا وشمالًا، وبين الفجر المستطيل الكاذب الذي هو كهيئة المخروط المقلوب.

وذكرت الفتوى أن علماء الفلك المسلمين والمختصين في المواقيت عبر القرون قد فهموا هذه العلامات والمعايير الشرعية فَهمًا دقيقًا، ووضعوها في الاعتبار، وضبطوها بالمعايير الفلكية المعتمدة، ونقلوا ذلك جيلًا عن جيل، بالوسائل العلمية الصحيحة، والقواعد الفقهية الواضحة؛ بحيث صار التشكيك في فعلهم نوعًا من الجهل وضربًا من الهذيان.

(١) التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء، (ص ١٨٩).

(٢) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٣)، مرجع سابق.

ونصت الفتوى على أن الحق الذي يجب المصير إليه والعمل عليه، ولا يجوز العدول عنه: هو أن توقيت الفجر المعمول به حاليًّا في مصر (وهو عند زاوية انخفاض الشمس تحت الأفق الشرقي بمقدار ١٩,٥°) هو التوقيت الصحيح قطعًا، وأنه الذي جرى عليه العمل بالديار المصرية منذ القرون الإسلامية الأولى إلى يومنا هذا، وهو الذي استقر عليه عمل دار الإفتاء المصرية في كل عهودها، وهو ما كانت عليه مصلحة عموم المساحة المصرية منذ إنشائها سنة ١٨٩٨م، ثم استمرت على ذلك بعد إنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة سنة ١٩٧١م، وهي المؤسسة المصرية الرسمية المختصة بإصدار التقاويم الفلكية المتضمنة لمواقيت الصلاة؛ طبقًا للقرار الجمهوري رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥م، والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٣م، وهو ما استقر عليه الموقتون وعلماء الفلك المسلمون عبر الأعصار والأمصار، ودلت عليه الأرصاد الصحيحة المبنية على الفهم الصحيح للفجر الصادق في النصوص الشرعية، وأن ما بين درجتي: ١٨°، و١٩,٥° من انخفاض الشمس تحت الأفق الشرقي هو التوقيت الصحيح للفجر الصادق المتفق على اعتماده والعمل به في كل بلدان العالم العربي والإسلامي بلا استثناء.

وبينت الفتوى أنه قد أجمع المتخصصون من علماء الفلك والهيئة والموقتين المسلمين عبر القرون المتطاولة على ذلك من غير خلاف؛ فاتفقوا على حساب زاوية انخفاض الشمس تحت أفقه الشرقي فيه: ما بين درجتي ١٨°، و٢٠°؛ حيث حرروا ذلك بمراصدهم العظيمة؛ جماعات وفرادى، من غير زيادة على هذا المدى أو نقص عنه، وقد استقر راصدوهم ومحققوهم في القرن الثامن الهجري وما بعده على اعتماد درجة ١٩° ونقلوا الاتفاق على ذلك، ونصوصهم على ذلك أكثر من أن تحصر، ونصوا على اعتماد علماء الفلك العرب والمسلمين هذه الدرجة، أما علماء الفلك الأوروبيون فقد اعتمدوا درجة ١٨°.

ثم عرجت الفتوى الحديث عما يثار من التشكيك في ذلك بدعوى أن توقيت الفجر في القاهرة يسبق أحيانًا توقيتَه في مكة المكرمة، مع أن القاهرة تقع غرب مكة، وبينت الفتوى أن هذا ليس اعتراضًا علميًّا؛ إذ من المقرر في علوم الفلك والجغرافيا: أن تحديد المواقيت مبني على خطوط الطول ودوائر العرض معًا، ولا استقلال لأحدهما عن الآخر في ذلك:

فأما خطوط الطول فتدل على فوارق التوقيت، ومعدل الفرق بين كل خطَّيْ طول متتاليين: أربع دقائق.

وأما دوائر العرض: فتدل على طول النهار؛ فكلما اتجهنا شمال خط الاستواء: ازداد طول النهار صيفًا عن نصف يوم، وازدادت الحرارة لزيادة مباشرة الشمس، وفي الشتاء يزداد طول الليل وتنقص درجة الحرارة كلما اتجهنا شمالًا؛ وهذا بسبب طبيعة حركة الأرض حول الشمس؛ فإن محور دوران الأرض يميل بنحو ٢٣,٥ درجة عموديًّا عن المستوى المداري، فيتغير بذلك طول النهار بتغيّر فصول السنة، حسب دوائر العرض.

وهذا يقتضي أن مقارنة خطوط الطول إنما تكون بين المدن الواقعة على خط عرض واحد لتساوي طول النهار فيها.

فمكة المكرمة وإن كانت على خط طول ٣٩,٩° تقريبًا، ومدينة القاهرة على خط طول ٣١° تقريبًا، إلا أنه لا يصلح أن تكون المقارنة بينهما مبنية على خطوط الطول وحدها دون اتحاد دائرة العرض، التي هي مختلفة هنا؛ فمكة المكرمة على خط عرض: ٢١,٤° تقريبًا، أما القاهرة فهي على خط عرض: ٣٠°، وهذا يجعل نهار القاهرة أطول من نهار مكة المكرمة في فصل الصيف؛ كما هو حاصل في يوم الإثنين محل السؤال، حيث بلغ طولُ النهار في مكة المكرمة: أربعَ عشرةَ ساعةً وخمسًا وأربعين دقيقة (١٤:٤٥)، في حين أن طولَ النهار في القاهرة قد بلغ: خمسَ عشرةَ ساعةً وسبعًا وثلاثين دقيقة (١٥:٣٧)، ونسبة وقت صلاة الفجر إلى جميع النهار في كل منهما هي عشر النهار تقريبًا؛ بما يقتضي زيادة وقت الفجر في القاهرة عنه في مكة بنسبة زيادة طول النهار.

بل إن هذا التفاوت يحصل أيضًا بين المدن في البلد الواحد؛ كما في مقارنة توقيت المدينة المنورة بمكة المكرمة؛ فرغم أن المدينة المنورة تقع على خط طول ٣٩,٦°؛ أي غربيَّ مكة المكرمة بنحو ثلث درجة طولية، فكان ينبغي على هذا الاعتراض أن يكون الفجر في المدينة بعد مكة بأكثر من دقيقة، لكن الحاصل أنه في هذا اليوم الإثنين حان أذان الفجر في المدينة قبل مكة بتسع دقائق حسب تقويم أم القرى؛ وذلك لأن المدينتين ليستا على دائرة عرض واحدة؛ إذ مكة على دائرة عرض ٢١,٤° تقريبًا، والمدينة على دائرة عرض ٢٤,٤٧°.

وإنما تصح المقارنة بين المدن الكائنة على دوائر العرض المتساوية؛ كمدينة السادس من أكتوبر في مصر مع مدينة سكاكا في السعودية؛ فإنهما تقعان على دائرة عرض واحدة ٢٩,٩° تقريبًا، وتوقيت الفجر في سكاكا يسبق مدينة ٦ أكتوبر بحوالي نصف ساعة.

وأقرب مدينة مصرية يمكن مقارنتها بمكة المكرمة هي مدينة حلايب؛ فإنها تقع على دائرة عرض ٢٢,٢° تقريبًا، وتسبقها مكة المكرمة بنحو خمس دقائق.

ولو استعرضنا مثلًا كل المدن السعودية التي تشترك في دوائر عرض واحدة شرقِيَّ البحر الأحمر مع مثيلاتها من المدن المصرية غَرْبِيَّهُ، لَمَا وجدنا أبدًا مدينة سعودية على جانب البحر الأحمر الشرقي تسبق مدينة مصرية مشتركة معها في دائرة العرض على جانبه الغربي؛ كضبا مع الغردقة، والوجه مع القصير، وأملج مع مرسى علم، والأبواء مع شلاتين، وثول مع حلايب.

وهكذا.. فكل مدينتين تقعان على دائرة عرض واحدة، فالشرقية منهما يحين وقت الصلاة فيها قبل الغربية ولا بد.

ثم انتقلت ختمت الفتوى على هذا النحو: «وهذه الدعاوى، وإن كانت تُساق بحجة تصحيح المواقيت، فإنها تنطوي في حقيقتها على الطعن في العبادات والشعائر وأركان الدين التي أَدَّاها المسلمون عبر القرون المتطاولة؛ من صلاة وصيام وغيرهما، فضلا عما تستلزمه من تجهيل علماء الشريعة والفلك المسلمين عبر العصور، مع تهافت هذه الدعاوى أمام الحقائق العلمية والمقاييس الجغرافية والظواهر الكونية والفلكية، ولذلك فلا يجوز الالتفات إليها ولا التعويل عليها».

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد بينت في كثير من المواضع أقوال المختصين من علماء الفلك ونحوهم.

٢- نص الفتوى يدل دلالة واضحة على مدى اطلاع المفتي على العوم الكونية، غيرها، مما له علاقة بمجاله الشرعي.

٣- ومن تمام عمل المفتي أن يلم بالمسألة التي تعرض عليه، من جميع النواحي الشرعية والعلمية، وغير ذلك مما يساعده على أن يصدر الفتوى بالشكل الصحيح، ولا ينطلي عليه نحو تلك الدعاوى المضللة.

وعلى ذلك فمراعاة اشتراط أن يكون المفتي على قدر من المعرفة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية، مُؤذِنٌ بصحة الفتاوى التي تناسب واقع الناس، وتتفق مع النتائج العلمية الصحيحة.

١٠. **أن يكون المفتي على علم واطلاع واسع بالفتاوى المعاصرة**، خاصة تلك الفتاوى الصادرة عن المفتين المعاصرين، والبحوث والقرارات الصادرة عن المجالس الإفتائية والمجامع الفقهية في المسائل والنوازل المستجدة، إلى غير ذلك مما يصدر من أعمال تتعلق بالعملية الإفتائية، فيكون هذا ونحوه محل نظر واطلاع دائم للمفتي بشكل عام، وفي النازلة محل البحث بشكل خاص؛ فينبغي عليه على الأقل معرفة البحوث والقرارات المتعلقة بالنازلة محل البحث[١].

(١) الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، (ص ١٧٢)، ومؤهلات المفتي المعاصر، (ص٨٨٦).

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا يبين أهمية اطلاع المفتي على الفتاوى المعاصرة: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/٢٧م. والمُقيَّد برقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٧م.

والمتضمن: ما حكم حقن البوتكس (Botox) واستخدامه في أغراض التجميل والزينة؟

وقد افتتحت الفتوى الجواب بمرحلة التصوير، وذلك على النحو التالي: «كلمة البوتكس Botox هي اختصار من كلمتي (البوتولاينم توكسن Botulinum Toxin)؛ ومعناهما: مادة بروتينية طبيعية سُمّية تستخرج من بكتريا (كولوستريديوم بوتولينم Clostridium Botulinum)، وهي نوع من البكتيريا اللاهوائية موجبة الجرام.

والحقن بمادة البوتكس يُحدث شللًا مؤقتًا لعضلات الشخص المَحْقُون بها بحيث يصبح العصب عاجزًا عن إصدار أمره للعضلة التابعة له بالتقلص، فتبقى العضلة مسترخية فترة تصل إلى ستة أشهر تقريبًا، ثم تعود للحركة مجددًا وقد تم إزالة خطوط التجاعيد منها، ولا يتداخل تأثيرها مع حقن التعبئة أو ما يسمى بالفيلر fillers التي تستخدم لملء وتعبئة الشفاه أو الخدود أو الأرداف لزيادة الحجم.

والصورة الغالبة على استعمالات هذه المادة أنها تدخل في علاج الصداع النصفي وبعض أمراض المثانة وآلام الظهر وعِرْق النسا، وتشنجات الحنجرة والعضلات، والحد من كثرة التعرق في الراحتين والأخمصين والإبطين، وكثرة إفراز اللعاب والشقوق الشرجية، كما أنها يكثر استخدامها في إجراء عمليات التجميل غير الجراحية كتغيير شكل الحاجبين، وتحسين وتنعيم الخطوط الحركية في الوجه، سواء خطوط العبس أو ما حول العينين أو خطوط الجبين، أو خطوط المدخنين حول الشفاه، كما أنها تدخل في بعض العمليات الجراحية كمكمل مثل: عمليات شد الوجه، والتقشير... إلخ. (ينظر: «Ghamriny's Clinical Dermatology مرجع الغمريني للأمراض الجلدية»، للدكتور محمد سعيد الغمريني، ص١٧١٤، بتصرف، «دليل الجراحة التجميلية» لكلير بنسون، ترجمة هتاف عبد الله، ط. دار الفراشة- لبنان، ص١٢٩، «فن التجميل» للدكتور أنور دندشلي، ط. شعاع للنشر والعلوم- سوريا، ص ٨٨).».

ثم بينت الفتوى أن هذه المادة في الأصل تستخدم كدواء، حيث جاء ما نصه: «ومن خلال هذا البيان لحقيقة حقن «البوتكس Botox» يظهر أن الأصل في استعماله كدواء وعلاج على ضوء ما توصل إليه العلماء، وفي ظل المعارف والعلوم والمخترعات الحديثة في مجال الطب والعلاج، هو الجواز؛ لأن الأخذ بالعلاج والتداوي قد طلبه الشرع وندبه وحثَّ عليه؛ فروى أبو داود والترمذي عن أسامةَ بنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قال: ((أتيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطيرُ، فسَلَّمتُ ثم قعدتُ، فجاء الأعرابُ من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: تَداوَوا؛ فإنَّ اللهَ عز وجل لم يَضَع داءً إلا وَضَعَ له دَواءً غيرَ داءٍ واحِدٍ: الهَرَمُ)) (والهَرَمُ: الكِبَر)، وهذا الحديث جاء فيه الحث على التداوي مطلقًا غير مُقَيَّدٍ بقَيد، والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يَرِد ما يقيده.

قال الإمام الخَطَّابي في «معالم السنن»: «في هذا الحديث إثبات الطبِّ والعلاجِ، وأن التداويَ مباحٌ غير مكروهٍ»[1]. وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام في «قواعد الأحكام»: «إن الطبَّ كالشرع وُضِع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن دَرْؤهُ من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك»[2].

وذكرت الفتوى عدة استخدامات لهذه المادة أشهرها: أنها تدخل ضمن صور الجراحة التجميلية ومعانيها، وإن كان الحقن بمادة البوتكس يؤثر دون تدخلٍ جراحي؛ فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٣ (١١/١٨) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها أن: «جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تُعْنَى بتحسين (تعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليها خلل مؤثر».

ونبهت الفتوى إلى أنه من المقرر شرعًا أنه لا يجوز للشخص تغيير شيء في خلقته التي خلقه الله عليها بصورة تنبئ عن الاعتراض على قضائه وقدره؛ فهذا من فعل الشيطان، قال تعالى: {وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ}[النساء: ١١٩]، وروى الإمام البخاري في صحيحه عن علقمة قال: ((لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ} [سورة الحشر: ٧])).

(١) معالم السنن للخطابي (٢١٧/٤)، ط. المطبعة العلمية بحلب.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٦/١)، ط. دار الكتب العلمية.

ثم استثنت الفتوى من ذلك ما يكون لسبب علاجي؛ كإزالة العيوب الخِلقية، وإزالة ما يحصل به الضرروالأذى سواء أكان ضررًا ماديًّا كالألم والإعاقة وإعادة وظائف أعضاء الجسم لحالتها المعهودة وإصلاح العيوب الخِلْقية والطارئة، أم معنويًّا كإزالة ما يكون من دمامة قد تسبب للشخص أذًى نفسيًّا أو عضويًّا، والرجل كالمرأة في ذلك؛ فمن القواعد المقررة في الشرع الشريف أن: «الضرر يزال»؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم وحسنه الإمام النووي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: «قال الطبري: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادةٍ أو نقصٍ؛ التماسًا للحُسنِ لا للزوج ولا لغيره... فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى». قال: «ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذيَّة... فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة»[١].

وروى الإمام أحمد في مسنده عن مَسْرُوقٍ: ((أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَتْ: أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْوَاصِلَةِ. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: أَشَيْءٌ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِي تَقُولُ. قَالَ: فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ}؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ)). قال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»: «قوله: ((إلا من داءٍ)) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداءٍ وعلةٍ، فإنه ليس بمحرم»[٢].

وبينت الفتوى أن الشرع الشريف قد حثَّ المسلم على تحسين الخُلُق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه، فكذلك حثَّ على تحسين الخَلْق بالتجمُّل والتزيُّن ويدخل في ذلك إزالة التجاعيد والتشوهات وتحسين المظهر أو إزالة ما يؤذي العين ويُنفِّرها، فقد سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسلم تنظيف بدنه وتجميله بإزالة جميع ما هو مظنة لأَذَى البدن وقد ينفر منه الآخرون؛ كتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغيرها؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان: ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ)).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (١٠/٣٧٧، ٣٧٨)، ط. دار المعرفة.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٢٩)، ط. دار الحديث.

وبعد هذا التفصيل نصت الفتوى على أنه تتأكد مشروعية إصلاح العيوب الخِلقية بالجراحات والإجراءات التجميلية لأجل تحسين الشكل والمنظر وإزالة التشوهات وعلاج الأضرار النفسية والحسية بما رواه أبو داود في سننه عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ: ((أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ)).

وبينت الفتوى أنه من المعلوم أن الشرع الشريف راعى حاجيات النساء في التجمل والزينة فرخص للزوجة الكحل والخضاب وأخذ الزائد من شعر الحاجبين بالحف أو الحلق إذا كان خارجًا عن الحد المألوف، أو مما يؤذي العين أو مما يُنفِّر الزوج عن زوجته إذا لم تُهذبه؛ لأنه ينبغي على المرأة أن تزيل ما في إزالته جمال لها، فقد أجاز متأخرو الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قولٍ لها أن تفعل ذلك بإذن الزوج؛ لأنه من باب المعاشرة بالمعروف.

كما أجاز الفقهاء للمرأة أن تختار أنواعًا مخصوصة من الأكل أو التداوي؛ قصدًا إلى التجمل والحسن خاصة إذا كان للزوج، حيث نقل الإمام برهان الدين بن مازة الحنفي في المحيط البرهاني عن «فتاوى أهل سمرقند»: «إن كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به؛ لأن هذا فعل مباح لقصد المباح»[1].

وجاء في «الفتاوى الهندية»: «وسئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السمن قال: لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها، كذا في الحاوي للفتاوي. والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به ويكره للرجل ذلك، كذا في الظهيرية»[2].

وقال العلامة داماد أفندي في «مجمع الأنهر»: «(و) تجوز (الحقنة للرجال والنساء) للتداوي بالإجماع أو لأجل الهزال إذا فحش يفضي إلى السل»[3].

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: «وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب. قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك مُنع؛ للتدليس. وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعارًا للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيهًا، وفي رواية: يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم. قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة، وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف

(١) المحيط البرهاني لبرهان الدين بن مازة (٥/٣٧٣)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٥، ٣٥٦)، ط. دار الفكر.

(٣) مجمع الأنهر لداماد أفندي (٢/٥٥٥)، ط. دار إحياء التراث العربي.

جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت. وقال النووي: يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص»[١].

وقال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»: «وعن عائشة قالت: ((كانت امرأة عثمان بن مظعون تتخضب وتتطيب، فتركته فدخلت علي، فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد، قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال: يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: فأسوة ما لك بنا)).. ((أمشهد أم مغيب)) أي أزوجك شاهد أم غائب؟ والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء، فهي في حكم من لا زوج لها، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك»[٢].

ثم انتقلت الفتوى لمرحلة نقل آراء المجامع الفقهية والفتاوى المعاصرة في هذه المسألة: حيث جاء ما نصه: « هذا، وقد بيَّن الحالات المشروعة وغير المشروعة وضوابط ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٧٣ (١٨/ ١١) المنبثق عن دورته الثامنة عشرة بماليزيا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة عام ١٤٢٩هـ الموافق ٩- ١٤ يوليو عام ٢٠٠٧م بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، حيث جاء نصه كالتالي:

«(١) يجوز شرعًا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها: (أ) إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها؛ لقوله سبحانه: {لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [العلق: ٤]. (ب) إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم. (ج) إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة -الأرنبية- واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر. (د) إصلاح العيوب الطارئة -المكتسبة- من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كليًّا حالة استئصاله، أو جزئيًّا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة. (هـ) إزالة دمامة تُسبب للشخص أذى نفسيًّا أو عضويًّا (قرار المجمع ٢٦ (٤/ ١)).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٧٨/١٠).
(٢) نيل الأوطار (٢٢٩/٦، ٢٣٠).

(٢) لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعًا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

(٣) يجوز تقليل الوزن -التنحيف- بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة -شفط الدهون- إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

(٤) لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مَرَضِية شريطة أمن الضرر» اهـ».

ثم ختمت الفتوى بأن استخدام البوتكس في التداوي والعلاج -إن لم يلحق ضررًا بالمحَقُون- جائز شرعًا، ولا حرج في استعماله من أجل تحسين الشكل والمظهر وإزالة التشوهات والأضرار النفسية والحسية الناتجة عن الأعمال الشاقة أو التقدم في السن أو الأمراض المختلفة أو آثار الإعاقة ما دام أن هذه التغييرات حاجية أو اقتضتها الأسباب العلاجية، والرجل كالمرأة في ذلك، شريطة ألا يتضمن ذلك تدليسًا كتضليل العدالة مثلًا؛ لأنه قد تقرر شرعًا أن تغيير الخِلْقَة بغرض التدليس والكذب والتغرير حرام يأثم به فاعله.

ويجوز للمرأة المتزوجة استخدامه في طلب الجمال والحسن إذا أذن لها زوجها وبعد مراجعة الطبيب المختص، بل هو مستحبٌّ في حقها ما دامت تبتغي من ذلك التجمل والتزين للزوج.

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد بينت الآراء الفقهية في هذه المسألة.

٢- ذكرت الفتوى أقوال المجامع الفقهية والفتاوى الحديثة حول هذه المسألة.

٣- ومن تمام عمل المفتي أن يستفيد من تلك الفتاوى المعاصرة التي تصدر بين الحين والآخر في مسائل ونوازل متعددة، حتى يوفر على نفسه الجهد والتعب، فيبدأ من حيث انتهى إليه العلماء والمفتون في شتى باقع المعمورة.

وعلى ذلك فمراعاة اشتراط اطلاع المفتي على الفتاوى المعاصرة مُؤذِنٌ بصحة تلك الفتاوى التي يقدمها للمستفتي، بل يعد ذلك من أهل العوامل التي توفر الجهد والتعب في الوصول للحكم الشرعي المناسب للواقع المعيش، فعندما يطلع المفتي على الأقوال والفتاوى المعاصرة، يستطيع أن يقارن بينها، ويخرج بالفتوى المنضبطة والمناسبة لأحوال الناس.

١١. **أن يكون المفتي على علم بالقوانين والأنظمة التشريعية المُطبَّقة في دولة المستفتي،** وذلك حتى لا يقع في مخالفة أُولي الأمر.

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا يوضح أهمية العلم بالقوانين لمن يقوم بالتصدر لمقام الإفتاء: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠١٩/٥/٢٩م. والمُقيَّد برقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٩م.

والمتضمن: تصريح محكمة الهرم لشئون الأسرة في مادة الوراثة رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٠١٨م، لتقديم فتوى من دار الإفتاء المصرية حول الوريث/ ...، وعما إذا كان يرث من والده من عدمه لكونه متهمًا في قتل والده بتهمة ضرب أفضى إلى موت.

وذلك بناءً على ما نسبته النيابة العامة له في الجناية رقم ... لسنة ...م، من قيامه بضرب والده ومورِّثه/ ...، -عمدًا- ضربًا أفضى إلى موته؛ حيث تعدى عليه بأن أسقطه أرضًا وألقى أداة «حجر» عليه فأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، ولم يقصد من ذلك قتله، ولكن الضرب أودى بحياته على النحو المبَّين بالتحقيقات.

وقد افتتحت الفتوى الجواب ببيان أنه قد أجمع العلماء على أن القتل العمد العدوان مانع من موانع الميراث، واختلفوا فيما دون ذلك من أنواع القتل، فاعتبر الأحناف في القتل المانع من الميراث استحقاق العقوبة مع المباشرة، فيخرج القتل بالتسبب وإن وجبت فيه الكفارة، أمَّا المالكية فقد ذهبوا إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان، وأن القاتل خطئًا يرث من التركة لكنه لا يرث من الدية؛ وقرر الشافعية أن كلَّ قتل مانع من الميراث عمدًا كان أو خطئًا سدًّا للذريعة؛ أمَّا الحنابلة فقد اعتبروا أنَّ القتل المانع من الميراث هو القتل الموجب عقوبةً على المكلف، وهو القتل بغير حقٍّ، المضمونُ بقود أو دية أو كفارة، وسواءٌ أكان بالمباشرة أو التسبب.

قال العلامة ابن عبد البر في «التمهيد»: «وأجمع العلماء على أن القاتل عمدًا لا يرث شيئًا من مال المقتول ولا من ديته»[(١)].

وقال العلامة ابن قدامة في «المغني»: «أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئًا...لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه»[(٢)].

(١) التمهيد لابن عبد البر (٤٤٣/٢٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٦٤/٦).

ثم ذكرت الفتوى نصوص القانون في تلك القضية: حيث جاء ما نصه: «وقد عدَل قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن الأصل العام وهو الأخذ بمذهب الأحناف إلى الأخذ بمذهب المالكية في اعتبار أنَّ القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان دون القتل الخطأ، وفي اعتبار القتل بالتسبب مانعًا من الميراث خلافًا لمذهب الأحناف.

قال العلامة محمد بن عبد الله الخرشي في شرحه على «مختصر خليل»: «والمعنى أن شرط القتل الموجب للقصاص أن يقصد القاتلُ الضربَ، أي يقصد إيقاعه، ولا يشترط قصد القتل في غير جناية الأصل على فرعه؛ فإذا قصد ضربه بما يقتل غالبًا فمات من ذلك فإنه يقتص له، وكذا إذا قصد ضربه بما لا يقتل غالبًا فمات من ذلك فإنه يقتص له منه أيضًا»[1].

ونص قانون المواريث في المادة الخامسة منه على أن: «من موانع الإرث: قتل المورث عمدًا سواء أكان القاتل فاعلًا أصليًّا أم شريكًا أم كان شاهد زور أدَّت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه؛ إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل بالغًا من العمر خمس عشرة سنة، ويعدُّ من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي» اهـ.

وجاء في المذكرة الإيضاحية: «يدخل في القتل العمد المباشر: من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلًا من مقاتله فإنهما يمنعان إرثه، ويدخل في القتل بالتسبب: الآمر، والدال، والمحرِّض والمشارك، والربيئة -وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل- وواضع السم، وشاهد الزور الذي بني على شهادته الحكم بالإعدام» اهـ.

والمقرر في فقه الإمام مالك أنَّ القتل عنده قسمان: عمد وخطأ، ولا واسطة بينهما، وأن القتل شبه العمد يدخل في العمد على المشهور.

ومقتضى ذلك أن المراد بالقتل العمد المانع للإرث في قانون المواريث المصري هو ما يقابل الخطأ، كما عليه مذهب المالكية؛ فالعمد عندهم يشمل العمد وشبه العمد عند الجمهور، وهو يتحقق -عند المالكية- بمجرد الاعتداء المفضي إلى الموت وإن لم يكن يقصد القتل أصالة، أيًّا ما كانت الآلة المستخدمة في القتل.

علمًا بأن المحروم من الميراث -كالقاتل- يعتبر معدومًا بالنسبة لسائر الورثة، ومن ثم لا يؤثر وجوده في ميراثهم، لا بالمنع كلية ولا بالنقصان من حدهم الأعلى إلى الأدنى، طبقًا لنص المادة ٢٤ من قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣: «المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدًا من الورثة» اهـ».

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٨)، ط. دار الفكر.

ثم ختمت الفتوى على هذا النحو: «وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن الفعل المنسوب إلى الابن المذكور يعد شرعًا من باب القتل العمد الذي يمنع من الميراث، وذلك إذا ثبت للمحكمة أنه وقت ارتكاب الجريمة كان قد بلغ سن الخامسة عشرة وإلا فإنه يرث ما لم توجد موانع أخرى؛ والأمر في ذلك كله موكول للمحكمة».

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وبينت الحكم الشرعي الراجح من تلك الأقوال.

٢- بينت الفتوى نص قوانين الدولة التي حدثت فيها تلك المسألة، حيث كانت تلك القوانين بمثابة عامل مهم في ترجيح أحد الأقوال الفقهية الواردة في هذه القضية

٣- ومن تمام عمل المفتي أن يكون دائم الاطلاع على ما يستجد من القوانين واللوائح في البلد التي سيصدر فيها فتواه، حتى لا يحدث تعارض بين الفتوى والقانون، مما يجعل المستفتي يقع في حيرة من أمره.

وعلى ذلك فمراعاة اشتراط العلم بالقوانين والأنظمة التشريعية المُطبَّقة في دولة المستفتي مُؤذِنٌ بصحة الفتاوى التي تصدر عن المفتي أو الهيئات الإفتائية، حتى لا يقع في مخالفة أُولي الأمر.

سادسًا (جودة القريحة والفطانة والتيقظ): ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، وهذا يحتاج إلى حسن التصور للمسائل، وبقدر ما يستطيع المجتهد أن يتخيل المسائل بقدر ما يعلو اجتهاده، ويفوق أقرانه، فهو يشبه ما يعرف في دراسات علم النفس بالتصور المبدع، وهو علم ينبغي أن يضاف في أسسه إلى أصول الفقه، حيث إنه وسيلة للاجتهاد خاصة في عصرنا الحاضر، ولذلك كله لا تصلح فتيا الغبي، ولا من كثر غلطه، بل يجب أن يكون بطبعه قوي الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم، ويشترط أيضًا أن يكون فطنًا متيقظًا ومنتبهًا بعيدًا عن الغفلة.

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا يبين أهمية أن يكون المفتي صاحب فطانة وتيقظ: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠١٧/٢/١٩م. والمُقيَّد برقم ٨٥ لسنة ٢٠١٧م.

والمتضمن: هل حدد الإسلام حدا معينا لربح التجار في تجارتهم؟

٢. هل حددت الأحاديث النبوية والآيات القرآنية مقدار أرباح التجارة؟ أم أنها تركتها حسب ظروف التجارة وحسب التيسير وبعيدا عن الاستغلال؟

٣. هل هناك ما يوجد في السنة النبوية ما يجيز للتاجر أن يربح بضعف ثمن البضاعة؟ البعض يستند لما جاء في صحيح البخاري من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى صحابيا دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب أربح فيه. وهناك آثار تروى في هذا الصدد بروايات عدة.

٤. ما القول فيمن يقول إنه لا حدود للربح في التجارة؛ لأن الله أباح التجارة والبيع والشراء من غير تقييد بربح معين؟ لأن الله تعالى لم يحدد ربحا معينا فقال تعالى: {إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ} [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ} [البقرة: ٢٨٢]؟

٥. ما الحكم إذا كان هذا الربح فيه استغلال للفقراء أو المحتاجين؟

وقد افتتحت الفتوى الجواب ببيان أنه مما تقرر شرعا لدى علماء الإسلام أن الشريعة الإسلامية السمحاء مبناها على جلب المنفعة ودفع المفسدة، يقول سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: «وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحُ إمَّا تَدْرَأُ مَفَاسِدَ أَوْ تَجْلِبُ مَصَالِحَ، فَإِذَا سَمِعْت اللَّهَ يَقُولُ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ}؛ فَتَأَمَّلْ وَصِيَّتَهُ بَعْدَ نِدَائِهِ، فَلَا تَجِدُ إلَّا خَيْرًا يَحُثُّك عَلَيْهِ أَوْ شَرًّا يَزْجُرُك عَنْهُ، أَوْ جَمْعًا بَيْنَ الْحَثِّ وَالزَّجْرِ»[1].

وقد قال الله تعالى في محكم آياته: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [الحج: ٧٨]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)) (أخرجه البخاري في صحيحه)، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا)) (أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما). وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ)) أخرجه أحمد في مسنده.

ثم نصت الفتوى على أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية وغيرها قد شرعت لتحقيق منافع الخلق وتلبية احتياجاتهم من خلال تلك المعاملات، وذلك في إطار من الأوامر والنواهي الشرعية التي تعمل على تحقيق العدالة في تحصيل كل طرف لمنفعته بتعامله مع الطرف الآخر، ومنع ما يؤدي إلى الشقاق والخلاف والنزاع بين الطرفين، فإن قطع المنازعات ضرورة؛ إذ هي مادة الفتن والفساد.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١١/١)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.

قال العلامة الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»: «الْبَيْع إذَا صَادَفَ مَحَلًّا مُنْتَفَعًا بِهِ حَقِيقَةً مُبَاحَ الِانْتِفَاعُ بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَسَّتْ الْحَاجَةُ إلَى شَرْعِهِ؛ لِأَنَّ شَرْعَهُ يَقَعُ سَبَبًا، وَوَسِيلَةً لِلِاخْتِصَاصِ الْقَاطِعِ لِلْمُنَازَعَةِ إذْ الْحَاجَةُ إلَى قَطْعِ الْمُنَازَعَةِ فِيمَا يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا عَلَى الْإِطْلَاقِ»[١]. ويقول العلامة شهاب الدين القرافي المالكي في «الفروق»: «وها هنا قاعدة وهي أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن حتى بالغ في ذلك بقوله عليه السلام: ((لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا))[٢]».

ثم ذكرت الفتوى أن الله تعالى شرع البيع والشراء والتربح من التجارة؛ لدفع الضرورة عن الناس عامة، ولتحقيق مصلحة البائع والمشتري في تبادل العوضين بالتراضي، وإلا لوقعت المفسدة من تحصيل كل فرد مصلحته الخاصة بالحصول على السلع بالغصب والمغالبة أو بالسرقة والاحتيال أو بالمقامرة أو التسول وغير ذلك من الطرق التي يترتب عليها الكثير من المفاسد، ولذلك كان طلب الربح من مزاولة البيع والشراء جائزا شرعا؛ وإلا لم يرغب الناس في تداول ما في أيديهم بلا تحصيل ربح أو فائدة تزيد عن فائدة ما يدفعونه عوضًا عما يأخذونه.

يقول الإمام كمال الدين بن الهمام الحنفي في «فتح القدير»: «وَشَرْعِيَّةُ الْبَيْعِ بِالْكِتَابِ وَهُوَ قوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ} [البقرة: ٢٧٥]، وَالسُّنَّةُ وَهِيَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام ((يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إنَّ بَيْعَكُمْ هَذَا يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ))، وَبُعِثَ عليه الصلاة والسلام وَالنَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ. وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ. وَسَبَبُ شَرْعِيَّتِهِ تَعَلُّقُ الْبَقَاءِ الْمَعْلُومِ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهٍ جَمِيلٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ اسْتَقَلَّ بِابْتِدَاءِ بَعْضِ حَاجَاتِهِ مِنْ حَرْثِ الْأَرْضِ ثُمَّ بَذْرِ الْقَمْحِ وَخِدْمَتِهِ وَحِرَاسَتِهِ وَحَصْدِهِ وَدِرَاسَتِهِ ثُمَّ تَذْرِيَتِهِ ثُمَّ تَنْظِيفِهِ وَطَحْنِهِ بِيَدِهِ وَعَجْنِهِ وَخَبْزِهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَفِي الْكَتَّانِ وَالصُّوفِ لِلُبْسِهِ وَبِنَاءِ مَا يُظِلُّهُ مِنْ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ تَدْفَعَهُ الْحَاجَةُ إلَى أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا وَيَبْتَدِئَ مُزَاوَلَةَ شَيْءٍ، فَلَوْ لَمْ يُشَرَّعْ الْبَيْعُ سَبَبًا لِلتَّمْلِيكِ فِي الْبَدَلَيْنِ لاحْتَاجَ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى التَّغَالُبِ وَالْمُقَاهَرَةِ أَوْ السُّؤَالِ وَالشِّحَاذَةِ أَوْ يَصْبِرَ حَتَّى يَمُوتَ وَفِي كُلٍّ مِنْهَا مَا لا يَخْفَى مِنْ الْفَسَادِ. وَفِي الثَّانِي مِنْ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ مَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ وَيُزْرِي بِصَاحِبِهِ. فَكَانَ فِي شَرْعِيَّتِهِ بَقَاءُ الْمُكَلَّفِينَ الْمُحْتَاجِينَ وَدَفْعُ حَاجَتِهِمْ عَلَى النِّظَامِ الْحَسَنِ»[٣].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٤٣/٥)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الفروق للقرافي (٢٩٠/٣).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢٤٧/٦-٢٤٨).

وأظهرت الفتوى أن الإسلام لم يضع حدًّا معينًا لمقدار الربح في التجارة بل أناط هذا الأمر بالتراضي بين البائع والمشتري؛ لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ} [النساء: ٢٩]. قال الإمام ابن جزي المالكي في تفسيره «التسهيل لعلوم التنزيل»: «{لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ} يدخل فيه القمار والغصب والسرقة وغير ذلك { إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً } استثناء منقطع، والمعنى: لكن إن كانت تجارة فكلوها، وفي إباحة التجارة دليل على أنه: يجوز للإنسان أن يشتري بدرهم سلعة تساوي مائة، والمشهور إمضاء البيع»[١].

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث تدل على مشروعية أن يربح التاجر من بيعه للسلعة ضعف المال الذي اشتراها به، فمن ذلك ما ورد عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ (أخرجه البخاري في صحيحه).

وعقبت الفتوى على ذلك بأن الشريعة الإسلامية وإن كانت لم تحدد مقدارًا معينًا للربح لكنها جاءت بقواعد وضوابط للمعاملات تضع حدودًا عامة للربح المباح، فحرمت الربح الناتج من معاملات محرمة كالربا، وحرمت التربح بالاحتكار واستغلال حاجة الناس، وإغلاء الأسعار على الفقراء والمحتاجين، وحرمت الغش والتدليس بإخفاء عيوب السلع، وحرمت الغبن الفاحش في البيع والشراء، وهو الخداع بأخذ زيادة في أحد العوضين لم تجر العادة بالتسامح في مثلها بين الناس، فيبيع السلعة مثلًا بزيادة فاحشة في ثمنها، أو يشتريها بسعر زهيد ينقص نقصا فاحشا عن قيمتها وسعر مثلها في عادة الناس. جاء في «مواهب الجليل» للحطاب المالكي: «قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: الْغَبْنُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ بَيْعِ السِّلْعَةِ بِأَكْثَرَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ النَّاسَ لا يَتَغَابَنُونَ بِمِثْلِهِ، أَوْ اشْتَرَاهَا كَذَلِكَ»[٢].

وفي هذا المقام ذكرت الفتوى قاعدة من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه أن «**العادة محكمة**»، فلذلك لا يجوز استغلال جهل المشتري بقيمة السلعة والتراضي معه على ثمن يزيد زيادة فاحشة عن ثمن المثل فيما تعارف عليه الناس.

يقول الإمام ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن»: «الْغَبْن فِي الدُّنْيَا مَمْنُوعٌ بِإِجْمَاعٍ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا؛ إذْ هُوَ مِنْ بَابِ الْخِدَاعِ الْمُحَرَّمِ شَرْعًا فِي كُلِّ مِلَّةٍ، لَكِنَّ الْيَسِيرَ مِنْهُ لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ لأَحَدٍ فَمَضَى فِي الْبُيُوعِ؛ إذْ لَوْ حَكَمْنَا بِرَدِّهِ مَا نَفَذَ بَيْعٌ أَبَدًا، لأَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْهُ، حَتَّى إذَا كَانَ كَثِيرًا أَمْكَنَ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، فَوَجَبَ الرَّدُّ بِهِ»[٣].

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١٨٨/١)، ط. دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت.

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٤٦٨/٤)، ط. دار الفكر.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٨٠٤/٤)، ط. دار الفكر.

وامتدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم التاجر الصادق بقوله: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» (أخرجه الترمذي). وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)) (أخرجه البخاري ومسلم). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ((رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى)) (أخرجه البخاري في صحيحه).

ثم نصت الفتوى على أنه إذا وجد الظلم والجشع واستغلال حاجة الناس في البيوع وزادت الأسعار زيادة فاحشة فأدخلت على الناس المشقة والضرر؛ كان لولي الأمر (الحاكم) أن يلجأ للتسعير على التجار من أجل رعاية المصلحة العامة، ونصوص الفقهاء في ذلك تدور على أن مشروعية تحديد الحاكم للربح أو التسعير ترجع إلى مراعاة المصلحة ومنع الضرر، وأنها من قبيل السياسة الشرعية التي تُقَدَّم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، قال العلامة ابن نجيم الحنفي في «الأشباه والنظائر»: «يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامّ... وَعَلَيْهِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ: وَمِنْهَا: التَّسْعِيرُ عِنْدَ تَعَدِّي أَرْبَابِ الطَّعَامِ فِي بَيْعِهِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ. وَمِنْهَا: بَيْعُ طَعَامِ الْمُحْتَكِرِ جَبْرًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ الْبَيْعِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْعَامِّ»[1].

حيث جاء في نص الفتوى أنه قد تقرر لدى العلماء أن إزالة الضرر واجبة شرعًا، وأن «دَرْء المفَاسِدِ أوْلى من جَلْبِ المَصَالحِ»، وأنه «إذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا»، ولذلك نصت القاعدة الفقهية على أن «المَصْلَحة العامَّة مُقَدَّمةٌ عَلَى المَصْلَحةِ الخاصَّةِ»[2]؛ فالإضرار بالمصلحة العامة أكثر مشقة وأعظم مفسدة من الإضرار بالمصلحة الخاصة، ولهذا يلزم تقديم ما يدفع المفسدة العامة إن لم يمكن الجمع بين دفعها ودفع المفسدة الخاصة.

ومن القواعد الشرعية المقررة أَنَّ لِوَلِيِّ الأَمْرِ (الحاكم) أن يأمر بالمباح لما فيه من مصلحة، ومتى أمر به وجبت طاعته، وتُعد معصيته من الذنوب التي تقتضي التوبة عنها، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك. قال شيخ الإسلام محيي الدين النووي الشافعي في «شرح صحيح مسلم»: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِهَا -أي: طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ- فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَعَلَى تَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا الْقَاضِي عياض وآخرون»[3]. وقال شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي الشافعي في «الفتاوى الفقهية الكبرى»: «قولهم: تجب طاعة الإمام فيما يأمر به وينهى عنه ما لم يخالف حكمَ الشرع. والظاهر أن

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٤)، ط. دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢) انظر: الموافقات للإمام الشاطبي (٣/٨٩).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢٢٢).

مرادهم بمخالفة حكم الشرع: أن يأمر بمعصية أو ينهى عن واجب، فشمل ذلك المكروه، فإذا أمر به وجب فعله؛ إذ لا مخالفة حينئذ. ثم ظاهر كلامهم أن الصدقة تصير واجبة إذا أمر بها، وهو كذلك، لكن يتحقق الوجوب بأقل ما ينطلق عليه اسم الصدقة، كما هو ظاهر»[1]. وعلى هذا فإذا حددت الدولة أو الحاكم سعرًا معينًا لسلعة ما فلا يجوز للتاجر أن يبيعها بأكثر من هذا السعر؛ لأن طاعة ولي الأمر في المباح واجبة.

ثم ذكرت الفتوى ما ذهبت إليه بعض الهيئات الإفتائية المعاصرة في هذه المسألة، حيث ورد ما نصه: «وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم «٤٦ (٥/٨)» المنبثق عن دورة مؤتمره الخامس، المنعقد في الكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، ونصه كالتالي:

«أولا: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارًا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملًا بمطلق قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ} [النساء :٢٩].

ثانيًا: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التجار والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثًا: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغلال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعًا: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللًا واضحًا في السوق والأسعار ناشئًا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش»».

ثم ختمت الفتوى على هذا النحو: «فالإسلام لم يضع حدًّا معينًا لمقدار ربح التجار في تجارتهم، بل ترك ذلك للتراضي بين البائع والمشتري، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية ما يستدل به على جواز البيع بأكثر من ثمن شراء السلعة ولو كان الضعف أو أكثر، لكن يشترط في مشروعية الربح الزائد

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢٧٨/١)، ط. المكتبة الإسلامية.

عن ثمن السلعة أن يخلو عن الأمور المنهي عنها شرعا، كالربا، والغش، والاحتكار، واستغلال حاجة الناس، وإغلاء الأسعار على الفقراء والمحتاجين، والغبن الفاحش الذي لا يتسامح في مثله عادة، وإن رأى ولي الأمر (الحاكم أو الدولة) أن المصلحة تقتضي تحديد أسعار سلع معينة لرفع الضرر عن المجتمع؛ فيجب طاعة ولي الأمر في ذلك، ويحرم على التجار التربح من بيع السلع بزيادة أسعار السلع عما حدده القانون أو الحاكم».

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أن الفتوى قد اشتملت على ما ينفع الناس، ويوجههم لما فيه مصلحتهم، سواء كانوا من البائعين أو مشترين.

٢- بينت الفتوى أنه لا بد لمن يتصدر لمقام الإفتاء أن يكون عالمًا بأحوال الناس وواقعهم المعيش، وعلى قدر كبير من التيقظ والذكاء، حتى لا ينخدع بالسؤال الذي يوجه له المستفتي، فيقع في خطأ يصعب تداركه بعد ذلك.

وبذلك نستطيع أن نقول: إن من الضروري أن يكون المفتي بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرًا فَطِنًا فقيهًا بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم، يقول العلامة النووي في شروط المفتي: أن يكون «فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا»[1].

وبعد هذا التفصيل حول الشروط والآداب التي يجب أن تتوفر فيمن يتصدر لمقام الإفتاء -حتى تكون الفتوى الصادرة عنه منضبطة ومناسبة لواقع الناس وأحوالهم- يأتي التأكيد على أنه من الجيد أن تقوم المؤسسات والهيئات الإفتائية في جميع العالم بتدريب وتأهيل كل من يعمل في الحقل الإفتائي على تلك الشروط والآداب، وأن يتم تعميمها على جميع المدارس المختصة بإعداد المفتين، حتى يصبح من يتصدر للإفتاء محل ثقة، ينفع الناس والبلاد بما حصله من علم شرعي، يبسطه للعامة، ويحملهم على الدين الصحيح، وذلك عن طريق الخطاب الإفتائي المنضبط، والذي يسهم في تطور الحضارة، وبناء المجتمعات.

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص١٩)، مرجع سابق.

شروط المستفتي وآدابه

«المستفتي» في اللغة: اسم فاعل من الاستفتاء، والاستفتاء: طلب الجواب عن الأمر المشكل، يقال: استفتيته فأفتاني، أي: سألته أن يفتيَني[١]، ومنه قوله تعالى: {وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا} [الكهف: ٢٢].

وقد يكون الاستفتاء بمعنى مجرد السؤال، ومنه قوله تعالى: {فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ} [الصافات: ١١] قال المفسرون: أي: اسألهم[٢].

ويقال: أفتى الرجل في المسألة واستفتيته فأفتاني إفتاء، وفتيا وفتوى اسمان من أفتى توضعان موضع الإفتاء[٣].

ويمكننا أن نخلص إلى أنَّ المراد من "المستفتي" في اللغة: "هو السائل الذي يسأل المفتي عما أشكل عليه".

وقد عرف العلماء **"المستفتي" اصطلاحًا:** تعريفات متقاربة، ومنها تعريف العلامة الزركشي بقوله: "المستفتي: من ليس بفقيه"[٤]، وقيل أيضًا: "المُسْتَفْتِي: من يسأل الفقيه"[٥].

وهناك مِن العلماء مَنْ جعل المستفتي غير المفتي تارة، وتارة أخرى جَوَّز أن يكون الشخص مفتيًا ومستفتيًا في وقت واحد، يقول العلامة أمير بادشاه الحنفي في شرحه لكتاب التحرير للكمال بن الهمام: "(والمستفتي من ليس إيَّاه) أي مفتيًا (ودخل) في المستفتي (المجتهد في البعض) من المسائل الاجتهادية لاستكمال ما يحتاج إليه في ذلك البعض من الكتاب والسنة وسائر الشروط فهو مستفت (بالنسبة إلى المجتهد (المطلق) حيث قلنا بتجزؤ الاجتهاد، فهو مفتٍ في بعض الأحكام مستفتٍ في الآخر"[٦].

---

(١) المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٤٦٢)، ط. المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٥/ ٦٨)، ط. دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧/ ٧)، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري (١٤/ ٢٣٤)، مرجع سابق.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/ ٣٥٩)، ط. دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي (ص ١١٧)، ط. دار الكتب العلمية، الطبع سنة ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

(٦) تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي (٤/ ٢٤٣)، ط. مصطفى البابي الحلبي – مصر، سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م. وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١/ ١٧٠)، ط. مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

ويمكننا أن نخلص إلى تعريف المستفتي اصطلاحًا بأنه: "كل مَن لم يبلغ درجة المفتي، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ ومُقلِّد لمن يفتيه"[١].

أو أنه: "كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم وإن كان متميزًا"[٢].

وعلى ذلك فالمستفتي: هو طالب حكم الله من أهله. والمستفتَى فيه: هو الواقعُ المطلوب كشفه وإزالة إشكاله[٣].

وبعد تعريف المستفتي، وبيان حقيقته، نحتاج أن نذكر أهم الشروط والآداب الخاصة بالمستفتي، والتي ذكرها أهل العلم، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

شروط وآداب المستفتي:

ذكر العلماء شروطًا وآدابًا يجب توافرها في المستفتي، ومن أهم تلك الشروط والآداب ما يلي:

أولًا: (سؤال أهل الذكر إذا نزلت به حادثة): فينبغي على المستفتي إذا نزلت به حادثة، ويريد أن يعرفَ حكم الشرع فيها: أن يبحثَ عن المفتي، وحتى وإن كان المفتي في مكان بعيد أو بلد غير بلد المستفتي، وجب عليه أن يسافر إليه، مهما بعدت المسافة، ووسائل الاتصال الحديثة قد سهلت التواصل بين الناس في عصرنا الحاضر، فلا يسع المستفتي إلا أن يسأل أهل الذكر عن مسألته؛ يقول العلامة الشاطبي: "إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية، فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة؛ لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل"[٤].

فسؤال أهل الذكر من الأمور التي أمر بها الشرع الشريف؛ حيث يقول عز وجل في كتابه العزيز: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجدُ لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك فقال: ((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده))[٥].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٥٨)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٧١)، مرجع سابق.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٦٨)، مرجع سابق.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص ٣٠٥)، ط. عالم الكتب -القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٤) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٨٣)، مرجع سابق.

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٩٣).

ثانيًا: (الرجوع إلى أهل العلم المتخصصين): فينبغي على المستفتي أن يرجعَ في المسائل المهمة إلى أهل العلم المتخصصين، أو جهات الإفتاء الرسمية، فليس كلُّ من انتسب إلى أهل العلم كان أهلًا للتصدُّر للإفتاء، فالواجب على المستفتي أن يبحثَ عن أهلِ العلم من الفقهاء والمفتين؛ فعن محمد بن سيرين، قال: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"[١].

وعن يزيد بن هارون قال: «إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله عز وجل»[٢].

ثالثًا: (البحث عن المفتي المشهود له بالعلم): فينبغي على المستفتي أن يبحثَ عن العالم المتصدر للإفتاء ليسأله عن حكم الشرع فيما ينزل به من حادثة، فلا يصحُّ أن يسألَ مجهول الحال؛ يقول العلامة أبو المظفر السمعاني: "فأما المستفتي فلا يجوز له أن يستفتي من شاء على الإطلاق؛ لأنه ربما يستفتي من لا يعرف الفقه، بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة، ويكفيه في ذلك خبر العدل الواحد"[٣]. وقال أيضًا: "أما شرائط الاستفتاء: أن يغلب على ظن المستفتي أنَّ من يستفتيه من أهل الاجتهاد، مما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان الناس، ويرى أخذ الناس عنه، وأن يظنه من أهل الدين بما يرى من اجتماع الجماعات على سؤاله واستفتائه فيما يراه من سمات الستر والدين، والأشبه أنه ليس للعامي أن يستفتي من يظنه غير عالم ولا متدين، وإنما أخذ عليه ذلك الظن لأن ذلك القدر ممكن له، وأما ما يجب على العامي إذا أفتاه أهل الاجتهاد هو أنهم إن اتفقوا يجب على المستفتي أن يصيرَ إلى الفتوى التي اتفقوا عليها، وإن اختلفوا وجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأدينهم؛ لأن ذلك طريق قوة ظنه وهو ممكن له، فجرى مجرى قوة ظن مجتهد في المسائل التي يجتهد فيها"[٤].

رابعًا: (الالتزام بتقوى الله عز وجل): فينبغي على المستفتي أن يتقيَ الله ويراقبَه في ما يستفتي فيه المفتي، فلا يجوزُ للمستفتي أن يجعلَ الفتوى ذريعةً إلى أمرٍ ما يكتمه في قلبه يعلم أنه غير صواب، ولكنه دلس على المفتي وأخفى عنه أشياءَ تؤثرُ في عملية التصوير أو التكييف للمسألة، فتخرج الفتوى على هوى المستفتي، وربما تكون تلك الفتوى مما يتعلق بالخصومات ونحو ذلك، والمفتي ليس له إلا ظاهر الكلام؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضَكم ألحنُ بحجته من بعض، فمن قضيتُ له بحق أخيه شيئًا بقوله فإنما أقطعُ له قطعةً من النار فلا يأخذها))[٥]. يقول العلامة ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: "وقوله: ((فإنما أقطع له قطعة من النار)): أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار"[٦].

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٤).

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٧٨)، مرجع سابق.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٣٥٧)، مرجع سابق.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول، (٢/ ٣٦٤، ٣٦٥)، مرجع سابق.

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٠).

(٦) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٣٣٩)، مرجع سابق.

لذا لا يجوز للمستفتي أن يخدعَ نفسَه ويجوز لها ما يوقنُ أنه أمرٌ غير جائز، معتمد على أنه حصل على فتوى من أحد أهل العلم من الفقهاء أو المفتين، والحقيقة والواقع أنه قد لبس عليهم حين سألهم وعرض عليهم المسألة على غير وجه الحقيقة.

خامسًا: (الواجب التزامه عند تكرار الحادثة): فيجب على المستفتي إذا نزلت به حادثة أن يسألَ المفتي عن الحكم الشرعي فيها، وإذا تكررت تلك الحادثة فينبغي على المستفتي أن يكرر السؤال مرةً أخرى على المفتي؛ يقول العلامة القاضي أبو يعلى الفراء: "(على العامي أن يستفتي في كل حادثة تقع)، وإن استفتى عامي عالمًا في حكم وأفتاه، ثم حدث حكم آخر مثل ذلك، فعليه أن يكرر الاستفتاء، ولا يقتصر على الأول"[١].

سادسًا: (الرفق في طلب الفتوى): فيجب على المستفتي أن يترفقَ في سؤاله وطلبِه الجوابَ من المفتي، ولا يُلِحَّ عليه ولا يتعجَّلَه في الرد على السؤال؛ فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول: ((إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فرَفيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فرَفيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرَفيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد. فذهب فطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد، فقال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن))[٢].

يقول العلامة ابن حجر في شرح الحديث: "وفيه أنَّ طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها، بل يطلبها برفق وتأنٍّ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفتٍ وسائلٍ وباحثٍ عن علم"[٣].

سابعًا: (طلب المستفتي إعادة توضيح الجواب): فيجب على المستفتي إذا لم يفهم جواب المفتي أن يستأذنه في توضيح الجواب؛ فعن أبي جمرة قال: ((كنت أقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما يجلسني على سريره فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهمًا من مالي. فأقمت معه شهرين، ثم قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من القوم؟ أو من الوفد؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحبًا بالقوم -أو بالوفد- غير خزايا ولا ندامى. فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمرٍ فصلٍ نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة. وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله

(١) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (٤/ ١٢٢٨)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٢٠).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٢١٦).

ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس. ونهاهم عن أربع: عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت -وربما قال: المقير- وقال: احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم))[١].

يقول العلامة بدر الدين العيني في شرح الحديث: "فيه أنه لا عيب على الطالب للعلوم أو المستفتي أن يقول للعالم: أوضح لي الجواب"[٢].

ثامنًا: (يجب التزام المستفتي بالصدق فيما يذكره للمفتي): فينبغي على المستفتي أن يلتزمَ الصدق في سؤاله المفتي، حتى لو أدَّى ذلك إلى ذكر أحد الأشخاص بما لا يحب، فهذا ليس من باب الغِيبة المحرمة، إنما يكون ذلك ضرورة لمعرفة الحكم الشرعي؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف))[٣]. فهذا الحديث يدلُّ على جواز ذكر المستفتي أحدَ الأشخاص بما لا يعجبُه إذا كان على وجه الاستفتاء والتظلُّم، ونحو ذلك؛ يقول العلامة ابن حجر في شرح هذا الحديث: "واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة... وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر، وفيه أن من نسب إلى نفسه أمرًا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك"[٤].

تاسعًا: (وجوب العمل بما اتفق عليه المفتون): فإذا سأل المستفتي أكثر من عالم في مسألة، واتفقوا جميعًا في الحكم عليها، وجب عليه أن يعمل بما اتفقوا عليه؛ يقول العلامة القاضي أبو يعلى الفراء: "وإن استفتى عالمين: فإن اتفقا على الجواب عمل بما قالاه"[٥].

عاشرًا: (يجب على المستفتي أن يشكر المفتي): فينبغي على المستفتي أن يشكر المفتي على توجيهه للصواب وإرشاده للحق، يقول العلامة بدرالدين ابن جماعة: "أن يشكر الشيخ على توقيفه على ما فيه فضيلة، وعلى توبيخه على ما فيه نقيصة، أو على كسل يعتريه، أو قصورٍ يعاينه، أو غيرِ ذلك مما في إيقافه عليه وتوبيخه إرشاده وصلاحه، ويعد ذلك من الشيخ من نعم الله تعالى عليه باعتناء الشيخ به ونظره إليه، فإن ذلك أمْثلُ إلى قلب الشيخ، وأبْعثُ على الاعتناء بمصالحه.

وإذا أوقفه الشيخ على دقيقةٍ من أدب أو نقيصة صدرت منه وكان يعرفه من قبل فلا يظهر أنه كان عارفًا به وغفل عنه، بل يشكر الشيخ على إفادته ذلك واعتنائه بأمره، فإن كان له في ذلك عذر وكان إعلام

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٠).

(٢) عمدة القاري، للعيني (١/ ٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٦٥).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٥٠٩)، مرجع سابق.

(٥) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (٤/ ١٢٢٧)، ط. كلية الشريعة بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

الشيخ به أصلح فلا بأسَ به، وإلا تركه، إلا أن يترتب على ترك بيان العذر مفسدة فيتعين إعلامه به»[1].

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لهذه الضوابط والآداب التي يجب أن تتوافر في المستفتي: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢١/ ١٠/ ٢٠١٨م، والمُقيَّد برقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٨م، **والمتضمن:**

نودُّ إحاطة عنايتكم علمًا بأن مشروع (غراس) هو: مبادرة مجتمعية كويتية غير ربحية، كان يخصص لها سابقًا ميزانية من الدولة، ومنذ عام ٢٠١٥م توقفت الميزانية المخصصة له، وأصبح يعتمد المشروع كليًّا على الرعايات والمساهمات من الجهات والمؤسسات ضمن نطاق مسؤوليتها الاجتماعية.

انطلق مشروع (غراس) من محور أساسي في جهود مكافحة المخدرات، وهو: الوقاية بهدف تعزيز القيم الإيجابية وبناء سوروقائي لحماية اليافعين من الآفات السلوكية، من خلال تنمية وتمكين وتوعية الشباب لحمايتهم من السلوكيات السلبية بصورة عامة، ومن تعاطي المخدرات بصفة خاصة، عبر سلسلة من الحملات الإعلامية والأنشطة والفعاليات والبرامج للتوعية بمخاطر آفة المخدرات.

وعلى الرغم من توقُّف الميزانية السابقة المخصصة للمشروع لم يتوقف (غراس) عن إقامة البرامج التدريبية معتمدًا على الرعايات والمساهمات رغم محدوديتها، ونتيجة لذلك تراكم على المشروع التزامات مالية تجاه عدد من الموردين.

وحاليًّا تقدم إلى المشروع عدد من الجهات والهيئات والمؤسسات بالإضافة إلى التجار ورجال الأعمال الداعمين، ويسألون عن مدى جواز الإنفاق على أنشطة مشروع (غراس) من مصارف الزكاة لديهم.

لذا فإننا نلتمس من فضيلتكم إفادتنا في مدى جواز الإنفاق من أموال الزكاة على جهود الوقاية والتوعية لمواجهة مشكلة المخدرات وحماية شباب الأمة من أخطار هذه الظاهرة السلبية الخطيرة على مستوى الفرد والمجتمع.

شاكرين لفضيلتكم كريم تعاونكم، وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

وقد جاء الجواب على هذا النحو: "الزكاة ركن من أركان الإسلام، نظم الشرع الشريف كيفية أدائها بتحديد مصارفها في قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [التوبة: ٦٠]، فجعلت الشريعة كفاية الفقراء والمساكين هو آكدَ ما تُصرف فيه الزكاة؛ حيث كانوا في صدارة مصارف الزكاة الثمانية لتأكيد أولويتهم في استحقاقها، وخصَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفقراء بالذكر في حديث إرسال معاذ رضي الله عنه إلى اليمن: ((فَإِن هم أَطاعُوا لَكَ بذلكَ فأَخبِرهم أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم)) متفق عليه.

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٩٢، ٩٣)، مرجع سابق.

وفي ذلك تنبيهٌ على أنَّ بناء الإنسان وكفايته هو مقصد الزكاة الأهم ومطلوبها الأعظم، وأنها للإنسان قبل البنيان، وللساجد قبل المساجد.

وكفاية الإنسان تشملُ كل ما يقيم له معاشه: من مأكل ومشرب ومسكن ومركب وتعليم وعلاج ووقاية وغير ذلك مما يحتاج إليه، ويدخل في ذلك دخولًا أوليًّا: علاجُه من الإدمان إن كان غيرَ قادرٍ على تكاليف العلاج.

ومن أهم الأخطار المعاصرة التي أصبحت تهدد حياة الإنسان وصحته وإنسانيته على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول: مشكلة تعاطي المخدرات، وتفشي ظاهرة الإدمان؛ بحيث أصبح السعي في الوقاية منها، والعلاج من إدمانها، والإسراع في استنقاذ الشباب من براثنها هدفًا إنسانيًّا وفرضًا شرعيًّا وواجبًا وطنيًّا، ليتحقق بذلك أعظم المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء وهو حفظُ النفس.

والزكاة يجوزُ صرفُها في برامجِ الوقاية من خطر الإدمان، وذلك من وجهين:

الأول: في مصرف (الفقراء والمساكين)؛ حيث إنهم المقصودُ الأعظمُ من الزكاة، وكفايتُهم في أمور حياتهم تشملُ علاجهم من الإدمان إذا وقعوا فيه، وإذا كان صرفها في العلاج جائزًا شرعًا فإنَّ صرْفَها في الأساليبِ الوقائية والتوعية المجتمعية والحماية التربوية أَوْلَى بالجواز؛ لأنَّ الوقايةَ خيرٌ من العلاج؛ حيث إنها تمنعُ من حصول الأمراض وانتشار الأوبئة ابتداءً، في حين أنَّ العلاج يتعامل معها بعد حصولها، ولذلك كانت أكثرَ أهميةً وأشدَّ أثرًا، ولا يخفى أنَّ حماية الفقير من الوقوع في براثنِ المرض أَوْلَى من علاجه منه إذا وقع فيه.

الثاني: في مصرف (في سبيل الله)؛ لأنه عبارة عن إنشاء منظومة توعية متكاملة لوقاية الشباب وتحذيرهم من الوقوع في خطر الإدمان؛ حيث إنَّ الحفاظَ على مستواهم الصحي يؤدي إلى تَطَوُّر معدلات التنمية المجتمعية، وزيادة القوة الاقتصادية للدولة؛ فإنَّ العقل السليم في الجسم السليم، ولَمَّا كان أكثر الواقعين في براثن هذا الخطر من الشباب كان إنقاذهم إنقاذًا لطاقة المجتمع الأساسية، ورفعًا لعماد بنيانه، وذلك يسهم في إعداد القوة المأمور به شرعًا، وتطوُّرُ العصر وتنوع آليات القوة فيه يستتبعُ تطوُّرَ أسباب الإعداد، وتنوع جهاته، وتعدُّد وسائله كما هو الشأن في تحسين منظومة التعليم والبحث العلمي؛ فإنَّ موازين القُوَى لم تَعُدْ محصورةً في وسائلِ الحرب، كما أنَّ بناءَ القوة يبدأ مِن بناء الفرد وقدرته على الإنتاج.

وصرْفُ الزكاة في برامجِ الوقاية من الإدمان وإن لم يكن فيه تمليكٌ مباشر للأفراد، إلَّا أن الدولة أو المؤسساتِ المعنيةَ تتصرَّف فيه عنهم بما هو أنفعُ لهم، وفائدته الأساسية تعودُ على ذلك القطاع

العريض من المجتمع الذي يحتاج احتياجًا أَوَّليًّا إلى رفع مستواه الصحي والوقائي، واشتراط التمليك إنما يكون حيث يتصور التمليك، أما حيث يتعسَّر أو يتعذر فلا يُشتَرَط؛ كما في قضاء الديون، وكما في مصرف (في سبيل الله)، وكما في المؤسسات والهيئات الاعتبارية.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز الصرفُ من أموال الزكاة على المشاريع الوقائية ضدَّ أخطار الإدمان ومشكلاته، ومنها مشروع (غراس)".

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

١- أنَّ سؤال المستفتي احتوى على عدَّة عبارات تدلُّ على توقير واحترام المؤسسة الإفتائية، وذلك نحو قوله:

- "يهديكم المشروع التوعوي الوطني للوقاية من المخدرات (غراس) أطيب الأمنيات بدوام التوفيق والسداد".

- "نود إحاطة عنايتكم ...".

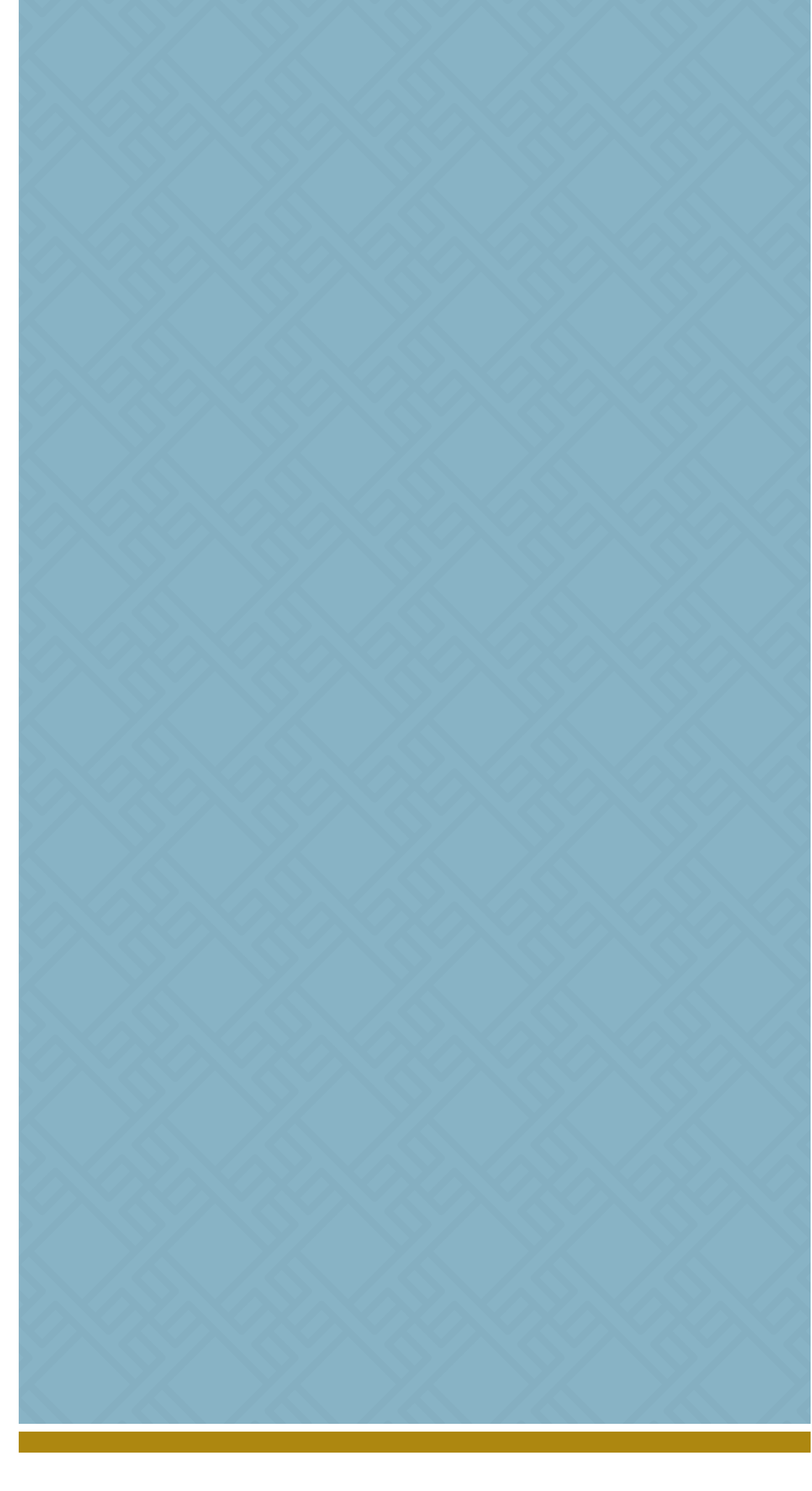
- "لذا فإننا نلتمس من فضيلتكم إفادتنا".

- "شاكرين لفضيلتكم كريم تعاونكم، وجزاكم الله عنا خير الجزاء".

٢- ذكرت الجهة السائلة تفاصيل القضية المسؤول عنها، وهذا من أهم شروط وآداب المستفتي، حيث ينبغي عليه أن يكون صادقًا مع المفتي ليدله على الصواب.

٣- مما يحمد للجهة السائلة المستفتية أنها توجَّهت بالسؤال لجهة إفتائية رسمية متخصصة، أَلَا وهي دار الإفتاء المصرية، فمن شروط وآداب المستفتي أن يتوجه بسؤاله لأهل التخصص والعلماء.

وعلى ذلك فمراعاة المستفتي تلك الشروط والآداب السابق ذكرها مُؤذِنٌ بتلقيه الجواب الصحيح، والحكم الشرعي المناسب لحالته، بحيث تكون الفتاوى التي تلقاها بمثابة الناصح والمرشد له إلى طريق الخير في دنياه وآخرته.



المبحث الثالث:

تعدُّد صور العملية الإفتائية بدار الإفتاء المصرية

ويشتمل على عدة مطالب:

- **المطلب الأول:** مكتب فضيلة المفتي وأمانة الفتوى.
- **المطلب الثاني:** أنماط الفتوى بدار الإفتاء المصرية.

المطلب الأول

مكتب فضيلة المفتي وأمانة الفتوى

أولًا: مكتب فضيلة المفتي:

وهو المسؤول عن تنظيم أعمال فضيلة المفتي، وتلقي الاتصالات، وتحديد مواعيد المفتي بالداخل والخارج، وتصدير المكاتبات الصادرة من المفتي إلى الجهات المختلفة، وكذلك استقبال المكاتبات الواردة والفاكسات وغير ذلك من الأعمال المتصلة بتنظيم وتسهيل عمل فضيلة المفتي.

كما يتبع مكتبَ فضيلة المفتي عددٌ من اللجان النوعية التي تقدم المشورة للمفتي ومنها: لجنة استطلاع أهلة الشهور العربية، ولجنة المقاصد، ولجنة التقويم العلمي والإعداد الإعلامي. بالإضافة إلى هيئة قضايا الإعدام التي تضم ثلاثة مستشارين من رؤساء محاكم الاستئناف، تكون مهمتهم دراسةَ ملف القضية؛ لبيان ما إذا كان الجُرم الذي اقترفه المتهم يستوجب إنزال عقوبة القصاص حدًّا أو تعزيرًا أو قصاصًا أو لا، ونظرًا لخطورة ملف قضية الإعدام فإنَّ المستشار يقوم بدراسة ملف القضية دون نسخ أي ورقة من أوراق القضية بأي طريقة من طرق النسخ، ويجب أن تراجَع القضية ويُكتَب التقرير الخاص بالقضية داخل مقر دار الإفتاء المصرية، ولا يخرج أي تقرير أو أي ورقة خاصة بالقضية خارج مقر دار الإفتاء؛ نظرًا للسرية التامة المحاطة بالقضية.

ثانيًا: أمانة الفتوى:

وهي لجنة تضمُّ الهيئة العليا لكبار علماء دار الإفتاء المصرية، وقد أُنشِئت نظرًا لكثرة النوازل وتعدد الوقائع، والحاجة إلى الاجتهاد الجماعي الذي هو أبعدُ عن الخطأ من الاجتهاد الفردي، وتلبيةً لما أحدثته ثورة التكنولوجيا من كثرة الفتاوى الواردة إلى دار الإفتاء وتنوعها، سواء عن طريق الحضور الشخصي، أو الاتصال الهاتفي، أو عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو بالبريد، أو بالفاكس، مع الإقبال الشديد من الجمهور على الدار لمعرفة أمور الشرع الشريف في شتَّى مناحي الحياة، بعد أن كثرت الفتاوى من غير المتخصصين بين الناس.

وأمانة الفتوى تضطلعُ بالرد على جميع الأسئلة الواردة إلى الدار، وتعمل تحت إشراف فضيلة مفتي الديار المصرية.

كما تقوم أمانة الفتوى بتدريب المرشحين للانضمام لأمانة الفتوى، وذلك انطلاقًا من توجُّه الدار لرفع الكفاءة العلمية لأمناء الفتوى عن طريق التدريب العملي وتوارث الخبرة الإفتائية بين أجيال أمناء الفتوى بدار الإفتاء المصرية.

وتُعَدُّ وظيفة أمين الفتوى من الوظائف الرئيسة التي ارتبطت بدار الإفتاء المصرية منذ نشأتها؛ حيث جرى العمل بدار الإفتاء منذ أن ارتبطت بنظارة الحقانية ثم وزارة الحقانية ثم وزارة العدل على أن يعاون المفتيَ عددٌ من العلماء بالفقه الإسلامي، وكان المنوط بأمين الفتوى هو إعداد الفتوى للعرض على المفتي، والمعاونة في البحوث الفقهية والقانونية.

وقد تم تفعيل دور أمين الفتوى من خلال قرار فضيلة المفتي بإنشاء أمانة الفتوى، والتي أصبح دورها أشبه بالمجمع الفقهي المتكامل؛ حيث تضم نخبة من علماء الشريعة الإسلامية، ويعاونها فريق من الباحثين الشرعيين في قسم الأبحاث الشرعية، وسيأتي بيان الدور المنوط به.

وفي سبيل الفهم الصحيح للواقع الذي تصدر فيه الفتوى قامت دار الإفتاء المصرية بالاستعانة بأكاديميات البحث العلمي عن طريق إجراء الكثير من البروتوكولات مع مجموعة من المؤسسات العلمية والأكاديمية: مثل المركز القومي للبحوث، وجامعة عين شمس، ودار الكتب المصرية، ومعهد الخدمة الاجتماعية، والبنك المركزي، وغيرها.

وهذه البروتوكولات تخول لأمانة الفتوى الاستعانة بالخبرة العلمية لهذه الهيئات عند الاحتياج إليها كل في تخصصه؛ لضمان أن تخرج الفتوى على أساس علمي مؤصل مبني على تصور صحيح مرتبط بالواقع؛ ضرورة أن الفتوى مركبة من الحكم الشرعي والواقع، وأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

ويندرج تحت أمانة الفتوى الإدارات الشرعية بالدار، بالإضافة إلى الإدارات المعاونة بالدار وهي كالتالي:

١- إدارة الفتوى الشفوية:

وتتطلب هذه الخدمة حضور السائل شخصيًّا إلى مقر دار الإفتاء المصرية، ويجلس السائل مع أحد أمناء الفتوى في مكتبه، ويقوم أمين الفتوى بتسجيل بيانات المستفتي وسؤاله، ثم يقوم بإجابة السائل، وتسجيل السؤال والإجابة الخاصة بالسائل في نظام مُعَد لحفظ الفتاوى الغرض منه حفظها والاستفادة منها فيما بعدُ من خلال قاعدة بيانات مُعَدَّة لذلك الغرض.

وهناك علاقة تبادلية بين إدارة الفتوى الشفوية والإدارات الشرعية بالدار تتم عن طريق: أن يقوم مدير الإدارة بالتحويل إلى الإدارات الشرعية حسب التخصصات إما فتوى مكتوبة (ميراث - متنوع - حساب شرعي) وإما استشارة شرعية، وإما تحويل لمفتي الطلاق، أو عمل إفادة طلاق عن طريق رئيس اللجنة، أو التحويل للجنة الأمانة إذا استدعي الأمر، أو التحويل لمركز الأبحاث إذا كانت فرعًا جديدًا، ويكون ذلك من خلال رئيس اللجنة.

٢- إدارة فتوى المواريث:

تتطلب هذه الخدمة المقابلة الشخصية التي يحضر فيها طالب الفتوى ليقدم الطلب بنفسه مكتوبًا وممهورًا بتوقيعه، أو بمن ينيبه عنه بتوكيل أو تفويض رسمي، ومرفقًا إياه بصورة من إثبات شخصيته. أو الخطابات الموجهة رسميًّا من المحاكم والنيابات أو الخطابات الموجهة رسميًّا من الهيئات والمؤسسات والشركات المختلفة، أو الخطابات التي تأتي بكافة الوسائل المتاحة لطلب الفتوى أو الخطابات والطلبات التي ترد للدار عن طريق المدير العام.

فيأتي السائل ويقدم طلبه واستيفاء المعلومات حول السؤال إذا لزم الأمر، ثم يحول السؤال إلى مدير الإدارة التي تقوم بتحرير الإجابة عليه، ويأخذ السائل ميعادًا ليتسلم فيه الفتوى الخاصة به بعد أن تتم الإجابة عليه.

وأحيانا يأتي السؤال بريديًّا: وذلك بكتابة السائل سؤاله وإرساله في خطاب بالبريد العادي أو المسجل أو السريع على عنوان مقرِّ دار الإفتاء.

ثم يُعْرض السؤال على مدير الإدارة، وبعد الإجابة على السؤال يتم إرسال الرد إلى السائل على عنوانه الذي يذكره السائل في آخر رسالته.

وأحيانًا يأتي السؤال عن طريق الفاكس: حيث يقوم السائل بإرسال سؤاله عن طريق الفاكس على الرقم المخصص لاستقبال الأسئلة بدار الإفتاء المصرية.

ثم يُعْرض السؤال على مدير الإدارة، وبعد الإجابة على السؤال يتم إرسال الرد إلى السائل وذلك بواسطة رقم هاتف الفاكس الخاص به الذي يذكره السائل في الفاكس المرسل، أو على العنوان البريدي الذي يريد أن تُرسَل له الإجابةُ عليه.

٣- إدارة الفتوى المكتوبة:

تتطلب هذه الخدمة المقابلة الشخصية التي يحضر فيها طالب الفتوى ليقدم الطلب بنفسه مكتوبًا وممهورًا بتوقيعه، أو بمن ينيبه عنه بتوكيل أو تفويض رسمي، ومرفقًا إياه بصورة من إثبات شخصيته. أو الخطابات المرسلة إلى الدار عن طريق البريد والفاكس الخاص بالدار. أو الخطابات الموجهة رسميًّا من المحاكم والنيابات أو الخطابات الموجهة رسميًّا من الهيئات والمؤسسات والشركات المختلفة، أو الخطابات الرسمية أو غير الرسمية التي يخاطَب بها فضيلة المفتي بكافة الوسائل المتاحة لطلب الفتوى أو الخطابات والطلبات التي ترد للدار عن طريق المدير العام. أو أسئلة الإنترنت التي يقترح المسؤولون عن إجابتها إخراجها في صورة فتوى مكتوبة لتعميم الانتفاع بها.

فيتم أخذ الطلبات من منافذها المختلفة لعرضها على مدير الإدارة لتقييدها. ويتم استلام طلبات الفتوى المكتوبة بعد الفرز الأولي لها من قبل أمناء الفتوى المكتوبة، ليقيدها مدير الإدارة. ثم خروج الفتوى المقيدة من مدير إدارة الفتوى المكتوبة إلى أمين الفتوى الذي يعينه للإجابة عليها لتأخذ طريقها بعد ذلك في مرحلة الإعداد والتحضير للمادة الفقهية للفتوى الجديدة من الموسوعات الفقهية المختلفة، وفتاوى العلماء السابقين والمعاصرين، مع التركيز على النصوص التي تكون أرفق بأحوال الناس وأوفق لأعرافهم وعاداتهم. ثم تأتي مرحلة صناعة الفتوى، ومرحلة صناعة الفتوى هي أهم المراحل على الإطلاق في إصدار الفتوى المكتوبة؛ حيث يُعَدُّ ما قبلها إعدادًا وما بعدها إخراجًا، وفي هذه المرحلة يتم تطبيق قواعد الإفتاء الشرعية وفق ترتيب منطقي في ذهن المفتي يحوله إلى مراحلَ إجرائية تُعرَف بمراحل الفتوى الأربع، وهي: مرحلة التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، والتنزيل (الإفتاء).

٤-إدارة الفتوى الإلكترونية:

حيث يقوم السائل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ثم يتجه إلى قسم طلب الفتوى، فيكتب عنوان موضوع سؤاله (الصلاة - الحج ... إلخ) ثم يكتب بريده الإلكتروني، ثم يكتب سؤاله ويرسله، وبعد إرسال سؤاله يعطيه الموقع رقما سريًّا خاصًّا بالسؤال، وعلى السائل الاحتفاظ به حتى يدخل ويرى إجابته، ثم يقوم أحد أمناء الفتوى المختصين بالرد على الفتاوى الإلكترونية بالإجابة على السؤال وإرساله إلى البريد الالكتروني الخاص بالسائل، وبعد حوالي ساعة من إرسال السؤال يدخل السائل مرة أخرى إلى موقع الدار على شبكة المعلومات قسم الاستعلام عن فتوى ويضع رقم سؤاله حتى يرى الإجابة أو يدخل إلى عنوان بريده الإلكتروني الخاص به يجد الإجابة قد أرسلت إليه.

٥- إدارة الفتوى الهاتفية:

قامت دار الإفتاء المصرية بعمل خدمة هاتفية للاستفتاء عن طريق الاتصال برقم مختصر يسهل على طالب الفتوى استخدامه سواء في ذلك أن يكون المتصل من داخل البلاد أو من خارجها:

وعند اتصال السائل بخدمة الهاتف يتم استقبال مكالمته من خلال أحد موظفي مركز الاتصالات (Call Center) فيقوم بأخذ بياناته، ثم يساعده في متابعة الإرشادات الصوتية الآلية حتى يستطيع السائل تسجيل سؤاله، ثم يعطيه النظام الآلي رقمًا سريًّا خاصًّا بسؤاله، وبعد ذلك يتم تحويل السؤال آليًّا إلى أحد أمناء الفتوى المختصين بالرد على الأسئلة الهاتفية للإجابة عنه في خلال ساعة، فإذا دخل السائل إلى الخدمة الهاتفية بعد حوالي الساعة، واتبع الإرشادات الصوتية الآلية -حيث يطلب البرنامج منه الرقم السري الخاص بسؤاله- استطاع سماع الإجابة عن سؤاله.

وتتم عملية الإجابة عن طريق الإجراء العملي لأركان الفتوى وأصولها وهي التصوير، والتكييف، والحكم، وإصدار الفتوى، وهذا أمر الأصل فيه أنه قد استوعبه الباحثون وتمرنوا عليه قبل عملية الإجابة بمدة طويلة من خلال امتحانات ودورات والأداء العملي، وهناك عدد من العمليات الداخلية لهذه العملية منها: الإنصات للسؤال عن طريق السماع الجيد والكامل، وتكرار السؤال إن كان السؤال مبهمًا، ومراعاة أركان الفتوى وأصولها عن طريق التصور الصحيح للسؤال، وعدم الالتباس بين الصور المتشابهة والمختلفة، وجمع أجزاء الصورة عن السؤال، وعدم التسرُّع في التصور، ومراعاة المآل، والتكييف الشرعي لموضوع السؤال بدقة، والحكم عليه، ثم إصدار الفتوى بحسب هذا الحكم

على واقعة السؤال، والوضوح التام للإجابة وذلك بالبعد عن الغريب ومصطلحات الفقهاء الدقيقة البعيدة عن أسماع العامة، ومراعاة حال السائل المهنية والثقافية والاجتماعية، وكذلك مراعاة حساسية السؤال وصعوبته، وجنسية ومنطقة السائل، ويعرف هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من خلال لهجته وألفاظه ووجاهة السؤال وحواشي السؤال، ويتم توصيل الإجابة بالطريقة التي تتناسب معه ولو بالعامية، ويتم مراجعة الأسئلة والنظر في الأجوبة وذلك عن طريق النظام الإلكتروني الحديث المعد لهذه المهمة وتلك العملية، وهذه العملية من أخطر وأدق العمليات الرئيسية في سيرورة العمل اليومية، وتحتاج إلى عدد متميز من الباحثين للنظر والمراجعة لما تم إجابته، وهذه العملية تشبه (الفلترة) للأجوبة لضمان جودة الخدمة، والأصل في ذلك أن تتم المراجعة لكل جواب قبل وصوله إلى السائل والاكتفاء الآن بالعينة حتى يتم إعداد الكوادر المدربة المتميزة لهذه العملية.

٦- إدارة الحساب الشرعي:

لأول مرة في تاريخ المؤسسة الدينية في مصر، وانطلاقًا من اهتمام دار الإفتاء المصرية بتلبية احتياجات المجتمع الداخلي والخارجي، والمساهمة في تحقيق الأهداف العامة لدار الإفتاء من أخذ دورها الريادي في المجتمع علميًّا وإرشاديًّا في إطار مؤسسي مبني على القوة الذاتية، ومحقق للثروة المعنوية والمادية لها أنشأت دار الإفتاء المصرية إدارة جديدة تسمى بإدارة الحساب الشرعي تضمُّ مجموعة من المتخصصين في العلوم الشرعية والاقتصادية مرتكزة لوحدة معلومات متطورة، وهي إدارة تختصُّ بكل ما يستخدم فيه الحساب والرياضيات أو له علاقة بالمعاملات المالية: كالزكاة، والوقف، والحكر، وتقسيم التركات، والمناسخات، والوصايا، والديات، والنفقة، والقسمة، والفلك، وجميع العقود المالية الموروثة والحديثة، وغير ذلك من الفروع والمسائل.

وتنبع أهمية إنشاء هذه الإدارة من التطور المستمر والتوسُّع المطرد والتعقد في المعاملات المالية عالميًّا في الوقت الراهن ومن تزايد اهتمامات الأفراد والمؤسسات على مختلف أنواعها والمعاملات بمعرفة رأي الشرع الشريف في ذلك واحتياجهم لجهة متخصصة مأمونة حسنة السمعة فيما يتعلق بمسائلَ يكثر فيها النزاع والاختلاف ويقل المتخصصون العارفون بمسائلها.

والخدمات التي تقدمها هذه الإدارة، هي:

- إعداد بحوث الغرض منها إثراء وتعميق المعرفة بالجوانب المختلفة التي تقوم عليها الإدارة، وطرح أفكار جديدة ومعالجات مستحدثة فيها.
- الإجابة عن فتاوى تكون لمصلحة الأفراد الطبيعيين والاعتباريين من شركات ومؤسسات

وحكومات وتكون تحريرية وشفوية.

- ◈ تقديم الاستشارات والإجابة عن الاستفسارات حول المعاملات المالية المعاصرة.
- ◈ إعداد عقود ونظم ونماذج وصيغ حديثة للمعاملات التي يحتاج إليها الأفراد والمؤسسات والحكومات.
- ◈ تقديم برامج تدريب متخصصة.
- ◈ مساعدة الأفراد والمؤسسات في معرفة كيفية حساب الزكاة الخاصة بهم.
- ◈ الاهتمام بشأن الوقف وكيفية تطوره وتنميته في المجتمع ومساعدة الأفراد في اختيار نوع الوقف المناسب لهم.
- ◈ مساعدة الأفراد في إعداد الوصية الخاصة بهم.
- ◈ إصدارات خاصة بموضوعات الزكاة والوقف تعني بتوعية وإرشاد الأفراد والمؤسسات لتنمية موارد الزكاة والوقف ومعرفة أوجه المصارف الشرعية لهذه الموارد تحقيقًا للتنمية الاجتماعية في الدولة.

٧- إدارة الأبحاث الشرعية:

إدارة الأبحاث الشرعية تضم مجموعة من الباحثين المتخصصين في العلوم الشرعية وظيفتهم العمل على إنشاء الأبحاث المتخصصة، وتأصيل الفتاوى تأصيلًا شرعيًّا، وتعميقها فقهيًّا خدمةً للعملية الإفتائية على النحو المطلوب؛ لمواكبة التطور المستمر للواقع المعيش (بمختلف عوالم هذا الواقع: من أشخاص، وأحوال، وأشياء، وأحداث، وأفكار، ونُظُم) الذي أدَّى إلى اتساع حالات الاستفتاء وتنوعها، وإلى ظهور حالات جديدة لم تكن موجودةً في واقع المسلمين من قبل، وإزاء هذا التنوع والاتساع وهذه الجدة كان من اللازم القيام بحركة بحثية واسعة وعميقة لدراسة المسائل الشرعية التي تطورت أحكامها بتطور الواقع، أو تلك النوازل التي استُحدثت ولم تكن موجودة من قبل، وتأصيل معايير الترجيح والاعتماد في الفتوى من بين الأقوال المختلفة حسب قواعد الشرع الكلية ومصالح الخلق المرعية.

وقد احتوت إدارة الأبحاث الشرعية على مجموعة من الشُّعَب لكل منها دور في تحقيق رسالة القسم والدار ككل، وهي:

أ- شُعْبة الأبحاث الشرعية:

ويقوم الباحثون في هذه الشُّعبة بإعداد البحوث الشرعية المتسمة بالدقة والعمق في المجالات التي تتعرض لها الفتاوى تحقيقًا وتدقيقًا للمسائل الشرعية التي تدور حولها الفتوى، سواء أكانت تلك المسائل مستحدثة أم احتواها التراث الفقهي من قبل؛ آخذين في بحثهم بأساليب ومناهج البحث العلمي المستقرة جامعين إليها ما اقتضاه الواقع واستحدثه التطور المستمر للعلوم الإنسانية من مناهجَ بحثية، وما توصل إليه التطور الهائل في العلوم بعامَّة من نتائج وإنجازات يستخدمها الباحثون في الشعبة كمعطيات في العملية البحثية.

وتعدُّ مهمَّة البحث الشرعي من المهام الأصيلة بدار الإفتاء المصرية فقد كان من المنوط بأمين الفتوى -ووظيفته من الوظائف الرئيسة منذ نشأة دار الإفتاء- المعاونة في البحوث الفقهية والقانونية.

ب- شُعْبة القضايا الإسلامية:

وهي شعبة منبثقة من مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية تعنى بالأصالة بإنشاء أبحاث شرعية ذات طبيعة خاصَّة ومنهج معين في كتابتها وصياغتها؛ حيث يقوم الباحثون بإعداد القضايا المتعلقة بالآتي:

المسائل التي اختلف فيها العلماء خلافًا سائغًا، وهي مُثَارة بين المسلمين بشكل ينقلها من حيز الظني إلى حيز القطعي، ومن دائرة المسألة إلى دائرة القضية.

المسائل التي يكون الشائع فيها بين الناس مخالفًا للصواب ومُصَادِمًا للمقررات الشرعية.

المسائل المفهومة على غير وجهها من بعض الطوائف، مما ينبني عليه تكفير للناس أو تبديع للمسلمين أو تصدع في الصف الإسلامي.

فيهدف الباحث إما إلى بيان أنَّ الأمر واسع، وأنه لا إنكارَ في مختلف فيه، وأن لكل قول وجاهته وأدلته، أو إلى إبراز القول المختار لدى الدار وتعضيده وتقويته.

ج- شعبة الرد على الشبهات:

يقوم الباحثون في هذه الشعبة بالرد على الشبهات التي تثار حول الإسلام في الداخل والخارج والتي تَرِد إلى الدار عن طرق البريد الإلكتروني كما تتابع الشُّعْبة الرد على الشبهات التي تتكرر إثارتها في الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، فتبين الفهم الصحيح للدين الإسلامي بأسلوب يناسب العقل المعاصر ويجلي مقاصد الشرع الشريف، كما يقوم الباحثون بالشعبة بإعداد بحوث منهجية حول قضايا الاشتباه، كدراسة أسباب الاشتباه ومناهج الرد ونحوها.

د- شعبة الفكر الإسلامي:

وتعنى هذه الشعبة بمعالجة القضايا الفكرية المعاصرة وبيانها عرضًا وتأصيلًا، كما تعتني أيضًا بالكتابة في المسائل المتعلقة بالأخلاق والقيم، فتتعرض للمفاهيم الأخلاقية في الإسلام وتنتقد المفاهيم الأخلاقية المغلوطة والقيم المستوردة المرفوضة في الإسلام.

٨- إدارة نبض الشارع:

وهي إدارةٌ حديثة تَمَّ إنشاؤها كفريق مُكوَّن من عناصرَ بحثية مُدَرَّبة على كتابة الفتاوى بكفاءة ودقة عالية، وقادرة على إنجاز ما يُوَكَّل إليها من مهام علمية في وقت قياسي.

ويتلخص الهدف من إنشاء إدارة "نبض الشارع" في عدة أمور:

١- المتابعة والرصد لما يستجدُّ من قضايا شرعية أو مجتمعية تتطلب بيان الحكم الشرعي فيها.

٢- القدرة على مواصلة التغيرات الوقتية التي تتطلَّب عَمَلًا عِلْميًّا (فتاوى أو أبحاث) على وجه السرعة.

٣- القدرة على إعداد محتويات شرعية تناسب الحملات التي يتم التعامل بها في الموضوعات التي تحتاج لعلاج من خلال وقت طويل "كتابة إسكريبتات- الحملات الإعلامية الشرعية".

٤- مقالات صحفية عند وجود الموضوعات التي تتطلب ذلك.

والمُنْتَج العلمي الرئيس لإدارة "نبض الشارع" هو: الفتاوى ذات الصبغة الوقتية الآنية والتي يتم نشرها على الصفحة الرسمية للدار على مواقع التواصل (فيسبوك، تويتر)، بالإضافة إلى البيان الإعلامي التي يتم أخذها من تلك الفتوى بعد نشرها على مواقع التواصل.

٩- إدارة التدريب:

يقوم هذا المركز بتقديم مجموعة من الأنشطة التدريبية، وهي كالآتي:

أ- التدريب الراقي:

في إطار ما تشهده الأُمَّة الإسلامية من تحديات ووضع مأزوم، ارتأت دار الإفتاء المصرية أنَّ من واجب الوقت أن تعمل على تحسين الأداء الدعوي لدى المتصدرين للعمل الدعوي من المتشرعين (أي: دارسي الشريعة الحاصلين على درجات علمية ويتصدرون للدعوة الإسلامية، من المدرسين

بالجامعة وأئمة المساجد) رجاء أن يعود هذا التحسين على هؤلاء المتشرعين بمزيد من الوعي والإدراك لواقعهم وحاجات أمتهم الحضارية، والتمهر في التفاعل مع المستجدات المعاصرة بوعي وكفاءة؛ وذلك للوصول إلى النموذج المنشود للداعية القادر على أداء دوره في تمثيل الديانة والعِلم والأمة في المواقع والمواقف المختلفة تمثيلًا مُشَرِّفًا وفعَّالا وذلك من خلال استيعاب العصر وأسئلته ومشكلاته، وتقديم الأجوبة والحلول والآراء المكافئة لما في الواقع من معقدات ومتداخلات؛ فيتخلق داعية مثقف متفاعل مبادر يستمع للآخرين جيدًا، يستوعب أفكارهم وآراءهم وقِيمهم، يتفاهم مع الاختلافات والتنوعات، يستجيب برصانة، يقرأ النصوص والأقوال بعمق، يُشَخِّص الوقائع، ويفسرها ويُحَلِّلها، يُقَوِّم، ويتبنى المواقف عن دراسة وبحث، يقدم أطروحاته بلغة العصر فيجمع بتَمَكُّن بين الشرع ومحله الواقع؛ فيؤدي واجب وقته فينفع أمتين: أمة الإجابة، وأمة الدعوة.

ب- تدريب المبعوثين:

تدريب المبعوثين على الإفتاء إحدى المهام التي تضطلع بها دار الإفتاء المصرية تفعيلًا لدورها العلمي في مجال الإفتاء.

وتقوم دار الإفتاء بهذه المهمة منطلقة من رؤية ترتكز على أن الإفتاء فنٌّ تحتاج ممارسته إلى خبرة عالية تساعد صاحبها على التعامل مع المسائل على اختلافها وتنوعها؛ ومن ثَمَّ تقوم الدار بهذه المهمة باعتبارها من أهم دور الخبرة وأقدمها في فن الإفتاء.

١٠- إدارة تدريب المفتين عن بُعْد:

تقوم دار الإفتاء بالإعداد لأول مركز من نوعه للتعليم عن بُعْد؛ وذلك في مجال الإفتاء الشرعي حيث يتم إعداد المناهج المتخصصة في مجال الإفتاء الشرعي، ومن ثم بث ذلك على موقع خاص بالتعليم عن بُعْد.

ومن المتوقع أن توفر هذه الخدمة على طلاب العلم عناء السفر للحصول على دراسة دبلوم الإفتاء بالدار كما هو حاصل في وقتنا هذا، حيث يمكنهم من خلال موقع التعليم عن بُعْد أن يحصلوا على المعارف والمهارات الإفتائية التي تؤهلهم للقيام بدور الإفتاء بعد ذلك في بلادهم.

وانطلاقًا من المرجعية العالمية لدار الإفتاء المصرية في مجال بيان الأحكام الشرعية فإنَّ المركز من خلال الموقع سيقدم خدمة جديدة وعاجلة في مجال الدعم والاستشارات الفنية الإفتائية تعليمًا وتدريبًا وذلك لجميع المراكز الإفتائية المحتاجة لذلك الدعم، مما يعملُ على التواصل العلمي البنَّاء في مجال الفتوى، وهو ما يعمل بإذن الله على القضاء على فوضى الفتاوى السائدة هذه الأيام.

ويهدفُ هذا المشروع إلى تحقيق رسالة واضحة، وهي: نشر الوسطية في الإفتاء للحفاظ على مجتمع إسلامي كفء وفعَّال، ومساعدة من يطلب الأحكام الشرعية بمصداقية ووعي. والمركز عندما يقوم بهذا المشروع فإنه يقومُ به تحقيقًا لعدد من الأهداف التي تسعى دار الإفتاء لتحقيقها؛ وهي:

١- إقامة وسائل للاتصال مع كل الراغبين في القيام بمهام الإفتاء بواسطة الدعم العلمي والاستشارات العلمية.

٢- إمداد الراغبين بمهام الإفتاء بالمعارف اللازمة لإدراك الواقع بصورة صحيحة، وتأهيلهم للقيام بمهام الإفتاء من خلال إكسابهم مهارات تحليل الواقع المعاصر بجميع مجالاته.

٣- فتح مجال النقاش البنَّاء في المسائل محل الخلاف للوصول إلى رؤية متزنة من أجل القضاء على بعض السلبيات مثل: التسرع في الفتوى أو التراخي في إصدارها.

٤- دراسة أساليب الإفتاء المختلفة وصيغ عرضها لاختيار الأسلوب الأمثل -وضوحًا ودقة- الذي يتناسب مع السياقات المحيطة بالفتوى.

٥- تأسيس منهج بحثي تأصيلي للعملية الإفتائية من خلال وضع المناهج الدقيقة للبحث في المسائل وتحويلها إلى مواد علمية يمكن نقلها وتعليمها والتدريب عليها.

٦- إنشاء مرصد للنوازل والوقائع الخاصة بالأمة على هامش البرنامج التعليمي ليساعد على التدريب على الإفتاء في قضايا الأمة.

٧- ربط القائمين بمهمة الإفتاء من خلال شبكة الاتصالات بدار الإفتاء المصرية وبسائر المجامع الفقهية للاستفادة من الخبرات في التعامل مع الوقائع المعاصرة.

١١ - إدارة المراجعة والتدقيق اللغوي:

أنشأت دار الإفتاء المصرية إدارة تراث الفتاوى انطلاقًا من الاهتمام بالمحافظة على تراثها من الفتاوى منذ إنشائها وحتى الآن، وهذا التراث كان حبيس السجلات التي كان يتم تسجيل الفتاوى فيها يدويًّا، فكان إنشاء هذه الإدارة بعد إدخال هذه الفتاوى على الكمبيوتر ووضعها في برنامج خاص بها ليتم مراجعة هذه الفتاوى لغويًّا وضبط نصوصها، ثم القيام بخدمات مساعدة لنصوص هذه الفتاوى من تصنيفها تصنيفًا فقهيًّا دقيقًا يسهل استرجاعها عند الحاجة إليها، بالإضافة إلى خدمات الكلمات المفتاحية، والكشافات المختلفة، والتعليق على نصوص الفتاوى، وعمل المبادئ لكل فتوى، وذلك كله بهدف تنويع وتكثير المداخل المختلفة للوصول إلى الفتاوى وتيسير الاستفادة منها.

قامت دار الإفتاء المصرية بطباعة فتاوى منتقاة من سجلات دار الإفتاء المصرية في ثلاثة وعشرين مجلدًا، وهناك أجزاء أخرى تحت الطبع.

كما أُسند إلى الإدارةِ المراجعةُ اللغويةُ لأبحاث مجلة دار الإفتاء المصرية، والمراجعة اللغوية للمواد المنشورة على موقع الدار من مقالات وأبحاث وقضايا وفتاوى وتراجم للعلماء... إلخ، والبيانات الإعلامية الصادرة عن الدار.

وتأتي أهمية هذه الإدارة من كونها داعمة لجميع الإدارات العلمية الموجودة بدار الإفتاء المصرية، كما يستفيد من أعمال الإدارة الباحثون والدارسون لتراث الفتاوى ولإصدارات الدار المختلفة.

ولتحقيق هذه الأهداف تقوم الإدارة بتقديم الخدمات والمنتجات التالية:

١. تصحيح الفتاوى لغويًّا.

٢. تقديم الخدمات المساعدة لنصوص الفتاوى.

٣. تصويب مادة الموقع لتكون جاهزة لتعامل وحدة النشر.

٤. تصحيح المكاتبات الصادرة عن مكتب فضيلة المفتي.

٥. تصحيح البيانات الإعلامية قبل أن يتولى المركز الإعلامي نشرها.

٦. مراجعة مادة مجلة الدار قبل دفعها لوحدة النشر.

١٢- إدارة الإصدارات:

انطلاقًا من اهتمام دار الإفتاء المصرية بتلبية احتياجات المجتمع الداخلي والخارجي، والمساهمة في تحقيق الأهداف العامة لدار الإفتاء من أخذ دورها الريادي في المجتمع علميًّا وإرشاديًّا في إطار مؤسسي مبني على القوة الذاتية للدار، ومحقق للثروة المعنوية والمادية لها -أنشأت دار الإفتاء المصرية إدارة جديدة تُسمّى بـ(إدارة الإصدارات) وتضم إدارة الإصدارات ثلاثة أقسام:

أ- مجلة الدار:

في إطار النشاط الإعلامي والعلمي لدار الإفتاء المصرية فإنها تقومُ بإصدار مجلة للدار باللغة العربية، ويلحق بها قسم لملخصات البحوث باللغة الإنجليزية -وهذا لا يمنع من النشر بلغات أخرى عند اقتضاء الحاجة- وهي مجلة أكاديمية فصلية علمية محكمة تعنى بنشر البحوث العلمية، وبحوث الترقية لأعضاء هيئة التدريس في مجال الفقه وأصوله لتحقيق الأهداف الآتية:

تأصيل الحقائق العلمية للمستجدات.

تأصيل ضوابط الإفتاء وتفعيلها في الواقع العملي.

إفساح مجال النشر للمتخصصين في الدراسات الفقهية.

ب- الأرشيف:

يضم أرشيف الفتاوى بدار الإفتاء المصرية جميع الفتاوى التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية منذ نشأتها وحتى وقتنا هذا والتي تضم أكثر من مائة ألف فتوى.

وتم وضع هذه الفتاوى على برنامج إلكتروني يمكن الرجوع إلى أي فتوى في أي وقت وفي أسرع وقت، ويعتبر الأرشيف مرجعًا للباحثين بدار الإفتاء المصرية للوقوف على أهم الفتاوى التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية، فيعتبر الأرشيف مرجعًا لجميع الأقسام الشرعية بالدار من الفتاوى الشفوية والمكتوبة وفتاوى الهاتف وفتاوى النت وذلك من أجل توحيد الفتوى في جميع الأقسام.

ج- المكتبة:

وجدت مكتبة دار الإفتاء المصرية منذ زمن بعيد، ثم دخلت عليها بعض الاجتهادات لتنظيمها وترتيبها لكيفية الوصول إلى الكتاب وذلك عن طريق تسجيل محتوياتها في شكل قوائم ورقية تحتوي هذه القوائم على عناوين الكتب وأماكن تواجدها على الدواليب بالمكتبة، ولكنها كانت غير مسجلة على برنامج خاص بها.

ففي عهد فضيلة المفتي الأستاذ الدكتور شوقي علام تم وضع برنامج متخصص لتخزين الأوعية بعد الخضوع للعمليات الفنية التي تمرُّ بها وعاء المعلومات من فهرسة وتصنيف ثم الإدخال على برنامج متخصص لتخزين الكتب عليه، وقد تم عمل خطة تصنيف لخدمة الموضوعات التي تحتويها المكتبة.

وفي خطوة مهمة تحاول الدار تعظيمَ الاستفادة من التقنيات الحديثة من خلال الحاسوب وشبكة المعلومات الدولية، وهو ما يمكنها من التواصل مع المسلمين في جميع أنحاء العالم، ومن ثم أنشأت قاعدة بيانات حاسوبية من آلاف الكتب والمراجع العلمية في فروع المعارف المختلفة، ويتم تحديثها بصورة مستمرة، وتهدف إلى مساعدة أمناء الفتوى والباحثين في الدار في توفير أكبر كمٍّ من المراجع الأصيلة التي تعينهم على تحرير الفتاوى المكتوبة وإنشاء الأبحاث، فضلا عما تتيحه لهم مكتبة دار الإفتاء بمراجعها النادرة وكتبها القيمة.

من أهم إصدارات دار الإفتاء المصرية:

أ- كتاب «الحج والعمرة»:

تصدر دار الإفتاء هذا الكتاب بمناسبة موسم الحج ليكون دليلًا للحجاج والمعتمرين في رحلتهم المباركة، ويشرح الكتاب شعائر الحج والعمرة بشكل مبسط بعيدًا عن التعقيدات حتى يكون في متناول الحجاج والمعتمرين ذوي الثقافات المختلفة، وقد اشتمل الكتاب على مجموعة من الفتاوى المتنوعة الخاصة بموسم الحج والعمرة، وكذلك تضمن الكتاب نصائح فضيلة المفتي للحاج والمعتمر، وأيضًا اشتمل الكتاب على شرحٍ لمناسك الحج والعمرة، ويتم توزيعه على الجهات الرسمية في الدولة مثل وزارات التضامن والسياحة والداخلية والعدل والأوقاف والاستثمار والموارد المائية والتنمية الإدارية والمالية والدفاع والكهرباء والطاقة والنقل والمواصلات والإنتاج الحربي ومحافظة القاهرة والجمعيات الأهلية غيرها من الجمعيات الخيرية لتوزيعها على الحجيج.

ب- كتاب (أحكام الصيام):

وذلك بمناسبة احتفال دار الإفتاء المصرية باستطلاع هلال شهر رمضان المبارك، وقد اشتمل الكتاب على فضل شهر رمضان ومشروعية التهنئة بقدوم شهر رمضان وطرق إثبات دخول شهر رمضان الكريم وفصل في الصوم وأحكامه وفضائل الصوم ومراتب الناس في الصوم وشروط وجوب الصوم وشروط صحة الصوم وأركان الصوم ومبطلات الصوم (المفطرات) والأعذار المبيحة للفطر وحكم من أفطر لعذرٍ منها ومكروهات الصوم وأشياء يباح للصائم فعلها ومستحبات الصوم، ثم في نهاية الكتاب كانت أهم الفتاوى المتعلقة بالصوم ويتم توزيعه على جميع الحضور في الحفل، ويتم إهداء البعض الآخر إلى الوزارات والمؤسسات الحكومية والأهلية.

ج- موسوعة الفتاوى الخاصة بدار الإفتاء المصرية:

فاستكمالًا لمشروع موسوعة الفتاوى الإسلامية التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية في ثلاثة وعشرين مجلدًا، فقد عكفت الدار على تكملة هذه المسيرة.

د- الكثير من الكتب في عهد فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام[1].

١٣- إدارة المركز الإعلامي:

لقد تم إنشاء المركز الإعلامي انطلاقًا من إيمان دار الإفتاء المصرية بأهمية الإعلام لتوصيل رسالة الدار إلى الأمة وتنظيم العلاقة الإعلامية بين الدار وغيرها من المؤسسات المحلية والعالمية، ويمكن صياغة الأهداف التي يعمل المركز على تحقيقها في الآتي:

١- متابعة ومراقبة وسائل الإعلام محليًّا وإقليميًّا وعالميًّا.

٢- تعزيز الوعي بالدور الذي تضطلع به دار الإفتاء.

٣- توجيه الرسائل وإصدار الفتاوى بشكل فعال من دار الإفتاء.

أقسام المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية:

- وحدة المتابعة الإعلامية وكتابة التقارير الصحفية اليومية.
- وحدة إصدار البيانات والأخبار الصحفية.
- وحدة التدريب وتفعيل الأداء الإعلامي ووضع الخطط.
- وحدة التنسيق الإداري والاتصالات.

المراجعة الإعلامية:

- مراجعة المواد الإعلامية المختلفة.
- المراقبة والتحليل وعمل القصاصات الصحفية بشكل يومي.
- تتبع التغطية الإعلامية المصرية والإقليمية لدار الإفتاء، وفضيلة المفتي، والقضايا الدينية الرئيسية.

(١) يراجع بروشور الدار الخاص بالمعرض ٢٠٢١م.

المؤتمرات الصحفية:

إصدار بيانات ذات أهمية محلية وعالمية.

١٤- البوابة الإلكترونية:

وهو موقع خدمي أنشأته دار الإفتاء المصرية وبثَّته على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) تلبية للتقدُّم التكنولوجي باستخدام أحدث الوسائل لخدمة العملية الإفتائية وتلبية للاتساع والتزايد المستمر في حالات الفتوى، وإسهامًا منها في ضبط واستقرار أسس وطرائق الفتوى درءًا للفوضى والتخبُّط اللذين تموج بهما ساحة الفتوى الشرعية.

يقوم الموقع بالمهام الآتية:

أ- نشر فتاوى دار الإفتاء:

حيث يتم نشر الفتاوى على موقع دار الإفتاء المصرية، وعنوانه هو: www.dar-alifta.org

وهذه الفتاوى هي نماذجُ لما تصدره دار الإفتاء المصرية من فتاوى مختارة تمثل منهج الدار في الفتوى كما تعبر عن اختياراتها الشرعية في كثير من المسائل المطروحة على الساحة الإفتائية.

وتنشر الفتاوى باللغة العربية، وبلغات أخرى منها: (الإنجليزية، الألمانية، الفرنسية، التركية، الروسية، الأردية، الإندونيسية) -الأربع لغات الأخيرة تحت الإعداد حتى تاريخه- فيقوم قسم الترجمة بالدار بترجمة الفتاوى المختار ترجمتها إلى اللغات المختلفة.

ب - التواصل مع طالبي الفتوى على المستويين المحلي والعالمي:

حيث يتلقى قسم الفتاوى الإلكترونية بالموقع الأسئلة من جميع أنحاء العالم باللغة العربية وبغيرها من اللغات المختلفة (إلى الآن توجد سبع لغات وهي: الإنجليزية، الألمانية، الفرنسية، التركية، الروسية، الأردية، الإندونيسية).

وذلك على القسم المختص بتلقي الأسئلة على الموقع الإلكتروني للدار، فيقوم القسم بالإجابة على الفتاوى الواردة، ويقوم قسم الترجمة بترجمة الأسئلة الواردة بغير اللغة العربية لتجيب عليها أمانة الفتوى ثم يترجم قسم الترجمة الإجابة إلى لغة السائل.

ج- نشر الأبحاث الشرعية والقضايا الإسلامية والردود على الشبهات والبيانات التي تصدرها الدار:

يقوم موقع دار الإفتاء المصرية بنشر العديد من الأعمال التي أنتجها قسم الأبحاث الشرعية من خلال شعبه المختلفة؛ كالبحوث الشرعية، والقضايا الإسلامية والفكرية، ومسائل القيم والأخلاق، والرد على الشبهات.

كما يقوم الموقع بنشر ما تصدره دار الإفتاء المصرية من بيانات من حين لآخر كلما دعا داعٍ لذلك الأمر.

١٥- إدارة الترجمة:

لقد أدَّى التطوُّر الهائل الذي أحدثته ثورة التكنولوجيا في وسائل الاتصالات إلى اتساع نطاق تبادل الآراء والمعلومات، وسرعة انتشار الأفكار والآراء؛ الأمر الذي أثر بشكل كبير في اتساع العملية الإفتائية وبروز ما يُسَمَّى بالفتاوى الإلكترونية أو فتاوى شبكة المعلومات. وهو أمر وإن أدى إلى إثراء العملية الإفتائية إلا أنه أدى إلى اضطرابها وشيوع حالة من الفوضى والتداخل في الفتوى، وانطلاقًا من الدور الريادي الذي تمثله دار الإفتاء المصرية باعتبارها من أعرق المؤسسات الإفتائية على مستوى العالم، وتفعيلًا لجهودها العالمية في إرساء وضبط العملية الإفتائية قامت دار الإفتاء بإنشاء قسم للترجمة يضم فرقًا للترجمة باللغات المختلفة، حيث يضم كل فريق من هذه الفرق عددًا من المتخصصين في الترجمة باللغة التي يمثلها الفريق، ويترأس كل فريق أحد المتخصصين الذي قد يكون من أبناء اللغة نفسها، وذلك إمعانًا في تحرِّي الدِّقة والمحافظة على الذَّوق اللُّغوي، وتقاليد التعبير اللغوي في الفتاوى المترجمة لكل لغة من هذه اللغات.

ويقوم فريق الترجمة بالخطوات التالية:

تَلَقي الأسئلة من جميع أنحاء العالم بلغاته المختلفة (إلى الآن توجد سبع لغات وهي: الإنجليزية، الألمانية، الفرنسية، التركية، الروسية، الأردية، الإندونيسية)، وترجمتها إلى العربية لتقوم أمانة الفتوى بدراستها والإجابة عليها ثم يُعِيد قسم الترجمة ترجمتها إلى لغة السائل مرة أخرى.

كما يقوم القسم بترجمة الفتاوى المختارة -التي تختارها لجنة التقويم العلمي والتحضير الإعلامي- إلى اللغات المختلفة (الإنجليزية، الألمانية، الفرنسية، التركية، الروسية، الأردية، الإندونيسية) -الأربع لغات الأخيرة تحت الإعداد حتى تاريخه- وذلك ليتم نشر هذه الفتاوى على موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.org كنماذج لما تصدره دار الإفتاء من فتاوى تُمَثِّل منهج الدار في الفتوى كما تعبر عن اختياراتها الشرعية في كثير من المسائل المطروح على الساحة الإفتائية.

ويقوم قسم الترجمة بترجمة البيانات والمواد العلمية والإعلامية المختلفة التي تصدرها الدار إلى اللغات المختلفة.

١٦- إدارة تكنولوجيا المعلومات:

تتلخص مهام الإدارة في إنشاء وتحديث وصيانة البنية التحتية التكنولوجية، وكذلك الميكنة الكاملة للعمل بدار الإفتاء؛ للاستفادة من الثورة المعلوماتية، وإتاحة الوصول للمعلومات بسرعة وفاعلية، لذلك فالإدارة شريكة في أعمال أغلب إدارات الدار.

وهو ما تحقق بالفعل من خلال توفير أحدث البرامج والأجهزة والخوادم وبناء شبكات الحاسب الآلي بالدار وفروعها، وربط الدار بشبكة المعلومات الدولية ومصادر المعلومات الإلكترونية؛ لسهولة الحصول على الكتب والدوريات والأبحاث العلمية والموسوعات، وإتاحتها لمستخدمي الدار داخليًّا وخارجيًّا، ودعم وتدريب العاملين بالدار للتعامل مع هذه الثورة المعلوماتية، بالإضافة إلى ميكنة إجراءات العمل في جميع إدارات الدار، والربط والتواصل بين كل إدارات الدار لتيسير وتسهيل العمل والوصول السريع للمعلومات للعاملين بالدار بما ينعكس على عموم المواطنين والمستفتين، بالإضافة إلى ميكنة طرق ورود الفتاوى إلى الدار من مقابلات شخصية وبريد وفاكس وهاتف وإنترنت.

تنقسم إدارة تكنولوجيا المعلومات إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم تطوير البرمجيات المسؤول عن إنشاء وتطوير وصيانة وإدارة التطبيقات والأنظمة التي تحتاجها الدار، بالإضافة إلى النسخ الاحتياطي لقواعد البيانات المختلفة وصيانتها وتصميمات المطبوعات والجرافيك.

٢- قسم الشبكات والدعم الفني المسؤول عن إنشاء وتطوير وصيانة وتأمين الشبكات وأجهزة الحاسب والخوادم وأجهزة الاتصال والربط بالدار.

٣- مركز الاتصالات المسؤول عن إدارة وتنظيم عملية تسجيل استفسارات السائلين عن الأحكام الشرعية والواردة إلى دار الإفتاء المصرية عن طريق الهاتف، على أن تتم هذه العملية في أسرع وقت، وبأفضل طريقة.

١٧- إدارة الأبحاث الاجتماعية:

يأتي اقتراح تأسيس هذه الإدارة ضمن الجهود العلمية المتميزة والرشيدة التي تقوم بها دار الإفتاء المصرية لترشيد الفتوى وإسنادها إلى فهمٍ عميقٍ لظواهر ومشكلات الواقع الاجتماعي الذي نعيشه؛ حتى يؤدي هذا الفهم العميق للمشكلات والظواهر الاجتماعية إلى تأكيد موضوعية الفتوى بشأنها، وكذلك إلى القبول الإيجابي بها من قبل أطراف المشكلة، وذلك يتحقق إذا توفر للقائم بالإفتاء -إلى جانب امتلاكه لناصية مضامين الشريعة الإسلامية- فهمٌ عميقٌ لواقع المجتمع، والمشكلات التي تظهر على ساحته من حيث عواملها وطبيعتها وآثارها. وعلى ذلك فإن مهمة هذه الإدارة تنحصر في الآتي:

أولًا: العمل على رسم خريطة إحصائية بأنماط المشكلات المجتمعية في مختلف المجالات، وتحديد أولويات التعامل معها.

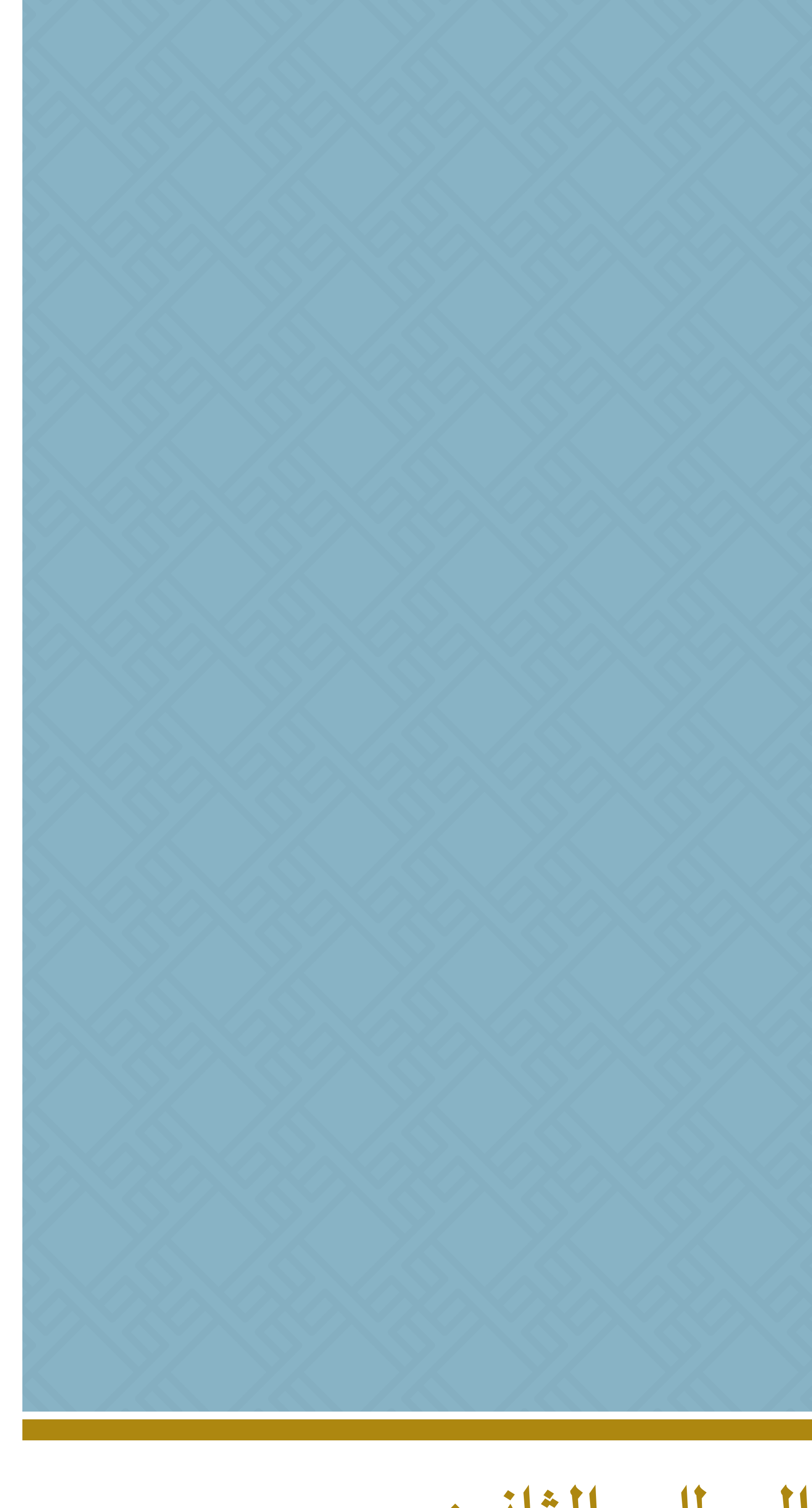
ثانيًا: القيام ببحوث ودراسات حول تلك المشكلات بهدف التعرف على عواملها، وطبيعتها، وآثارها، ثم الحلول التي يمكن أن تقدم لها، مضافة إلى الحلول التي يمكن أن تقدمها القواعد الشرعية، بحيث يمكن للقائمين بالفتوى قراءةُ هذه البحوث والدراسات للاسترشاد بها في الفصل في هذه القضايا أو المشكلات وتقديم الفتوى بشأنها.

ثالثًا: إنجاز بحوث ودراسات سريعة حول قضايا محدَّدة تَرِدُ إلى دار الإفتاء، ويُطلب الرأي العلمي فيها لتكون أمام نظر القائم بالإفتاء وهو يقدم رأيًا في القضية.

رابعًا: تنفيذ بعض البحوث والاستشارات استجابةً لطلب بعض الهيئات المتصلة بالمشكلات الاجتماعية التي تُثار؛ لتقديم الرأي الشرعي والعلمي لحل هذه المشكلات، استنادًا إلى البحوث التي أُجريت فيما يتعلق بهذه القضايا أو المشكلات. ومن هذه الجهات: محاكم الأحوال الشخصية، ومنظمات المجتمع المدني، والمجالس العرفية والمحلية، وغيرها من الجهات المهتمة بحل هذه المشكلات والقضايا.

خامسًا: تنفيذ بعض الجهود التدريبية للفئات التي يمكن أن تلعب دورًا أساسيًّا في حل المشكلات الاجتماعية المختلفة، مثل خطباء المساجد والقيادات الاجتماعية على مستوى المحافظة أو المجتمعات المحلية الصغيرة.

سادسًا: تشكيل لجنة لفض المنازعات بين الخصوم بناءً على ارتضائهم وطلبهم الحكم الشرعي فيما اختلفوا فيه، ويصدر الحكم شفويًّا، فلا يُعطى أحد أطراف النزاع وثيقة رسمية بما توصلت إليه اللجنة.



المطلب الثاني:

أنماط الفتوى بدار الإفتاء المصرية

بعد أن استعرضنا في المطلب السابق لجان الفتوى بدار الإفتاء المصرية، نودُّ أن نقول: إن صياغة الفتاوى وإصدارها عن تلك اللجان المتنوعة يدورُ حول ثلاثة أنماط أساسية: وهي: (المكتوبة، الشفوية، الإعلامية)؛ وذلك راجع لما يقوم به المفتي من مهمة تبيين الأحكام الشرعية وتبليغها للناس، مُستخدمًا في ذلك الشكل المناسب لصياغة وإصدار الفتوى، وذلك حسب طريقة ورود السؤال، وحالة الواقعة التي تعرض له، فكان من المُتوقَّع أن تتنوع أشكال الفتوى بدار الإفتاء المصرية بتنوع الوقائع والحالات التي تعرض لها، فمِن المستفتين مَن يحتاج الجواب مكتوبًا، ومنهم مَن يكتفي بسماع الجواب من المفتي.

ومن خلال ذلك نستطيع أن نقول: إنَّ أشكال الفتوى بدار الإفتاء المصرية في الغالب لها ثلاثة أشكال، وذلك كما يلي:

النمط الأول: "الفتوى في شكل مكتوب، سواء كان ورقيًّا، أو إلكترونيًّا":

ليس معنى أن تكون الفتوى في شكل مكتوب أن يعتمد المستفتي على الكتاب في أخذ الفتوى دون الرجوع إلى أهل التخصُّص والإفتاء، فهذا أمر ممنوعٌ شرعًا؛ لأنه غير مُؤهَّل لهذا المقام، ولا يعني ذلك أن يهمل المسلم القراءة في زمانٍ تتسابق فيه الأمم في مضمار العلم والمعرفة، لكن عليه أن يحرص على اختيار الكتاب الموثوق فيه؛ إذ ليس كل كتاب يطبع وينشر يتضمن المعلومة الصحيحة، كما ينبغي عليه الحذر من أن يجعل الكتاب بديلًا للمفتي، بحيث إذا ما حدث له أمر يحتاج إلى الفتوى تكاسل عن اللجوء إلى الفقهاء، وتوجه إلى الكتاب يستفتيه؛ لأن القارئ قد يخطئ في الفهم ولا يجد من يصحح له فهمه، فيبني عمله على فهم خاطئ ربما أدى به إلى الهلاك والإهلاك، وكم رأينا من أناس تكاسلوا عن اللجوء للعلماء اعتمادًا على فهمهم الخاص للكتب، فكانت عاقبة أمرهم هي الخسران والشقاء؛ لأنَّ اتباع الهوى لا يأتي بخير، قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، وفي هذه الآية الكريمة تنبيهٌ على أهمية الاتصال الدائم بين المسلم الحريص على الفهم السليم لأمور دينه وبين العلماء.

وقال تعالى: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} [فاطر: ١٤]، وهذه الآية ترسم للمسلم السبيل الأمثل للوصول إلى المعلومة السليمة التي تهديه سواء السبيل، وتوصله إلى رضا الله تعالى من أقرب طريق.

وقال أبو حيان النحوي مُحذِّرًا من الاعتماد على الكتب وحدها في فهم العلم[١]:

يَظُنُّ الغَمْرُ أَنَّ الكُتْبَ تَهدي	أَخَا فهْمٍ لإدراكِ العُلُومِ
وَمَا يَدري الجَهولُ بِأَنَّ فيها	غَوامِضَ حَيَّرتْ عَقلَ الفهيمِ
إذا رُمتَ العُلومَ بِغَيرِ شَيخٍ	ضَلَلتَ عَنِ الصراطِ المُستَقيمِ
وَتلتَبِسُ الأُمورُ عَلَيكَ حَتَّى	تَصيرَ أَضلَّ مِن تُوما الحَكيمِ

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا للإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب من متنه فيفتي ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم"[٢].

(١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للتلمساني، (٢/ ٥٦٤)، ط. دار صادر- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٦٨م، الطبعة جديدة ١٩٩٧م.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (١/ ٢٦، ٢٧)، مرجع سابق.

وقال ابن حمدان: "فلا يجوز لعامي أن يفتيَ بما يجده في كتب الفقهاء"[١].

لكن لا مانع أن يطلع الشخص على كتب الفقه والفتاوى وغيرها من الكتب التي تتناول الأحكام الشرعية، إلَّا أنه لا ينبغي للمسلم أن يعتمد عليها اعتمادًا كليًّا في أخذ الفتاوى لنفسه أو لغيره، بل الواجب عليه أن يرجع إلى العلماء والمتخصصين في أمور الشريعة، فيطلب منهم الجواب عما يحتاج إليه، وتكون هذه الكتب بمثابة زيادة الوعي والتثقيف بأمور الشريعة، واستثمار الوقت في مطالعة أشرف العلوم، يقول المتنبي:

أعــز مــكانٍ فــي الدُّنــى سَــرج ســابحٍ وخيــر جليــسٍ فــي الزمــان كتــابُ[٢]

والذي يعنينا هنا أنه قد يحتاج المستفتي أن يقوم المفتي بالجواب على سؤاله مكتوبًا ومُوثَّقًا، كما هو الحال في عصرنا الحاضر من احتياج بعض الأشخاص وبعض الجهات القضائية والشركات وغيرها الحصول على بعض الفتاوى مكتوبة ومُوثَّقة من الجهات والمؤسسات الإفتائية، ويقوم المفتي في هذه الحالة بإصدار الفتوى في صورة مكتوبة.

فالمقصود بكتابة الفتوى: هي تدوين الفتوى، وتقييدها بالخط، سواء كان ذلك التقييد في كتابٍ، أو ورقةٍ، أو موقع إلكتروني كما هو الحال في عصرنا الحاضر، أو غير ذلك من ألوان الكتابة.

وتعد كتابة الفتوى وصياغتها من أفضل أنواع الفتوى وأقواها، خاصة في العصر الحاضر؛ حيث إنها تتميز عن غيرها بضبط وإحكام القول فيها، فلا يتبعثر ذهن المستفتي، ويمكنه الرجوع إليها كلما احتاج إليها[٣].

وإذا كان الأصل أَنَّ المستفتي إذا احتاج إلى بيان حكم مسألة فعليه أن يسأل المفتي، وتكون إجابة المفتي له مشافهة دون الحاجة إلى كتابةٍ، لكن قد أجاز العلماء كتابة المفتي الفتوى إذا احتيج إلى ذلك؛ يقول الإمام السمعاني: "وإذا لم يعلم المستفتي لسان المفتي فيكفى ترجمة الواحد، ويجوز أن يجيب باللسان، ويجوز أن يجيب بالكتابة"[٤].

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (١/ ٣٦)، مرجع سابق.

(٢) شرح ديوان المتنبي، للعكبري، (١/ ١٩٣)، ط. دار المعرفة – بيروت.

(٣) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، (ص ٥٣-٥٧).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، (٢/ ٣٥٨)، مرجع سابق.

ويقول ابن الصلاح: "يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بيانًا مُزيحًا للإشكال، ثم له أن يجيب شفاهًا باللسان، وإذا لم يعلم لسان المستفتي أجزأت ترجمة الواحد لأنَّ طريقه الخبر، وله أن يجيب بالكتابة مع ما في الفتوى من الرقاع من الحظر، وكان القاضي أبو حامد المروروذي الإمام فيما بلغنا عنه كثير الهرب من الفتوى في الرقاع"[١].

والذي يجدر الإشارة إليه أَنَّ هناك بعضَ المسائل تكون الإجابةُ فيها بالكتابة أفضلَ من القول باللسان فقط، وذلك واضحٌ وجليٌّ في الجواب عن تقسيم التركات ومسائل الفرائض والمواريث[٢].

ويمكننا أن نقول: إنَّ قيام المفتي بالصياغة الإفتائية على صورة فتوى مكتوبة يتعاوره حكمان، وهما الجواز والمنع:

فالجواز-أي: لكتابة الفتوى- يكون في الحالات التالية:

أن يكون جواب المفتي مما يصعب فهمه وتذكره باللسان فقط، بل يحتاج ذلك إلى الكتابة، كما هو الشأن في حالات تقسيم المواريث والفرائض كما قلنا.

إذا تَعيَّنت الفتوى على المفتي المتواجد في تلك القرية، ولم يوجد غيره ليقوم مقامه، وأراد الناس أن ينشروا فتواه في كامل القرية؛ لأنها تتعلق بنازلة أو حادثة تشغل أذهان الجميع، فعليه حينئذ أن يصيغ الفتوى بصورة مكتوبة ليعم نفعها ونشرها، يقول الحموي الحنفي: "والحاصل أَنَّ على المفتي الجوابَ بأي طريق يتوصل به إليه، وكل ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فهو فرض، وحيث كان في وسع المفتي الجوابُ بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجوابُ بها حيث تيسرت آلتها بلا مشقةٍ عليه بأن أحضرها له السائل، ولا يلزم المفتي بدلها من عنده له، ومقتضى القياس وجوب تحصيلها على المفتي كماء الوضوء ليحصل به ما هو المفروض عليه، وهذا كله إذا تعيَّن عليه الإفتاء ولم يكن في البلدة من يقوم مقامَه في ذلك، والإفتاء طاعة، والطاعة بحسب الاستطاعة، فما يراعى في غيره من الطاعات يراعى فيه فرضًا ووجوبًا واستحبابًا وندبًا، فليتأمل فيه"[٣].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٣٤)، مرجع سابق.

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي، (٤/ ٣٤)، مرجع سابق. ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٧/ ٥٩)، مرجع سابق.

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي، (٤/ ٣٥)، مرجع سابق.

إذا كان السؤال يحتاج إلى مزيد من التأمُّل وإعادة النظر من المفتي، فلا شكَّ أن يكون الجواب مكتوبًا أدعى في القبول، وأكثر بيانًا من الاكتفاء بالقول فقط؛ يقول ابن حمدان عن أحوال بعض المفتين: "إذا لزم المفتي الجواب لزمه بيانه إما شفاهًا أو كتابةً. فإن جهل لسان السائل أجزأته ترجمة واحد ثقة لأنها خبر، ويكره أن يكون السؤال بخطه لا بإملائه وتهذيبه، وفيهم من كان يكتب السؤال على ورقة من عنده، ثم يكتب الجواب، فإن كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب، وله أن يستفصلَ السائل إن حضر ويقيد السؤال في رقعة الاستفتاء ثم يجيب عنه، وهو أولى وأسلم"[1].

عدم استطاعة المفتي أن يجيب على السائل مشافهة، وذلك بسبب عجز أصابه، كالمفتي الأخرس، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يصيغ الفتوى بصورة مكتوبة؛ قال العلامة المرداوي: "وله استفتاء مَن عَرِفه عالمًا عَدْلًا، ولو عبدًا وأنثى وأخرس بإشارة مفهومة وكتابة"[2].

والمنع -أي: لكتابة الفتوى- يكون في الحالات التالية:

في حالة عدم فهم السؤال، وعدم حضور صاحب الواقعة، فللمفتي أن يمتنعَ عن كتابة الفتوى، وقد يكتب ما يدلُّ على أنه يريدُ المزيدَ من التوضيح أو حضور صاحب الواقعة بنفسه، يقول ابن الصلاح: "إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا ولم يحضر صاحب الواقعة، فعن القاضي أبي القاسم الصيمري الشافعي رحمه الله: أن له أن يكتب: يزاد في الشرح لنجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب عنه. وقال بعضهم: لا يكتب شيئًا أصلًا. قال: ورأيت بعضهم كتب في مثل هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاهًا"[3].

إذا ظهر للمفتي أَنَّ الجواب قد يستخدمُه المستفتي لغرض آخر، أو أن هذه الفتوى المكتوبة قد تعينه على الباطل، فعليه أن يمتنعَ عن الكتابة للجواب، ويقتصر على أن يفتيه مشافهة[4]، يقول ابن عابدين: "إذا علم المفتي حقيقة الأمر ينبغي له أن لا يكتب للسائل؛ لئلا يكون معينًا له على الباطل لفظ الفتوى"[5].

إذا ظهر للمفتي أَنَّ الجواب على خلاف غرض المستفتي، وأنه لا يرضى بكتبه ورقته، فليقتصر على مشافهته بالجواب[6].

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٥٧)، مرجع سابق.

(٢) التحبير شرح التحرير، للمرداوي، (٨/ ٤٠٣٥)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٥١)، مرجع سابق.

(٤) المرجع السابق (ص ١٤٥).

(٥) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين (١/ ٤).

(٦) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٤٦)، مرجع سابق.

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لهذا الشكل من أشكال الفتوى بدار الإفتاء المصرية: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٣١/ ٨/ ٢٠٢١م، والمُقيَّد برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢١م.

والمتضمن: أعمل عبر الإنترنت بما يسمى بـ"drop shipping"، والتي أقوم فيها بعمل موقع أو صفحة، وأعرض عليها صورَ منتجاتٍ مختلفة مع وصفٍ لها، وأتفق مع تجارٍ ومصانعَ تمتلك هذه المنتجات، وبمجرد أن يقوم أحد بشراء منتج منها أرسل إلى التاجر أو المصنع ثمن السلعة -باعتباري مشتريًا لها- وعنوان المشتري، فيقوم بشحن هذا المنتج مباشرة للمشتري، مع العلم:

أولًا: أن التاجر أو المصنع يخبرني باستمرار بمخزون السلع ومدى توفرها من عدمه حتى لا يتم الإعلان عن منتج غير موجود.

ثانيًا: السعر المعلن عنه على الموقع أو الصفحة الذي أبيع به المنتج يكون أزيد من السعر عند التاجر الأساسي حتى يتسنى لي الربح.

ثالثًا: عندما يريد شخص شراءَ منتجٍ فإنه يدفع ثمنه من خلال الكارت البنكي، ويظلُّ المال معلقًا، وإذا اختار الدفع النقدي فلا يدفع الثمن إلا عند وصول المنتج إليه، وفي الحالتين لا يدخل المال في حسابي إلا إذا رضي المشتري بالمنتج وقام باستلامه.

رابعًا: بناءً على اختيار المشتري للمنتج وفقًا للبند السابق، أقوم بدفع ثمن المنتج من مالي الخاص للتاجر أو المصنع، ليقوم بدوره بإرسال المنتج إلى المشتري بغلاف عليه اسم موقعي الإلكتروني وشعاره، فإذا رضيه واستلمه دخل المال في حسابي.

خامسًا: في حالة عدم رضا المشتري بالمنتج أتحمل أنا كامل ثمنه، إلا إذا كان به عيب فأقوم بإرجاعه إلى التاجر. فما حكم الشرع في هذه المعاملة؟

وقد افتتحت الفتوى الجواب بمرحلة التصوير لمعاملة الدروب شيبنج (Drop Shipping) وذلك على النحو التالي:

معاملة الدروب شيبنج (Drop Shipping) الوارد ذكرها في السؤال: هي صورة من صور التجارة الإلكترونية المستحدثة، والتي تعني في ترجمتها: "إسقاط عملية الشحن"، وهي عبارة عن إنشاء حساب إلكتروني (موقع تجاري) يقوم فيه مالكه بعرض سلعة معينة موصوفة بكل ما يُعَرِّفها وصفًا منضبطًا ينفي الجهالة عنها، فإن ارتضى العميل (المشتري) نوعًا من السلع المعروضة، قام بعمل طلبٍ لشراء هذه السلعة إلكترونيًّا، وبناءً على طلب المشتري يقوم (الفريق القائم على خدمات

الموقع) بدفع ثمن السلعة المطلوبة للطرفِ الثالثِ وهو (تاجر الجملة أو المصنع)، ليرسلها بدوره مباشرةً إلى المشتري، إلا أنها تُغلَّف وتُعَبَّأُ باسم الموقع التجاري ويكون عليها شعاره المعروف به.

ثم انتقلت الفتوى لمرحلة التكييف: حيث جاء ما نصه: "وهذه المعاملة في جملتها تندرج تحت حقيقة "بيع المرابحة" -في صورته التي نصَّ عليها الإمام الشافعي في "الأم"[(١)] -إلا أنها تفترق عنه في معلومية أصل ثمن السلعة، ومقدار الربح المزيد عليه لكلا الطرفين، وصورته: أن يُرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ فيقول: اشترِ هذه وأُربحك فيها كذا، فيشتريها الرجل؛ فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار؛ إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشترِلي متاعًا ووَصَفَه له، أو متاعًا أَيَّ مَتَاعٍ شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء؛ يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر؛ فإن جَدَّدَاهُ جاز.

والعلة في اشتراط معلومية أصل ثمن السلعة ومقدار الربح المزيد عليه تفصيلًا لكلا الطرفين قبل إتمام بيع المرابحة إنما هي للتحرُّز من الجهالة المؤدية إلى الغرر والنزاع بين المشتري طالب السلعة والمرابح؛ قال العلامة ابن مودود الموصلي في "الاختيار": "ولا بد أن يكون الربح أو الوضيعة معلومًا لئلا يؤدي إلى الجهالة والمنازعة"[(٢)].

ولذا فقد نُقل عن الإمام مالكٍ كراهةُ عدم استيفاء هذا الشرط مع القول بصحة البيع؛ قال الإمام أبو الوليد ابن رشد المالكي في "البيان والتحصيل": "ولو أن رجلًا سأل رجلًا أن يبتاع طعامًا أو متاعًا بعينه إلا أنه لم يُسَمِّ له ما اشترى به ولم يُسَمِّ له ما يربحه فيه، فإني سمعت مالكًا أيضًا يقول فيها: إني أكره أن يعمل به، فأما أنْ أبلُغَ به الفسخ فلا، وأمضاه"[(٣)].

فإذا عُلِمَ ثمن السلعة إجمالًا، واتفق عليه بين الطرفين، فإنَّ هذا يحقق المعنى المرجو من الشرط، وهو رفْع الجهالة ونفي الغرر ومنع النزاع، وقد تقرَّر في القواعد الفقهية أنَّ: "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" كما في "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"[(٤)].

ثم ختمت الفتوى بالحكم الشرعي للتعامل بهذه المعاملة؛ حيث جاء ما نصه: "وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنَّ البيع الإلكتروني قد أصبح من أساسيات الحياة المعاصرة التي تستوعبها مرونة الإسلام وتتقبلها ما دامت تحقق مصالح العباد ولا تشتمل على محرم بنصٍّ قطعيٍّ أو قاعدةٍ كلية، ومعاملة الدروب شيبنج (Drop Shipping) الوارد ذكرها في السؤال هي نوع من المعاملات المستحدثة

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٣/٢٩)، ط. دار المعرفة.

(٢) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (٢/٢٩)، ط. الحلبي.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (٨/٢٢٠)، ط. دار الغرب الإسلامي.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٥٠٤)، ط. دار العبيكان.

القريبة في جملتها من بيع المرابحة الذي نص على مشروعيته الفقهاء، وهي جائزة شرعًا؛ لكونها داخلة في عموم الأمر بالبيع والتجارة المندوب إليهما تحقيقًا لحاجة الناس، بشرط انتفاء الغرر والضرر، ووجوب مراعاة اللوائح والقوانين المنظمة لمثل هذه المعاملات".

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

أن هناك عدَّةَ ضوابطَ لا بد من مراعاتها عند صياغة الفتوى في شكل مكتوب، وهذه الضوابطُ منها ما يتعلق بالسؤال، ومنها ما يتعلق بالجواب.

فما يتعلق بالسؤال منها ما يلي:

أن تكون كتابةُ السؤال بشكل واضح يُبيِّن غرض المستفتي من سؤاله[١].

أن يكون السؤال واضح الخط، وأن يكون مضبوطًا بالشكل في الألفاظ التي تحتمل، حتى لا يقع الوهم عند قراءة السؤال[٢].

أن يكون المستفتي في كتابته للسؤال مُؤدَّبًا مع المفتي، فلا يملي عليه كيفية الإجابة، أو يقيده بأمور تخدم هواه ونفسه، بل ينبغي للمستفتي أن يحفظَ الأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وسؤاله[٣].

أن يضمن المستفتي في كتابة السؤال الدعاء للمفتي أو جهة الفتوى، ومثال ذلك: "أفيدونا جزاكم الله خيرًا"، أو "نرجو منكم الجواب على تلك المسألة نفع الله بكم" ونحو ذلك من العبارات التي تحمل الدعاء بالخير لمن سيقوم بالجواب[٤].

أما ما يتعلق بالجواب منها فهو ما يلي:

ينبغي على المفتي أن يبدأ في كتابته للفتوى بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، ثم البسملة، ثم الحمدلة، ثم الصلاة على النبي وآله[٥].

أن يختم الجواب بكتابة: "والله أعلم"، أو "والله الموفق"، ونحو ذلك من صيغ الأدب والتواضع وطلب التوفيق من المولى عز وجل[٦].

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٨٤) مرجع سابق. وروضة الطالبين، للنووي، (١١/ ١٠٦)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، (٤/ ٢٨٢)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٨٨)، مرجع سابق. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، (٤/ ٢٨٢)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٦٨)، مرجع سابق.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، (٤/ ٢٨٦)، مرجع سابق.

(٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٥٠)، مرجع سابق.

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد، للصالحي، (٤/ ٣٧٣)، ط. دار المعرفة-بيروت، وآداب العلماء والمتعلمين، للحسين بن المنصور اليمني (١/ ٩). وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٦/ ٣٠٣)، مرجع سابق. وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٣٩)، مرجع سابق.

أن تكون الفتوى المكتوبة مختصرة، وذلك بعدم إطالة الجواب والإطناب فيه، فلا يكتب المفتي ما لا يحتاج إليه المستفتي، لأنَّ الزيادة على قدر الجواب فيه خروج عن الغرض والهدف المطلوب بلا حاجة داعية لذلك، فلا بد أن يفرق المفتي بين مقام الإفتاء ومقام التدريس والتعليم والتصنيف[١].

أن يكون الجواب على ما تضمنه السؤال، فلا يصحُّ أن يجيب المفتي على واقعة يعلمها ويظنها محل السؤال، وهي في الحقيقة غير مراد السائل، فيجوز في هذه الحالة أن يوضح المفتي في صياغته للفتوى بأن يكتب مثلًا: "إذا كان الأمر كذلك فجوابه كذا" ونحو ذلك من العبارات التي تبين المراد وتزيل اللبس والإشكال[٢].

إذا كانت المسألة والواقعة محل الفتوى تحتاج إلى تفصيل، فينبغي على المفتي حينئذٍ أن يفصِّلَ الجواب ولا يختصرَه، فالاختصار إنما يكون مطلوبًا في حالة عدم الإخلال بالمطلوب، وهذا الأمر يُرجع فيه إلى نظر المفتي وتقديره للمسألة ولمن يوجه إليه الجواب[٣].

أن تكون الصياغة الإفتائية بعبارات واضحة يفهمها عامة الناس، ولا تكون أيضًا ألفاظًا مبتذلة عند المتخصصين[٤].

أن يراجع المفتي الفتوى كاملة بعد الانتهاء من كتابتها، ويعيد النظر فيها؛ ليضمن بذلك عدم وجود أي خطأ أو سهو، ونحو ذلك من الأمور التي تخلُّ بموضوع الصياغة الإفتائية[٥].

النمط الثاني: "الفتوى عن طريق المشافهة":

المشافهة اشتقاق فعلها من الشفة[٦]، وهي لغة مصدر على وزن مفاعلة الدال غالبًا على المشاركة الحاصلة أو المتوقعة من شفهه يشافهه إذا خاطبه متكلمًا معه، وسمي بذلك لأن شفاههما تكون متقابلة[٧].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٤٤)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٦٥)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٦٠)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٤٤)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٤٦)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٦٣). والإقناع في فقه الإمام أحمد، للصالحي، (٤/ ٣٧٣)، مرجع سابق.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٦١)، مرجع سابق.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٣٩)، مرجع سابق.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٣٩) مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٤٨)، مرجع سابق. وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٦/ ٣٠٣)، مرجع سابق. والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٩٥)، مرجع سابق.

(٦) المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد، مادة (شفه). وغريب الحديث، لأبي إسحاق الحربي، (٢/ ٨١٩)، ط. جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٧) المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، (ص ٤٧٨)، ط. مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

يقال: شافهه: أدنى شفته من شفته فكَلَّمه، ويقال: كَلَّمه مشافهة، جاؤوا فيه بالمصدر على غير فعله[١].

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهُ إلى فِيَّ" أي مشافهةً وتلقينًا[٢].

والخطاب بطريق المشافهة يُسمى أيضًا خطاب المواجهة[٣]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمشافهة عن المعنى اللغوي.

والمشافهةُ طريقٌ من طرق أخْذِ العلم، وهي أنفعُها وأسلمُها[٤]، وقد قدم أهل العلم رواية المشافهة على غيرها[٥]، فقالوا: "يُقدَّم عامٌّ وَرَدَ مشافهةً أو ورد على سبب خاص في مشافهة به وسبب على عام لم يكن بطريق المشافهة أو لم يكن على سبب خاص"[٦].

ومن الأحكام التي تتعلق بالمشافهة: "إصدار الفتوى عن طريق المشافهة" أو بمعنى آخر "المشافهة بالإفتاء"، من حيث إنَّ المشافهة طريق من طرق الاستفتاء، حيث يشافه السائل المفتي ويشافهه المفتي، وهذه الصياغة الإفتائية عن طريق المشافهة هي الأصل في عملية الإفتاء[٧]؛ يقول العلامة ابن الصلاح: "يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بيانًا مُزيحًا للإشكال، ثم له أن يجيب شفاهًا باللسان"[٨].

ولهذا يوجد بدور ومؤسسات الإفتاء قسم يُعْنَى بالفتاوى الشفوية؛ حيث يلتقي المفتي والمستفتي ويشافه أحدهما الآخر سؤالًا ونقاشًا، وجوابًا ونصحًا، ويمكن أن يُلحق بالمشافهة الفتوى عبر الهاتف أو عبر الأجهزة المسموعة والمرئية معًا، ولكنها لا تصل من الدقة والضبط إلى درجة الفتوى بالمشافهة.

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن بن سِيدَه، (٤/ ١٨٩)، مرجع سابق.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣/ ٤٨١)، ط. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (١/ ٣٢٢)، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٤) الموافقات، للشاطبي، (١/ ١٤٥)، مرجع سابق.

(٥) البحر المحيط، للزركشي، (٨/ ١٨٤)، مرجع سابق.

(٦) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (٤/ ٧٠٤)، مرجع سابق.

(٧) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٩٠)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٦٤)، مرجع سابق.

(٨) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٣٤)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٤٤)، مرجع سابق.

النمط الثالث: "الفتوى الإعلامية":

من الأشكال الإفتائية المؤثرة لدى عصرنا الحاضر جواب المفتي، أو المؤسسة الإفتائية على سؤال المستفتي بجملةٍ موجزةٍ ومُفْهِمة، لأنها -أي: الجملة المختصرة- تقوم مقام الكلام الكثير.

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا لهذا النمط من أشكال الفتوى بدار الإفتاء المصرية: فقد نشرت دار الإفتاء المصرية عبر صفحتها على "فيسبوك" منشورًا بتاريخ: ٢٥/ ١٢/ ٢٠٢١م.

رابط المنشور على صفحة دار الإفتاء المصرية على فيسبوك:

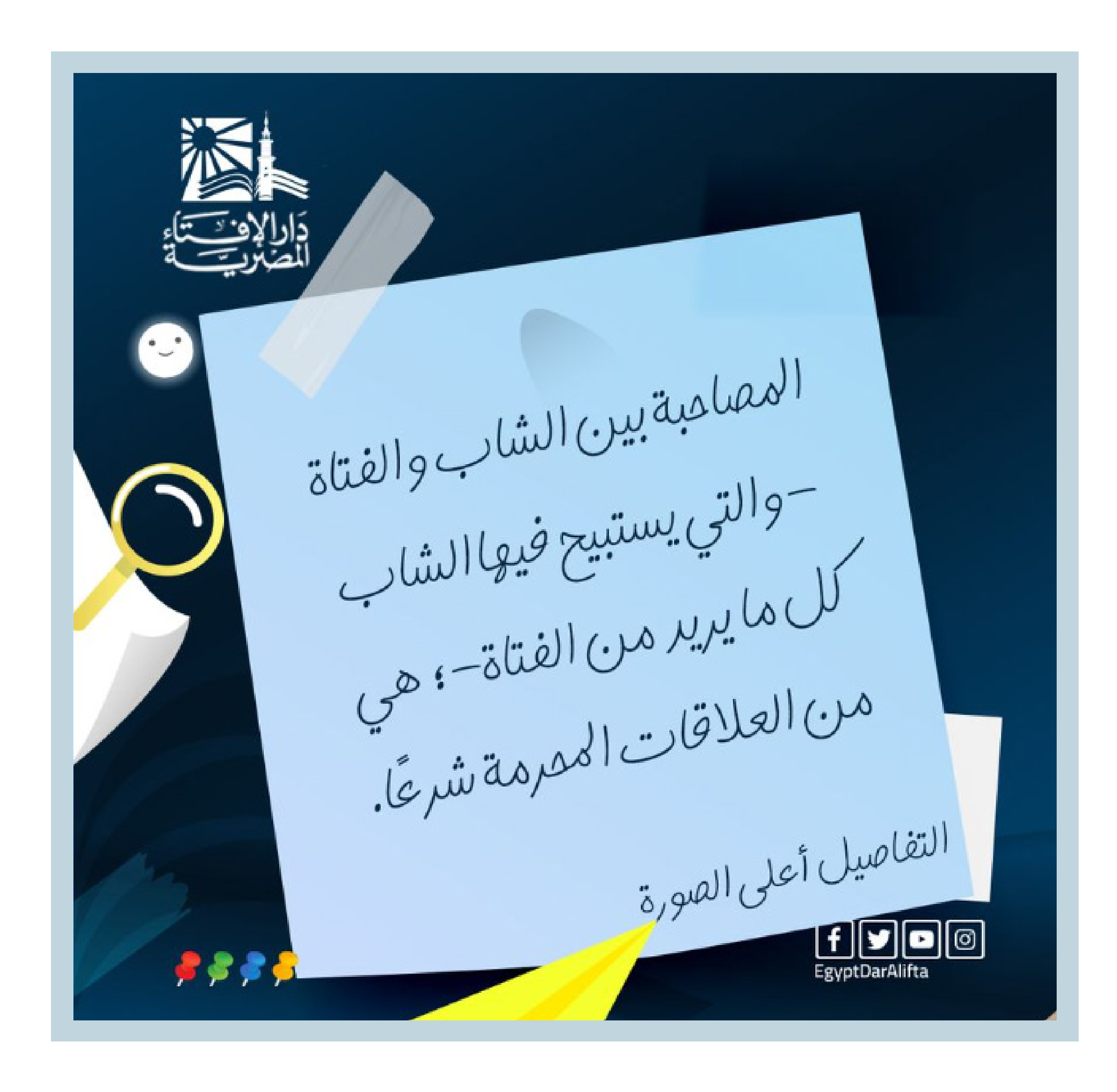
https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/pfbid0yJEJDD6BekVFkJG4NUAFrPfRe59cWrtEsio2K3fQhu2aewUfGnzWts9CrK1oNweFl

والمتضمن: المصاحبة بين الشاب والفتاة -والتي يستبيح فيها الشاب كل ما يريد من الفتاة- هي من العلاقات المحرمة شرعًا.

وقد سلكت الشريعةُ الإسلامية طريقًا وسطًا في تحديد تعامل المرأة مع الرجال الأجانب، فلم تمنعه منعًا باتًّا بحيث تصير معه المرأة بمعزلٍ عن الناس، ولم تفتح لها الباب على مصراعيه في تعاملها معهم، بل أباحت الشريعة الإسلامية معاملة المرأة للرجال الأجانب بضوابطَ تحفظُ معها القيم والأخلاق الإسلامية، فمجرَّد معاملة المرأة للرجال الأجانب لا يمكن أن يكون حرامًا في ذاته، وإنما الحرمة تكون في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفة للشرع الشريف.

ومن ثم فلا يوجد في الإسلام ما يُسمَّى بالصداقة بين رجل وامرأة أجنبية عنه، بل الموجود هو التعامل بين الجنسين في إطار الضوابطِ العامَّة.

وقد صاحب هذا المنشور صورة على شكل بطاقة بها جملة مختصرة ومفيدة، وكانت على النحو التالي:



ومن خلال هذا المثال يتضح لنا أنه قد يلجأ في هذا الشكل من طريقة الإفتاء إلى تحويل عرض الفتاوى إلى أي نمط من أنماط التواصل بالمستفتي، سواء كان ذلك في صور منشورات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو مقاطع مسجلة، فهذا كله من الأمور التي تساعد على وصول الحكم الشرعي بأيسر طريق للمستفتي، فإصدار ذلك النوع من الفتوى الإعلامية بشكل محترف لا يحدث بلبلةً وفوضى، بل يعدُّ أمرًا معتبرًا لدى العلماء ما دامت تلك الفتاوى مؤدية لغرضها وللهدف المنشود وهو إيصال الجواب للمستفتي بوضوح تام.



الفصل الثاني

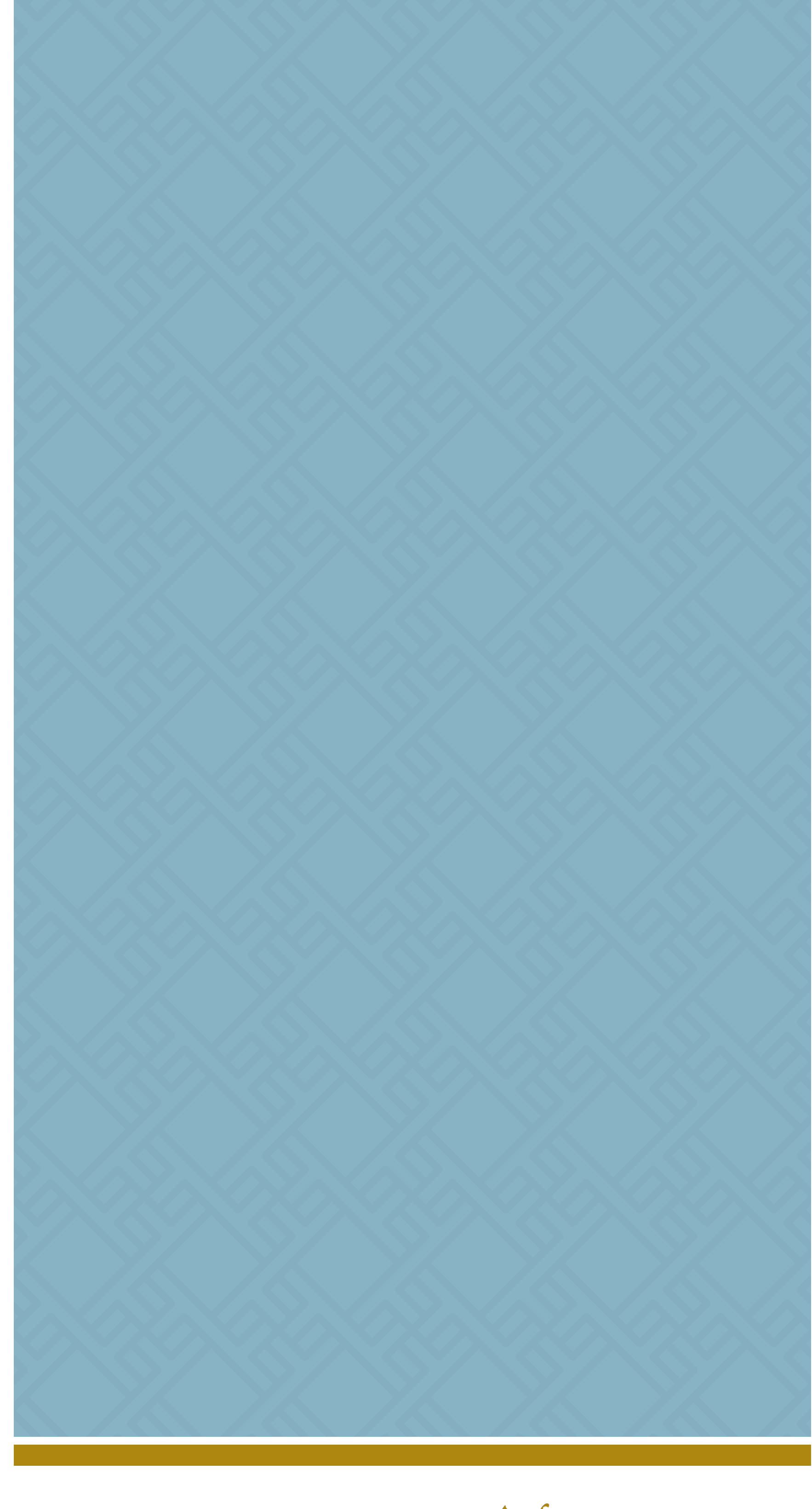
معايير الفتوى المؤسسية وتطبيقاتها في دار الإفتاء المصرية

تعدُّ دارُالإفتاء المصرية صرحًا ومعلمًا كبيرًا من صروح العلم والفقه التي تختصُّ بدراسة أمور المسلمين الفقهية، والنظر في واقعات حياتهم وسؤالاتهم ونوازلهم اليومية، وإزالة كل ما يلتبس عليهم من أحوال دينهم ودنياهم؛ كاشفةً لهم عن حكم الشرع الحنيف في كل ما نزل واستجدَّ لهم في الحياة المعاصرة بأجوبة صحيحة وفق الضوابط والآليات التي انتهجها السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمجتهدين، نتج عن ذلك تراث عظيم من الفتاوى يظهر منه جليًّا منهج الإفتاء الرصين -في ضوابط وشروط المتقدمين وما أفرزه الواقع المعاصر من مقتضيات وآليات- على نحو يجمع بين الأصالة والمعاصرة؛ حيث تفصح الفتاوى الصادرة عن الدار عن عدة ركائزَ وضوابطَ ومقومات ترتكز عليها الدار وتعتمد عليها في بناء أحكامها واجتهاداتها الفقهية.

ولتوضيح ذلك ومن أجل إفتاء صحيح مرتبطٍ بالأصل ومرتبطٍ بالعصر نرى أن نعرض في هذا الفصل "معايير الفتوى المؤسسية وتطبيقاتها في دار الإفتاء المصرية"، من انضباط الصياغة، ومراعاة التكون المعرفي والمنهجي الصحيح في بناء الأحكام الشرعية وتنزيلها على وقائع الناس ومستجداتهم الحياتية، وذلك في المباحث الثلاثة التالية:

- **المبحث الأول:** الانضباط في الصياغة:
- **المبحث الثاني:** التَّكوُّن المعرفي الصحيح:
- **المبحث الثالث:** التَّكوُّن المنهجي الصحيح للفتوى بدار الإفتاء المصرية:

محاولين بسط القول وتسليط الضوء على هذه المعايير الثلاثة وما يتفرع عنها من ضوابطَ وأحكام، وتطبيق ذلك بذكر نماذجَ وأمثلةٍ من واقع فتاوى الدار لتحليلها؛ كنوع من التطبيق العملي لربط الكلام النظري بالواقع العملي.



المبحث الأول:

الانضباط في الصياغة

الانضباط في اللغة: مصدر انضبط ينضبط انضباطًا، فهو منضبط، وانضبط مطاوع ضبط، وضبط الشيء حفظه بالحزم، وانضبط الأمر: انتظم، وانضبط العمل: أحكم وأتقن، وانضبطت الساعة: انتظمت حركتها[(١)]، وانضبطت الفتوى: أُحْكِمَت بالضوابط والأركان والشروط العلمية اللازمة لها، وانضبطت في صياغتها أي أُحكمت وانتظمت وأتت مكتملة الضوابط والآليات.

ومعايير الانضباط في الصياغة الإفتائية لدى دار الإفتاء المصرية متعددة، يتمثل أهمها في الضوابط والمعالم الآتية:

- وضوح العبارة وسلامة الأسلوب والألفاظ.
- عدم إلقاء السائل في الحيرة والارتياب.
- الدقة في التعبيروعدم الاستطراد.
- التمهيد للجواب.
- ذكر الاستدلال في الفتوى.

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٧/ ٣٤٠). ومعجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/ ١٣٤٥).

المطلب الأول

وضوح العبارة وسلامة الأسلوب والألفاظ

يعدُّ من أهم مقومات ومعايير الانضباط في صياغة الفتوى هو وضوحُ عبارتها وسلامة أسلوبها ووضوح ألفاظها المستخدمة في الجواب؛ بحيث تأتي مزيلة للإشكال الحاصل للمستفتي، متضمِّنة لفصل الخطاب، كافية في حصول المراد والمقصود، بأسلوب دقيقٍ، وبلغةٍ سلميةٍ تتسم بالوضوح، والخلو من ركاكة الأسلوب والألفاظ المبهمة متعددة الاحتمالات[١].

يقول ابن حمدان: «ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط، ولفظ واضح حسن، تفهمه العامة، ولا تستقبحه الخاصة»[٢].

ولذلك لأن البيان إذا كان أمرًا مطلوبًا في الفتوى فيما تعلق بالأحكام، فإنه مطلوب أيضًا فيما تعلق بعبارتها والألفاظ الموصلة إليها[٣]؛ بحيث تكون واضحة سلمية الأسلوب والكلمات، لا غموض ولا إلغاز ولا إجمال ولا احتمال فيها.

فتصاغ الفتوى بلغةٍ سلميةٍ وخطٍّ واضحٍ لا يختلف في قراءته، وليحذر من الألفاظ التي يمكن تحريفها أو تصحيفها، فيتخير من الألفاظ والكلمات ما يكون بعيدًا عن ذلك[٤].

قال العَلْموي: «أن تكون عبارة الفتوى واضحة يفهمها العامة، ولا يزدريها الخاصة، وليحترز عن القلاقة والاستهجان، وإعراب غريب أو ضعيف، وذكر غريب لغة، ونحو ذلك»[٥].

ويقول البركتي: «الواجب على المفتي في هذا الزمان المبالغة في إيضاح الجواب؛ لغلبة الجهل، فلا يجيب على الإطلاق والإرسال، وكذا يجتنب عن الألغاز»[٦].

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٣٩). وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص٤٨). وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٤٦). وإعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ١٣٦).

(٢) صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٢٤٦).

(٣) ينظر: أصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٤٠).

(٤) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٧٩).

(٥) العقد التليد في اختصار الدر النضيد، للعلموي، (ص ١٩٨)، بتصرُّف يسير.

(٦) قواعد الفقه، للمجددي البركتي، (ص ٥٨٢، ٥٨٣).

ولا شك أنه مما تتميز به الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية هو وضوح عباراتها، وسلامة أسلوبها وألفاظها، وهذا يتجلَّى بوضوح في جميع فتاويها الصادرة عنها عبر منافذها المختلفة (الشفوية، الهاتفية، الإلكترونية، المكتوبة)، وما يعنينا هنا في هذه الدراسة هو الفتاوى المكتوبة بالأخص، وذلك بإبراز منهجية صياغتها والتي يأتي في مقدمتها "وضوح العبارة وسلامة الأسلوب والألفاظ" حيث إنها اللبنة الأولى والمقتضى الأساسي للفتوى الصحيحة المنضبطة الأركان والمقومات الذي يبنى عليه غيره، فقد تكون الفتوى سليمةً من حيث الدليلُ والحكم، لكنها غيرُ مناسبةٍ من حيث الصياغة والأسلوب، مما يعني عدمَ تحقُّق الهدف المنشود منها، وهو إيصالُ الجواب للمستفتي بعبارةٍ سلميةٍ ووضوح تام، فالخطأ في الأسلوب قد يعادل الخطأ في الحكم؛ لأن النتيجة واحدة، وهي عدمُ معرفة وبيان الحكم الشرعي الصحيح لدى المستفتي، وبالتالي عدم الامتثال والمطابقة لمقتضي قواعد الشرع الحنيف.

وعلى ذلك كان منهج الدار في صياغة فتاويها سليمة اللغة، واضحة العبارة، سلسلة المعاني والألفاظ، مُبيِّنة، موضحة للإشكال، مُفَصَّلة حين يكون التفصيل أمرًا لازمًا، ومجملة حين يكون الإجمال لازمًا، بخط واضح، وعبارة لا توهم، بأسلوب سهلٍ سلسلٍ مبسطٍ لا غموض ولا تعقيد ولا تكلف فيه، جاء على نحو جمع بين الأصالة والمعاصرة، بحيث يسهل على المستفتي والقارئ فهم ما احتوته الفتوى، محققة بذلك حُسْن الصياغة الإفتائية.

ولنضرب لبعض الأمثلة التطبيقية الدالة على هذا الضابط: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ١١/ ٢/ ٢٠٢٠م، والمُقَيَّد برقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠م، والمتضمن:

أعمل في مجال بيع الأجهزة الكهربائية بالتقسيط، ولكن أحيانًا يأتي إليَّ من يريد سلعة معينة بعيدة عن مجال الأجهزة: كمواد البناء مثلًا -من حديد وأسمنت- فأذهب وأتصل بالتجار الذين يبيعون هذه السلع، وأعرف منهم الأسعار، ثم أتصل على من يريد الشراء وأقول له: سعر طن الحديد مثلًا ١٠٠٠ جنيه وذلك بالتقسيط على سنة مثلًا، هل أشتري لك ما تريد؟ فإن وافق اشتريت له السلعة وذهبت بها إلى بيته وسلمته إياها، وهي في ضماني إلى أن تصل إلى بيته، علمًا أنه حتى وإن أعرض عن الشراء بعد أن اشترينا السلعة له ووصلت إلى بيته فلا شيءَ عليه إطلاقًا، وإذا ما تأخر عن المدة المحددة للسداد لا آخذ منه جنيهًا واحدًا زيادةً عن المبلغ المتفق عليه، وإذا تبيَّن في السلعة خللٌ أو عيب أو تلف قبل وصولها إليه تحملنا ذلك عن المشتري. فأرجو إيضاح هذه المعاملة وما الحكم الشرعي فيها ؟

وقد افتتح المفتي الجواب ببيان مشروعية البيع في الجملة، فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أحلَّ البيع وحرم الربا، فقال سبحانه: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة: ٢٧٥]. والعموم يدلُّ على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يُخَصَّ بدليل. والبيع في اللغة مصدر بَاعَ كذا بكذا، أي دفع عوضًا وأخذ مُعَوَّضًا، وهو يقتضي بائعًا وهو المالك أو من ينزل منزلته، ومبتاعًا وهو الذي يَبْذُلُ الثمن، وَمَبِيعًا وهو المثمون وهو الذي يُبْذَلُ في مقابلته الثمن[١].

وقال الإمام الشافعي في كتاب «الأم»: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"[٢].

ثم بين -مصورًا ومكيفًا المسألة- بأن: ما ذكره السائل من أنه يقوم بشراء السلع بأمواله لطالبها فهو في حقيقته معاملة مركبة من معاملتين: الأولى شراء المنتَجَ نقدًا بثمنٍ حالٍّ، ثم بيعه في المعاملة الثانية للعميل بثمن مؤجَّل معلوم الأجل والأصل والزيادة، وهو وإن صرح بشرائها لطالبها وبأنه يتحمل العيب فيها عنه، إلا أن ذلك لا يخرج المعاملة عن كونها شراءً لنفسه، ثم بيعًا لطالبها؛ لأن العبرة في العقد بمقصده ومعناه، لا بلفظه ومبناه، فهو يقرر تكفله بتحمُّل أي عيب يظهر في السلعة حتى تصلَ إلى طالبها؛ أي: أنَّ يدَه عليها يدُ ضمانٍ لا يد أمانة، وأن لطالبها -بعد وصولها إليه- الخيارَ في أخذها وردها، وأنه يتحمل كل عيب فيها، وهذا كله شأن الأصيل لا الوكيل، وما ذكره من تصريحه للطالب بشرائها له يحمل على غرض الشراء وباعثه، لا على أنه وكيل له فيه؛ تصحيحًا للعقد، ونظرًا إلى حقيقة القصد".

وبعد تصوير المفتي المسألة وتكييفها بدأ في تنزيل الحكم الشرعي فقال: ومن المقرر شرعًا أنه يصحُّ البيعُ بثمنٍ حالٍّ وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأنَّ الأجل وإن لم يكن مالًا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يُزاد في الثمن لأجله إذا ذُكِر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسَّة إليه بائعينَ كانوا أو مشترين.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/٣٥٧).

(٢) الأم للشافعي (٣/٣).

ثم بعد ذلك أصدر فتواه تأسيًا على ما سبق فقال: وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فما تقوم به من شراء السلعة لشخص عند طلبه ذلك منك، ثُم بيعها له بعد ذلك بالتقسيط هو أمرٌ جائز شرعًا، ولا يضرُّ كونك غيرَ مالك لها وقت طلبه لها؛ لأنَّك إنما تتملكها عن طريق الشراء، ثم تبيعها بالتقسيط، فليس ذلك مِن قبيل الربا؛ لأنَّ القاعدة الشرعية أنه إذا توسَّطت السلعة فلا ربا" اهـ.

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الآتي:

مراعاة أركان الفتوى من تصوير، وتكييف، وتنزيل، وإصدار للفتوى على النحو السابق تناوله في الفصل الأول.

أَنَّ الفتوى في صياغتها قد امتازت بوضوح العبارة، واللغة السلمية التي تتسم بالدقة والوضوح.

البعد عن الألفاظ المُلغِزة والمتعددة الاحتمالات، واللحن وركاكة الأسلوب والألفاظ؛ مما سهل على المستفتي معرفة جواب واقعته بكل يسر وسلالة.

ومثل ذلك أيضًا السؤال الوارد إلى الدار بتاريخ: ١/١٢/٢٠٢١م، المُقيَّد برقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢١م، والمتضمن: ما حكم التعامل مع البنوك بنظام التمويل العقاري؟

وجاء الجواب في الفتوى بأن: عقود التمويل الاستثمارية أو العقارية بين البنوك أو الهيئات أو الجمعيات العامة من جهة وبين الأفراد أو المؤسسات والشركات من جهة أخرى هي في الحقيقة عقودٌ جديدةٌ تحقق مصالح أطرافها، والذي عليه الفتوى أنه يجوز إحداثُ عقودٍ جديدةٍ من غير المسمَّاة في الفقه الموروث ما دامت خاليةً من الغرر والضرر، محققةً لمصالح أطرافها؛ كما رجَّحه الشيخ ابن تيمية وغيره.

وقد تغيَّر الواقعُ المعيش بمجموعةٍ من العلوم الضابطة: كدراسات الجدوى، وبحوث العمليات والإحصاء والمحاسبة، وتغير كنه الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة بما يجب معه تحديد معنًى جديدٍ للغرر والضرر.

كما أنَّ الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الدولة والهيئات والجمعيات العامة لها من الأحكام ما يختلف عن أحكام الشخصية الطَّبَعِيّة؛ حيث اعتبر الفقهاء أربع جهات لتغير الأحكام من بينها تغير الأحكام على قدر طبيعة الأشخاص؛ فأقروا -على سبيل المثال- عدمَ استحقاق زكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال، وجوازَ استقراض الوقف بالربح عند الحاجة إلى ذلك.

ويجب عدمُ تسمية مثل هذا العقد بالقرض؛ لأنَّ مبنى القرض على الإرفاق ومحض الخيرية، فهو من عقود التبرعات، وهذا عقد تمويل من عقود المعاوضات، فإذا سُمِّيَ «قرضًا» سبَّب ذلك لَبسًا مع قاعدة «كلُّ قرضٍ جَرَّ نَفعًا فهو ربا».

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فالتمويل العقاري عن طريق البنوك هو أمر جائز شرعًا، ولا علاقة لذلك بالربا. انتهى الجواب.

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا أيضًا:

أن الفتوى تميَّزت بسلامة اللغة ودقة الألفاظ في جميع مراحل الصياغة (في التصوير والتكييف وتنزيل الحكم وإصدار الفتوى).

بيَّنت الفتوى الحكم الشرعي في المسألة بعبارة سلسلة واضحة الأسلوب والتركيب، مما يسهل على المستفتي والقارئ معرفة الحكم من غير احتياج لبيان وشرح غيره[(١)].

وفي الحقيقة أن هذه هي سمات فتاوى دار الإفتاء المصرية منذ نشأتها وإلى يومنا هذا في جميع فتاويها، فهي تطور من نفسها، وتواكب عصرها، وتلمس ما يحتاجه واقع الفرد والمجتمع، وهذا يبدأ من وضوح عبارة فتاويها بلغةٍ صحيحةٍ وأسلوبٍ حسنٍ دقيقٍ يتمشى مع واقع الناس وفهمهم الذي يختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر، وبحيث تكون أيضًا مناسبة لكافة الشرائح في المجتمع: المستفتي بأشكاله المتنوعة: المثقف، أو البالغ من العلوم ذروتها، أو الإنسان العادي الذي لا يحسن إلا القراءة والكتابة فقط، إضافة للباحث والدارس المبتدئ في العلوم الشرعية، أو المتخصص في أحد فروعها -للبحث والدراسة والاستفادة من فتاوى الدار؛ لمعرفة كيفية تنزيل الحكم الشرعي على وقائع الناس النازلة والمستجدة لهم، وصياغة ذلك على نحو محكم توافرت له شروط ومقتضيات الصياغات الإفتائية- إلى غير ذلك من شرائح وطبقات المجتمع المختلفة الذي لا يفقد أحدٌ منهم بغيته؛ فالمستفتي سوف يقف على حقيقة فتواه، ويعلم الجواب على مسألته، والدارس أو المتخصص سوف يجد مبتغاه من معرفة كيفية صياغة الفتوى وتنزيل الأحكام الصحيحة المناسبة لحال المستفتين وواقعهم المعيش، وذلك بدءًا بتصوير المسألة، ثم تكييفها، ثم بيان الحكم، ثم أخيرًا مرحلة التنزيل وإصدار الفتوى.

(١) ونكتفي هنا بذكر هذين النموذجين -منعًا للإطالة- للدلالة على ضابط وضوح العبارة وسلامة الأسلوب والألفاظ في الفتوى؛ لأن هذا هو كل ما يصدر عن دار الإفتاء مما له صلة بالحقل الإفتائي، وهو ما سوف يتجلى لنا من خلال ذكر الأمثلة والنماذج التطبيقية لباقي معايير ومقومات الفتوى المؤسسية في دار الإفتاء المصرية.

ويتجلى مما سبق: أن وضوح العبارة وسلامة الأسلوب والألفاظ في فتاوى دار الإفتاء المصرية ضابطٌ جوهري، ومقتضى أساسي لا غنى عنه، أكدته وحرصت عليه وطبقته عبر فتاويها المختلفة، وهذا أمر لمسه القاصي والداني، الفقيه والمتفقه، العالم والمتعلم، وما هذا إلا لأنَّ الدار تدرك أن وضوح العبارة وسلامة الأسلوب في الجواب وعدم غموضه، والتعبير عنه بكلمات صحيحةٍ مناسبةٍ دقيقةٍ مؤدية للغرض، وبطريق مباشر، فيه إيضاح للمعنى والجواب، وأدعى للقبول لدى المستفتي والعمل بما فيه من أحكام، وعكس ذلك فإن خفاء العبارة ورداءة الألفاظ والأسلوب إبهامٌ للمعنى، وإفسادٌ للجواب، وسببٌ من أسباب شذوذ الفتوى واضطرابها.

فوضوح العبارة وسلامة الأسلوب وسلاسته والملاءمة بين المعاني والألفاظ هو مما يكسب ويعطي الفتاوى رونقًا وجمالا وحُسنًا وأهميةً كبيرة، مما يعدُّ ذلك القانون الذهبي للصياغة الإفتائية الجيدة.

يقول الآمدي -مفرقًا بين رديء اللفظ وسلامته في التأليف-: «وينبغي أن تعلم أنَّ سوء التأليف ورديء اللفظ يُذهب بطلاوة المعنى الدقيق ويفسده ويعميه حتى يحتاج مستمعه إلى طول تأمل...، وحسن التأليف وبراعة اللفظ يزيد المعنى المكشوف بهاءً وحُسنًا ورونقًا حتى كأنه قد أحدث فيه غرابة لم تكن، وزيادةً لم تعهد»[١].

(١) الموازنة، لابن بشر الآمدي، (١/ ٤٢٥).

المطلب الثاني

عدم إلقاء السائل في الحيرة والارتياب

يعدُّ أيضًا من معايير انضباط الصياغة الإفتائية -استكمالًا لما سبق في المطلب الأول من وضوح العبارة وسلامة الأسلوب والألفاظ- "عدم إلقاء السائل في الحيرة والارتياب"، وذلك بأن تكون الفتوى واضحةً محررةَ المعاني والألفاظ، قاطعةً ببيان المراد في المسألة من غير غموضٍ أو إبهامٍ أو إطلاقٍ في الجواب، أو اقتصار على حكاية الخلاف أو نقل نصوص الفقهاء وأقوالهم دون بيان الراجح منها.

قال الإمام القرافي: «ولا ينبغي للمفتي أن يحكيَ خلافًا في المسألة؛ لئلا يشوش على المستفتي، فلا يدري بأي القولين يأخذ»[١].

ويقول ابن القيم: لا يجوز الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل على المفتي أن يبينَ الجواب بيانًا مزيلًا للإشكال، متضمنًا لفصل الخطاب، كافيًا في حصول المقصود، لا يحتاج معه المستفتي إلى غيره.

ثم أعقب ذلك -بذكر عدة نماذجَ للفتاوى صادرةٍ عن أصحابها لم تفِ بالمطلوب، واتصف الجواب فيها بالإبهام والإشكال وإلقاء السائل في الحيرة والارتياب -بقوله: ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث، فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عزوجل. وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلى على حديث عائشة. وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، أو كما قال. وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد. وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها خلاف[٢].

فهذه الفتاوى وأمثالها -كما ترى- فتاوى مجملة في جوابها، مبهمة محيرة للمستفتي وبالأخص العامي؛ حيث إنها لم تخرجه من عمايته، ولم تعرفه ما عليه أن يعمل ويمتثل من الأحكام، وبالطبع فليس مقصوده أن يكون الجواب عن مسألته بهذا الشمول وهذا الإشكال والحيرة.

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٤٩)..

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ١٣٦).

ولنضرب أمثلة تطبيقية لعدم إلقاء الفتوى السائل في الحيرة والارتياب -في مقابلة الأمثلة السابقة-: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ١٦/ ٢/ ٢٠٢٢م، والمُقيَّد برقم ١٨/س لسنة ٢٠٢٢م، والمتضمن:

وفاة/ ع خ م عن: زوجةٍ، وثلاثة أبناء وبنت. ولم يترك المتوفى المذكور أيَّ وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة.

وقد ترك المتوفى المذكور قطعة أرضٍ مساحتها: فدان وثمانية قراريط (٨ط، ١ف). فما نصيب كل وارث؟

فكان جواب المفتي: بوفاة/ ع خ م عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

فالمسألة من ثمانية أجزاء: للزوجة جزء ولها من قطعة الأرض المذكورة: أربعة قراريط على المشاع (٤ط)، وللبنت جزء ولها من قطعة الأرض المذكورة: أربعة قراريط على المشاع (٤ط)، ولكل ابن جزءان وله من قطعة الأرض المذكورة: ثمانية قراريط على المشاع (٨ط).

ويتضح من هذا المثال:

١- سهولة عبارة الفتوى، ووضوح الكلمات والألفاظ المستخدمة في الجواب، على نحو ما سبق بيانه في المطلب الأول.

٢- اتسم الجوابُ في الفتوى بالوضوح وحصول المستفتي على بغيته من معرفة كيفية تقسيم التركة بطريقةٍ ميسرةٍ سهلة، مما أغناه في الرجوع للغير لشرح مضمون الجواب ومحتواه.

كما ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية على البوابة الإلكترونية بتاريخ: ٢٠ أغسطس ٢٠١٧م، رقم الفتوى: رقم الفتوى ١٣٩٣٢، المتضمن: كيف تؤدى صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر؟

فتضمن الجواب في الفتوى بأن: صلاة الكسوف أو الخسوف ركعتان: في كل ركعة قيامان وقراءتان في القيامين بالفاتحة وما تيسر من القرآن، وركوعان، وسجدتان.

ثم بينت بعد ذلك للمستفتي بأن: أعلى الكمال في كيفيتها: أن يكبر تكبيرة الإحرام، ويستفتح بدعاء الاستفتاح، ويستعيذ ويبسمل، ويقرأ الفاتحة، ثم سورة البقرة أو قدرها في الطول، ثم يركع ركوعًا

طويلًا فيسبح قدر مائة آية، ثم يرفع من ركوعه فيسبح ويحمد في اعتداله، ثم يقرأ الفاتحة وسورةً دون القراءة الأولى كآل عمران أو قدرها، ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع من الركوع فيسبح ويحمد ولا يطيل الاعتدال، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيفعل مثل ذلك المذكور في الركعة الأولى من الركوعين وغيرهما، لكن يكون دون الأول في الطول في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم.

ويجهر بالقراءة في خسوف القمر؛ لأنها صلاة ليلية، ولا يجهر في صلاة كسوف الشمس؛ لأنها نهارية.

ويتضح من هذا المثال:

١- أن الجواب في الفتوى اتسم بالوضوح وإزالة الإشكال أو الخفاء لدى المستفتي المتمثل في عدم معرفته لكيفية أداء صلاة الكسوف أو الخسوف.

٢- بيَّنت الفتوى صفة الصلاة للمستفتي بالوصف والكيفية العامة، ثم أعقبت ذلك ببيان الجزئيات والتفصيلات المتعلقة بأداء هاتين الصلاتين على نحوٍ قاطع الدلالة في بيان المراد والجواب لم يشوش على المستفتي أمره.

كما ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢١/ ١٢/ ٢٠٢١م، المُقيَّد برقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢١م، والمتضمن: زوجتي حامل بالشهر الثالث، تعاني من وجود تشوهات وارتشاح مائي حول الجنين، مما يعني وجودَ تغيُّرات خلقية بالجنين ولا يتوافق مع الحياة. فهل يجوز الإجهاض شرعًا؟ وقد أرفق السائل تقريرًا طبيًّا يفيد ذلك.

فكان من جواب المفتي: إذا لم يبلغ عمر الجنين في بطن أمه مائةً وعشرين يومًا فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض: فبعضهم قال بالحُرمة، وهو المُعتَمَد عند المالكية والظاهرية، وبعضهم قال بالكراهة مطلقًا، وهو رأي بعض المالكية، وبعضهم قال بالإباحة عند وجود العذر، وهو رأي بعض الأحناف والشافعية.

والراجح المختار للفتوى في ذلك: أنه لا يجوز الإجهاضُ قبل نفخ الروح إلا لعذر يقرره أهل الاختصاص.

ثم أصدر المفتي جوابه بقوله: وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز شرعًا إجهاضُ الحمل المذكور إذا كان الحال كما وصفه الأطباء المباشرون للحالة حسب التقرير الطبي المرفق بالطلب، خاصةً أن الجنين لم يبلغ بعدُ مائةً وعشرين يومًا.

ويتضح من هذا المثال:

أن المفتي لم يقتصر في جوابه على نقل الخلاف بين الفقهاء في المسألة، وأنَّ المسألة فيها ثلاثة أقول: الحرمة، والكراهة، والإباحة لعذر، بل جزم فضيلته بما هو الراجح والمختار للفتوى[١].

أن الفتوى جاءت صريحةً واضحةً للمستفتي في بيان ما يعمل به.

فيجب على المفتي إذًا أن تكون فتواه صريحةً جازمةً واضحةً محددةً، فلا يقتصر على ذكر الخلاف، أو القولين فيها؛ لأنَّ مقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي الجزمُ بما هو الراجح، ولأن الفتوى غير الواضحة لا تفيده، ولا تحقق الغرض المطلوب منها وهو إيصال الحكم الصحيح للمستفتي لامتثاله والعمل بمقتضاه، فواجب أن يجزم بما هو الراجح في المسألة[٢].

فعدم إلقاء المفتي المستفتيَ في الحيرة عند صياغة فتواه ضابطٌ ضروريٌّ، وشرطٌ جوهريٌّ، فإن أخلَّ به أو اقتصر على نقل الخلاف أو جاءت فتواه على نحوٍ من الإرسال أو الإطلاق إلى غير ذلك "فحاصل أمره أنه لم يُفْتِ بشيء"[٣]، وهذا ليس من العلم والفقه بشيء؛ جاء في شرح منتهى الإرادات: "(ويحرم) على مفتٍ (إطلاق الفتيا في اسم مشترك) قال ابن عقيل: إجماعًا (فمن سئل: أيؤكل) أو يشرب أو نحوه (برمضان بعد الفجر لا بد أن يقول) الفجر (الأول أو) الفجر (الثاني)"[٤].

ونقل ابن القيم عن أبي محمد بن حزم أنه قال: كان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى، وهو مقدم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى فيكتب: يجوز كذا، أو يصح كذا، أو ينعقد بشرطه، فأرسل إليه يقول له: تأتينا فتاوى منك فيها يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبين شرطه، وإما أن لا تكتب ذلك[٥].

وقال أيضا: وسمعت شيخنا -يقصد شيخه ابن تيمية- يقول: كل أحد يحسن أن يفتيَ بهذا الشرط، فإن أي مسألة وردت عليه يكتب فيها: يجوز بشرطه أو يصح بشرطه أو يقبل بشرطه ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدةً أصلًا سوى حيرة السائل وتبلده[٦]، مما يجعله ويجعل كل من لا يعرف الشرط أن يعيد السؤال لمعرفة الجواب، فكان البيان كاملًا بشروطه وتفصيلاته أولى بالمفتي في صياغة فتواه[٧].

(١) وسيأتي مزيد من التوضيح والتفصيل عن الاختيار الفقهي كأحد مكونات الصياغة الإفتائية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، للزحيلي، (٢/ ٣٩٩).

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٣٠).

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٨٤)، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ١٣٦).

(٦) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ١٣٦).

(٧) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٤١).

قال الصيمري: "وإذا استفتي عما يوجب التعزير فليذكر قدر ما يعزره به السلطان، فيقول: يضرب ما بين كذا إلى كذا ولا يزاد على كذا؛ خوفًا من أن يضرب بفتواه إذا أطلق القول ما لا يجوز ضربه. قال ابن الصلاح معقبًا عليه: وإذا قال: عليه التعزير بشرطه، أو القصاص بشرطه، فليس بإطلاق، وتقييده بشرطه -من غير بيان للشرط- يبعث من لا يعرف الشرط من ولاة الأمر على السؤال عن شرطه، فكان البيان أولى"[1].

فيجب على المفتي إذا كانت المسألة فيها خلاف أن يبين للسائل الرأي الذي عليه الفتوى والعمل -على النحو السابق- وإذا كانت المسألة جائزة بشروط بيَّن هذه الشروط، ولنضربْ مثالًا تطبيقًا لهذا: فقد ورد سؤال بتاريخ: ٢٠/٢/٢٠١٨م، والمُقَيَّد برقم ٨١ لسنة ٢٠١٨م، والمتضمن: ما حكم إجراء عملية زراعة الرحم؟

فتضمن جواب المفتي: ومن الوسائل الطبية التي ثبت جدواها في العلاج والدواء والشفاء بإذن الله تعالى للمحافظة على النفس والذات: نقلُ وزرع بعض الأعضاء البشرية من الإنسان للإنسان، ومن هذه الأعضاءِ: الأعضاءُ التناسلية، ومنها الرحم، وعملية زرع الرحم جائزة بشروط:

١. أن لا يتم النقل عن طريق مقابل ماديٍّ أو معنويّ؛ إذ لا يجوز بيع أعضاء الإنسان حيًّا ولا ميتًا.

٢. أن يثبت علميًّا أن الرحم بمجرده لا يحمل الصفات الوراثية للمرأة المتبرعة، فإن ثبت العكس كان نقله حرامًا، وصار من جنس نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية؛ كالخصية والمبيض.

٣. أن يكون المنقول منها العضو قد ثبت طبيًّا يأسُها من الحمل أو عدمُ قدرتها على الإنجاب بأي صورة من الصور، أو كانت قد استؤصل رحمُها لعلة مَرَضية وأمكن مع ذلك زرعه في المرأة المنقول إليها، أو كانت قد تحقق موتها موتًا شرعيًّا وذلك بالمفارقة التامة للحياة، أي موتًا كليًّا، وهو الذي تتوقف جميع أجهزة الجسم فيه عن العمل توقفًا تامًّا تستحيل معه العودة للحياة مرةً أخرى بشهادة أهل الخبرة الموثوقين الذين يخول إليهم التعرف على حدوث الموت بحيث يسمح بدفنها.

أما نقل الرحم من امرأة حية لم تيأس مِن حملها، ولم يستأصل رحمُها لعلة مرضية، فمحرمٌ شرعًا.

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٤١).

٤. وفي حالة النقل من المرأة المتوفاة يشترط أن تكون قد أوصت بهذا النقل في حياتها وهي بكامل قواها العقلية وبدون إكراه ماديّ أو معنويّ، عالمةً بأنها توصي بعضو معين من جسدها إلى امرأة أخرى بعد مماتها، وبحيث لا يؤدي النقل إلى امتهان كرامتها؛ بمعنى أن لا تتضمنَ الوصيةُ نقلَ كثيرٍ من الأعضاء بحيث يصير جسدها خاويًا؛ لأن هذا ينافي التكريم الوارد في قوله تعالى: {وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ} [الإسراء: ٧٠].

٥. أن تكون حالة المنقول إليها لا علاج لها طبيًّا إلا عن طريق زرع رحم من امرأة أخرى، ويكون محققًا للمنقول إليها مصلحة الإنجاب في الظن الغالب.

٦. اتباع الإجراءات القانونية والمهنية المرعية في مثل هذه الحالات.

ثم انتقل لذكر الدلائل على مشروعية النقل بالشروط السابقة، واختتم الفتوى بقوله: فيجوز إجراء عملية زرع الرحم بالشروط والضوابط السابقة، وأن يثبت علميًّا أن الرحم بمجرده لا يحمل الصفات الوراثية للمرأة المتبرعة، فإن ثبت العكس أو تخلف شرط من هذه الشروط فلا يجوز نقل الرحم شرعًا.

فيلاحظ هنا: أن المفتي لم يقتصر في الإجابة على أن "عملية زرع الرحم جائزة بشروط"، بل نجد أنه نصَّ على تلك الضوابط والشروط، وفصَّل الكلام فيها بشيءٍ من الإيضاح على نحو أغنى المستفتي أو القارئ عن إعادة السؤال لمعرفة ما هي شروط نقل الرحم.

وعلى ذلك: فإذا اقتصر المفتي في جواب الفتوى على حكاية الخلاف بين الفقهاء، أو نقل أقوالهم في المسألة من غير أن يبين الراجح منها، أو أطلق الجواب فيها، إلى نحو ذلك، فحاصل أمره أنه لم يُفْتِ بشيء، وهذا بلا شك حيد عن غرض الفتوى؛ إذ إنه لم يأتِ بالمطلوب، ولم يخلص السائل من عمايته، بل زاده عماية وحيرة[1].

ولهذا كان منهج دار الإفتاء المصرية في كل فتاويها هو تحرير ألفاظ الجواب، وألا يكون بصيغة مجملة مبهمة متعددة الاحتمالات؛ وذلك حتى لا يفهم منها السائل وجهًا باطلًا، أو يقع في الحيرة والشك والارتياب.

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٣١).

المطلب الثالث

الدقة في التعبير وعدم الاستطراد

يعد أيضا من ضوابط الصياغة الإفتائية هو دقة التعبير وعدم الاستطراد في الجواب، والاستطراد في اللغة يدور في أصل معناه اللغوي «طرد» إلى عدة معانٍ منها: الإبعاد والتتابع والضم والاجتذاب[١].

وفي الاصطلاح عرف الاستطراد بتعريفات متعددة:

فقيل هو: «أن يشرع المتكلم في شيء من فنون الكلام، ثم يستمر عليه فيخرج إلى غيره، ثم يرجع إلى ما كان عليه من قبل، فإن تمادى فهو الخروج، وإن عاد فهو الاستطراد»[٢].

أي أن الاستطراد هو أن يأخذ المتكلم في غرض من أغراض الكلام، فيخرج منه إلى غرض آخر، ثم يعود إلى الغرض الأول (الأصلي) مرة أخرى.

وعرف أيضًا بأنه: «سَوْقُ الكلام على وجه يلزم منه كلام آخر، وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض»[٣]، فيؤتى على وجه الاستتباع[٤].

وقيل هو: «ذكر الشيء في غير موضعه، وقولهم: وقع ذلك على وجه الاستطراد، مأخوذ من: الاجتذاب؛ لأنك لم تذكره في موضعه، بل مهدتَ له موضعا ذكرتَه فيه»[٥].

ما يعني أن الاستطراد طبقًا لهذا لا يلزم لتحققه الانتقال من موضوع إلى آخر في الكلام[٦]، ثم الرجوع إلى الموضوع الأصلي، بل يكفي «أن يأخذ المتكلّم في معنى، فبينما يمر فيه يأخذ في معنى آخر؛ وقد جعل الأول سببا إليه»[٧].

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣/ ٢٦٧-٢٦٨). وتاج العروس، للزبيدي، (٨/ ٣١٨).
(٢) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي الطالبي، (٣/ ٨).
(٣) التعريفات، للجرجاني، (ص ٢٠). والكليات، للكفوي، (ص ١١٠).
(٤) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات، للتهاوني، (١/ ١٥٦).
(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص ٤٨)، ط. عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
(٦) ينظر: معجم الصواب اللغوي، لأحمد مختار، (١/ ١١١).
(٧) الصناعتين، للعسكري، (ص ٣٩٨).

وعلى ذلك يمكن لنا أن نعرف الاستطراد في صياغة الفتوى بأنه هو أخذ الحديث في أمر معين وأثناء تناوله يعرض لأمر آخر، وبمعنى آخر: هو خروج المفتي عن الموضوع الأصلي لسؤال المستفتي إلى موضوع آخر على وجه التبعية والاستتباع؛ وسواء عاد بعد ذلك إلى الموضوع الأصلي أم لم يَعُدْ.

ويلحق بالاستطراد -في مقصدنا بهذا الضابط-: الإطناب[١] والإطالة والإسهاب في الكلام لغير حاجة وفائدة.

فالاستطراد والإطناب في مجال صياغة البحث العلمي عمومًا والإفتاء خصوصًا هو من آفات الصياغة وعيوبها التي يقع فيها كثير من الباحثين والمفتين المبتدئين؛ وذلك لأنه يؤدي غالبًا لعدم الترابط بين فقرات البحث أو الفتوى، مما يؤدي إلى تشتيت أفكار القارئ والمستفتي في كثير من الأحيان[٢].

فالواجب على المفتي إذًا في صياغة فتواه البعد عن الاستطرادات والإطالة والإطنابات فيما لا أثر له، ولا محل له بالموضوع؛ وذلك «لأن المقام مقام تحديد لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف»[٣].

ولنضرب مثالا تطبيقًا على ذلك: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية، بتاريخ: ١٢/ ٩/ ٢٠٢١م، المُقيَّد برقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢١م، والمتضمن: ما حكم قائمة المنقولات في حالة وفاة الزوج؟

فجاء جواب المفتي بأن «من المقرر شرعًا أن للزوجة الحق الكامل في قائمة منقولاتها، ولا تدخل هذه القائمة ضمن تركة زوجها المتوفى؛ فإذا توفي الزوج وفي حوزته هذه الممتلكات أو شيء منها فللزوجة أن تستوفيَها من تركته قبل تقسيمها؛ لقوله تعالى: {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ} [النساء: ١١]، فهذه المنقولات إما أن تكون ديونًا لزوجته عليه، أو حقًّا خالصًا لها دونه، ثم ترث فيه نصيبها المقرر لها شرعًا» اهـ.

ويتضح من هذا المثال:

عدم إطالة المفتي في الجواب؛ لأن المقام مقام تحديد وإبانة، ولا يحتاج استطراد ولا إسهاب ولا مزيد تقرير في الجواب.

---

(١) والإطناب في اللغة: مصدر أطنب في كلامه إطنابا، وهو يدور حول معنى الإطالة والإكثار والطول والزيادة والكثرة عن المعتاد، وعكس الإطناب الإيجاز. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (١٣/ ٢٤٨)، ولسان العرب، لابن منظور، (١/ ٥٦٢). ومعجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/ ١٤١٦).

وفي اصطلاح البلاغيين هو: زيادة اللفظ على المعنى لفائدة، أو هو تأدية المعنى بعبارة زائدة عن متعارف أوساط البلغاء: لفائدة تقويته وتوكيده، فخرج بذكر الفائدة التطويلُ والحشوُ، والفرق بينهما أن الزيادة في الكلام إن كانت غير متعينة كان تطويلا، وإن كانت متعينة كان حشوا، وكلاهما بمعزل عن مراتب البلاغة. ينظر: جواهر البلاغة، للهاشمي، (١/ ٢٠١). وعلوم البلاغة، لأحمد بن مصطفى المراغي، (ص ١٩١).

(٢) ينظر: منهج البحث العلمي بين الاتباع والإبداع، للدكتور أحمد الخطيب (ص ١٣١)، ط. مكتبة الأنجلو المصرية. وكتابة البحث العلمي صياغة جديدة، لعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، (ص ٢٧).

(٣) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٨١).

عدم تشتت وتبعثُر ذهن السائل؛ لأن الجواب إنما أتى مختصرًا بعبارة سلسلة سهلة.

أما ما كان فيه نفع للناس أو المستفتي، أو كانت المسألة المسؤول عنها تستلزم الاستطراد والإطناب في الجواب؛ كما في الوقائع المهمة المتعلقة بالأمة والمجتمع، فلا بأس على المفتي في ذلك، بل يلزمه ذلك؛ يقول الإمام القرافي: «إلا في نازلة عظيمة تتعلق بولاة الأمور، ولها صلة بالمصالح العامة، فيحسُن الإطناب بالحث والإيضاح والاستدلال، وبيان الحكم والعواقب، ليحصل الامتثال التام»[١].

ولنضرب مثالا آخر تطبيقًا على ذلك: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ١٨/ ١١/ ٢٠٢٠، والمقيد برقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢٠م، وتضمن السؤال: أنه في ظل وباء كورونا أعلنت وزارة الصحة التابعة لإحدى الدول والجهات المختصة بمنع التجمع بأكثر من خمسة وعشرين شخصًا في الأماكن العامة ودُور العبادة، وفي إطار هذه الأزمة أفتت هيئة الإفتاء التابعة لجمعية علماء هذه الدولة بإقامة الجمعة في أماكن مختلفة، وذلك بناءً على جواز تعدد الجمعة في بلدٍ واحدٍ عند الحاجة في المذهب الشافعي.

ولكن لا يزال العلماء يناقشون مسألة التجمع بأقل من أربعين رجلًا في هذه الحالة الراهنة، علمًا بأن المعتمد في المذهب الشافعي أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلًا فأكثر، فاختلفت آراء العلماء على اتجاهين: الاتجاه الأول: الإنكار بإقامة الجمعة بأقل من أربعين رجلًا؛ اعتمادًا على القول الراجح المعتمد في المذهب الشافعي، وتعليلًا بأن العدد غير مكتمل. الاتجاه الثاني: تنفيذ إقامة الجمعة بالعدد المسموح؛ تعظيمًا لشعائر الله، ومراعاة للمصلحة الدينية.

وقد ألَّف أحدُ علماء هذه الدولة كتابًا في عام ١٩١٢م، بخطه وسماه «ضوء الشرعة بعدد الجمعة»، وقد ناقش الأدلة والآراء، ورجَّح القول بأن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلًا فأكثر.

وما حاصله: وإذا كان أهل البلد أقل من الأربعين، فإن كانوا (الشافعية) بأربعة فصاعدًا وأرادوا تقليد الإمام أبي حنيفة في صحة الجمعة بأربعة، فيجوز أن يصلوا الجمعة إن قلدوه تقليدًا صحيحًا؛ بأن يحافظوا كلهم على جميع الشروط المعتبرة عنده، ولكنه تُسَنُّ إعادتها ظهرًا خروجًا من الخلاف القوي. وإذا أرادوا أن يعملوا باختيار بعض الأئمة الشافعية في صحة الجمعة بدون أربعين وصلَّوا الجمعة فلا بأس بذلك، ولكن يلزمهم أن يعيدوا الظهر بعدها لوجوب العمل بالراجح، فإن لم يعيدوا الظهر جماعة أو فرادى فينكر عليهم إنكارًا شديدًا.

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٣٦٤).

أطلب من سماحتكم إبداء موقف دار الإفتاء في إعادة الظهر بعد الجمعة: هل هي لازمة إذا عملوا في هذه المسألة على المرجوح في المذهب الشافعي؟ أو هل هي مسنونة إذا قلدوا في هذه المسألة مذهب الحنفية أو المالكية حفاظًا على جميع شروطهم؟

وافتتح المفتي الجواب بتمهيدٍ حول صلاة الجمعة وكونها شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، اختُصت عن غيرها من الجماعات بخصائص مُعينة، منها اشتراط الشارع في أدائها أن تكون جماعةً؛ بحيث لا تصح مِن المكلَّف وحدَه مُنفردًا؛ ولذلك جعل السعيَ إليها والاجتماعَ فيها من الواجبات المتعلقة بها. ثم ساق بعضَ الآيات القرآنية والأحاديث الدالة على ذلك.

وأعقب ذلك بأن العلماء مجمعون على أن من شرط الجمعة الجماعة، والجماعةُ تستوجب العدد، غير أنهم اختلفوا في حدِّه الأدنى الذي تنعقد به، ثم بيَّن أقوالهم وسبب اختلافهم.

ثم بدأ في تنزيل الحكم الشرعي في المسألة فقال: «واشتراط عدد الأربعين هو مذهب الشافعية والراجح عند الحنابلة، لكن إذا قرر ولي الأمر -تبعًا لما اقتضته الضرورة- تقليص عدد المصلين عن أربعين: فإن هذا لا يقتضي ترك الجمعة، بل ولا إعادتها ظهرًا؛ بل يكون العمل فيه بما يناسب الحال على ما دون الأربعين؛ كما هو رأي جمهور الفقهاء؛ لأن الشريعة ليست حكرًا على مذهب، ولا هي مختصرة في قول أو رأي، بل هي أوسع من المذاهب والآراء؛ فلا تُنْسَخُ أحكامُها لعدم القدرة على تطبيق قول بعينه، وفي هذه المسألة ومثيلاتها يقول الإمام أحمد: «لا تحمل الناس على مذهبك»؛ نقله ابن مفلح في «الفروع»[١]، وإنما تنوعت المذاهب واختلفت الأقوال للسعة والتيسير، لا للتضييق والتعسير؛ ولذلك كان طلحة بن مُصَرِّف إذا ذُكر عنده الاختلاف يقول: «لا تقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا: السعة» أخرجه أبو نعيم في «الحلية». وقال الإمام الزركشي الشافعي في «البحر المحيط»: «اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية؛ قصدًا للتوسيع على المكلفين، لئلَّا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه»[٢].

ثم انتقل مستطردًا الحديث بقوله: «والناظر في نصوص الفقهاء يرى أن هناك فارقًا واضحًا بين الحكم الشرعي الثابت، وبين الفتوى التي تحكمها القواعد الشرعية الكلية ومصالح الخلق المرعية، والتي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وهذا يدعو إلى مزيد التأني، ويحتاج إلى الصنعة الإفتائية المقاصدية التي تحسن الانتقال من الحكم إلى الفتوى. فالفقيه: يستنبط أحكام الله تعالى من الأدلة التفصيلية، وتلك الأحكام تحقق مقاصد الشريعة الكلية. أما المفتي: فهو يدرس الواقع ثم

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (١٥٢/٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي (١١٩/٨)، ط. دار الكتبي.

يلتفت إلى الفقه ليأخذ منه حكم الله تعالى في مثل هذه الواقعة بما يحقق مقاصد الشريعة.

كما أن الانتماء إلى المدارس الفقهية بمذاهبها المختلفة -في مجال الدرس والعملية التعليمية- لا يُسَوِّغُ لأتباعها مخالفة الحاكم فيما ألزم به من الآراء المختلف فيها؛ لأن للحاكم تقييد المباح، وإذا ألزم برأيٍ في مسألة تتعلق بالشأن العام فلا يسوغ الأخذ بخلاف ما اختاره؛ ضبطًا للنظام العام، وجمعًا لكلمة العامة، وقد نص الشافعية على أن قضاء القاضي بخلاف ما اشترطه عليه ولي الأمر في توليته؛ لفظًا أو عرفًا: لا يصح؛ لأن التولية حينئذ لا تشمله؛ كما في «الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي الشافعي[1].

كما أن اتِّباع مذهبٍ بعينه لا يجوز أن يكون مبعثًا على التعصب في مجال الفتوى والعمل؛ فإن فقهاء المذاهب وأئمتها كانوا ربما تركوا مذاهبهم في مسائل معينة وعملوا -في أنفسهم وفي الإفتاء لغيرهم- بالأقوال التي كانوا يرون أنها أكثر تحقيقًا لمقصود الشريعة، وأكثر مراعاة لمصالح الناس.

وإنما فعلوا ذلك لأن هناك فارقًا بين التعلُّم والإفتاء؛ فإنه لا بد لطالب العلم أن يلتزم بمذهب فقهي معين يدرس أصوله وأدلته ومنهج استدلاله؛ ضرورة استمرار نقل المذاهب الفقهية والحفاظ على بقاء الدرس الفقهي. أما في الإفتاء: فالأمر فيه مبني على تحقيق المقاصد الشرعية والمصالح المرعية؛ ولذلك راعى العلماءُ المسائل الخلافية بين المذاهب من جهات متعددة؛ فأداروا الأقوال الخلافية بين الرخص والعزائم، وأجازوا العمل بقول مَنْ أباح تخلصًا من الإثم، ونصوا على مشروعية طلب الأيسر والفتوى به، وجعلوا من قواعدهم الإمساكَ عن الإنكار على المخالف وحرَّموا تفسيقه، ومنهم مَن كان يتَقَلَّدُ قول المخالف ويعمل به تأدبًا مع القائل به ولو لم يعاصره؛ كما فعل الإمام الشافعي رضي الله عنه عندما ترك قنوت الفجر لَمَّا صلى عند قبر الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أو يختاره عملًا بالمصلحة؛ كما فعل الإمام الشافعي رضي الله عنه في مذهبه الجديد لَمَّا سافر إلى مصر، ونصوا كذلك على وجوب تصحيح تصرفات المكلفين وحملها على الصحة ما دام أن لها وجهًا صحيحًا في مذهب معتبر، ونصوا أيضًا على أن للمفتي أن يحيل المستفتيَ إلى مفتٍ غيره ما دام يرى أن مذهب المحال عليه أنفع له أو أيسر عليه.

كما أن هناك فارقًا بين تحرير المعتمد في منقول المذاهب، وتحديد ما عليه العمل والفتوى التي تعتمد على تغير الأعراف والأحوال والزمان والمكان، وتستند إلى القواعد الفقهية التي تنظم التعامل مع الأقوال والمذاهب المختلفة؛ كقاعدة: «لا ينكَر المختلف فيه، وإنما ينكر المتفق عليه».

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠٤، ١٠٥)، ط. دار الكتب العلمية.

يقول الإمام القرافي المالكي في «شرح تنقيح الفصول»: «قال يحيى الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب، بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع؛ كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رميًا في عماية. وأن لا يتتبع رُخَصَ المذاهب. قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات؛ فمن سلك منها طريقًا وصَّله»[١].

وقال الإمام العلائي الشافعي -كما في «التقرير والتحبير»-: «والذي صرَّح به الفقهاء في مشهورِ كُتُبِهم: جوازُ الانتقال في آحاد المسائل، والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه، إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص، وشبهوا ذلك بالأعمى الذي اشتبهت عليه أواني ماء وثيابٍ تَنَجَّسَ بعضُها؛ إذا قلنا: ليس له أن يجتهد فيها بل يقلد بصيرًا يجتهد فإنه يجوز أن يقلد في الأواني واحدًا وفي الثياب آخر، ولا منع من ذلك»[٢].

ثم رجع بعد ذلك ثانية إلى موضوع الفتوى -وهو صلاة الجمعة بالعدد المذكور-، فأوضح أن الشرع الشريف جعل إقامة الجمعة من ولايات السلطان، بحيث إنّ إذنَه معتَبَرٌ في إقامتها، وذلك من شأن ولي الأمر الذي لا تجوز منازعتُه فيه، وبذلك جَرَتِ السُّنّةُ وعليه انعقد الإجماع. ثم بيَّن أن ما أفتت به هيئة إفتاء جمعية علماء هذه الدولة «بإقامة الجمعة في أماكن متعددة، يقتضي أيضًا الإفتاء بصحة الجمعة بالعدد الذي ألزمت به حكومة بلادها، وكل ذلك صحيح شرعًا؛ تعددًا وعددًا». ثم بسط القول في مسألة التعدد والعدد للجمعة.

ثم استطراد الحديث ثانية بقوله: «كما أن العامة ليسوا مُلْزَمين في العمل بمذهب معين يلتزمون فيه كل أقواله؛ بل الصواب الذي عليه المحققون من الشافعية وغيرهم: أن العاميَّ لا مذهبَ له، وأن مذهبَه مذهبُ مفتيه؛ فعليه اتباع هيئة الفتوى المعتمدة في بلده، وفرقٌ كبير بين مادة الدرس والعلم والتعلم وتحرير معتمد المذهب، وبين مقام الفتوى والعمل ومراعاة الواقع والمآلات والمقاصد الشرعية والمصالح المرعية.

قال الإمام القرافي المالكي في «شرح تنقيح الفصول» (ص: ٤٣٢، ط. الطباعة الفنية المتحدة): «قاعدة: انعقد الإجماع على أنَّ مَن أسلم فله أن يُقلِّد مَنْ شاء مِنَ العلماء بغير حَجْرٍ، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أو قلدهما: فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل»[٣].

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٣٢)، ط. الطباعة الفنية المتحدة.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٥١/٣)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٣٢)، ط. الطباعة الفنية المتحدة.

وقال الإمام الزركشي الشافعي في «البحر المحيط»: «وحكى ابن المُنَيِّرِ عن بعض مشايخ الشافعية أنه فاوضه في ذلك وقال: أيُّ مانعٍ يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول: كل مجتهد مصيب، وأن المصيب واحد غير معين، والكل دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله!

قال: حتى كان هذا الشيخ رحمه الله من غلبة شفقته على العامِّي إذا جاء يستفتيه -مثلًا- في حنثٍ ينظر في واقعته، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي ولا يحنث على مذهب مالك قال لي: أفْتِهِ أنتَ؛ يقصد بذلك التسهيل على المستفتي ورعًا، كان ينظر أيضا في فساد الزمان، وأنَّ الغالب عدم التقيد، فيرى أنه إن شدد على العامِّي ربما لا يقبل منه في الباطن، فيوسع على نفسه، فلا مستدرك ولا تقليد، بل جُرأة على الله تعالى واجتراء على المحرم»[١].

وقال العلَّامة الشيخ علوي بن أحمد السقَّاف الشافعي في «سبعة كتب مفيدة»: «ومن فتاوى السيد سُليمان بن يحيى مُفتي زبيد، عن البدر بن عبد الرحمن الأهدل بأنَّ: جميع أفعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها مما لا يخالف الإجماع على الصحة والسداد إذا وافقوا إمامًا مُعتبرًا على الصحيح... وما يُفتَى بهِ من أنَّ العامي لا مذهبَ له مُعيَّن يكاد أن تتعيَّن الفتوى به في حق العوام في هذه الأزمنة، وإن كان عن المتأخرين المُصحَّح من أنَّه يجب عليه التزام مذهب مُعين، لكنَّ مَنْ خَبِرَ حالَ العوام في هذا الزمان -سيَّما أهل البوادي منهم- جزم بأن تكليفهم التزام مذهب مُعيَّن قريب من المستحيل، وبأنَّ الفتوى ما أفتى به البدر الأهدل: أنَّه لا مذهب للعامي مُعين كالمُتعين، والله المُستعان»[٢].

ثم أعقب هذا كله بذكر ما يجب على مواطني تلك الدولة اتباعه والالتزام به، وأخيرًا أصدر الفتوى ولخص الجواب بقوله: «وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن الفتوى بتعدد صلاة الجمعة وصحة صلاتها بهذا العدد (٢٥ شخصًا)، هي فتوى صحيحة؛ آخذة بما عليه جمهور الفقهاء، وعلى المسلمين في -هذه الدولة- الأخذ بها، ولا يشترط حينئذ الالتزام في إقامة الجمعة بقول الشافعية بوجوب حضور أربعين رجلًا، ولا يلزم إعادتها ظهرًا، بل ولا يُفتَى بذلك في زمن البلاء؛ تقليلًا للاجتماع في الوباء، وحتى لا يتوهم الناس بطلانها، والقائلون بذلك إنما نظروا إلى الحالة المعتادة لا إلى فقه النوازل والجوائح والأوبئة، وفرق بين الحكم الفقهي المستقر المظهر لمعتمد المذهب من الأقوال، وبين الفتوى التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، ولكل مقام مقال، والنازلة التي تمر بها بلدان العالم أنأى بالعقلاء عن الخلاف، وأدعى للائتلاف» انتهى الجواب.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٨/٣٧٥).

(٢) سبعة كتب مفيدة لعلوي بن أحمد السقَّاف (ص٥٢)، ط. الحلبي.

ويتضح من هذا المثال:

أنه بجانب تميز الفتوى بسلامة الأسلوب ودقة التعبير، فإنها تميزت أيضا بوجود عنصر الاستطراد في بعض أجزائها؛ حيث تعرَّض المفتي أثناء الجواب بطريقة التبعية لبعض النقاط الأصولية كبيان الفرق بين الحكم الشرعي الثابت والفتوى التي تحكمها القواعد الشرعية والتي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وكذلك بيان الفرق بين الفقيه والمفتي، وأيضا مسألة أن العامة ليسوا مُلْزَمين في العمل بمذهب معين يلتزمون فيه كل أقواله. كما أن اتِّباع مذهبٍ بعينه لا يجوز أن يكون مبعثًا على التعصب في مجال الفتوى والعمل.

وهذه النقاط وما شابهها في الفتوى كلها استطرادات مفيدة من المفتي استلزمها الجواب؛ كونها من الفتاوى العامة التي تتعلق بالمجتمع والتي تحتاج من المفتي المزيد من البيان والتوضيح والاستدلال؛ ليحصل الامتثال التام.

ومن الفتاوى التي أسهب المفتي وأطال الحديث فيها كونها من الفتاوى الهامة المتعلقة بالمجتمع فتوى (صحة توقيت صلاة الفجر المعمول به حاليًا)(١)؛ فاشتملت على النصوص الشرعية والأدلة الدامغة من أقوال الفقهاء والفلكيين وقرارات المجامع والمجالس الإفتائية والهيئات والمركز الفلكية، والرد على دعاوى المشككين في صحة توقيت الفجر، حتى تجاوز عدد صفحات الجواب إحدى وستين (٦١) صفحة.

وهذا البيان وإسهاب التقرير وسوق الأدلة والمستندات على النحو الوارد في الفتوى؛ لعدة أسباب: أبرزها التدليل والاستدلال على صحة الحكم المتوصل إليه في الفتوى وهو صحة توقيت صلاة الفجر المعمول به حاليًّا في مصر (وهو عند زاوية انخفاض الشمس تحت الأفق الشرقي بمقدار ١٩,٥°) وأنه هو التوقيت الصحيح قطعًا.

ثانيا: بث الثقة لدى جموع الشعب المصري بالحكم الصادر وطمأنتهم بصحة صلاتهم، وإرشادهم بعدم الانجراف والانسياق لدعوات المشككين في الثوابت والقطعيات.

ثالثا: أن هذه الفتوى صادرة في أساسها للمختصين القائمين على تحديد مواقيت الصلاة الشرعية -هيئة المساحة المصرية-؛ ردًّا على شكوى متكررة؛ بشأن طلب تعديل حساب وقت صلاة الفجر. (على النحو الوارد بالسؤال)(٢).

(١) فتوى رقم: ١٣٩ لسنة ٢٠١٧م، والمقيدة بتاريخ: ١٥/ ٣/ ٢٠١٧م.

(٢) ويمكن الاطلاع على هذه الفتوى على الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية على الإنترنت، بعنوان: فتوى دار الإفتاء المصرية في توقيت الفجر، رقم الفتوى: ١٣٨١٦.

فليزم المفتي إذًا في مسائل الشأن العام ومسائل المستجدات والنوازل التوسع في صياغة فتواه، وذلك بتقرير الأحكام الشرعية المناسبة، وجلب النصوص المؤيدة، والمستندات القوية من فتاوى العلماء وأقوالهم، وقرارات وتوصيات المجامع الفقهية والهيئات ذات الصلة بالعملية الإفتائية -أو غيرها مما له علاقة بالسؤال-، ويحسن له أيضا ذكر الرأي القانوني في المسألة فضلا عن الالتزام به في الفتوى[١]... إلى غير ذلك، أي أن على المفتي الاستفصال اللازم في هذه الوقائع حتى تكون الفتوى مطابقة لعين النازلة ما أمكن[٢].

ولنضرب بعض الأمثلة التطبيقية التي توضح هذه النقاط السابقة:

من ذلك ما جاء في الفتوى رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٣م، -ردًّا على سؤال ما كيفية الصيام في بلاد الخارج حال زيادة فترة النهار حتى عشرين ساعة؟-: «والمُقتَرَحُ لأهل تلك البلاد: أن يسير تقدير الصوم والصلاة عندهم على مواقيت مكة المكرمة... وإلى إجازة التقدير بمواقيت مكة المكرمة في صوم أهل البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها وصلاتهم -ذهب جماعةٌ مِن كبار أهل العلم في العصر الحديث إلى يومنا هذا؛ بدءًا مِن أول مَن تولَّى منصب «مفتي الديار المصرية» فضيلة الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده -رحمه الله-، وقد قدَّم هذا الرأي في الذِّكر على غيره وجَعَلَه مِن أقوال الفقهاء في المسألة كما سَبَقَ نقلُه عنه، وهذا هو الذي اعتمدته دار الإفتاء المصرية فيما بعدُ؛ بدءًا مِن فضيلة الشيخ الإمام جاد الحق علي جاد الحق «فتوى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨١م»، ثم فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة «فتوى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٤م»، وفضيلة الشيخ الإمام الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي «فتوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٣م، ورقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٥م» رحمهم الله، وفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ نصر فريد واصل «فتوى رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٨م»، وفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة «فتوى رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠٠٩م» حفظهما الله؛ حيث نصُّوا جميعًا على ذلك في فتاواهم المذكورة. وهو رأي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد الأحمدي أبو النور وزير الأوقاف الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية عن لجنة الفتوى بالأزهر الصادر بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٨٣م، وفضيلة الشيخ العلامة مصطفى الزرقا، والدكتور محمد حميد الله في كتابه «الإسلام»، وفضيلة الشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية، وغيرهم مِن أهل العلم المعاصرين، وهو ما عليه الفتوى لدى جماعةٍ مِن هيئات الإفتاء الشرعي في العالم؛ كدائرة الإفتاء في عَمَّان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتوقيع المفتي العامّ فضيلة الشيخ محمد عبده هاشم بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٣٩٩هـ، وهذا هو الذي نراه أوفق لمقاصد الشرع الكلية، وأرفق بمصالح الخلق المرعية...».

(١) هو أحد أهم مكونات المنهجية الإفتائية بدار الإفتاء المصرية كما سيأتي في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٢) ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٤٠).

فيُلاحَظ هنا: أن المفتي توسَّع في صياغة الفتوى بالإشارة إلى العلماء القائلين بهذا الرأي -إجازة التقدير بمواقيت مكة المكرمة في العصر الحديث-، من مفتي الدار بدءًا بفضيلة الدكتور محمد عبده مفتي الجمهورية الأسبق إلى فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية السابق، إضافة لآراء العلماء من أعضاء المجامع الفقهية ودور وهيئات الإفتاء المختلفة، وهذا ما هو إلَّا لتأكيد الحكم واطمئنان المستفتي على سلامة الحكم والاقتراح المقدم في الفتوى، وكونه رأي جماعة كبار علماء الأمة في العصر الحديث.

كما ورد سؤال إلى الدار بتاريخ: ١٠/ ٩/ ٢٠١٨م، والمُقَيَّد برقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٨م، تضمن حكم هدم الأضرحة.

فجاء في الفتوى: «أما هدم الأضرحة -تحت أي دعوى- فهو أمرٌ مُحَرَّمٌ شرعًا ومجَرَّمٌ قانونًا، بل إن ذلك كبيرةٌ مِن كبائر الذنوب؛... وفي هذا المَقام تُؤَكِّدُ دارُ الإفتاءِ المصريةُ إجماعَ علماء الدِّينِ الإسلاميِّ في كُلِّ عَصرٍ على حُرمةِ الاعتداءِ على أضرحة الصالحين بالإساءة أو الهَدم. وعلى المسلمين في كل مكان أن يتصدَّوْا لهذه الدعوات الهدامة، وأن يقفوا وقفة رجل واحد لِصَدِّ عدوان هؤلاء المعتدين ودفع بغي الباغين؛ حتى لا تصير أضرحة الأولياء والصالحين وآل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومقامات عظماء الأمة وعلمائها وشهدائها أُلْعوبةً بيد كل ناعقٍ منافقٍ أو دعيٍّ فاسق يسول له شيطانه الأثيم التعديَ عليها بمثل هذه الشُّبَه الفاسدة والأغلوطات الكاسدة.

وقد صدر بيان من مجمع البحوث الإسلامية يدين تلك الممارسات أشد الإدانة، ويناشد المسؤولين أن يتصدَّوْا لها؛ مؤكدًا على أن هذه التصرفات محرمة شرعًا ومجرمة عرفًا وقانونًا.

كما صدر بيان من وزارة الأوقاف المصرية؛ جاء فيه: أنه خرجت علينا فئة من ذوي المفاهيم المغلوطة لتضل الناس بغير علم وتتطاول على الأولياء وأضرحتهم بالحرق والهدم، فحادوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وآذوا مشاعر المسلمين عامة والمصريين خاصة. وأنه قد أجمع علماء الدين الإسلامي في كل عصر على حرمة الاعتداء على أضرحة الصالحين بالإساءة أو الهدم لمخالفة ذلك لروح الشريعة الإسلامية، وأن من يفعل ذلك يسعى في الأرض فسادًا، ويحاول إشاعة الفوضى في المجتمع وزعزعة أمن الوطن واستقراره. اهـ...».

فيلاحظ هنا: أن المفتي ذكر بيان كلٍّ من مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ووزارة الأوقاف المصرية في هذه المسألة بعد أن بيَّن الحكم الشرعي فيها كونها من القضايا المهمة؛ لغرض التأكيد على أن المسألة محل إجماع واتفاق بين علماء الأمة سلفًا وخلفًا، وهو ما نصت عليه الهيئات المعينة

بأمر الإفتاء في الديار المصرية، وبالتالي فإنه لا يَجوزُ التَّهَجُّمُ على أضرحةِ الصالحين والعلماء وآلِ البيتِ، ويحرم السماح لهؤلاءِ البُغَاةِ العادِينَ بإزالة شيء مِنها.

كما ورد سؤال إلى الدار بتاريخ: ٢/ ٨/ ٢٠١٥م، والمقيد برقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٥م، وتضمن السؤالُ مسألةَ الطلاق البدعي وطلاق الغضبان.

وجاء في الجواب: «... وما قلناه من عدم وقوع الطلاق في هذه الحالة «عدم الإملاك» هو ما اعتمده أهل العلم والمُفتون في الديار المصرية قديمًا وحديثًا:

يقول العلامة الشيخ محمود شلتوت -شيخ الأزهر الأسبق- في كتابه «الفتاوى» (ص: ٣١٠): «فقد جرينا -نحن المفتين والقضاة- على الإفتاء أو الحكم بوقوع الطلاق على مذاهب معينة قد تشهد الحجة القوية لغيرها في عدم وقوعه، والرأي أنَّا لا نفتي ولا نحكم بوقوع طلاق إلا إذا كان هذا الطلاق مُجْمَعًا من الأئمة على وقوعه، فإن الحياة الزوجية ثابتة بيقين، وما يَثْبُتُ بيقين مثله، ولا يقين في طلاق مختلف فيه، وعلى ذلك فلا نحكم بوقوع الطلاق في قول اللاعب والهازل مع زوجته أو غيرها: أنت طالق أو هي طالق، ولا في قول البائع: عليَّ الطلاق أن هذه السلعة بكذا، ولا يقع الطلاق والمرأة في حيض أو نفاس، كذلك لا يقع طلاق وهو في حالة سُكْر أو غضب يملك عليه اختياره» اهـ.

وبذلك أفتى العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق في طلاق المدهوش، وذلك في فتواه الصادرة بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٢٠م؛ حيث أشار إلى أقوال ابن القيم، ثم عقَّب على القسم الأخير -وهو مرحلة الغضب المتوسط- بقوله: «والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله» اهـ.

وأفتى بذلك الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية الأسبق، في فتواه الصادرة بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٦م، فقال: «إذا صدرت صيغة الطلاق المذكورة من هذا الرجل وهو غضبان غضبًا شديدًا بحيث أصبح لا يعي ما يقول وقته أصلًا، وأصبح يغلب الخلل في أقواله وأفعاله لم يقع بهذه الصيغة طلاق؛ لعدم أهلية الزوج للإيقاع في هذه الحالة: أما إذا لم يَصِلْ به الغضب إلى الحالة المذكورة وقع بالصيغة المذكورة» اهـ.

وأفتى بذلك الشيخ حسن مأمون مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر الأسبق، في مثل هذا الأمر، في فتواه الصادرة بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٥٩م؛ فقال: «إذا أوقع الرجلُ الطلاقَ، وهو في ثورة هياج، وفي غير وعيه لا يقع؛ لأن طلاق الغضبان لا يقع في حالتين: الأولى: أن يبلغ به الغضب نهايته، فلا يدري ما يقوله ولا يقصده. والثانية: ألا يبلغ به الغضب هذه الغاية، ولكنه يصل به إلى حالة الهذيان، فيغلب الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله» اهـ».

فيتضح من هذا المثال: أن المفتي توسَّع في صياغة فتواه بذكر بعضٍ من أقوال أهل العلم والمفتين في الديار المصرية قديمًا وحديثًا، والتي تؤكد الحكم من عدم وقوع الطلاق في حالة عدم الإملاك؛ فلم يكتفِ المفتي بجلب أقوال علماء الدار، بل أثبت كلام شيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت أيضا؛ لبيان أن هذا ما اعتمده هؤلاء في الديار المصرية وليس في دار الإفتاء فقط؛ كنوع من تقوية الحكم مع باقي الأدلة في الفتوى.

وعلى ذلك فالمرجع في صياغة الفتوى من حيث الإطالة والاستطراد إنما يكون بحسب البيان المطلوب في الجواب وما يتحقق به المراد؛ يقول ابن الصلاح: «وإنما يَحسُن بالمفتي الاختصار الذي لا يُخِلُّ بالبيان المشترط عليه دون ما يُخِلُّ به، فلا يدع إطالة لا يحصل البيان بدونها، فإذا كانت فتياه فيما يوجب القَوَدَ أو الرجم مثلا فليذكر الشروط التي يتوقف عليها القود والرجم»[1].

ولهذا كان الضابط في صياغة الفتوى في دار الإفتاء المصرية من حيث الاختصار أو الإطالة، أو الاستطراد أو الإطناب، أمر مرجعه لحسب السؤال أو الواقعة المسؤول عنها، فإذا كانت المسألة لا تستدعي التفصيل ولا إسهاب التقرير، اقتصر الجواب على بيان ما يرفع الإشكال ويزيل الإبهام، ويؤدي إلي بيان الحكم بأقصر الطرق والأدلة؛ لئلا يتشتت فكر المستفتي، أما إذا استلزم الأمرُ الإطالةَ والإطنابَ كما في الفتاوى العامة التي تمثل الأفراد والمجتمع، توسَّعَ الجواب ولزم البيان.

ولا يفوتنا أن ننوه أيضا على أن منهج الدار -وخاصة في الآونة الأخيرة- في صياغة فتاوى المستجدات وفتاوى الشأن العام وكل فتوى لزم البيان لها توسع الجواب، أن تُعِدَّ الدارُ هذه الفتاوى مكتملة الأركان والشروط، مشتملة الأدلة والأقوال والقرارات، مستفيضة في العرض على نحو يستفيد منه المتخصصون من المفتين والباحثين وطلبة العلم في شتى بقاع الأرض، وهذا النوع يسمى بالفتاوى المؤصلة أو الفتاوى المطولة.

والنوع الآخَر هو الفتاوى المختصرة؛ حيث تختصر الدارُ الجوابَ في هذه الفتاوى في صفحة وصفحتين، وذلك في حال ما إذا كان طالب الفتوى من غير المختصين، إضافة إلى الفتاوى العادية أو الفردية التي يقتصر فيه الأمر على ذكر الحكم الشرعي بصورة موجزة.

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٤١).

فنجد مثلا أن فتوى توقيت صحة صلاة الفجر السابق الإشارة والبالغ عدد صفحتها إحدى وستين صفحة منها نسخة مختصرة في ثلاث صفحات تقريبا، ومثل هذا في فتاوى البنوك وفتاوى الأحوال الشخصية إلى غير ذلك، فتاوى مطولة اختصرت بصورة موجزة تناسب العامة من المستفتين.

وما هذا إلا لأن دار الإفتاء المصرية في طليعة المؤسسات الإفتائية حول العالم، تقدم خدامتها الإفتائية للعلماء والمفتين والمفكرين والجهات والمؤسسات الإفتائية وغيرها حول العالم، فوجب أن يكون هناك تنوع في الصياغة الإفتائية على النحو السابق.

المطلب الرابع

التمهيد للجواب

يعد أيضا من سمات وضوابط صياغة الفتوى هو التمهيد للجواب، وذلك لما له من أثر جيد من قبول الفتوى لدى المستفتي والقارئ.

والمتدبر للقرآن الكريم يجد أن من منهجه أنه متى كان الحكم مستغربًا مما لم تألفه النفوس وتعتاده، وإنما أَلِفَتْ خلافَه أن يوطئ ويمهد قبله بما يكون مؤذنا به كدليل عليه والمقدمة بين يديه، ومن ذلك ما ذكره الله سبحانه وتعالى في قصة سيدنا زكريا عليه السلام، وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب؛ فإن النفوس لَمَّا آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاة مريم رزقها في غير وقته وغير إبانه[١].

يقول ابن القيم: «وإذا كان الحكم مستغربًا مما لم تألفه النفوس، وإنما أَلِفَتْ خلافه فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما كان مأذونًا به، كالدليل عليه والمقدمة بين يديه»[٢].

وقال أيضًا موضحًا ومؤكدًا هذا: «والمقصود أن المفتي جدير أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدمات تؤنس به، وتدل عليه، وتكون توطئة بين يديه»[٣].

فالتمهيد والتقديم للجواب في صياغة الفتوى -وخاصة الكتابية- أمر ضروري، يزيد من قوة وجمال الصياغة؛ حيث إن المفتي يتسلسل فيما يقدمه للمستفتي تسلسلًا تدريجيًّا منطقيًّا يقدم له فيه الدوافع أو الحيثيات أو الأسباب المتعلقة بحكم المسألة المطروحة والتي من شأنها أن تؤدي إلى إيصال الحكم والتوصيات إلى المستفتي والقارئ على نحو من التدرج واليسر والسلاسة في الكلام.

والتمهيد والتقديم في الجواب بهذا المعنى السابق له أشكال متعددة، تختلف بحسب الحادثة النازلة أو الواقعة المسؤول عنها:

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ١٢٥).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ١٢٥).

(٣) المرجع السابق، (٤/ ١٢٦).

فقد يكون التمهيد للحكم المستغرب غير المألوف للمكلفين:

من ذلك السؤال الوارد إلى الدار بتاريخ: ٢٧/ ٥/ ٢٠٢٠م، والمُقَيَّد برقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٠م، والمتضمن: مع استمرار وباء كورونا في الانتشار واتجاه دول وحكومات العالم لضرورة التعايش معه، صدرت القرارات الرسمية بالإلزام بارتداء الكمامة للمواطنين في المواصلات، والمنشآت الحكومية والخاصة، والأسواق والمحلات والبنوك ونحوها؛ للوقاية من تفشي العدوى والحد من انتشار الوباء، فهل يعطي الشرعُ الحقَّ الحُكّامَ في إلزام المحكومين بارتداء الكمامات عند تفشي الوباء؟

فبدأ المفتي الفتوى بالتنويه على أن: «من شمولية الشريعة الإسلامية: رعايتُها للمصالح للعامة، ووضعُها قواعدَ التعايش البشري، وضوابطَ التعامل الإنساني، التي تحقق المعاش والارتياش، وتوفر الحياة الطيبة التي بها تستقر الشعوب وتنتظم المجتمعات، ويتحقق الأمن والسلام.

وحتى تُحقِّقَ المصالحُ الشرعية مقاصدَها المرعية: بناها الشرع على التكامل، ووازن بينها عند التعارض؛ فَرَاعَى مصلحة الفرد والجماعة، لكنه حين كفل للإنسان حريته، وحفظ عليه ماله وحياته، وجعله حرًّا في تصرفاته وأفعاله، أناط ذلك بما لا يضر غيره، ولا يتعارض مع مصلحة مجتمعه وسلامة مَن حوله، وقيد المباح عندما يكون ذلك سببًا في درء المفاسد؛ تقديمًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وإيثارًا للنفع المتعدي للجماعة على النفع القاصر على صاحبه؛ نبذًا لنزعة الأنانية، وحذرًا من الفُرقة والتنازع، وسعيًا للترابط المجتمعي، وبثًّا لروح الجماعة والتعاون».

ثم استرشد على ذلك فقال: «وإلى ذلك يرشد الله تعالى فيقول: {وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ} [آل عمران: ١٠٣]، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح» من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

قال الإمام ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: «إنما جعل المؤمنين كجسد واحد لأن الإيمان يجمعهم كما يجمع الجسد الأعضاء، فلموضع اجتماع الأعضاء يتأذى الكل بتأذي البعض، وكذلك أهل الإيمان يتأذى بعضهم بتأذي البعض»[١].

وحرية الإنسان تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين؛ فإذا كان الإنسان مخيَّرًا في تصرفاته وأفعاله فإن هذا التخيير مقيد بالحد الذي لا يضر فيه غيره».

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢/ ٢١٢)، ط. دار الوطن.

وبهذا وصل متدرجًا إلى نقطة بداية الفتوى وهي مشروعية الإلزام، فقال: «ومن هنا جاءت مشروعية إلزام الأفراد بفعلٍ معيَّنٍ لمصلحة الجماعة مع كونهم في الأصل مخيرين في فعله وتركه؛ فتغطية الفم والأنف من الأمور التي تدخل في الأصل تحت حكم الإباحة؛ فللإنسان أن يغطي فمه وأنفه أو لا يفعل ذلك، لكن لمّا كان هذا التصرف محتاجًا إليه لمصلحة نفسه حتى لا تطاله العدوى، ولمصلحة غيره حتى لا تصل إلى غيره العدوى، فتتم بذلك وقاية المجتمع من الوباء وحماية الناس من البلاء؛ صار واجبًا على المواطنين فعله والالتزام به في مَوَاطِن التجمعات، وإن كان في الأصل تصرفًا مباحًا يتساوى فيه جانبا الفعل والترك».

ثم تَدَرَّجَ بعد ذلك في الفتاوى بنقل كلام الأطباء والمتخصصين في المسألة، ثم تنزيل الحكم الشرعي، وأصدر فتواه بأنه «يسوغ لولي الأمر الإلزام بارتداء الكمامة والإجراءات الوقائية، وهذا وإن كان فيه نوع تقييد للحرية الفردية، إلا أنه مع ذلك سبيلٌ للأمن الوقائي والسلامة المجتمعية». ويلاحظ في هذه الفتوى أن المفتي تسلسل في فقرات الجواب إلى أن وصل إلى تنزيل الحكم الشرعي وإصدار الفتوى بحكمٍ غير مألوف للمكلفين، ولا شك أن تمهيده للجواب أَسْهَمَ في قبول الحكم والالتزام به.

وقد يكون التمهيد ببيان مدي صعوبة المسألة أو النازلة المطروحة، واحتياجها إلى مزيد من البحث والتأني:

من ذلك السؤال الوارد إلى الدار بتاريخ: ٢١/ ١/ ٢٠١٤م، والمقيد برقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م، والمتضمن: بيان الحكم الشرعي في تجارة بورصة العملات الأجنبية (FOREX)؟

فافتتح المفتي الجواب بقوله: «إن انتشار معاملة بعينها يتطلب عند الإفتاء فيها قدرًا كبيرًا من الحرص والتحري في كل مراحل الإفتاء الأربع: التصوير، والتكييف، والحكم، وإصدار الفتوى؛ حيث تتناسب الحاجة للبحث والتحري طرديًّا مع انتشار المعاملة. فالفتوى من حيث انتشارُها ثلاثة أنواع: فتوى شخصية، وفتوى عامة، وفتوى أمة، والحاجة للتحري والبحث في فتاوى الأمة تكون في أعلى درجاتها، تليها في ذلك الفتاوى العامة، ثم الفتاوى الشخصية.

ومعاملة «الفوركس FOREX» يمكن تصنيفها على أقل تقدير لحجم انتشارها أنها من الفتاوي العامة؛ وهذا يعني أنها تحتاج لمزيد من التحري والبحث؛ لعموم البلوى بها». ثم بعد ذلك بدأ المفتي في تصوير المعاملة ثم تكييفها وتنزيل الحكم الشرعي لها.

وفي هذا الصدد قد يكون التمهيد لبيان مراحل صياغة الفتوى الصحيحة في ذهن المفتي قبل أن تصدر منه في صورتها التي يراها أو يسمعها المستفتي جوابا عن سؤاله؛ مما يعني أنها عملية تحتاج للمؤهلين من أهل الاختصاص.

من ذلك ما جاء في فتوى «حكم نشاط شركة يوني واي (UNI WAY)»؛ حيث بدأ المفتي الجواب بقوله: «تمر الفتوى بأربع مراحل أساسية في ذهن المفتي، هي: التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، ومرحلة التنزيل وإصدار الفتوى، وأهم هذه المراحل هي مرحلة التصوير؛ إذ ينبني عليها ما بعدها؛ من تكييف وبيان حكم وتنزيل، فالتصوير الدقيق المطابِق لواقع النازلة المسؤول عنها شرط أساسي لصدور الفتوى بشكل صحيح، وكلما كان التصوير صحيحًا مطابقًا للواقع -وأجريت المراحل التالية على الوجه المَرْضِي- كانت الفتوى أبعد عن الخطأ وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع الكلية ومصالح الخلق المرعية، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى الصادرة غير مُعبِّرة عن حقيقة الأمر، وعن ذلك عبَّر العلماء بقولهم: «الحكم على الشيء فرعٌ عن تَصَوّرِه». وعبء التصوير أساسًا يقع على السائل، لكنَّ المفتي ينبغي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قِبَل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما ينبغي على المفتي أيضا أن يتأكد مِن تعلُّق السؤال بالفرد وبالجماعة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين...» ثم انتقل بعد ذلك لبيان حكم المعاملة المسؤول عنها في ضوء المراحل والمنهجية السابقة[1].

كما قد يكون التمهيد لتوجيه المستفتي ونصحه وإرشاده:

من ذلك السؤال بتاريخ: ٨/ ١٠/ ٢٠١٧م، والمُقَيَّد برقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٧م، والمتضمن: هل تدخل قيمة العلاج وأجرة الطبيب ضمن النفقة الزوجية الواجبة على الزوج لزوجته؟

فافتتح المفتي الجواب بكلمة مبسطة عن الحياة الزوجية وكيفية معاملة كلا الزوجين للآخر، قبل أن يبدأ الحديث في مسألة النفقة، فقال: «أولًا: الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة بين الزوجين لا تؤخذ بطريقةٍ يبحث فيها كلٌّ من الزوجين عن النصوص الشرعية التي تبيّن حدود حقوقه وواجباته، أو تجعله دائمًا على صوابٍ والطرفَ الآخر على خطأٍ؛ بحيث يجعل الدين وسيلةً للضغط على الطرف الآخر وجَعْلِهِ مُذعِنًا لرغباته من غير أداء الواجبات التي عليه هو. فالحياة الزوجية مبناها على السكن والرحمة والمودة ومراعاة مشاعر كلٍّ من الطرفين للآخر أكثر من بنائها على طلب الحقوق، وفِقه

(١) فتوى رقم: ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨م، والمقيدة بتاريخ: ٥/ ٧/ ٢٠١٨م.

الحياة والخلق الكريم الذي علمنا إياه رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقتضي أن تتقي الزوجةُ اللهَ تعالى في زوجها، وأن تَعْلَمَ أن حُسنَ عشرتها له وصَبْرَها عليه بابٌ من أبواب دخولها الجنة، وعلى الزوج أيضًا أن يراعي ضَعفَ زوجته ومشقة خدمتها طوال اليوم للبيت والأولاد، وأن يكون بها رحيمًا، وأن لا يُحَمِّلَهَا ما لا تطيق، فبهذه المشاعر الصادقة المتبادَلَةِ يستطيع الزوجان أداءَ واجبهما والقيامَ بمراد الله تعالى منهما، وسَحْبُ ما هو عند القضاء إلى الحياة غير سديدٍ؛ قال تعالى في كتابه الحكيم: {يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ} [البقرة: ٢٦٩]».

وهذا التقديم الجيد من المفتي في هذه المسألة كفيل لقبول ما جاء في الفتوى من أحكام تتمثل في أن «تكاليف علاج الزوجة من دواءٍ وأجرة طبيبٍ داخلةٌ ضمن النفقة الواجبة شرعًا على الزوج تجاه زوجته تبعًا لقدرة الزوج المالية يُسْرًا أو عُسْرًا، وتُنَزَّلُ هذه النفقة منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ إن لم تكن أَوْلَى من ذلك جميعًا»، اختيارًا من الأقوال الفقهية في المسألة، ولا نبالغ القول إن قلنا إنَّ التقديم في مثل هذه المسائل على هذا النحو كفيل لانشراح صدر المستفتي وامتثاله للحكم قبل الدخول في تفصيلاته.

كما قد يكون التمهيد في الفتوى للثناء على الممتثلين لأوامر الشرع الحنيف:

من ذلك السؤال الوارد بتاريخ: ٥/ ١٢/ ٢٠٢١م، والمُقَيَّد برقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢١م، والمتضمن: ما حكم مَنْ أكل أو شرب عامدًا في نهار رمضان؟

فافتتح المفتي جوابه بقوله: «امتدح اللهُ تعالى المسلمين بأنهم أمة الطاعة، الذين استجابوا لله تعالى ورسوله؛ فاتَمَرُوا بما أُمِروا به، وانتهوا عما نُهُوا عنه؛ فقال تعالى في سياق المدح لهم المقتضي لدوام الامتثال: {ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥].

قال الإمام ابن عطية في «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»: «{وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ} مدحٌ يقتضي الحضَّ على هذه المقالة، وأن يكون المؤمن يمتثلها غابر الدهر، والطاعة: قبول الأوامر»[1].

وطاعة الله تعالى: هي فعل ما افترضه من الفروض، والكف عما نهى عنه من النواهي، فيحرُم على المسلم ترك ما افترضه الله تعالى عليه دون عذرٍ أو ضرورةٍ؛ لما في ذلك من معصية الله تعالى الموجبة لغضبه وعقابه.

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١/ ٣٩٢)، ط. دار إحياء التراث العربي.

ومن أعظم الفروض والطاعات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه: صوم رمضان، وذلك بما فضله الله تعالى به؛ حيث خَصَّه من بين سائر العبادات بأنه له سبحانه،...» وذكر بعض الأحاديث الدالة على ذلك، ثم بدأ بعد ذلك في تقرير الأحكام الشرعية الواردة في المسألة، وما يجب فعله على مَنْ أكل أو شرب عامدًا في نهار رمضان[١]، على النحو الوارد في الفتوى.

وقد يشمل التمهيدُ جانبي الثناء والنهي؛ من ذلك السؤال الوارد بتاريخ: ٣٠/٨/٢٠١٨م، والمُقَيَّد برقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٨م، والمتضمن: حكم استعمال سيارة العمل في الأغراض الشخصية؟

فصدَّر المفتي الجوابَ بقوله: «مدح الله تعالى الذين يؤدون الأمانة في قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ} [المؤمنون: ٨]؛ قال القرطبي رحمه الله في «الجامع لأحكام القرآن»: «والأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور»[٢]. كما أنه نهى عن الخيانة بقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ} [الأنفال: ٢٧]، وقال عز وجل: {إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا} [النساء: ١٠٧]، قال الطبري رحمه الله في «جامع البيان في تأويل القرآن»: «إن الله لا يحب مَنْ كان مِنْ صفته خيانة الناس في أموالهم، وركوب الإثم في ذلك وغيره مما حرَّمه الله عليه»[٣]. وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من صفات المنافقين وعلاماتهم خيانة الأمانة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «آية المنافق ثلاثٌ: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» رواه الإمام البخاري.

وَعَدَّ الإمامان الذهبي وابن حجر الهيتمي الخيانةَ من الكبائر. قال الذهبي رحمه الله في «الكبائر»: «الكبيرة التاسعة والثلاثون: الخيانة»[٤]. وقال ابن حجر رحمه الله في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: «(الكبيرة الأربعون بعد المائتين: الخيانة في الأمانات كالوديعة والعين المرهونة أو المستأجرة وغير ذلك)»[٥].

وبعد هذا التمهيد المتضمن المدح والثناء للذين يؤدُّون أعمالهم بأمانة، والذم لخائني الأمانة بدأ المفتي في تقرير الكلام، قائلا: «ومن أعظم مظاهر الأمانة حفظ المال العام ...»، ثم بدأ في سَوْقِ كلام الفقهاء وتنزيل الحكم الشرعي في المسألة على النحو الوارد في الفتوى، من أنه لا يجوز استخدم سيارة العمل في الحاجات الشخصية.

(١) إنَّ مَن أكل أو شرب في نهار رمضان عامدًا عالمًا بوجوب الصوم عليه من غير عذرٍ ولا ضرورةٍ من سفرٍ أو مرضٍ أو نحوهما، فقد ظلم نفسه باقتراف كبيرة من كبائر الذنوب، والواجب عليه في هذه الحالة أن يتوب إلى الله تعالى منها، مع وجوب قضاء الصوم من غير كفارة لذلك.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٢٥٣).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٩/١٩٠)، ط. مؤسسة الرسالة.

(٤) الكبائر للذهبي (١/١٤٩)، ط. دار الندوة.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/٤٤٢)، ط. دار الفكر.

وهو ما يعني أن المفتي مَهَّدَ للحكم في صياغة الفتوى كنوع من الدليل عليه والاستئناس به من ناحية، ومن ناحية أخرى التسلسل بالمستفتي والقارئ لإيصال الحكم على نحوٍ من التدرج والسهولة في الكلام، مما يكون له أبلغ الأثر في امتثال الفتوى والعمل بها.

كما قد يكون التمهيد بتقرير حكم آخر يناسب موضوع المسألة المعروضة:

من ذلك السؤال الوارد إلى الدار بتاريخ: ٢١/ ٦/ ٢٠٢١م، والمقيد برقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١م، والمتضمن: طلب مني أحد أصدقائي أن أشهد على عقد زواجه، فإذا بزوجته منتقبة، فهل يصح أن أشهد على العقد دون رؤية وجهها، أم يجب أن أرى وجهها حتى تصح الشهادة ويصح العقد؟

فافتتح المفتي جوابه بتقرير أن: «الذي عليه الفتوى أن ارتداء النِّقاب إنما هو مِن قبيل العادات، وليس من قبيل التَّشَرُّع أو الزينة، وهذا هو ما عليه الفتوى؛ بناءً على أن عورة المرأة المسلمة الحرة جميعُ بدنها إلا الوجه والكفين، وكذلك القدمان عند الإمام أبي حنيفة والثوري والمُزَني، فيجوز لها كشف ذلك؛ لأنه ليس مِن العورة».

ثم بدأ في الاستدلال على ذلك: «وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم؛ مستندين في ذلك لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند أبي داود وغيره: «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثيابٌ رقاقٌ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلُحْ أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهِهِ وكفيهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

وهو ما ذهب إليه كثير من الصحابة والتابعين؛ فهو مذهب: سيدنا عُمَر بن الخطاب، وسيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، والأوزاعي، وأبو ثور، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وغيرهم كثير من مجتهدي السلف.

كما أنَّ الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للتعامل وكذا لإتمام العقود والإشهاد عليها».

ثم انتقل لبيان حكم المسألة المسؤول عنها وقدَّم لها أيضا بقوله: «ومن المقرر شرعًا عند جمهور الفقهاء أن النكاح لا يصح إلا بحضرة شهود؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشَاهديْ عدْلٍ» رواه ابن حبان في «صحيحه».

واشتراط الشهادة على النكاح فيه صيانة للأعراض؛ إذ الحاجة ماسة إلى دفع تهمة الزنا عن الزوجة بعد الدخول بها، ولا تندفع إلا بالشهود؛ لأن اشتهار النكاح لا يحصل إلا بقول الشهود، وأيضًا فهو عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه حتى لا يجحده الأب فيضيع نسبه». ثم شرع بعد ذلك لبيان وتقرير الحكم الشرعي المتعلق بالمسألة على النحو الذي جاء في الفتوى.

كما قد يكون التمهيد ببيان أن المسألة المسؤول عنها قد سبق تناولها:

من ذلك السؤال الوارد إلى الدار بتاريخ: ٣٠/ ٧/ ٢٠١٩م، والمُقيَّد برقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٩م، والمتضمن: حكم لعبة البوكيمون؟

فافتتح المفتي الجواب بقوله: «سبق لدار الإفتاء المصرية أن حرَّمت لعبة البوكيمون في ثوبها القديم؛ حيث أصدر فضيلة المفتي الأسبق الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل، فتوى بتاريخ: ٦/ ١٠/ ٢٠٠١م، بتحريم لعبة البوكيمون، وجاء نصُّها كالتالي: «انتشرت لعبة البوكيمون في الآونة الأخيرة بين الأطفال انتشارًا واسعًا في شتى أعمارهم المختلفة،... وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال: فإن دار الإفتاء المصرية ترى أنَّ لعبة البوكيمون حرام شرعًا، وعلى الآباء والأمهات ألا يتركوا أطفالهم نهبًا لمثل هذه الأفكار، ويجب عليهم تحذيرهم من مغبَّة الوقوع في مثل هذه الأعمال التي يحرمها الدين الحنيف، وتعويدهم على فعل الخير وعلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم؛ ليكونوا نافعين لوطنهم وأمتهم. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم عنه الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم» اهـ.

ثم انتقل المفتي لبيان الحكم الشرعي في الإصدار الجديد من اللعبة؛ بناء على الفتوى السابقة، وبتأصيل وعرض مستفيض للمسألة. على النحو الوارد في الفتوى.

كما ورد سؤال إلى الدار بتاريخ: ١٥/ ١١/ ٢٠١٨م، والمقيد برقم ٥٢٦ لسنة ٢٠١٨م، والمتعلق بمسألة امتداد عقد الإيجار.

فافتتح المفتي الجواب بقوله: «سبق لدار الإفتاء المصرية أن تناولت هذه القضية في فتاواها، ومنها فتوى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٣م، التي جاء فيها: «الإجارة شرعًا هي: ...».

وهذا النوع من التمهيد غالبا ما يستخدمه المفتي؛ لتأكيد الحكم وبيان معتمد الفتوى للدار في المسألة المنظورة، كما في المثالين السابقين.

يضاف إلى ذلك أنه أحيانا ما يكون الغرض منه -بجانب التأكيد وبيان المعتمد- هو نقد ما جاء في السؤال؛ من ذلك السؤال الوارد إلى الدار بتاريخ: ١٢/ ٤/ ٢٠١٨م، والمُقيَّد برقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٨م، والمتضمن: الاستعلام من نيابة برج العرب الجزئية، على وجه رسمي من دار الإفتاء المصرية بالقاهرة، عما إذا كانت الفتوى رقم ١٠/ ٣١١ والمرفق صورة ضوئية منها صادرة من دار الإفتاء المصرية من عدمه، وفي الحالتين بيان مدى صحة تلك الفتوى من عدمه، وطلب الإفادة بذلك على وجه رسمي.

فجاء جواب المفتي بنقد الفتوى المزعوم صدورها بقوله: «سبق لدار الإفتاء المصرية أن أصدرت في ذلك الفتوى التالية: «شم النسيم عادة مصرية ومناسبة اجتماعية ليس فيها شيء من الطقوس المخالفة للشرع، ...» انتهى نص الفتوى.

وأما الفتوى المرفقة فلا وجود لها على الإطلاق في فتاوى دار الإفتاء المصرية منذ إنشائها إلى الآن. ثم انتقل لبيان أن هذا رأي دار الإفتاء المصرية، فقال: «بل جميع الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية واضحة في إباحة الاحتفال بشم النسيم والمشاركة فيه شرعًا؛ سواء في ذلك الفتوى الصادرة في عهد المفتي الأسبق فضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل، برقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠١م، أو الفتوى الصادرة في عهد المفتي السابق فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة، برقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٢م، أو الفتوى الصادرة برقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٧م، والتي سبق إيرادُها بتمامها».

وختامًا: فإن صور التمهيد للجواب في صياغة الفتاوى لدى دار الإفتاء المصرية متعددة تختلف من واقعة لأخرى ومن سائل لآخَر؛ فكلما احتاج البيان في الفتاوى لمقدمة وتمهيد مهدت له -وإذا لم يُحتَج بادرت إلى إبراز الحكم في المسألة-، كما أن طول التمهيد وقِصَرَهُ يختلف من مسألة لمسألة أخرى؛ لكي توصل الحكم الشرعي بطريقة سلسلة متدرجة في العرض، بدءًا بالترغيب أو الترهيب مرورًا بالأدلة والحيثيات، وانتهاءً بالحكم الشرعي، وهذا من السلاسة التي تعمل على إيصال ما تضمنته الفتوى من أحكام وما جاء بها من توصيات بطريقة سهلة متدرجة ميسورة، يسهل على الغير فهم ما احتوته والامتثال لما جاءت به، وهذا من الفطانة وحسن الصياغة الإفتائية في دار الإفتاء المصرية.

المطلب الخامس

الاستدلال في الفتوى

يعد من أهم ضوابط صياغة الفتوى هو ذكر دليل الحكم وعلله ومأخذه في الجواب ما أمكن ذلك، ولا ينبغي أن تصاغ الفتاوى -وبالأخص الفتاوى المؤصلة- دون ذكر الدليل بها؛ لأن الفتوى المؤصلة غالبًا ما يكون المقصود بها هو أهل العلم من المفتين لدراستها والوقوف على أبعادها وبالتالي الإفتاء بموجبها، أو المستفتي والقارئ الفقيه العالِم لا العامي، وكذا الفتاوى العامة، التي تعلق وتنشر على الناس[١]. فكان ذِكْرُ الدليل ومأخذه في صياغة الفتوى ركنًا من أركانها ومقتضىً أساسيًّا لا يمكن الاستغناء عنه وتركه في صياغة الفتاوى الكتابية.

وإنما قيدناها بالكتابية؛ للتنبيه على أنه قد يجوز للمفتي ترك الدليل في الفتاوى الشفاهية التي يعطي الحكم فيها للمستفتي عن طريق المشافهة والكلام، بينما في صياغة الفتاوى الكتابية فإنه لا بد من ذكر الدليل في الفتوى؛ كون ذلك أحد أركان الفتوى الكتابية كما قلنا، مع التوسع والتقيُّد في عرض الأدلة وعِلَلِ الأحكام بحسب كل واقعة وحادثة، -فالوقائع العامة تحتاج إلى كثرة الاستدلال والتدليل ليحصل الامتثال التام، بخلاف الوقائع الخاصة فقد يحصل الامتثال فيها بالقليل-، كما يختلف بحسب السائل وما إذا كان فقيهًا عالمًا أم عاميًّا إلى نحو ذلك.

وعلى ذلك فلا ينبغي في صياغة الفتوى الاقتصار على قول: «نعم أو لا»، أو «يجوز أو لا يجوز»؛ لأن ذلك لا يليق، ففضول الناس يستدعي مزيد بيان[٢].

فإن قيل: إن بعض الفقهاء عدَّ أن من آداب الفتوى هو الاختصار في الحكم، حتى ورد أن بعضهم قال: يقول المفتي: «يجوز أو لا يجوز»، أو «حق أو باطل»؛ لكي لا يعدل المفتي إلى الإطالة والاحتجاج؛ وليفرق بين الفتوى والتصنيف، إذ لو ساغ للمفتي التجاوز إلى قليلٍ لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرسًا، ولكل مقام مقال[٣].

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، للزحيلي، (٢/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٤١). وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٦١).

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٤١).

يقول ابن الصلاح في رده على ذلك: «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحُجةَ إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا؛ مثل أن يسأل عن عدة الآيسة، فحسن أن يكتب في فتواه: قال الله تبارك تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} [النساء: ٤]، أو يسأل: هل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟ فيكتب: نعم يطهر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيُّمَا إهاب دُبِغَ فقد طهر»[١].

وفيما وجدناه عن الصيمري قال: «لم تجرِ العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد، ولا وجه القياس والاستدلال، اللهم إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاضٍ فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد، ويُلوِّح بالنكتة التي عليها بَنَى الجواب، أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيها عنده، فيلوح بالنكتة التي أوجبت خلافه ليقم عذره في مخالفته.

قلت: وكذلك لو كان فيما يفتي به غموض فحسن أن يلوح بحجته، وهذا التفصيل أولى مما سبق قريبًا ذكره عن القاضي الماوردي من إطلاقه القول بالمنع من تعرضه للاحتجاج، وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول: هذا إجماع المسلمين، أو لا أعلم في هذا خلافًا، أو: فَمَنْ خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب، أو: فقد أَثِمَ وفسق، أو: على ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر. وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقضيه المصلحة وتوجبه الحال»[٢].

وهذا هو ما أكد عليه ابن القيم بقوله: «عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة -رضوان الله عليهم- والقياس الصحيح عيبا؟

وهل ذكر قول الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا طراز الفتاوى؟

وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حَرُمَ على المستفتي أَن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم»[٣].

والدليل على هذا المسلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسأَل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وحده حجة، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا،

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»، باب: باب إذا دُبغ الإهاب فقد طهر، رقم: ٣٦٦، (١/ ٢٧٧). وابن ماجه واللفظ له في «السنن»، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم: ٣٦٠٩، (٢/ ١١٩٣).

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٥١-١٥٢).

(٣) إعلام الموقِّعِين، لابن القيم، (٤/ ٢٠٠).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، فيشفي السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جدًّا في فتاويهم لِمَنْ تأملَهَا، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل[١]، فكان ذكر الدليل في صياغة الفتوى أمر مندوب إليه من أدبيات الفتوى وضابط من ضوابطها الرئيسية، يتأكد هذا الندب ويصير واجبًا في بعض الأوقات؛ وذلك نحو ما إذا تعلقت الفتوى بالمصلحة العامة أو «وجد استشكال لدى المستفتي وعَسُرَ عليه قبول الحكم دون تعليل أو دليل»[٢]، إلى غير ذلك.

ولنضرب مثالا تطبيقيًّا على ذلك:

فقد ورد سؤالٌ لدار الإفتاء بتاريخ: ٢٤/ ١/ ٢٠١٦م، والمقيد برقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦م، والمتضمن: ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف؟

فجاء في الجواب: «... والاحتفال بالمولد النبوي مشروع بالكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة:

فمن الكتاب الكريم: قوله تعالى: {وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِۚ} [إبراهيم: ٥]، ومِن أيام الله تعالى: أيامُ نصره لأنبيائه وأوليائه، وأيام مواليدهم، وأعظمُها قدرًا مولدُ الحبيب المصطفى والنبي المجتبى صلى الله عليه وسلم.

وكرَّم الله تعالى أيام مواليد الأنبياء عليهم السلام وجعلها أيام سلام؛ فقال سبحانه: {وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ} [مريم: ١٥]، وفي يوم الميلاد نعمةُ الإيجاد، وهي سبب كل نعمة بعدها، ويومُ ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم سببُ كلِّ نعمة في الدنيا والآخرة.

وقوله تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ} [يونس: ٥٨]. والنبي صلى الله عليه وسلم هو الرحمةُ العظمى إلى الخلق كلهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فضلُ الله: العلمُ، ورحمتُه: مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم؛ قال الله تعالى: {وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]» أخرجه أبو الشيخ في «تفسيره».

ومن السنة النبوية: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِل عن صوم يوم الإثنين، فقال: «ذاكَ يومٌ ولدتُ فيه» رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه. وهذا إيذانٌ بمشروعية الاحتفال به صلى الله عليه وسلم بصوم يوم مولده.

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص٧٦).

وأما اتفاق العلماء: فَنَقَلَهُ الإمام الحافظ أبو شامة المقدسي في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» فقال: «فالبدع الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها... ومِن أحسن ما ابتُدِع في زماننا من هذا القبيل: ما كان يُفعَل بمدينة إربل -جبرها الله تعالى- كلَّ عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور؛ فإن ذلك -مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء- مُشعِرٌ بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله، وشكرًا لله تعالى على ما منَّ به مِن إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين»[١].

ونقله الحافظ السخاوي في «الأجوبة المرضية» فقال: «ما زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن العظام يحتفلون في شهر مولده صلى الله عليه وآله وسلم وشرَّف وكرَّم؛ يعملون الولائم البديعة، المشتملة على الأمور البهجة الرفيعة، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويُظهِرُون السرور ويزيدون في المبرات، بل يعتنون بقراءة مولده الكريم، وتظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم، بحيث كان مما جُرب»[٢].

وقد دَرَجَت الأمة الإسلامية منذ القرن الرابع والخامس من غير نكير على الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم بإحياء ليلة المولد بشتى أنواع القربات من إطعام الطعام والصيام والقيام وتلاوة القرآن والأذكار وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما نص على ذلك المؤرخون؛ كالحافظ ابن الجوزي وابن دِحية وابن كثير وابن حجر والسيوطي وغيرهم كثير، رحمهم الله تعالى.

وقد نص جماهير العلماء سلفًا وخلفًا على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وألَّف في استحباب ذلك كثيرٌ من العلماء والمحدثين والفقهاء، بَيَّنُوا بالأدلة الصحيحة استحبابَ هذا العمل ومشروعيته؛ فممن ألف في ذلك:...».

وبناءً على ذلك: فالاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم شاهد على حبه وتعظيمه، وهو أمر مستحبٌّ مشروع له أصل في الكتاب والسنة، وقد درج عليه المسلمون عبر العصور، واتفق علماء الأمة على استحسانه، ولم ينكره أحد يعتدُّ به».

فيلاحظ هنا: أن المفتي لم يكتفِ بإصدار الفتوى على النحو الأخير، وإنما ساق الأدلة من القرآن والسنة واتفاق الفقهاء على مشروعية الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم، على النحو الوارد في الفتوى وإن قد اختصرنا بعض أجزائها؛ لعدم الإطالة واكتفينا بذكر موضع الشاهد من الفتوى هنا فقط -وهو ذكر الدليل في الفتوى-.

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي (٢٣/١)، ط. دار الهدى.

(٢) الأجوبة المرضية للسخاوي (١١١٦/١)، ط. دار الراية.

وهذا هو منهج دار الإفتاء في صياغة فتاويها من ذكر الدليل التي استدلت به واستندت عليه في بيان الحكم؛ لكي يكون السائل مطمئنًّا للحكم الذي انتهت إليه الفتوى، والنماذج والأمثلة في هذا الباب كثيرة؛ واضحة لكل من يقرأ ويرجع لفتاوى دار الإفتاء المصرية، ومع هذا فقد أحببنا أن نذكر نموذجًا توضيحيًّا -وفقًا لمنهجنا في هذا البحث- يوضح ضابط ذكر الدليل في الفتوى، فوقع الاختيار على فتاوى الاحتفال بالمولد الشريف؛ تباركًا ومحبة منَّا له صلى الله عليه وآله وسلم.

وعلى ذلك فَذِكْرُ الدليل في الفتوى ضابط جوهري ومقتضٍ أساسي من مقتضيات الصياغة الإفتائية في العصر الحالي؛ يقول الشاطبي: «ولقد زل بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم فَضَلُّوا عن سواء السبيل»[١].

ويقول ابن القيم -بعد أن بيَّن المسلك الذي انتهجه صلى الله عليه وآله وسلم ومِنْ بَعْدِهِ أصحابُه والتابعون والفقهاء-: «ثم طال الأمد وبَعُدَ العهدُ بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضُهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلا ولا مأخذًا، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذَمِّهِ، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدرى ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان»[٢].

ومما يكتمل به مقصود الفتوى هو صياغتها للمستفتي مدللة معللة مبينًا فيها وجه الحكمة[٣]؛ فجانب الدليل يوجد التعليل والحكمة ووجه المشروعية من الدليل.

يقول ابن القيم: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه؛ فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم»[٤].

ومَن استقرأ طريقة القرآن الكريم وجد أن أكثر الأحكام فيه تذكر معللة بعللها ومبينًا وجه الحكم فيها كقوله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ} [المائدة: ٩٠- ٩١][٥]، فذكر الله سبحانه وتعالى الحُكْمَ في الآية الأولى، ونبَّه على علة التحريم في الآية الثانية.

(١) الاعتصام، للشاطبي، (٨٦٣/٢)، ط. دار ابن عفان.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢٠٠/٤).

(٣) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٧٥)، مرجع السابق.

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٢٣/٤).

(٥) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٧٦).

ومَنْ تأمَّلَ فتاوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رآها أيضا مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته، وهذا كما «سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، فنهى عنه»[١]، ومن المعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكنْ نبههم على علة التحريم وسببه.

ومن هذا أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[٢]؛ فذكر لهم صلى الله عليه وآله وسلم الحكم، ونبههم على علة التحريم[٣].

ولنضرب مثالا تطبيقيًّا على هذا: فقد ورد سؤال إلى الدار بتاريخ: ٩/ ١٢/ ٢٠٢١م، والمُقيَّد برقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢١م، والمتضمن: الحكم الشرعي في إجراء عملية ربط المبايض؟

فجاء في جواب المفتي: «عملية الربط النهائي للرحم إذا كان يترتب عليها عدم الصلاحية للإنجاب مرة أخرى حرام شرعًا إذا لم تَدْعُ الضرورة إلى ذلك؛ وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية، أما إذا وُجدت ضرورة لذلك كأن يُخشَى على حياة الزوجة من الهلاك إذا ما تم الحمل مستقبلًا، أو كان هنالك مرض وراثي يُخشى من انتقاله للجنين فيجوز ربط المبايض، والذي يحكم بذلك هو الطبيب الثقة المختص، فإذا قرر أن الحل الوحيد لهذه المرأة هو عملية الربط الدائم فهو جائز ولا إثم على المرأة ولا عليه، ما لم تكن هناك خطورة من عملية الربط نفسها».

ويلاحظ من هذا المثال: أن المفتي أوضح الحكم في الحالتين: الأولى المنع وعلته، والثانية الجواز وعلته وضابطه.

وفي فتوى التحريم عن طريق رضاع المكفول، جاء في الجواب: «والحرمة كما تثبتُ للمُرضِع، تثبتُ أيضًا لزوجها بالاتفاق؛ فيصير زوج المرضعة أبًا من الرضاع لمن رضع من زوجته؛ لأن اللبن منهما معًا؛ حيث حصل من بطنها وظهره من حين وطئه لها»[٤]، فنجد هنا المفتي نبَّه على الحكم وعلى علة التحريم. والأمثلة في هذا الباب كثيرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، حديث رقم: ٣٣٥٩، (٣/ ٢٥١). وابن حبان في «صحيحه»، حديث رقم: ٤٩٩٧، (١١/ ٣٧٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصحيح»، حديث رقم: ٥١٠٨، (٧/ ١٢). ومسلم في «الصحيح»، حديث رقم: ١٤٠٨، (٢/ ١٠٢٩). والطبراني في «المعجم الكبير»، حديث رقم: ١١٩٣١، (١١/ ٣٣٧).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ١٢٣).

(٤) فتوى رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢١م، والمقيدة بتاريخ: ٨/ ١١/ ٢٠٢١م.

وفي الجملة فإن ذكر الدليل في صياغة الفتوى يحصل بعد عدة منافع للمستفتي منها:

أن ينشرح صدره، ويُذْعِن للعمل إذا علم ما يعود عليه بالامتثال من المصالح أو يندفع عنه من المفاسد.

أن تتضح لديه أبعاد الفتيا؛ إذ إن المبنى إذا عُرِفَ أساسُهُ تحددت سعة البناء بذلك.

إمكان القياس عليها، إذا وقع له أو لغيره واقعة مشابهة لها.

أن ذكر الدليل في الفتوى أكثر فهما له مما لو أجيب أو جاءت الفتوى بنعم أو لا.

وعلى ذلك فالأفضل للمفتي في صياغة الفتوى أن يجعل فتياه النص القرآني الوارد في المسألة، إن كان فيها آية، وإلا فليكن الحديث الوارد. ثم إن كان فيهما إطلاقٌ قيَّدَه واستدل للقيد، فهذا خير من إعطاء الفتيا بكلام من المفتي نفسه، أو بنقل عن إمام من الفقهاء والمجتهدين؛ وذلك لأن النص يكون مشتملا على الحكم، وهو دليله، وفيه غالبًا التعليل[١].

من ذلك ما جاء في الفتوى رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩م: أوجب الشرع الشريف على المرأة المتوفى عنها زوجها من غير ذوات الحمل أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤] سواء أكانت الزوجة صغيرة أو كبيرة، مدخولًا بها، أو غير مدخول بها.

فإن كانت حاملًا: فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: {وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]» فنجد أن المفتي هنا يبين الحكم ويعقبه بذكر الدليل من القرآن.

وقد غلب على فتاوى كثير من المفتين في هذا العصر والكاتبين في أمور الدين وشؤونه إغفال وإهمال ذكر النصوص جوابًا أو استشهادًا؛ حتى إنك لَتَمُرُّ في فتوى أو مجلد ضخم فتجده يقول: الإسلام يأمر بكذا أو يحث كذا أو لا يرضى كذا، دون أن تراه يذكر آية أو حديثًا إلا ما ندر، وإنما يطمح إلى استعراض بلاغته وقوة بيانه، فيقل من بركة علمه بنسبة ما بين كلام رب العباد وبين كلام العباد[٢].

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص: ٧٦).

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص٧٧).

لذا نَجِدُ ابن القيم يشدد على ضرورة الإفتاء والاعتماد على النصوص الشرعية في الفتوى فيقول: «ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظا غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله.

فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم مَنْ بَعْدَهُم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى مَنْ بعدهم كذلك، وهلم جرا، ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض»[1].

كما على المفتي أن يراعي ترتيب الاستدلال في الفتوى عند صياغتها، فيبدأ بالأقوى ثم الذي يليه في القوة والدرجة.

والأدلة الشرعية كما هو معلوم نوعان: الأول: أدلة متفق عليها بين الجمهور، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والقياس، وهي مرتبة في الاستدلال والاتباع بهذا الترتيب؛ أي أنه إذا عرضت واقعة أو حادثة على المجتهد، نظر أولًا في الكتاب الكريم، فإن وجد فيه حكم هذه الواقعة أمضاه وأخذ به، وإن لم يوجد فيه حكمها، نظر في السنة، فإن وجد فيها حكمها أخذ به، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكمٍ فيها، فإن وُجِدَ أمضى وأخذ به، وإن لم يوجد فيها اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه[2].

وبالتالي فإنها تكون مرتبة في الصياغة أيضا على هذا الترتيب؛ بحيث يبدأ المفتي في صياغة فتواه بالكتاب الكريم ثم بالسنة ثم بالإجماع ثم بالقياس -إذا ما كان للمسألة حكم في هذه المصادر-، وذلك في حالة ما إذا كانت النازلة تستدعي ذلك، أو أراد المفتي التأكيد على جوابه، وإذا أرد المفتي الاقتصار في صياغة فتواه كان له الاكتفاء بالمصدرين الأولين للتشريع (الكتاب والسنة)، فإن أراد الاقتصار أكثر من ذلك لزمه الدليل من الكتاب.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٣٠/٤).

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، (ص٢١)، ط. مكتبة الدعوة.

والنوع الثاني: أدلة مختلفة على الاستدلال بها بين الفقهاء، أشهرها: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع مَنْ قبلنا، وسد الذرائع.

هذا بجانب ما يُثبِتُهُ في الفتوى من ذكر قرارات المجامع والمجالس الإفتائية، وما عليه القوانين والتشريعات المطبقة في دولة المستفتي، وقرارات وتوصيات اللجان الطبية والاقتصادية ونحوهما... إلخ، كنوع من الدليل أحيانا، ونوع من الاسترشاد والاستئناس أحيانا أخرى.

ولنضرب مثالا تطبيقيًّا يوضح جانبًا من جوانب ترتيب الدليل في الفتوى، فجاء في الفتاوى السابقة: «وحساب العدة إنما يكون بالأشهر التي اعتبرها الشرع لمواقيت الناس في الحج والنحر والعدة، وهي الأشهر القمرية، التي تُعرَف بدايتُها بالأهلة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو ما عليه العمل في القضاء المصري.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحَجِّ} [البقرة: ١٨٩]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «سأل الناسُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأهلة، فنزلت هذه الآية {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحَجِّ}؛ يعلمون بها حِلَّ دَيْنِهم، وعِدَّةَ نسائهم، ووقتَ حجهم» أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم في «التفسير»...-كما نقلت الفتوى هنا بعض من أقوال الفقهاء الدالة على هذا-.

ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» -يعني: ثلاثين- ثم قال: «وهكذا وهكذا وهكذا» -يعني تسعًا وعشرين- يقول: مرةً ثلاثين، ومرة تسعًا وعشرين. متفق عليه.

قال الإمام ابن بطال المالكي في «شرح البخاري»: «هذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول على الرؤية في الأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس في الصيام والحج والعِدَد والديون»[١].

وأما الإجماع: فقد اتفقت نصوص المذاهب الفقهية المتبوعة على أن المأمور به في الاعتداد بالأشهر، هو الاعتداد بالأهلة؛ إذ الهلال هو الأصل للمواقيت الشرعية، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك... -ثم نقلت الفتوى بعضًا من هذه النصوص-.

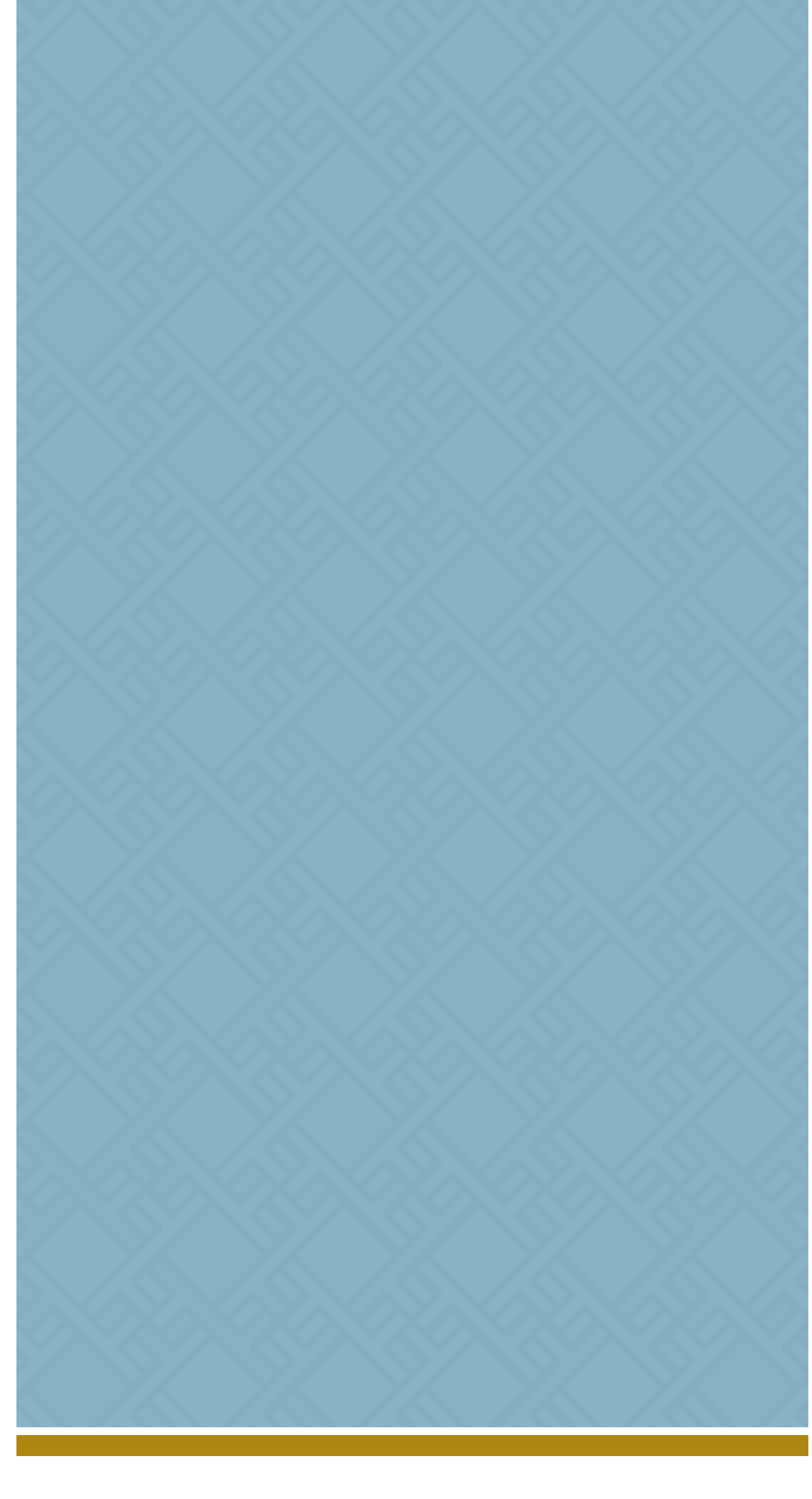
(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢/٤).

وهذا هو المعمول به في القضاء المصري:

وفق ما قررته المادة الثالثة من مواد الإصدار بالقانون (١) لسنة ٢٠٠٠م من العمل بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة.

وهذا ما نص عليه العلامة محمد قدري باشا في كتاب «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» الذي ألفه للمحاكم المصرية، جامعًا فيه أرجح الأقوال في المذهب الحنفي في مسائل الأحوال الشخصية؛ حيث جاء فيه: (مادة ٣١٢) «فإذا وجبت العدة في غرة الشهر تعتبر الشهور بالأهلة... وإذا وجبت في خلاله تعتبر العدة بالأيام» اهـ..».

وبذلك نجد أن المفتي: ذكر الدليل على الحكم في الفتوى، واعتمد على النصوص الشرعية؛ بدءًا بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الموقف التشريعي في الديار المصرية، وتدخله بين هذه الأدلة -وخاصة الدليل من القرآن والسنة- كان بأقوال الفقهاء الشارحة والضابطة لها، مما يعني أن المفتي التزم بالنص ما أمكنه ذلك.



المبحث الثاني:

التَّكوُّن المعرفي الصحيح

تمهيد:

للفتوى الصحيحة المحقِّقَة لأهدافها وغاياتها مكوناتٌ ومعايير معرفية لدى مؤسسات ودور الفتوى الرسمية، ونحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على أهم تلك المعايير والمكونات من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية:

- **المطلب الأول:** نقل المذاهب الأربعة، مع الاستفادة من المذاهب الأخرى.
- **المطلب الثاني:** اتساع دائرة الاستفادة في الاختيارات الفقهية.
- **المطلب الثالث:** الالتزام بمقررات المجامع الإسلامية.
- **المطلب الرابع:** الالتزام والاستفادة بما سبق عنها من اختيارات للفتوى.

المطلب الأول

نقل المذاهب الأربعة مع الاستفادة من المذاهب الأخرى

من المعلوم أن المذاهب الفقهية الإسلامية مدارسُ علميةٌ متعددة متكاملة، اجتهدت في فهم النصوص الشرعية وفق المقاصد المرعية تحت سقف الإجماع واللغة، وهذه المذاهب هي أعظم مظهر من مظاهر الرُّقِيّ في الحضارة الإسلامية التي قامت على خدمة النص الشرعي؛ نقلا، وإسنادًا، وتوثيقًا، وتدوينًا، وكتابةً، وفهمًا، وتوظيفًا، وتطبيقًا.

ويجب الإشارة أولًا إلى أن المذاهب الفقهية بدأت نشأتُها منذ أوائل القرن الثاني الهجري[١]، وقد سجَّل التاريخُ لنا ثمانية مذاهب:

المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، وهذه المذاهب كما يعبر الفقهاء «مذاهب الأمصار»، أي أنها التي انتشرت في الأمصار الإسلامية، ولا يخلو مِصْرٌ منها، فلا يمكن أن يوجد مِصْرٌ إسلامي خَالٍ منها؛ قد يخلو من بعضها، إلا أنه لا يخلو من كلها.

وهناك مذاهب أربعة أخرى قد يخلو مصر منها جميعًا، ولكن لا تخلو البلاد الإسلامية منها، فهي منثورة في أقاليم إسلامية مختلفة، تلك المذاهب هي:

مذهب الزيدية: هو مذهب الإمام زيد بن علي زين العابدين (المتوفى سنة ١٢٢ هـ)، وهو أقرب مذاهب آل البيت إلى مذاهب الأئمة الأربعة، بل إن المخرجين فيه في خراسان كانوا إذا لم يجدوا نصًّا مأثورًا عن الإمام زيد، أخذوا باجتهاد أبي حنيفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وهو منتشر في اليمن وخراسان.

المذهب الثاني: هو مذهب الجعفرية مذهب الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر (المتوفى سنة ١٤٨ هـ)، وقد أخذ عنه الإمام أبو حنيفة، وروى عنه أحاديث، وهو منتشر في شيعة العراق، وإيران، وبعض إندونيسيا وباكستان والهند.

المذهب الثالث: مذهب الإباضية، وينسب إلى عبد الله بن إباض، وهو مذهب يقوم على أحاديث رسول الله تعالى، ولا يخالف مذهب السنة إلا في الفروع.

(١) ينظر: الأصل، للشيباني، (١/ ٢٩٣).

المذهب الثالث: مذهب الظاهرية: هو مذهب داود الأصفهاني الظاهري، الذي كان تلميذًا للشافعي، وهو الذي قصر الاستنباط الفقهي على النصوص، وأقامه على القرآن، وعلى السنة دون غيرهما. وقد دوَّن المذهب من بعده ابن حزم، وشدد في التمسك بالنص أشد من داود، وألَّف في ذلك كتابه «المحلى»، وإنه وإن كان المذهب لا يعلم من يعمل به بعد عصر الموحدين في الأندلس، فهو جامع للفقه الإسلامي، وهو ديوان من دواوينه، كما سماه هو[1].

والمشهور من هذه المذاهب هي المذاهب الأربعة المعروفة المنسوبة للأئمة الأربعة العظام (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد)، والتي كان لها أبلغ الأثر في ازدهار الفقه ونمائه وتقدمه، وهذه المذاهب الأربعة ليست تجزئة للإسلام ولا إحداث تشريع جديد كما يدَّعِي البعض، وإنما هي مناهج لفهم الشريعة الإسلامية، وأساليبُ في تفسير نصوصها، وطرقٌ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ومصادرها التفصيلية والتي يأتي في مقدمتها: الكتاب والسنة.

إن المذاهب الفقهية تنوعٌ مؤصَّل، واختلافٌ متكامل، بدأ بانتشار الصحابة في البلدان، وإدراكهم لطبائعها وبيئاتها، وتفاعلهم مع أعرافها وعاداتها، حتى نتجت من ذلك المدارس الفقهية السُّنّية؛ بدءًا بمدرسة الرأي عند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان في الكوفة، ثم مدرسة النص وعمل أهل المدينة عند إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ثم مدرسة الجمع بينهما عند عالِم قريش؛ الإمام الشافعي الذي ملأ الأرض علمًا، وانتهاء بمدرسة الحديث في بغداد عند إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، رضي الله عنهم؛ فمذاهبهم إنما هي ضوابط لفهم الشريعة، ومسالك لاستنباط الأحكام من الوحي؛ حيث تفاعل كلُّ إمام مع مقتضيات عصره وأعراف مصره، فجاء فقههم محققًا لمصالح مجتمعاتهم، ومتلائمًا مع أعراف بيئاتهم، في مختلف جوانب حياتهم، وطبقوا الأحكام تطبيقًا تَغيَّوْا فيه مقاصد الشرع ومصالح الخلق؛ فرأينا تنوع المذاهب على اختلاف الأقطار، واشتهر أهل كل بلدٍ بمذهبٍ مُعيَّن من المذاهب التي اتفقت الأمة الإسلامية على قبولها والعمل بها جيلًا بعد جيل.

والأصل في المذاهب الفقهية الإسلامية: التكامل والسعة، ونسبتُها إلى الشريعة متساوية، وأيٌّ منها يحقق المراد من المُكلَّف؛ قال الإمام الشعراني: «الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة، وأقوال علمائها كالفروع والأغصان»[2].

وقال أيضًا: «الشريعة المُطهرة جاءت شريعةً سمحة واسعةً شاملةً قابلةً لسائر أقوال أئمة الهُدى مِن هذه الأمة المُحمَّدية، وأنَّ كُلًّا منهم -فيما هو عليه في نفسه- على بصيرةٍ من أمره وعلى صراطٍ

(١) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، لأحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، (ص٣١).

(٢) الميزان، لعبد الوهاب الشعراني، (٥٩/١).

مستقيم، وأنَّ اختلافهم إنَّما هو رحمة بالأمة، نشأ عن تدبير العليم الحكيم»[١].

وقال الإمام القرافي: «قال الزناتي: والمذاهبُ كلها مسالك إلى الجنة وطُرقٌ إلى السعادة، فمن سَلَكَ منها طريقًا؛ وصله»[٢].

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: «وهذه المذاهب الفقهية كلها نسبتها إلى الشريعة الإسلامية متساوية؛ فآراء فقهاء الصحابة ومَنْ بعدهم من التابعين وتابعيهم؛ كابن أبي ليلى، وابن شبرمة، ومكحول، والأوزاعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وكثير غيرهم، لها مِن القيمة والاعتبار ما لآراء أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل. وليس من المُحتَّم أن يأخذ كل قُطرٍ مذهبَ أحد المُجتهدين بكامله، بل يمكن أن يأخذ من قواعد كل مذهب وأحكامه ما يرى أنَّه الأليق بالمصالح الزمنية»[٣].

وبذلك نجد أن تعدد المذاهب الفقهية واختلاف الفقهاء رحمة من الله بعباده، قال تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ} [الحج: ٧٨]. فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أصحابي كالنجوم؛ بأيهم اقتديتم اهتديتم» أخرجه الآجري في «الشريعة»، وابن بطة في «الإبانة الكبرى».

وللسائل أن يسأل هل إذا التزم المفتي والمستفتي مذهبًا معينًا كالمذهب الحنفي أو المالكي، واجب عليهما التقيُّد به والالتزام به في الإفتاء؟

ويجاب عن هذا التساؤل من خلال النقاط التالية: ضرورة استمرار نقل المذاهب الفقهية والحفاظ على بقاء الدرس الفقهي.

أولا: إن مسألة ضرورة التمذهب بمذهب فقهى معيَّن ليس واجبًا على الإنسان من جهة العمل والالتزام به والتقيد بجميع عزائمه ورخصه وهذا هو الصواب المقطوع به[٤]، أما في إطار المنهجية العلمية والتعلم والدراسة، فإنه أمر لازم لا بد عنه؛ بحيث يُلتَزَمُ بمذهب فقهي معين من المذاهب المتبوعة لدراسته ومعرفة قواعده وأصوله الثابتة، وهذا شرط ضروري لمن أراد التفقه في الدين، فالأفراد العاديون إذًا ليس لزامًا عليهم الالتزام بمذهب معين.

(١) المرجع السابق، (١/٧٤).

(٢) الذخيرة، للقرافي، (١/ ١٤٠).

(٣) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، (١/ ٢٥٩).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي، (١٢/ ٤٢٢). والبحر المحيط، للزركشي، (٨/ ٣٧٥). وإعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ٢٠١).

ثانيا: المستفتي: علمنا أن الإنسان ليس واجبًا عليه بداية أن يتمذهب بمذهب واحد من المذاهب الأربعة المشهورة أو غيرهم، وإذا ما التزام مذهبا معينا كالحنفي ونحوه فإنه لا يلزمه على الصحيح من أقوال أهل العلم اتباع هذا المذهب في كل واقعة ونازلة تقع له، بل له أن يتخَيَّر في تقليد أيِّ مذهب من المذاهب المعتبرة، وكذلك له الانتقال من مذهب إلى آخر، والأخذ بقول أي مجتهد شاء، وهذا هو القول الصحيح؛ ولذلك اشتهر قول الفقهاء: «العامي لا مذهب له، بل مذهبه مذهب مفتيه»[١]، أي: المعروف بالعلم والعدالة.

قال العلامة الشرنبلالي -فيما نقله عنه العلامة ابن عابدين-: «ليس على الإنسان التزامُ مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدًا فيه غيرَ إمامه مستجمعًا شروطه، ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلُّق لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال عينِ ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا يُنقَض»[٢].

وقال الإمام النووي: «والذي يقتضيه الدليل أنه -أي: العامي- لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء، أو من اتُّفق، لكن من غير تلقُّطٍ للرخص»[٣].

وقال العلامة ابن حَجَر الهَيتَمي الشافعي: «والأصح أنه -أي: العامي- مُخَيَّرٌ في تقليد مَن شاء ولو مفضولًا عنده مع وجود الأفضل ما لم يَتَتَبَّع الرُّخَص، بل وإن تَتَبَّعها على ما قاله بعض أصحابنا، واعتمده الشيخ عز الدين -يعني: ابن عبد السلام-، وأطال في الاستدلال له»[٤].

والدليل على ذلك: أن الله تعالى قد أوجب اتباع العلماء من غير تخصيصٍ بعالِم دون آخر؛ فقال سبحانه: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

كما أن المستفتين في عصر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يكونوا ملتزمين بمذهب معين، بل كانوا يسألون مَن تهيأ لهم دون تقيُّد بواحد دون آخر، ولم ينكر عليهم أحد، واتباع المقلِّد لمن شاء من المجتهدين هو اتباع للحقِّ؛ فإن جميع الأئمة على حقٍّ بمعنى أن الواحد ليس عليه إلا أن يسير حسب ما هداه إليه اجتهاده، ولا ينبغي للمقلد أن يتصوَّر وهو يختار اتباع واحد منهم أن الآخرين على خطأ.

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢٠١/٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٧٥/١).

(٣) الروضة، للنووي، (١١٧/١١).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر، (٣١٥/٤).

ثالثا: المفتي: ليس للمفتي المنتسب إلى مذهب فقيه معين الالتزام والتقيد به في إفتاء المستفتي، وإنما الواجب عليه أن يفتي بالحكم الشرعي الذي يؤديه إليه اجتهاده؛ وفق ما يترجح عنده من الأدلة والبراهين أنه الأقرب إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، سواء وافق في ذلك مذهب إمامه المنتسب إليه أو خالفه؛ قال ابن مفلح: «ومَنْ قَوِيَ عنده مذهبُ غيرِ إمامه أفتى به وأعلم السائل»[١].

وجاء في كشاف القناع: «(ومن قوي عنده مذهب غير إمامه)؛ لظهور الدليل معه (أفتى به) أي بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه، (وأعلم السائل) بذلك ليكون على بصيرة في تقليده»[٢].

رابعا: سؤال المستفتي عن حكم واقعته وفقًا لمذهب معين: إذا ما سأل المستفتي المفتيَ عن حكم مسألته وفقًا لمذهب معين كالمالكي مثلا، ففي هذه الحالة ينبغي على المفتي أن يخبر مستفتيه بالحكم الشرعي وفق ذلك المذهب الذي حدده المستفتي، ولا يجوز له أن يخبره بغيره إلا على وجه الإضافة والبيان؛ بأن غيره أصوب أو أرجح أو أدق، أو أن هذا هو المفتَى به أو عليه الفتوى، أو أنه موافق لمذهب الغير من الفقهاء، إلى نحو ذلك.

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا على ذلك: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية، بتاريخ: ٦/ ٨/ ٢٠١٤م، والمُقَيَّد برقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٤م، والمتضمن: نَذَر رجلٌ -وهو بكامل قُوَاه العقلية- لأخويه جميعَ ما يملك من حصصٍ في شركةٍ تجارية، وعلَّق النذرَ بما قبل مَرَض موته بثلاثة أيام عملًا بمذهبه الشافعي، وحرر هذا النذر ووثقه أمام الجهات المختصة، فهل هذا النذر صحيحٌ عند الشافعية أم لا ؟

وجاء جواب المفتي: «توقيت النذر بما قبل مرض الموت صحيحٌ؛ لأنه لا ينافي الالتزام -أي الوفاء بما نَذَره-، كما أن النذر يُعمل فيه بالشروط ما لم تخالف مقتضاه، والتأقيت بما قبل مرض الموت لا يخالف مقتضاه، وهذه المسألة بخصوصها منصوصٌ عليها في كتب السادة الشافعية، فنص عليها صراحةً العلامة ابن حجر الهيتمي، ونقلها في موضع آخر عن الإمام الزركشي، وذكرها الشيخ البكري الدمياطي أيضًا».

---

(١) الفروع، لابن مفلح، (١١/ ١٢١).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي، (٦/ ٣٠٢).

ثم نقل المفتي نص كلام الفقهاء المشار إليهم، والتي منها:

يقول العلامة ابن حجر في «تحفة المحتاج»: «لو قرن النذر بإلا أن يبدو لي ونحوه بطل؛ لمنافاته الالتزام من كل وجه، بخلاف: عليَّ أن أتصدق بمالي إلا إن احتجته، فلا يلزمه ما دام حيًّا؛ لتوقُّع حاجته، فإذا مات تُصُدق بكل ما كان يملكه وقت النذر، إلا إن أراد كلَّ ما يكون بيده إلى الموت فيُتصدق بالكل. قال الزركشي: وهذا أحسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت. وأخذ من ذلك بعضُهم صحةَ النذر بماله لفلان قبل مرض موته إلا أن يحدث لي ولد فهوله، أو: إلا أن يموت قبلي فهو لي، ولو نذر لبعض ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه إليه قبل مرضه، قال بعضهم: وفي: نذرت أن أتصدق بهذا على فلان قبل موتي أو مرضي -لا يلزمه تعجيله...، فيكون ذكره الموت مثلًا غايةً للحد الذي يؤخر إليه، لكن يمتنع تصرفه فيه وإن لم يخرج عن ملكه؛ لِتَعَلُّق حقِّ المنذور له اللازم به، ولا تصح الدعوى به كالدين المؤجل»[١].

ثم اختتم المفتي جوابه بقوله: «وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فهذا النذر صحيح شرعًا على مذهب السادة الشافعية، وإنفاذه واجبٌ؛ بناءً على ثبوت شرعيته».

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا:

أن المفتي اقتصر في جوابه على بيان حكم المسألة في مذهب الإمام الشافعي وفقًا لسؤال المستفتي وغرضه.

نعود فنقول: إن منهج دار الإفتاء المصرية كما نصت عليه صراحة هو «نقل المذاهب السنية الأربعة المعروفة المشهورة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) مع الاستفادة من المذاهب الأخرى، والاستئناس بها، بل وترجيحها أحيانًا لحاجة الناس، أو لتحقيق مقاصد الشرع، وهي تلك المذاهب التي يتبعها بعض المسلمين في العالم أصولًا وفروعًا، وهي: (الجعفرية والزيدية والإباضية) بل والظاهرية التي يؤيدها مجموعة من العلماء هنا وهناك»[٢].

ولنضرب أمثلة تطبيقية على ذلك:

فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية، بتاريخ: ١٨/ ١١/ ٢٠٢٠م، والمقيد برقم ٣٨١ لسنة ٢٠٢٠م، والمتضمن: هل تحريم زواج المرأة المسلمة من الرجل غير المسلم أمر قطعي؟ وهل يختلف الحكم إذا كان غير المسلم كتابيًّا من أتباع الأديان السماوية؟ وما أدلة التحريم؟ وهل في ذلك خلاف أم أنه محل إجماع؟

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٠/٧٧)، ط. المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) مع الإشارة إلى أن الدار بادئ أمرها كانت تلتزم بالمذهب الحنفي في الإفتاء، وتفتي بالراجح منه، إلى أن تولى الإمام محمد عبده منصب الإفتاء، واقترح أن يُؤخذ من المذهب المالكي ما يَحُل به مشاكل الناس، ثم بعد ذلك بدأ الاتساع في الأخذ من المذاهب الأخرى.

وبعد أن صدَّر المفتي جوابه في المسألة بقوله: «أجمعت الأمة الإسلامية بعلمائها وفقهائها، على أنه: لا يجوز شرعًا للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم مطلقًا؛ كتابيًّا كان -من أتباع الكتب السماوية- أم غير كتابيٍّ، وسواءٌ كان متدينًا بدينٍ أم غير متديّنٍ أصلًا، وهذا حكم شرعي قطعي؛ ثابت بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة...».

ووصل إلى الدليل من الإجماع نص بقوله: «وأما الإجماع: فقد نقله كثير من أهل العلم سلفًا وخلفًا، من كل فقهاء المذاهب المتبوعة، وعَدُّوهُ من قطعيات الدين:

فمن السادة الحنفية: قال الحافظ العيني الحنفي في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: «(بابُ الأَكْفاءِ فِي الدِّينِ) أي: هذا بابٌ في بيان أن الأكفاء التي بالإجماع هي أن يكون في الدين، فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بالكافر»[١].

ومن السادة المالكية: قال الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: «وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه»[٢].

وقال الإمام ابن جزي الغرناطي المالكي في «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»: «إن نكاح كافر مسلمة يحرم على الإطلاق بإجماع»[٣].

وعند السادة الشافعية: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: «ولم يختلف الناس فيما عَلِمْنَا في أن الزانية المسلمة لا تَحِلُّ لمشرك؛ وثني ولا كتابي»[٤].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر الشافعي في «الإشراف على مذاهب العلماء»: «أجمعوا على أن عقد الكافر على نكاح المسلمة باطل»[٥].

وقال الإمام الماوردي الشافعي في «الحاوي الكبير» في ذكر شروط الكفاءة المعتبرة في النكاح: «أما الشرط الأول: وهو الدين فإن اختلافهما في الإسلام والكفر كان شرطًا معتبرًا بالإجماع»[٦].

وقال أيضًا في «الحاوي الكبير»: «المسلمة لا تحل لكافر بحال»[٧].

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٨٣/٢٠)، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٢/٣).
(٣) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن جزي الغرناطي (١٣١/١)، ط. تونس.
(٤) الأم للإمام الشافعي (١٥٩/٥).
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٥٣/٥)، ط. مكتبة مكة.
(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١٠١/٩)، ط. دار الكتب العلمية.
(٧) الحاوي الكبير (٢٥٥/٩).

وقال الحافظ ابن الصلاح الشافعي في «الفتاوى»: «والكافر ليس بأهل لنكاح المسلمة بحال»[١].

وعند السادة الحنابلة: قال الإمام ابن قدامة في «المغني»: «لا يجوز لكافر نكاح مسلمة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كلُّ مَنْ أحفظ عنه من أهل العلم»[٢].

وقال في «المغني» أيضًا: «الإجماع منعقد على تحريم فروج المسلمات على الكفار»[٣].

وقال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «مجموع الفتاوى»: «وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة»[٤].

وقال العلامة ابن مفلح في «المبدع في شرح المقنع»: «لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال لا نعلم فيه خلافا»[٥].

وعند الظاهرية: قال الإمام ابن حزم في «المحلى بالآثار»: «لا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلًا»[٦].

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا:

أن المفتي نصَّ على كلام أهل العلم واتفاقهم على عدم جواز زواج المرأة من غير المسلم مطلقًا، وذلك وفقًا للمذاهب الأربعة وأيضا مذهب الظاهرية؛ وهذا نوع من التأكيد الذي أبرزه من خلال الزيادة في عرض كلام فقهاء كل مذهب، بجانب عرض كلام ابن حزم الظاهري.

كما ورد سؤال آخر لدار الإفتاء المصرية، بتاريخ: ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م، والمقيد برقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٠م، والمتضمن: الإفادة بإجازة الزكاة والصدقة في حالة التبرع لتجهيز مستشفى أهل مصر لعلاج حوادث الحروق التي تقدم خدمتها بالمجان، وهي فريدة في تخصصها، بالمُعدات والأجهزة الطبية وتكاليف الإنشاءات والفرش والأثاث، وهل يُعتبر إنفاقًا في سبيل الله (مخارج الزكاة) من إنشاء المنشأة لمصالح المسلمين.

وافتتح المفتي جوابه في المسألة ببيان الأصناف المستحقة فقال: «الأصل أنَّ الزكاةَ تُصرَفُ للأصناف الثمانية الذين نَصَّ اللهُ تعالى عليهم في كتابه الكريم بقوله سبحانه: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [التوبة: ٦٠]؛ أي: أنها لِبناء الإنسان قبل البُنيان؛ فكِفاية الفقراء

(١) الفتاوى لابن الصلاح (٢/ ٦٦٠)، ط. العلوم والحكم.

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ١٦٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة «المطبوع مع المقنع والإنصاف» (٢١/ ٣٠)، ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٣٦)، ط. مجمع الملك فهد.

(٥) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٦/ ١٣٩)، ط. دار الكتب العلمية.

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ١٩)، ط. دار الفكر.

والمحتاجين مِن المَلْبَسِ والمَأكلِ والمَسْكَنِ والمعيشةِ والتعليمِ والعلاجِ وسائرِ أمورِ حياتهم هي التي يجب أن تكون مَحَطَّ الاهتمام في المقام الأول؛ تحقيقًا لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «تُؤخذ مِن أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم»، وهذا يَدخل فيه علاجُ المرضى غيرِ القادرين، والصرفُ منه على الخدمات الطبية التي يحتاجونها وتوفير الدواء لَهُم دخولًا أوَّليًّا».

ثم انتقل لبيان اشتراط التملك في الزكاة وبيان المراد من مصرف: {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} فقال: «واشترط العلماءُ فيها التمليكَ إلَّا حيث يَعسُر ذلك؛ كما في مصرف (في سبيل الله) الذي جعل منه بعضُ العلماء مجالًا للتوسع في صرف الزكاة عند الحاجة إلى ذلك في كُلِّ القُرَب وسُبُلِ الخيرومصالح الناس العامة، حتى مع انعِدام شرط التمليك في ذلك.

قال العلَّامة الكاساني في «بدائع الصنائع»: «وأما قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ}، فعبارةٌ عن جميع القُرَب؛ فيدخل فيه كل مَن سَعَى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا»[١].

وقال الإمام الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» عند تفسيره لهذه الآية: «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} لا يوجب القصر على كل الغزاة؛ فلهذا المعنى نَقَلَ القَفَّالُ في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير: مِن تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} عامٌّ في الكُلِّ»[٢].

كما نَقَلَ الإمام ابنُ قدامة في «المغني»[٣] مِثلَ هذا القول، ونَسَب إلى أنس بن مالكٍ رضي الله عنه والحسن البصري رحمه الله تعالى أنهما قالَا: «ما أَعْطَيْت في الجُسُوروالطُّرُق فهي صدقةٌ ماضيةٌ» اهـ. وفي مذهب الإمامية مِثلُ هذا القول أيضًا. ورَجَّح بعضُ فقهاء الزيدية العمومَ في هذا الصنف {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ}.

ثم بدأ تأسيسا لما سبق في تنزيل الحكم الشرعي فقال: «وعلى ذلك: فإنه يجوز الصرف مِن أموال الزكاة لِعِلَاج مرضى حوادث الحروق غيرالقادِرين وكِفايَتِهم فيما يحتاجون إليه مِن خدمةٍ طبيةٍ وتوفير أدوية وإعاشةٍ مِن غذاءٍ وخِلافِه.

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٤٥)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٦/٨٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) انظر: المغني (٦/٤٦٩).

أمَّا بالنسبة لتجهيز المستشفى فالأصل أنَّ الإنفاقَ على ذلك يكون مِن التبرعات والصدقات؛ فإنَّ الصدقةَ أمرُها أوسعُ مِن الزكاة؛ حيث تَجُوز للفقيرِ وغيرِه والمسلمِ وغيرِه، ولا يُشتَرَطُ فيها التمليك، ويكون ذلك مِن الصدقات الجارية والأوقاف أيضًا؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا مَاتَ ابْنُ آدم انْقَطع عمله إِلَّا من ثَلَاثٍ: صَدَقَة جَارِيَة، أَو علم ينْتَفع بِهِ، أَو ولد صَالح يَدْعُو لَهُ» أخرجه مسلمٌ وأصحابُ السُّنَن مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والصدقة الجارية: كُلُّ صدقةٍ يجري نفعُها وأجرُها ويدوم، كما عرَّفها بذلك القاضي عياض المالكي في كتابه «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»[1]، وقد حَمَلَهَا جماعةٌ مِن العلماء على الوقف؛ لأنه أوضح ما يتحقق فيها.

غير أنه يجوز الأخذ بقول مَنْ وسَّع مفهوم مصرف {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} إذا توقف تجهيزُ المستشفى الخيري على مال الزكاة، وذلك في الحالة التي يَنعَدِم عندها مِن أموال الصدقات والتبرعات ما تُجهَّزُ به مِثلُ هذا المستشفى الخيري أو غيره مِمَّا فيه صلاح معاش الناس، وهذا وإن كان مآلُه يرجع إلى علاج فقراء المرضى إلَّا أنه ليس فيه تمليكٌ مباشِرٌ للزكاة، ومِن ثَمَّ فقد أُجِيز ذلك استثناءً على خلاف الأصل للحاجة الداعية إليه».

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا:

أن المفتي أخذ في مسلكه في تنزيل الحكم الشرعي في المسألة بمذهب الإمامية وبعض الزيدية مع ما ذهب إليه بعض فقهاء المذاهب الأربعة -من الحنفية والشافعية في تفسير مصرف {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} إضافةً لما نُسِبَ للإمام مالك والحسن البصري-؛ وذلك على سبيل تقوية الحكم وتأكيده.

وبذلك نجد أن دار الإفتاء المصرية تأخذ بكافة المذاهب الفقهية المتنوعة وتتخير منها ما يناسب أحوال الناس والواقع المتغير، ومنهجها هو الاعتماد في الأساس على المذاهب الفقهية الأربعة في صياغة فتاويها، إلا ما اقتضته الضرورة والمصلحة من الخروج عن هذه المذاهب الأربعة، واختيار وترجيح ما يتناسب من أقوال تلك المذاهب الأخرى.

(١) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١/١٤٥)، ط. المكتبة العتيقة ودار التراث.

المطلب الثاني

اتساع دائرة الاستفادة في الاختيارات الفقهية

ثاني المكونات والمقتضيات المعرفية في الصياغات الإفتائية هو اتساع دائرة الاستفادة في الاختيارات الفقهية؛ ولفهم هذا المكون نشير بداية إلى المقصود بمصلح الاختيارات الفقهية.

الاختيار الفقهي: هو ما يختاره المجتهد -التابع لمذهب- من المذاهب جميعها، ومن أقوال السلف الصالح. وبمعنى آخر: هو اجتهاد يؤدي إلى موافقة أو مخالفة الإمام الذي ينتسب المجتهد إلى مذهبه. وقد تكون هذه المخالفة باختيار مذهب إمام آخر، أو تكون باختيار القول المخرَّج في المذهب على القول المنصوص، وقد تكون بترجيح القول الذي جعله الإمام مرجوحًا من القولين في المسألة.

فهذه حالات ثلاث للاختيار، ومع هذا، فإنه إذا وافق المجتهد مذهبه -الذي ينتسب إليه- فإنه يطلق عليه أيضًا اختيارًا؛ وذلك لأن المجتهد وافق مذهبه عن بحث واستدلال، لا عن تقليد وانقياد.

أي أن الاختيار الفقهي هو: اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قولٍ من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب المعتبرة.

وعلى هذا، فالاختيار الفقهي هو نوع اجتهاد؛ لأنه قبولُ قولٍ، ورفضُ غيره بحجة شرعية. وليس استخراجًا للحكم؛ لأن الأحكام تكون حاضرة، استنبطها الفقهاء السابقون، كما أنه ليس انتقاءً من كثرة، ولكنه ترجيح من خلاف[١].

ومن المصطلحات القريبة للاختيار الفقهي مصطلح «الترجيح» هو «بيان المجتهد لقوة أحد الدليلين المتعارضين ليعمل به»[٢]؛ أي هو أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعرض ظاهرًا؛ فيعمل المجتهد على «تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر»[٣]. فإذا كان أحد الدليلين مرجوحًا بحيث لا يكون حجة في مقابلة الطرف الآخر، فلا يقال ترجح أحد الدليلين.

(١) الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، لدكتور محمود النجيري، (ص ٢٠).

(٢) الوجيز في أصول الفقه، للزحيلي، (٤٤٢/٢).

(٣) المحصول، للرازي، (٤٣٣/٥).

ويمكن أن يقال إن الترجيح مقدمة للاختيار؛ لأن الترجيح معناه الاجتهاد حتى يصل إلى الراجح، وإذا كانت الأدلة لا يمكن أن تستوي من كل وجه، فلا بد من مرجِّح يُعتَمَدُ عليه، ويوضح هذا ابنُ القيم عند مناقشة مسألة: يجب على الزوج مجامعة امرأته، واختلاف الفقهاء فيها، فقد اختار -بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم- أن يجب عليه أن يطأها بالمعروف كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف. وقال: «وكان شيخنا رحمه الله تعالى يرجح هذا القول ويختاره»[١].

وأهل الاختيار أعلى من أهل الترجيح؛ لأن الترجيح قد يكون بين أقوال الإمام، ويختص به مجتهد المذهب، فإن اختار القول المرجوح من القولين اللذين رجَّح الإمامُ أحَدَهما، رفعه هذا ليصير من أهل الاختيار. وليس ذلك في كل أنواع الترجيح، وإنما في هذه الحالة فقط[٢].

هذا، وإذا اتفقت الأمة على أنه لا مذاهب فقهية بعد المذاهب الفقهية المستقرة على يد الأئمة الأوائل، وأن كلَّ مَنْ أتى بعدهم كان على مذهبٍ مِنْ مذاهبهم الفقهية، فهو إما حنفي، أو مالكي، أو شافعي، أو حنبلي، ولا يخرج دارس للفقه عن ذلك -إلا في المذاهب المتبوعة كالزيدية والجعفرية والإباضية والظاهرية، على النحو السابق الإشارة إليه-، فإنه إذا بلغ المرء رتبة الاجتهاد المطلق، مع انتسابه إلى مذهبه، صار يجتهد فيما يتمكن من مسائل، فيوافق مذهبه أو يخالفه، ويوافق من المذاهب الأخرى أو يخالف، فكل ذلك هو له اختيار، وما رجَّحه باجتهاده من أقوال المذاهب وأصحابها، بل من أقوال الأئمة المتقدمين والصحابة الكرام فهو اختياره.

لذا فإن ما ذهب إلى فقيهٌ مِنْ أتْبَاع المذاهب لا يُعد مذهبا له وإنما يعد «اختياره»، فلا يقال مذهب ابن عابدين، ولا مذهب ابن الحاجب، ولا مذهب النووي، ولا مذهب ابن القيم... إلخ، وإنما يقال اختياره.

كما أن الأمة اقتصرت على المذاهب المتعمدة للأئمة المتبوعين، وهذه المذاهب غير منحصرة في الأئمة الأربعة، ولكنها تشمل مذاهب غيرهم، مثل الأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وابن عيينة، وإسحاق بن راهوية، وابن أبي ليلي، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن علي... إلخ.

والأئمة أصحاب الاختيارات، منهم المكثر في اختياراته، ومنهم المقتصد، ومع ذلك لا يُعَدُّ واحدٌ منهم صاحب مذهب؛ لأنه لا يبني مذهبًا فقهيًّا، له أصول وفروع، وهو إن نشأ منتسبًا فعلًا لمذهب فقهي قائم، له أن يخالفه في شيء من أصوله وفروعه، وهو يوافق ويخالف مذهبه فضلًا عن المذاهب الأخرى، ولا يقصد أن يأتي بمذهب جديد جُملةً[٣].

(١) روضة الطالبين، لابن القيم، (ص٢١٧).

(٢) الاختيار الفقهي، لمحمود النجيري، (ص٣٦).

(٣) الاختيار الفقهي (ص٣٣).

واختيارات الفقيه لا تخرجه عن مذهبه -في حالة اختياررأي إمام غيرإمامه- فلم يخرج أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني عن المذهب الحنفي مع أنهما خالفا المذهب في مسائل كثيرة، كما أن اختيارات ابن القيم لم تخرجه عن أن يكون حنبليًّا، بل أجازوا للمجتهد منهم صراحة أن يخالف المذهب باجتهاده المبني على النص ودلالته، قال ابن حمدان: «فإن كان مجتهدا فأداه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر تبع اجتهاده»[١].

والاختيار الفقهي المنضبط -بالمفهوم السابق- لا يتأسس على الذوق والتشهي، وإنما يقوم بناء على إدراك عميق لمقاصد الشرع وغاياته، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان القائم به فقيه النفس، عالي الهمة، متسمًا بالموضوعية والأمانة وحُسْنِ الخُلُق، متمكنًا من الفقه وأصوله وقواعد الشريعة ومقاصدها، له معرفة وإحاطة بأسباب اختلاف الفقهاء، إضافة إلى باقي المؤهلات والمقتضيات المعرفية والعلمية بجانب الأخلاقية.

فهو يحتاج إلى «عمق في الإدراك، وقوة في النقد والتمحيص، وقدرة على التمييزوالترجيح، وإحاطة بالأدلة والمذاهب، ولا يختار من لا يعرف الأقوى والأنسب، والأصلح»[٢].

ومنهج دار الإفتاء المصرية[٣] هو «اتساع دائرة الاستفادة في الاختيارات الفقهية لتشمل مذاهب المجتهدين العظام كالأوزاعي والطبري والليث بن سعد، وغيرهم في أكثر من ثمانين مجتهدًا في التاريخ الإسلامي، من حيث الاستئناس بآرائهم، وترجيحها في بعض المسائل؛ لقوة الدليل أو لشدة الحاجة إليها، أو لمصلحة الناس، أو لتحقيق مقاصد الشرع الشريف، وهو المنهج الذي ارتضته الجماعة العلمية في العصر الحالي شرقًا وغربًا وعند العقلاء من جميع مذاهب المسلمين».

ولنضرب مثلًا تطبيقيًّا على ذلك: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٣/ ٤/ ٢٠١٨م، والمُقيَّد برقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٨م، والمتضمن: أرجو التفضل بالإفادة عما إذا كانت القطرة في الأذن تفطر الصائم أم لا؟ خاصة وأني مريضٌ، وقد وصف لي الطبيب وضع نقط في الأذن ثلاث مراتٍ يوميًّا، وهذا يستلزم استعمالها نهارًا.

وجاء في جواب المفتي بعد أن صَوَّر المسألة، وبيَّن حقيقة الصوم، واختلاف الفقهاء في صحَّة صومِ مَن صَبَّ في أذنه شيئًا أثناء الصوم؛ طبقًا لاختلافهم فيما إذا كانت الأذن منفذًا مفتوحًا موصلًا إلى الدماغ أو الحلق أو لا، فقال: «فذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكية، والشافعية في الأصح،

(١) صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٣٩).

(٢) الاختيار الفقهي، لمحمود النجيري، (ص ٣١).

(٣) استكمالا لما قررناه في المطلب السابق: من نقل المذاهب الفقهية الأربعة مع الاستفادة من المذاهب الأخرى.

والحنابلة، إلى أن استعمال النُّقَطِ ووضعها في أُذُن الصائم مُفسِدٌ لصومه إذا وَصَلَ شيءٌ إلى الدماغ أو إلى الحلق على تفصيلٍ بينهم في ذلك، فإذا لَم يُجَاوِز شيءٌ من ذلك إلى الحلق فلا يفسد الصيامَ».

وبعد أن عرض بعضًا من الأدلة وكلام الفقهاء على ذلك، قال: «وذهب جماعةٌ من علماء الشافعيَّة؛ كالقاضي حسين، وأبو علي السِّنجي، والفوراني -وهو مقابل الأصح لدى المذهب وصححه الإمام الغزالي- إلى أنه لا يَفسد الصوم بالتقطير في الأذن مطلقًا، ظهر أثره في الدماغ أو لا؛ لأنه لا يوجد منفذٌ مفتوحٌ من الأذن إلى الدماغ، فالواصل إلى الدماغ واصلٌ عن طريق المسام كما يصل الكحل من العين إلى الحلق» ثم قال -بعد أن عرض لكلامهم- «وهو أيضًا مذهب أهل الظاهر؛ قال الإمام ابن حزم الظاهري في «المحلى»: «ولا ينقض الصومَ حجامةٌ... ولا حقنةٌ ولا سعوطٌ ولا تقطيرٌ في أذن»[1].

وَعَزَاهُ أيضًا العلامة ابن مفلح الحنبلي إلى الأئمة: الأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن صالح الكوفي؛ فقال في «الفروع»: «وإن قَطَّر في أذنه شيئًا فدخل دماغَهُ أفطر، خلافًا للأوزاعي والليث والحسن بن صالح وداود»[2]. ثم بنى على ذلك وأكمل الجواب والاستدلال وأصدر فتواه بقوله: «وبناءً على ذلك: فإن استعمال قطرة الأُذُن أثناء الصوم من المسائل المختلف فيها، والمختار للفتوى أنها لا تفطر ما دامت طبلةُ الأذن سليمةً تمنع وصول مكوناتها إلى الحلق مباشرةً، والصوم حينئذٍ صحيحٌ؛ سواء ظَهَرَ أثرُ النقط في الحلق أو لم يَظْهَر، فإنْ قرر الطبيب أن فيها ثقبًا بحيث يَسمَحُ بوصول تلك المكونات إلى الحلق مباشرةً فإنها حينئذٍ تُفطر».

ويستفاد من هذا المثال:

أن المفتي نقل المذاهب الفقهية الأربعة إضافة لمذهب الظاهرية. على النحو السابق تناوله في المطلب السابق.

أن المفتي اختار في الفتوى من آراء الفقهاء في المسألة ما يراعى به حالة السائل من أن قطرة الأذن لا تفطر ما دامت طبلةُ الأذن سليمةً تمنع وصول مكوناتها إلى الحلق مباشرةً، والصوم حينئذٍ صحيحٌ؛ سواء ظَهَرَ أثرُ النقط في الحلق أو لم يَظْهَر، مرجحًا ومختارًا قول بعض علماء الشافعية، ومستأنسًا بكلام الظاهرية، ومستندًا لرأي الأوزاعي والليث والحسن بن صالح وداود. إضافة لما قرره علماء التشريح والطب مِن عدم وجود منفذٍ مفتوحٍ مباشرٍ يُمكن للمائع المقطَّر عند صبه في الأذن النفاذُ إلى الجوف أو الدماغ؛ حيث يوجد غشاءٌ حيويٌّ مخروطيُّ المستوى يسمى «الغشاء الطبلي»[3].

(١) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري (٣٤٨/٤)، ط. دار الفكر.

(٢) الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (٦/٥)، ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) وهذا من ضمن الإجراءات والضوابط التي تضمن سلامة الفتوى وهو الرجوع إلى أهل الاختصاص من أصحاب كل فن، للاستماع منه ومناقشتهم فيما يخفى على المفتي من قضايا ومعلومات متعلقة أو ذات صلة بالفتوى على النحو الذي سوف يرد بيانه.

وهذا منهج دار الإفتاء في جميع الأسئلة التي ترد إليها وتكون محل اختلاف بين الفقهاء أن تختار من الآراء في المسألة ما يحقق مقاصد الشرع الحنيف وفقًا لمسوغٍ يُستند إليه شرعًا، والنماذج على ذلك كثيرة، منها:

السؤال الوارد إليها بتاريخ: ٥/ ١٢/ ٢٠٢١م، والمُقَيَّد برقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢١م، والمتضمن: ما حكم مَنْ أكل أو شرب عامدًا في نهار رمضان؟

فجاء في جواب المفتي: «الاختلاف في لزوم الكفارة: فمذهب الحنفية والمالكية: أنه يلزمه القضاء، والكفارة؛ وهي صيام شهرين متتابعين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ... وقد تواردت الآثار عن جماعة من الصحابة والتابعين في الاقتصار على الاستغفار والقضاء لِمَنْ أكل أو شرب متعمدًا في نهار رمضان من غير عذرٍ؛... والقول بالاقتصار على قضاء الصوم بمثله من غير كفارةٍ مع التوبة إلى الله تعالى والاستغفار هو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة ونصُّوا عليه، وهو المختار للفتوى ...».

ومنها السؤال الوارد بتاريخ: ٢٩/ ٦/ ٢٠٢٠م، والمُقيَّد برقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠م، والمتضمن: في ظل ما يعانيه معظم بلاد العالم من «فيروس كوفيد-١٩» والإجراءات الاحترازية التي قامت بها الدولة؛ ومنها حظر حركة المواطنين حفاظًا على التباعد الاجتماعي لِمَنْعِ تفشّي الوباء؛ فهل تجوز صلاة الغائب على مَنْ مات بهذا الفيروس؛ نظرًا لعدم استطاعة البعض الصلاة على الميت في ظل هذه الأوضاع؟

وجاء في الجواب: «فيرى الشافعية، والحنابلة في المعتمد، -وهو المختار للفتوى-: جواز الصلاة على الميت الغائب».

ومنها السؤال الوارد بتاريخ: ٢٠١٨/٨/٨م، والمقيد برقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٨م المتضمن: استأجرتُ قطعة أرض لأزرعها، فهل زكاتها عليَّ أم على صاحبها؟ وإذا كانت الزكاة عليَّ فهل تخصم أجرة الأرض قبل إخراج الزكاة أم لا؟ وهل يجوز إخراجها نقدًا؟

فجاء الحكم في الفتوى -بعد أن أصَّل المفتي للمسألة ونَقَلَ الأقوال المذاهب الأربعة- «وبناءً على ذلك: فزكاة الأرض المستأجرة تقع على المستأجر على رأي الجمهور، وهو ما عليه دار الإفتاء المصرية، وتقع على صاحبها عند أبي حنيفة، وأما خصم أجرة الأرض قبل إخراج الزكاة فيجوز عند بعض العلماء، ويرى بعضهم وجوب إخراج الزكاة قبل خصم الديون مطلقًا، وهذا الرأي الأخير هو المختار للفتوى، ويجوز إخراج زكاة الزروع نقدًا بقيمة سعرها يوم الحصاد، والأمر في ذلك واسع لا ينبغي التضييق أو الخلاف والنزاع فيه؛ فإنه لا إنكار في مسائل الخلاف التي وَسِعَ السلفَ الخلافُ فيها».

كما أنه أحيانا ما يصاحب الاختيار الترجيح في الفتوى وذلك كما ورد في جواب فتوى الإجهاض: «والراجح المختار للفتوى في ذلك: أنه لا يجوز الإجهاضُ قبل نفخ الروح إلا لعذر يقرره أهل الاختصاص»[١].

كما قد يكون الاختيار ببيان الراجح في المسألة أو بأن هذا الرأي هو المعمول به أو هو ما عليه الفتوى أو المفتىَ به أو هو ما نفتي به أو العمدة في الفتوى أو هو ما عليه التحقيق والعمل... إلخ؛ وذلك كما في فتوى (حكم تَفَقُّد الطُّهْر)، فجاء في الفتوى: «والراجح من أقوال الفقهاء أنَّ أقل مدة الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليهنَّ، وهو المفتى به»[٢].

وفي فتوى (حكم الشبكة وقائمة المنقولات في حالة الخلع) صدَّر المفتي الجوابَ بقوله: «ما عليه الفتوى -وهو المعمول به في القضاء المصري- أن على المرأة المختلِعة مِن زوجها أن تَرُدَّ له مَهرَها الذي أَمهرها إياه، وأن تتنازل عن حقوقها الشرعية المالية عند الحكم لها بالخلع؛ اختيارًا مِن آراء بعض أهل العلم فيما يخصُّ هذه المسألة؛..»[٣].

وفي فتوى (حكم خلع المرأة النقاب) قال: «والراجح ما عليه الجمهور من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها، وهو الذي عليه العمل والفتوى في الديار المصرية»[٤].

وفي فتوى (خصم مصاريف الزرع من الزكاة) جاء في الجواب: «والمفتى به رعاية لمصلحة الفقير هو إخراج الزكاة قبل خصم الديون مطلقًا، إلَّا إذا كانت نفقات زرع المحصول مساوية للناتج أو أكثر منه، فحينئذ يجوز الأخذ بقول مَن يجيز خصم تكاليف الزرع قبل إخراج الزكاة»[٥].

وفي فتوى (بيان أقل فترة العدة وأكثرها) قال: «والقول بأن عدة ممتدة الطهر سنة قمرية، هو المفتى به على مذهب الإمام مالك، والذي عليه العمل عند المحققين من الحنفية، والمعتمد عندهم إذا قضى به القاضي»[٦].

وفي فتوى (إخراج زكاة الفطر مالًا) جاء في الجواب: «أما عن إخراجها مالًا: فهو جائز شرعًا، بل هو الأقرب إلى تحقيق مقصود الشرع في التوسعة على الفقراء وإغنائهم يوم العيد؛ ولذلك كان المفتى به في عصرنا؛ لأنه الأوفق لمقاصد الشرع والأرفق بمصالح الخلق»[٧].

(١) سبق ذكر بيانات الفتوى.
(٢) فتوى رقم: ٣٤٩ لسنة ٢٠١٧م والمقيدة بتاريخ: ٣١/ ٧/ ٢٠١٧م.
(٣) فتوى رقم: ٥٤ لسنة ٢٠١٨م، والمقيدة بتاريخ: ٤/ ٢/ ٢٠١٨م.
(٤) فتوى رقم: ٧٦ لسنة ٢٠٢٠م، والمقيدة بتاريخ: ٢٤/ ٢/ ٢٠٢٠م.
(٥) فتوى رقم: ١٠٧ لسنة ٢٠١٩م، والمقيدة بتاريخ: ٢٠/ ٢/ ٢٠١٩م.
(٦) فتوى رقم: ٤٥٢ لسنة ٢٠٢١م، والمقيدة بتاريخ: ١٣/ ١٢/ ٢٠٢١م.
(٧) فتوى رقم: ٢٢٦ لسنة ٢٠١٨م، والمقيدة بتاريخ: ٧/ ٦/ ٢٠١٨م.

وفي فتوى (عدة المرأة التي لا تحيض بسبب المرض) قال: «وبناء على ذلك: فإن ما عليه الفتوى أن عدة المرأة التي لم تبلغ سن اليأس ورُفِعَ عنها الحيض بسبب المرض: هي مثل ممتدة الطهر؛ تسعة أشهر من وفاة الزوج؛ استبراءً للرحم من وجود الولد وهي مدة الحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر، ثم تحل للأزواج»[١].

وفي فتوى (حكم زكاة المال الموروث قبل القبض)، قال: «والذي نفتي به في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة/ في أحد قوليه، والمالكية، والحنابلة في رواية: أنَّ المال المَوْرُوث لا تجب الزكاة فيه إلَّا بعد القَبْضِ له، فيُزَكَّى بعد قَبْضِ الوارث له، ويُحسب الحول من يوم قَبْض الوارث للمال الموروث، لا من يوم موت المُورِّث ولو كان منذ سنين»[٢].

وفي فتوى (تمويل سداد المصروفات المدرسية عن طريق البنك) قال: «والذي عليه العمدة في الفتوى: أن عقود التمويل بين البنوك أو الهيئات أو الجمعيات العامة من جهة وبين الأفراد أو المؤسسات من جهة أخرى -والتي يتقرر الصرف فيها لأداء خدمة معلومة بناءً على دراسات الجدوى للمشاريع والاستثمارات المختلفة- هي في الحقيقة عقود جديدة تُحَقِّق مصالح أطرافها.

والذي عليه التحقيق الفقهي والعمل الإفتائي: جواز استحداث عقود جديدة إذا خلت من الغرر والضرر..»[٣].

والحقيقة أن النماذج في ذلك كثيرة يطول المقال لذكرها، وحسبنا منها توضيح منهج الدار ومدى حرصها واهتمامها بصياغة فتاويها على نحو يحقق الهدف المنشود منها عبر هذه النماذج واللمحات السابقة.

فيكون منهج الدار في صياغة الجواب إذا ما تعلق بمسألة خلافية بين الفقهاء مشتملًا على نقل أقوالهم وترجيح واختيار الأنسب منها وفق الآليات والضوابط التي نص عليها أهل العلم من حيث قوة الدليل ومراعاة حال المستفتين وأعرافهم، على نحو يحقق مقاصد الشرع وغاياته الكلية.

(١) فتوى رقم: ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٠م، والمقيدة بتاريخ: ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٠م.

(٢) فتوى رقم: ٣٩٣ لسنة ٢٠٢١م، والمقيدة بتاريخ: ٢١/ ١١/ ٢٠٢١م.

(٣) فتوى رقم: ٤١٨ لسنة ٢٠١٨م، والمقيدة بتاريخ: ٣٠/ ٩/ ٢٠١٨م.

المطلب الثالث

الالتزام بمقررات المجامع الإسلامية

يعد الالتزام بمقررات وتوصيات لجان المجامع الإسلامية والمجالس الإفتائية من أهم مكونات صياغة الفتاوى المنضبطة في الوقت الحالي؛ وذلك لوجود عنصر الاجتهاد الجماعي بها.

والاجتهاد الجماعي كما عرفته ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي التي عقدتها كلية الشريعة التابعة لجامعة العين بدولة الإمارات العربية عام ١٩٩٦م، هو: «اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية، ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي، لم يَرِدْ به نص قطعي الثبوت والدلالة، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور»[١].

إن الاجتهاد الجماعي أضحى ذا أهمية بالغة، وبخاصة في عصرنا الحاضر لما يمثله من مزايا وأهميات جليلة، أبرزها ما يلي:

١- وحدة الحكم الشرعي، وتجنُّب الفوضى التشريعية والآراء الشاذة، والأخطار التي قد تنتج عن الاجتهاد الفردي.

٢- الحل الأمثل للقضايا والمستجدات المعاصرة؛ فمع تطور الحياة وظهور العديد من القضايا والنوازل والمسائل المستحدثة بسبب هذا التطور وما صاحبه من ملابسات وتعقيدات وتشعبات في جميع مجالات الحياة، الأمر الذي لا يكفي فيها الاجتهاد الفردي، بل لا بد فيها من اجتماع أهل الاختصاص والخبرة في تلك المسائل والتشاور وتبادل الآراء فيما بينهم؛ لما في ذلك من دقة في البحث، وشمول في النظر وتمحيص للآراء والحجج ووجهات النظر، يؤدي في الأخير إلى الحصول على حكم أكثر انضباطًا ودقة وأقرب إلى الصواب من الاجتهاد الفردي[٢].

فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما بلغ من العلم مبلغه، فقد تبرز المناقشة وتبادل الآراء إلى نقاط كانت خافية، وأمور كانت غامضة أو منسية، وهذه من بركات الشورى ومن ثمار العمل الجماعي.

(١) ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، صادرة عن بنك دبي الإسلامي، عدد ١٩٠، لسنة ١٩٩٧م، (ص٦٤٧).

(٢) ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، (ص٨٨). والاجتهاد الجماعي المعاصر، (ص٥٩١).

٣- التأصيل السليم للحكم الشرعي؛ فيمتاز الاجتهاد الجماعي بتأصيل أي حكم أو قرار يصدر عنه، بالأخذ بالدليل الراجح، وترك الدليل الضعيف أو المرجوح، أو القول الذي نص الفقهاء على ضعفه؛ لضعف تعليله أو دليله، أو معارضته لما هو أقوى منه، ففي ذلك السلامة والأمان[١].

٤- تحقيق مبدأ الشورى في الاجتهاد؛ مما ينتج عن ذلك الكثير من الفوائد، أهمها: التمحيص للآراء والتلاقح للأفكار عبر مناقشات علمية تجعل الحكم النابع عن ذلك الاجتهاد أكثر دقة في النظر وأكثر إصابة في الرأي، إضافة إلى تجنُّب القصور في الاجتهاد الفردي -وخاصة في القضايا العامة والنوازل المعقدة- كما أن الشورى في الاجتهاد تُقرِّب وجهات النظر، وتُقلِّل مساحة الخلاف والاختلاف، وتعزز ثقة الأمة بالأحكام النابعة من الاجتهاد الجماعي[٢].

٥- ضبط مسائل الفتوى؛ حيث يسهم الاجتهاد الجماعي إسهامًا واضحًا في توحيد الفتاوى وضبطها وبيان قيودها وضوابطها وشروطها، وهذا يغلق الباب أمام فوضى الإفتاء وأدعياء الفتوى الذين يصدرون الآراء والأحكام بمحض الهوى والتشهي، أو يجاملون اتجاهًا معينًا، أو الذين يأخذون بظاهر النص دون البحث والتأمل في حقيقة مدلوله، أو الذين يُخطِئون في تنزيل الواقعات والنوازل على مفهوم الدليل الصحيح المعتبر شرعًا[٣] أو أي مرحلة أخرى من مراحل صناعة الفتوى... إلى غير ذلك من أسباب اضطراب الفتوى.

وفي الحقيقة إن مظاهر ومزايا الاجتهاد الجماعي متعددة يطول المقال لذكرها، إلا أننا نود أن نؤكد على أنه عنصر أساسي من عناصر توحيد الأمة واجتماع كلمتها واتحاد رؤيتها وخاصة في المسائل المتعلقة بالأمة والشأن العام، ويعوض في الوقت ذاته مسألة تعذُّر قيام الإجماع، ويقي الأمة والمجتمعات من مشاكل الفوضى التشريعية، وتشعُّب الآراء والاختلافات؛ يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: «إن الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية الذين توفرت في كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي، فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفرد مهما أوتى من المواهب، واستكمل من المؤهلات؛ لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها: الاجتهادُ الفردي، ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي لجماعة إلا إذا توفرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته، ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي لجماعة توفرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته إلا بالطرق والوسائل التي مهدها الشرع الإسلامي للاجتهاد الإسلامي بالرأي والاستنباط فيما لا نص فيه. فباجتهاد الجماعة التشريعية المتوفرة في أفرادها شرائطُ الاجتهاد تنفي

(١) ينظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في حل مشكلات العصر، للزحيلي، (ص١٣).

(٢) ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، (ص٧٩).

(٣) ينظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في حل مشكلات العصر، للزحيلي، (ص١٤).

الفوضى التشريعية وتشعب الاختلافات، وباستخدام الطرق والوسائل التي مهدها الشرع الإسلامي للاجتهاد بالرأي يُؤمَن الشطط ويُسَارُ على سنن الشارع في تشريعه وتقنينه»[١].

إذًا فالاجتهاد الجماعي القائم على المشورة والتذاكر والتدارس بين أفراد توفرت فيهم شرائط الاجتهاد ومؤهلاته من خلال مؤسسات تُنشَأ لهذا الغرض، كالمجامع الفقهية والمجالس والمؤتمرات الإفتائية، ونحوه، فهو من أهم عوامل استقرار المجتمعات، ومظهرٌ من مظاهر توحيد الأمة الإسلامية.

ولأهمية الاجتهاد الجماعي فقد صدر بشأنه قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ينص على أن يكون الاجتهاد جماعيًّا بصدوره عن مجمع فقهي يمثل فيه علماء العالم الإسلامي[٢].

كما أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى): «القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار؛ سعيًا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي»[٣].

كما نص أيضا في دورته السابعة عشرة بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، على أنه: «بما أنّ كثيرًا من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية»[٤].

وجاء في توصياته التنبيه والتأكيد على عدة نقاط، منها:

- دوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.

- الاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤ (٧/١١) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:...

(ب) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيًا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي»[٥].

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، لعبد الوهاب خلاف، (ص١٣)، ط. دار القلم.

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٨/ ٤ إلى ٧/ ٥/ ١٤١٥هـ.

(٣) قرار رقم: ١٠٤ (٧/١١).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (١٥٣) في دورته السابعة عشرة (٢/١٧).

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (١٥٣) في دورته السابعة عشرة.

ويلاحظ هنا أن مجمع الفقه أوصى في دورته الحادية عشرة بأخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الجد والاعتبار؛ لما يمثله من ضبطٍ للفتاوى وتوحيدها في العالم الإسلامي، ثم رجع وأكد على هذا المعنى في دورته السابعة عشرة، وهذا ما هو إلا للتأكيد على الالتزام بما يصدر عن المجامع الفقهية المعتبرة من قرارات وتوصيات.

الأمر الذي يقضي بأنه على هيئات الفتوى أن تلتزم بتلك القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية المعتمدة فيما يصدر عنها من فتاوى وتوصيات، وعلى المفتين الاطلاع الدائم على قراراتها؛ نظرا لما تمثله تلك القرارات في ضبط العملية الإفتائية[1].

ولهذا فقد دأبت دار الإفتاء المصرية على الالتزام بمقررات وتوصيات المجامع الإسلامية، وعلى رأسها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ومجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، خاصة في القضايا العامة من الأمور المستحدثة التي تشتدُّ حاجة الناس للفصل فيها بشكل جماعي.

وهذا يتضح ويظهر جليًّا في الكثير من فتاويها، ولنضرب عدة أمثلة تطبيقية على ذلك، فقد ورد سؤال بتاريخ: ٢٨/١٢/٢٠١٦م، والمُقَيَّد برقم ٥٣٩ لسنة ٢٠١٦م، والمتضمن: ما الحكم الشرعي في الحصول على جنين باشتراك فرد ثالث مع الأبوين three-parent baby-؟ هذه العملية يكون فيها الحمض النووي (الشفرة الوراثية) من الأبوين لكن الميتوكوندريا تكون من شخص ثالث. هل هذا حلال أو حرام؟

وتضمَّن الجواب في الفتوى -بعد أن صوَّر المفتي المسألة تصويرًا دقيقًا- وأن البُيَيضة المُلَقَّحة التي توضع في رَحم الأم ليست بييضتها الكاملة، وإنما هي بييضة امرأة متبرعة استبدلت نواتها بنواة بييضة الأم، والطفل في هذه الحالة سيتضمن جينات وراثية من الأب والأم والأنثى المتبرعة، وفي هذا الإجراء خلطٌ للأنساب، وأنه لا يجوز أن تستنبِت الزوجة في رحمها بويضةً من امرأةٍ أخرى؛ سواء كانت مخصبةً من زوجها أو من غيره، وسواء كانت صاحبة البويضة امرأةً أجنبيةً أو ضرةً تشترك معها في الزوج نفسه.

(١) وفي هذا الصدد يرى فضيلة الشيخ عبد اللطيف دريان مفتي لبنان: أن الالتزام بقرارات المجامع الفقهية واجب؛ حيث قال -ردًّا على سؤال مفاده: نرى الآن جرأة من بعض الباحثين الشرعيين في الخروج على قرارات واجتهادات المجامع الفقهية.. ما خطورة ذلك على واقعنا الإسلامي وعلى صورة الإسلام بشكل عام؟-: «...ندعو كل المعنيين بالبحث في العلوم الشرعية والإفتاء إلى الالتزام بقرارات الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية ودور الإفتاء الكبرى في مسائل النوازل وفتاوى الأمة؛ لما فيها من جهد جماعي..» ينظر منصة مجلة الاقتصاد الإسلامي على الإنترنت: www.aliqtisadalislami.net

فقال: «وعلى هذا اتفق الفقهاء المعاصرون؛ حيث منعوا جميعًا من نقلِ أو زراعةِ أيِّ عضوٍ أو جزءٍ بشري يحمل الصفات الوراثية وشفرتها إلى متلقٍّ آخر غير صاحبه، سواء أكان بالتبرع أم بالأجرة؛ حيث أوصت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في مؤتمرها السادس الخاص بزراعة بعض الأعضاء البشرية في ربيع الأول عام ١٤١٠هـ/ أكتوبر ١٩٨٩م؛ بالآتي: «الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في مُتَلَقٍّ جديد، فإن زرعها محرمٌ مطلقًا؛ نظرًا لأنه يُفضِي إلى اختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدةٍ من الزوجين الشرعيَين المرتبطين بعقد الزواج» اهـ.

كما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة عام (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) فيما يخص زرع الغدد التناسلية: «بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية -الشفرة الوراثية- للمنقول منه حتى بعد زرعهما في مُتَلَقٍّ جديد، فإن زرعهما محرمٌ شرعًا» اهـ.

وبمثله قرر مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم ٨ الدورة ٣٣ المنعقدة بتاريخ ١٧ من ذي الحجة ١٤١٧هـ، الموافق ٢٤ إبريل ١٩٩٧م».

ثم أصدر المفتي جوابه في المسألة: «وبناءً على ما سبق: فإن الإنجاب عن طريق الإخصاب الصناعي الثلاثي باشتراك فردٍ ثالثٍ مع الأبوين من خلال الحصول على الميتوكوندريا (Mitochondria) من امرأةٍ غير الزوجة سواء بالتبرع أو الأجرة حرامٌ شرعًا؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد خطيرةٍ؛ من نحو خلط الأنساب والتنازع بين الناس والتدخل بتغيير نظام الطبيعة البشرية وخلخلة بُنيان صفاتها الوراثية التي أقام اللهُ تعالى عليها حياةَ البشر».

ويتضح من هذا المثال: أن المفتي التزم بقرارات وتوصيات المجامع الفقهية ذات الصلة بالسؤال المسؤول، وأسس الجواب عليها عند تأصيله للحكم الشرعي في المسألة.

كما ورد سؤال آخر بتاريخ: ٢١/ ٢/ ٢٠١٧م، والمقيد برقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧م، والمتضمن:

ما حكم تجميد بعض الناس أنسجةَ مبيض المرأة والاحتفاظ به في بيئة طبية معينة؛ لاستخدام صاحبتها عند الحاجة؛ مثل تقدُّم المرأة في السن، وقد يكون لمرض الفتاة الصغيرة بما يغلب على الظن معه عدم القدرة على الإنجاب في المستقبل. وهل يختلف الحكم لو كان استخدام ذلك لامرأة أخرى غير صاحبة المبيض؟

فجاء في الجواب: «... وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بهذا الخصوص عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م وهذا نصه: «في ضوء ما تحقق علميًّا من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها:

١- يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة؛ تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة.

٢- إذا حصل فائض من البييضات الملقحة -بأي وجه من الوجوه-: تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣- يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع» اهـ [انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧ ج ٣ ص ٥٦٣].

ومما سبق يتضح أن تجميد أنسجة المبيض واستخدامها بعد ذلك جائز بشرط مراعاة الضوابط المذكورة».

ويتضح من هذا المثال: أن المفتي التزم بقرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن جواز تجميد أنسجة المبيض واستخدامها عند الحاجة بالضوابط والتوصيات التي نص عليه المجمع، وأسس الجواب عليها وعلق الجواز في المسألة بمراعاة الضوابط التي نص عليها المجمع.

وفي سؤال آخر بتاريخ: ٢٢/ ٩/ ٢٠٢٠م، والمُقَيَّد برقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٠م، والمتضمن:

تتوجه بعض النساء إلى تغيير شكل الحاجبين بعدة طرق منها ما هو جراحي ومنها ما هو بغير الجراحة وأكثر ما يكون رفع الحاجبين عن طريق العمليات الجراحية وذلك بشد جلد الجبهة أو الجبين ليرتفع الحاجب من المنتصف أو من الطرف، وربما يكون ذلك لإصلاح عيب خلقي أو إعادة التجميل إثر حادث أو نحوه، وربما يكون لمجرد الزينة والتجمل بغير حاجة أو ضرورة، فما الحكم؟

فتضمَّن الجواب: «... هذا، وقد بيَّن الحالات المشروعة وغير المشروعة وضوابط ذلك مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٧٣ (١٨/ ١١) المنبثق عن دورته الثامنة عشرة بماليزيا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة عام ١٤٢٩هـ، الموافق: ٩- ١٤ يوليو عام ٢٠٠٧م بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، حيث جاء نصه كالتالي:

«١- يجوز شرعًا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها: (أ) إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خُلِقَ الإنسان عليها؛ لقوله سبحانه: {لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ} [التين: ٤]. (ب) إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم. (ج) إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة -الأرنبية- واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر. (د) إصلاح العيوب الطارئة -المكتسبة- من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كليًّا حالة استئصاله، أو جزئيًّا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة. (هـ) إزالة دمامة تُسبب للشخص أذى نفسيًّا أو عضويًّا (قرار المجمع ٢٦- ٤/ ١)».

٢- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعًا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

٣- يجوز تقليل الوزن -التنحيف- بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة -شفط الدهون- إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

٤- لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مَرَضِية شريطة أمن الضرر» اهـ.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز للمرأة رفع الحاجبين عن طريق العمليات الجراحية أو غيرها؛ إذا كان للتداوي وإصلاح العيب، ولم يكن فيه غرر أو تدليس أو قصد لتغيير خلق الله».

ويتضح من هذا المثال: أن المفتي استند إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي كعادته ونص عليه في الفتوى بعد أنْ أصَّل لأصل مسألته، وساق النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء الداعمة لجواز رفع المرأة لحاجبيها إذا كان للعلاج والتداوي وإصلاح العيوب.

واستخلاصًا لما سبق فإن منهج دار الإفتاء المصرية منذ أمد بعيد هو الالتزام بقرارات وتوصيات المجامع الفقهية سواءٌ نصت عليه صراحة -كالأمثلة السابقة وغيرها- في صياغة فتاويها أم كان ضمنيًّا بدون ذكر القرار الصادر عن تلك المجامع في الفتاوى.

المطلب الرابع

الالتزام والاستفادة بما سبق عن الدار من اختيارات للفتوى

من المقررلدى الأصوليين والفقهاء أن الفتوى تختلف باختلاف العرف والزمان والمكان والأحوال والأشخاص؛ يقول ابن القيم: «إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله» (١)، وأنه يجب على المفتي مراعاة تلك العوامل في الفتوى، وعدم الجمود على المنقول والمسطور في الكتب؛ يقول القرافي: «والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين» (٢).

ويقول ابن عابدين: «إن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول، مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين» (٣).

ويقول ابن القيم: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل» (٤).

كما أورد فصلا بعنوان: «فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»، وقال فيه: «هذا فصل عظيم النفع جدًّا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به...» (٥).

إلا أن هذا خاص بالأحكام النسبية المتغيرة كما نص الفقهاء؛ فالأحكام الشرعية كما هو معلوم نوعان: ثوابت ومتغيرات، أما الثوابت أو الأحكام الأساسية، فهي المنصوص عليها صراحة في النصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهذه الثوابت لا يدخلها التطور ولا التغير ولا التجديد ولا التبديل، فلا مجال للاجتهاد فيها، وليس للأعراف والأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال والأشخاص تأثير عليها؛ لأنها أحكام قطعية الثبوت قطعية الدلالة ذات صفة دائمة وطبيعة مطلقة على الأحداث

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/ ١٥٧).

(٢) الفروق للقرافي، (١/ ١٧٧)، ط. عالم الكتاب.

(٣) مجموع رسائل ابن عابدين، (١/ ٤٧).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٦٦).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ١١).

والوقائع، والمصلحة فيها ثابتة غير قابلة للتبدل والتغير مثل الأحكام الأساسية النصية بالأمر أو النهي، كوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة، وإباحة البيع والشراء وإقرار مبدأ التراضي في العقود، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم القتل والسرقة والزنا وشرب الخمر وشهادة الزور، إلى غير ذلك من الأحكام القطعية المنصوص عليها مما جاءت الشريعة لإقراره، وإصلاح شؤون الفرد والجماعة.

النوع الثاني: الأحكام القابلة للتغير: وهي الأحكام النسبية المرتبطة بالجهات الأربعة الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، والأحكام الاجتهادية المبنية على قاعدة أو مصدر القياس أو رعاية المصلحة، أو استحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية.

يقول ابن القيم: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير فيها بحسب المصلحة» [(١)].

ويقول ابن عابدين: «اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح اللفظ، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا، للزم عنه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالَم على أتم نظام وأحسن إحكام» [(٢)].

فهذه الأحكام النسبية والاجتهادية وحدها هي التي يمكن تبدلها وتغيرها، وهي المقصودة بالقاعدة الشرعية: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[(٣)]، و«تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان» [(٤)].

ودار الإفتاء المصرية تجتهد وتختار في تلك الأحكام والمسائل الاجتهادية ما يحقق مصالح الشرع الكلية، ومصالح الخلق المرعية، كما أوضحنا سابقًا.

كما أنه من منهجها: «الالتزام بما سبق وصدر عنها من اختيارات للفتوى باعتبارها مؤسسة، بحيث لا يحصل أي تعارض بين السابق والحالي إلا ما كان من جهة مراعاة تغير الجهات الأربعة -الزمان، المكان، الأحوال، الأشخاص- التي تستلزم التغيير في الفتوى».

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، (١/ ٣٣٠)، ط. مكتبة المعارف.

(٢) رسائل ابن عابدين، (٢/ ١٢٥).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، (المادة: ٣٩)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (١/ ٤٧)، ط. دار الجيل.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/ ١١).

وهذا يظهر جليًّا في جميع فتاويها سواء نص المفتي صراحة على ذلك في الفتوى أم التزم بما سبق عن الدار من اختيارات للفتوى ضمنيًّا، وغالبًا ما يشير ويثبت موقف الدار والمفتين السابقين صراحة في صياغة الفتوى في القضايا العامة والنوازل المتجددة المتعلقة بالمجتمع، كنوع من الدليل والبرهان والتأكيد على موقف الدار منذ أمد بعيد في المسألة المعروضة؛ ليحصل للمستفتين الامتثال التام، فبيان رأي الجماعة في بعض المسائل أفضل من بيان رأي الواحد، وبيان آراء العلماء في الأزمنة المختلفة أفضل من الاقتصار على بيانها في الزمن الواحد.

ولذلك نذكر عدة نماذج تطبيقية على ذلك:

فقد ورد سؤال بتاريخ: ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٠م، والمُقَيَّد برقم ١٢٧ لسنة ٢٠٢٠م، والمتضمن: حكم صلاة الجمعة في البيت على الهواء لما يكون الإمام بالمسجد والمسلم يصلي وراءه عن طريق البث المباشر من البيت، في ظل جائحة كورونا.

وجاء في الجواب بعد أن ساق المفتي أقوال الفقهاء في المسألة: «.. وكل هذه النصوص والضوابط الفقهية والأحكام الشرعية تبين بجلاء أنه لا تجزئ صلاة الجمعة خلف المذياع أو التلفاز أو نحوهما، وعلى ذلك جرت فتوى دار الإفتاء المصرية عبر عصورها المختلفة؛ كما في فتوى المفتي الأسبق فضيلة الشيخ علام نصار، في فتوى رقم (٦٢٦) بتاريخ ١٠/ ١/ ١٩٥١م، والمفتي الأسبق فضيلة الشيخ حسن مأمون، في فتوى رقم (٢٤٧) بتاريخ ١٦/ ٨/ ١٩٥٥م، والمفتي الأسبق فضيلة الشيخ محمد خاطر الشيخ، في فتوى رقم (٤٥٧) بتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٩٧٦م، وغيرها».

وبمثل هذا ما جاء في فتوى «حكم شهادات استثمار قناة السويس الجديدة»: «... وهو الذي اعتمدته دار الإفتاء المصرية عبر عقود مختلفة[١]؛ بدءًا مِن فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي (فتوى رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١م، ورقم ٢٦ لسنة ١٩٩١م، ورقم ٣٠ لسنة ١٩٩١م)، وفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ نصر فريد واصل (فتوى رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٩٧م)، وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب (فتوى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٢م، ورقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢م)، وفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة (فتوى رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠٠٤م، ورقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٥م، ورقم ١٣٣٢ لسنة ٢٠٠٦م، الرد على خطاب رئيس مجلس إدارة المصرف المتحد بشأن شهادة المليونير الصادرة بتاريخ ٢١/ ٢/ ٢٠٠٧م)؛ حيث أفتَوْا جميعًا بأن الفائدة الثابتة المحددة سلفًا للمتعاملين بشهادات الاستثمار حلال لا شيء فيها؛ وهو أوفق لمقاصد الشرع الكلية، وأرفق بمصالح الخلق المرعية».

(١) من أن الفائدة الثابتة المحددة سلفًا للمتعاملين بشهادات الاستثمار لا شيء فيها.

ويتضح من هذين المثالين: ١- أن المفتي التزم بما سبق عن الدار من اختيارات للفتوى عبر عصورها المختلفة في الفتويين.

٢- أن المفتي نص على ذلك صراحة، بذكر بعض من بيانات الفتاوى وأسماء مفتيها؛ لتأكيد الحكم في الفتويين، وكونه محل اتفاق بين علماء الدار عبر الأزمنة المتخلفة.

وإذا كان المفتي هنا نص على بيانات الفتاوى فقط، فنجده في فتاوى أخرى ينص على الفتوى نفسها أو جزء منها؛ لتأكيد معنى أو إبراز أمر معين، من ذلك ما جاء في الفتوى رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠١٨م -والخاصة برأي دار الإفتاء المصرية في امتداد عقد الإيجار- فقال: «سبق لدار الإفتاء المصرية أن تناولت هذه القضية في فتاواها، ومنها فتوى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٣م، التي جاء فيها: «الإجارة شرعًا هي: ... وقوانين إيجار الأماكن المعمول بها حاليًّا هي: القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م والقانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١م، وهذان القانونان هُمَا ما اصطَلَح عليه الناس الآن ب»القانون القديم». وهذه القوانين جاءت ببعض الأحكام الخاصة التي تنطوي على الخروج على القواعد العامة لعقد الإيجار الواردة في القانون المدني، وقد وُضعت هذه القوانين في الأصالة بهدف توفير المَسكن بأجرةٍ معقولةٍ مِن جهةٍ وتوفير الاستقرار في المَسكن ببقاء العقد ما دام المستأجر قائمًا بالتزاماته مِن جهةٍ أخرى، واعتبرها المُقَنِّنُ أحكامًا آمرةً متعلقةً بالنظام العامِّ.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م وقرر خضوع عقود إيجار الأماكن للقانون المدني وعدم خضوعها لأحكام قوانين إيجار الأماكن رقمي (٤٩) لسنة ١٩٧٧م، و(١٣٦) لسنة ١٩٨١م، وذلك في خصوص العقود التي تُبرَم اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م، وهذا القانون الأخير هو ما اصطلح عليه الناس الآن ب»القانون الجديد»، أما عقود الإيجار المبرَمة قبل هذا التاريخ فإنها تَظَلُّ خاضعةً للقوانين القديمة طول مدة سريان هذه العقود.

وهذه القوانين والنظم هي مِن المسائل الخاضعة لِمَا يراه وَلِيُّ الأمر مِن المصلحة الراجحة، فيَسُن القانون المُنَظِّم لها بما يتناسب مع المصلحة العامة... ومعلومٌ أنَّ قضية المساكن المحكومة بقانون الإيجار القديم قضيةٌ قد عَمَّت بها البَلوى؛ حيث إنها تَمَسُّ عددًا كبيرًا جدًّا مِن الأفراد والأُسَر، والقول ببطلان عقود هؤلاء التي يُصَحِّحُها لهم القانون، وأن بقاءهم في بيوتهم هذه بقاءُ غَصْبٍ لا يَحِلُّ لهم ولا يجوز: هو مجازفةٌ لا يُقدِم عليها فقيهٌ، والفقيه هو مَن يَسعى لتصحيح عقود الناس ومعاملاتهم ما دام قد وُجِد وَجهٌ شرعيٌّ لذلك.

وعليه فإن قوانين إيجار الأماكن المعمول بها في الديار المصرية في خصوص العقود التي أُبرمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م لا تتنافى مع أحكام الشرع الشريف، بل هو مسألةٌ تخضع لحسابات المصالح والمفاسد التي يقدرها أولو الأمر، ومِن حقهم تنظيمها باللوائح والقوانين المناسبة»... انتهت الفتوى.

ثم قال بعد ذلك -تأكيدًا للفتوى السابقة- «وقد بينت دار الإفتاء أن قانون الإيجار هو من باب تقييد المباح، الذي خوله الشرع للحاكم توخيًا للمصلحة، فجاء بالفتوى الصادرة في عهد فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، برقم ١٩١ لسنة ١٩٨١م: «ولا يخفى أن هناك قانونًا منظمًا لإيجار الأماكن يتعين الالتزام بأحكامه باعتبارها في الأغلب تقنينًا لمباح يرى ولي الأمر الإلزام به ابتغاء المصلحة» اهـ الفتوى.

وهذا ما نص عليه أيضًا الإمام الأكبر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي في فتواه الصادرة برقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٠م، والذي جاء فيها: «ولا يخفى أن هناك قانونًا منظمًا لإيجار الأماكن يتعين الالتزام بأحكامه باعتبارها في الأغلب تقنينًا لمباح يرى ولي الأمر الالتزام به ابتغاء المصلحة» اهـ الفتوى.

وكذلك الفتاوى الصادرة في عهد فضيلة المفتي السابق الأستاذ الدكتور علي جمعة في هذا الشأن، والتي منها الفتوى الصادرة برقم ٢٤٢٧ لسنة ٢٠٠٣م، والذي جاء فيها: «فإذا تقرر ذلك فإن القانون قد رأى أن يقيد المباح والذي هو اتفاق طرفي عقد الإيجار على مدة معينة، فلا بد حينئذ من تقديرها بالمدة الطويلة، والمدة الطويلة في نصوص الفقهاء تسعون سنة كما ورد في أبواب الأوقاف. وتقديرنا هذا نشأ من وجوب تأقيت عقد الإيجار من ناحية مع ما ألزم به القانون من امتداده من ناحية أخرى حتى تصح عقود الناس، حيث لا يمكن شرعًا القول بفساد سائر العقود؛ لما يترتب على هذا القيل من مفاسد لا يمكن ضبطها. والقاعدة المقررة شرعًا: يجب تصحيح عقود الناس على قدر المستطاع» اهـ.

ويتضح من هذا المثال: ١- أن المفتي التزم بما سبق من اختيار للفتوى من القول بصحة عقود الإيجار المعمول بها في الديار المصرية في خصوص العقود التي أُبرمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م.

٢- أن المفتي أصدر فتواه بذكر فتوى سابقة أصدرها في هذا الشأن بتاريخ سابق.

٣- أشار المفتي إلى بعض أجزاء من الفتاوى السابقة عن بعض المفتين السابقين ابتداءً من الشيخ جاد الحق وانتهاءً بالدكتور علي جمعة.

وهذا التقرير لغرض التأكيد على رأي الدار في المسألة، والرد على الاستفسار الوارد في السؤال بشأن عدم صحة امتداد عقد الإيجار في المدة المذكورة؛ استنادًا لفتوى الدكتور/ نصر فريد واصل، رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٩٨م.

فجاء في الجواب -بعد أن انتهى المفتي من سوق الفتوى المشار إليها عاليه- «فتحرر من ذلك: أن الفتوى التي أصدرها فضيلة المفتي الأسبق الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل، بشأن عدم صحة امتداد عقد الإيجار، إنما تحدثت عن الأصل المستقر والأمر المعتاد، لا عن الضرورة والأمر الطارئ، وهذا هو الذي أشار إليه فضيلته بعد ذلك في فتواه الصادرة برقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠١م، بقوله: «وإن ما نصت عليه القوانين المصرية لامتداد عقد الإيجار فهذا وضع للضرورة، ولقد عدلت الدولة بعد ذلك في القانون رقم ٤/ ١٩٩٦» اهـ ثم أعقب ذلك بذكر مقتطفات من أقوال المفتين السابقين على النحو السابق الإشارة إليه؛ ليؤكد ويبرهن على أن الامتداد الذي حَكَمت به قوانين إيجار الأماكن المعمول بها في الديار المصرية في خصوص العقود التي أُبرمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م لا يتنافى مع أحكام الشرع الشريف، بل هو مسألة تخضع لحسابات المصالح والمفاسد التي يقدرها أولو الأمر، ومن حقهم تنظيمها باللوائح والقوانين المناسبة.

ولم يكتف المفتي بتقرير الحكم السابق، بل نص على أن أولي الأمر عليهم «أن لا يهملوا إعادة النظر في مثل هذه اللوائح والقوانين بين الفينة والفينة لتعديلها بما يتواءم والمستجدات على حياة الناس بما يحافظ على التوازن المطلوب ولا يخل بالأمن المجتمعي، ويحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق»، وهذا مراعاة لملاك العقارات التي أبرمت عقودهم الإيجارية في الفترات المشار إليها، وتحقيقًا للتوازن والأمن المجتمعي كما عبر فضيلته.

كما ورد سؤال أيضا بتاريخ: ٢٣/ ٦/ ٢٠٢١م، والمُقيَّد برقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢١م، والمتضمن:

بعد الاطلاع على المستندات والدراسات الطبية والمنشورات المتعلقة بمنتجات شركة برولاكتا الأمريكية، والتي تم تصنيعها كليًّا من حليب الأم، والتي تستخدم في وحدات العناية المركزة للأطفال المبتسرين[1]: نرجو من سيادتكم التكرم بإفادتنا بخصوص إمكانية استخدام منتجات شركة برولاكتا بدون التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالإخوة في الرضاعة.

وجاء في الجواب: «... وعملية (اللاكتو هندسة) المشار إليها في السؤال يُجمع فيها لبن الرضاعة من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط، وقد بينت النصوص الفقهية أن رضاع الأطفال من هذا اللبن المخلوط لا يحرم شرعًا؛ لعدم إمكان إثبات التحريم في حالة عدم تعين المرضعة صاحبة لبن الرضاعة.

(١) والأطفال المبتسرين: هم الذين تتم ولادتهم قبل الميعاد الطبيعي للولادة بمدة تصل إلى أربعة أشهر، وتتراوح أوزانهم ما بين ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠ جرام.

وقد سبق وأن أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى رسميَّة في عهد فضيلة الشيخ أحمد هريدي مفتي الديار المصرية سنة ١٩٦٣م، بجواز إنشاء بنك اللبن عن طريق الحصول على لبن الأمهات الطبيعي وتجفيفه صناعيًّا حتى تستعين به الأمهات العاجزات عن الرضاعة الطبيعية في الرضاعة الصناعية، مما يحمي الأطفال من كثيرٍ من الأمراض نتيجة لنقص لبن الأم أو انعدامه.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا مانع من استخدام لبن المرضعات المتبرعات لتغذية الأطفال المبتسرين، ولا يثبت به التحريم شرعًا؛ وذلك لجهالة صاحبات اللبن وعدم تعينهن؛ لكونه مأخوذًا من مجموع من نساء غير محصورات ولا متعيَّنات، والحرمة لا تثبت بالشك. ولا يخفى ما في هذه المشروعات القومية من أهمية مجتمعيَّة للحدِّ من مخاطر الوفاة أو تقلُّص الأمراض عند الأطفال المبتسرين» انتهى الجواب.

ويتضح من هذا المثال: أن المفتي استفاد من فتوى فضيلة الشيخ أحمد هريدي مفتي الديار الأسبق، بجواز إنشاء بنك للبن بالوصف السابق، واستند إليها مع نصوص الفقهاء وأقوالهم -في أن الرضاع لا يثبت بالشك– في جواز استخدام لبن المرضعات المتبرعات لتغذية الأطفال المبتسرين.

كما ورد سؤال آخر بتاريخ: ١٥/ ٣/ ٢٠١٧م، والمقيد برقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٧م، بخصوص صحة تحديد وقت صلاة الفجر المعمول به حاليًّا في مصر.

فصدر المفتي الجواب بقوله: «الحق الذي يجب المصير إليه والعمل عليه، ولا يجوز العدول عنه: هو أن توقيت الفجر المعمول به حاليًّا في مصر (وهو عند زاوية انخفاض الشمس تحت الأفق الشرقي بمقدار ١٩,٥°) هو التوقيت الصحيح قطعًا، وأنه الذي جرى عليه العمل بالديار المصرية منذ القرون الإسلامية الأولى إلى يومنا هذا، وهو الذي استقر عليه عمل دار الإفتاء المصرية في كل عهودها...».

وبعد أن بدأ المفتي في تفنيد الفتوى وسوق الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء والمختصين من خبراء الفلك والمساحة رجع وأكد الحكم بقوله: «وهذا الذي اعتمدته دار الإفتاء المصرية في كل عهودها؛ حيث أقرَّت في كل عهودها هذه الدرجة لطلوع الفجر الصادق، وكانت «مصلحة المساحة المصرية» تستفتي دار الإفتاء فيما يطرأ عليها من مشكلات المواقيت؛ فأرسلت للدار مثلًا في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥م، في عهد المفتي الأسبق فضيلة العلامة الشيخ عبد المجيد سليم، تستفتي في كيفية حساب مواقيت الصلاة والصوم لمدينة جرينتش بإنجلترا؛ مبينة في سؤالها: أن الشفق الأحمر يزول في مصر عندما يبلغ انخفاض الشمس سبع عشرة درجة ونصف الدرجة تحت الأفق، وأن الضوء الأبيض يظهر وقت طلوع الفجر الصادق عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار تسع عشرة درجة ونصف درجة، فأجابتها دار الإفتاء مقرة ما تعتمده من حساب لمواقيت الصلاة.

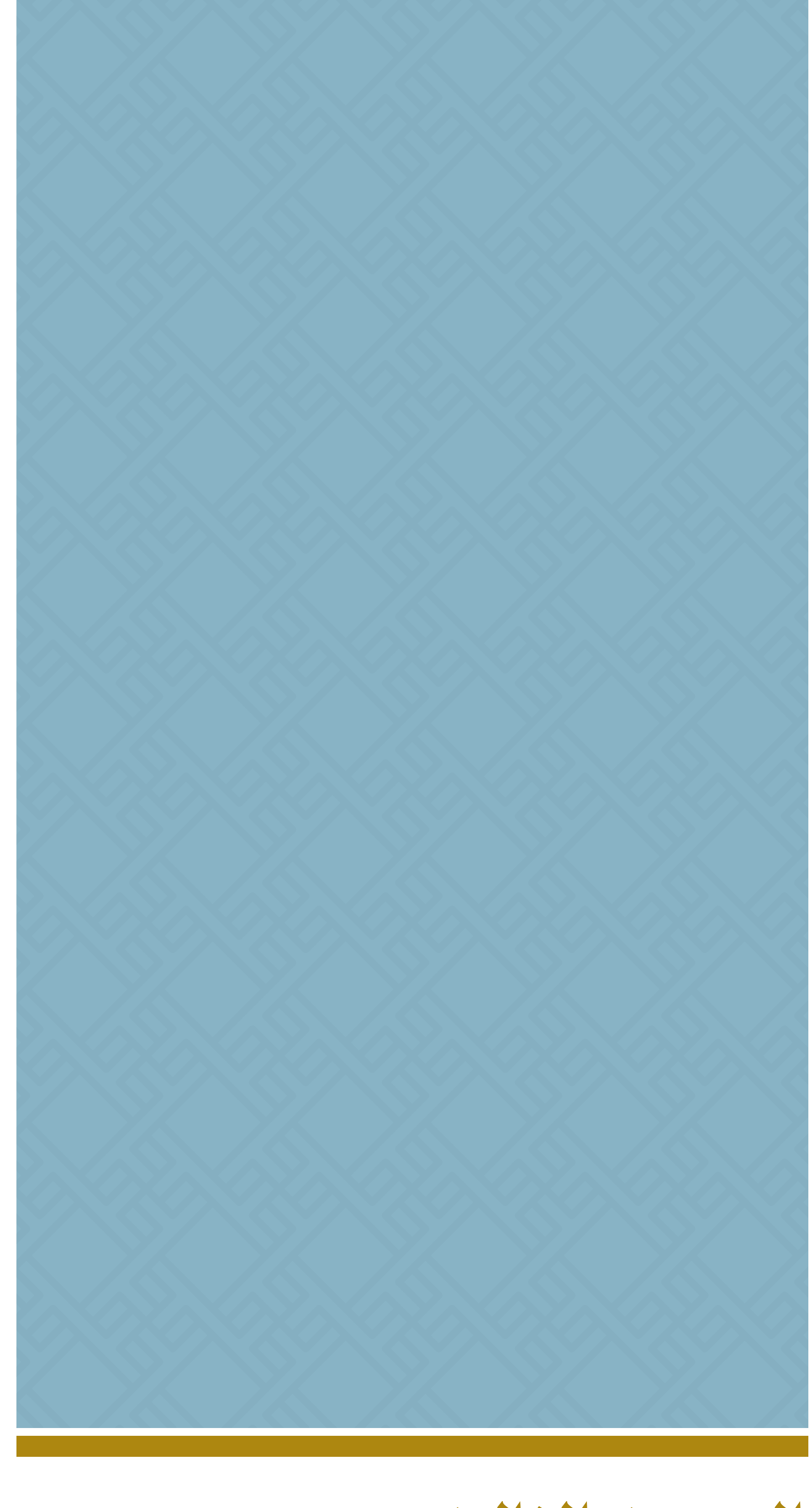
ثم كانت دار الإفتاء بعد ذلك بالمرصاد لكل من حاول التشكيك في ميقات الفجر المعمول به في مصر والعالم الإسلامي، فكانت الفتاوى تصدر تباعًا في كل آونة تثور فيها هذه الفتنة؛ إبطالًا لشبهاتها، وتأكيدًا على صحة ما عليه عمل المصريين في حصص الصلوات ومواقيتها؛ بدءًا من عهد فضيلة الإمام الأكبر الدكتور جاد الحق، وانتهاءً بفضيلة المفتي الحالي الأستاذ الدكتور شوقي علام...».

ويتضح من هذا المثال: ١- أن المفتي التزم بما سبق عن الدار من اختيار درجة طلوع الفجر الصادق.

٢- أن المفتي لم يقتصر على ذلك، بل نص صراحة على أن هذا الرأي جرى عليه العمل بالديار المصرية منذ القرون الإسلامية الأولى إلى يومنا هذا، واستقر عليه عمل دار الإفتاء المصرية في كل عهودها.

٣- أن المفتي لم يكتف بذلك أيضًا، بل نص على جهود الدار منذ أمد بعيد في التصدي للدعاوى والشبهات الضالة التي تصدر من حين إلى آخر، والتي تشكك في ميقات صلاة الفجر المعمول به حاليًّا في مصر.

وهذا بلا شك أرجى لقبول الفتوى لدى المستفتين وطمأنتهم بالحكم الصادر في الفتوى وبالتالي صحة صلاتهم وصومهم.



المبحث الثالث:

التَّكوُّن المنهجي الصحيح للفتوى بدار الإفتاء المصرية

للفتوى أسس ومعايير ومقومات يكمل بعضها البعض، ويبنى بعضها على بعض، لكي توصف بكونها فتوى صحيحة أو فتوى سليمة منضبطة محققة للأهداف المنشودة منها، واستكمالا للمعايير والمكونات السابقة: معايير انضباط الصياغة، ومعايير التكون المعرفي، نذكر في ختام هذا الفصل: أهم معايير التكون المنهجي للفتوى الصحيحة بدار الإفتاء المصرية، في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** مراعاة ما عليه قوانين البلاد المصرية.
- **المطلب الثاني:** الأخذ بالأحوط.
- **المطلب الثالث:** اتباع بعض الإجراءات التي تضمن سلامة الفتوى.
- **المطلب الرابع:** تحديث مقررات دار الإفتاء المصرية.
- **المطلب الخامس:** تفعيل دار الإفتاء المصرية للتطور التقني، ودعمها للتحول الرقمي.

المطلب الأول

مراعاة ما عليه قوانين البلاد المصرية

من المعلوم أن الأنظمة والقوانين إنما توضع لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، وحماية مصالحهم، وتلبية حاجاتهم، ودفع الضرر عنهم، وتحقيق الأمن والاستقرار الفردي والجماعي، وإقامة العدل والتوازن بينهم، والتوفيق بين المصالح المتعارضة، وتحديد الحقوق وبيان الالتزامات الواجبة على كل فرد من أفرادها... إلى غير ذلك، فالقوانين إذًا ضرورة اجتماعية لا بد منها؛ وبدونها تصبح الأمور غوغاء فوضى تسير وفق الأهواء والرغبات الفردية؛ فالعيش داخل الجماعة يقتضي ضرورة وضع القواعد والضوابط التي تنظم العلاقات وتحكم السلوكيات والنشاطات بين أفراد المجتمع، على نحو يدعم استقرار المجتمع وحمايته والنهوض والارتقاء نحو التقدم والازدهار، وهذه القواعد هي التي تشكل القوانين.

ولهذا كان على أفراد المجتمع كافة الالتزام والتقيد بالقوانين التي يسنها ويقررها ولي الأمر في المجتمع، ولا يحق لهم مخالفتها، وبالتالي الاتفاق فيما بينهم على ذلك[١].

والمفتون -وأهل العلم من المؤهلين للإفتاء- كأحد أهم أفراد المجتمع ومقوماته الضرورية عليهم الالتزام ومراعاة القوانين المقررة في البلاد؛ طالما أنها لا تخالف نصوص الوحي، ولا تتعارض مع قواعده، بل يتأكد الالتزام في حقهم؛ لكونهم أولي أمر في نطاق منصبهم وعملهم، فوجب أن يكونوا قدوة لغيرهم، فكيف يخالف المفتي القوانين المعمول بها في البلاد صراحة أو ضمنًا، ويطلب من الأفراد والمستفتين العاديين الالتزام والتقيد بها؟!

ولذا كان على المفتين وهيئات ودور الفتوى في الوقت المعاصر: معرفة القوانين والأنظمة واللوائح المطبقة في دولة المستفتي، حتى لا تتعارض الفتوى مع القانون المعمول به وقضاء القاضي في الدولة، وحتى لا تقع مخالفة لأولي الأمر[٢].

(١) وفي هذا الشأن ذهبت محكمة النقض في تأكيدها على عدم جواز الاتفاق على ما يخالف القانون إلى أن: «القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية، باعتبار أن المصلحة الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة، وسواء ورد في القانون نص يجرمها أو لم يرد»؛ وذلك طبقًا للطعن المقيد برقم طعن ٤٩٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٤/ ٣/ ١٩٩١.

(٢) ينظر: المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية، (٤/ ١١٢)، إعداد: إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

ولهذا كان منهج دار الإفتاء المصرية عبر عقودها المختلفة هو مراعاة ما عليه قوانين البلاد المصرية[١]؛ حتى لا تتعارض فتوى المفتي مع قضاء القاضي[٢].

وهذا يظهر جليًّا في كل فتاويها -المتعلقة بالأحوال الشخصية أو المعاملات أو الجزاءات والعقوبات إلى غير ذلك- سواء كان صراحة بالنص على موقف القانون والمشرع المصري من المسألة المنظورة؛ لغرض التأكيد على الحكم أو غلق الباب أمام المستفتي بأن المسألة المسؤول عنها محرمة شرعًا ومجرمة قانونًا... إلى نحو ذلك من أغراض الصياغة الإفتائية. أم كان ضمنيًّا من غير نص لموقف القانون من المسألة وإثباته في الفتوى؛ لكون الجواب لا يستدعي ذلك أو أن المسألة من المسائل التي لا ينظمها القانون كمسائل العبادات ونحوها، فكما قلنا سابقًا: إن صياغة الفتوى الجيدة من حيث الإطالة والاختصار متعلق بالسؤال، وما يحقق البيان على الوجه المطلوب.

ولنضرب بعض الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط:

فقد ورد سؤال إلى الدار بتاريخ: ٥/ ١٢/ ٢٠٢١م، والمُقَيَّد برقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢١م، والمتضمن: ما مدى مشروعية إعلام الزوجة بزواج زوجها من غيرها؟

فجاء في الجواب بعد أن بين المفتي أن الزواج من أسمى العلاقات الإنسانية، وأنه قائم على المشاركة والتشاور بين الزوجين، وأن الشرع أباح للزوج الجمع بين أكثر من زوجة إلى أربع زوجات إن كان له في ذلك حاجة لا تندفع إلا بالتعدد، كان من أَوَّلِيَّات المودة والمشاركة بينهما: إخبارها برغبته حين يريد الزواج عليها؛ استرضاءً لها، وتطييبًا لخاطرها[٣]، وأن الناظر في الأسس العامة للزواج من نحو الإشهار ووجوب العدل بين الزوجات، يعلم أنه يلزم منها ضمنًا إخبار الزوجة الحالية وإعلامها بالزواج الآخر، وكذلك العكس، ثم انتقل إلى بيان هذه الأسس والمعاني، وبعد الانتهاء منها ذكر موقف القانون من المسألة والعلة والغرض التشريعي من ذلك، فقال: «ورعايةً لهذه المعاني،

(١) وهو النهج المطبق أيضًا في أغلب هيئات الفتوى الرسمية، مثل دار الإفتاء الأردنية، فقد جاء في منهج الفتوى لديها: «وأما في قضايا الأحوال الشخصية، كالنكاح والطلاق والحضانة والميراث، فإن الدائرة تعتمد في الفتوى قانون الأحوال الشخصية الأردني، ولا تخرج عنه، وذلك حتى لا يحدث تضارب بين الإفتاء والقضاء الشرعي في المملكة، والقانون مستمد من اجتهادات وأقوال فقهاء المسلمين، تم اختيارها وفق أسس وضوابط شرعية، من قبل لجان مختصة».
ينظر: موقع دار الإفتاء الأردنية: https://aliftaa.jo، تحت عنوان: «منهج الفتوى المعتمد».

(٢) وهذا إيماننا منها بأن كل ما يصدر من قوانين وتشريعات في الديار المصرية مستمد، وله أصل في الشريعة الإسلامية ومبني على أقوال أهل العلم المتأخرين والمعاصرين المشهود لهم بالكفاءة والأمانة العلمية والخلقية، كما أن هناك لجانًا شرعية مختصة بمراجعة هذه القوانين قبل إصدارها؛ لمعرفة إن كان هناك ثمة مخالفة لقواعد الشرع الشريف أم لا، تعرف بإدارة الفتوى والتشريع.
يقول الدكتور وهبه الزحيلي في هذا السياق: «إن الفتوى ملازمة لكل نظام قانوني؛ لأن مواد القانون محدودة، والحوادث والوقائع والنوازل متجددة، لذا نجد في كل دولة ما يعرف بـ»إدارة الفتوى والتشريع«، لتحقيق الانسجام والتوافق بين النصوص القانونية وبين وقائع الحياة المتطورة، ولأن مخالفة الأنظمة والقوانين المختلفة تعرض المخالفين للمساءلة المدنية بالحكم ببطلان العقد والتصرفات غير المشروعة، أو للمساءلة الجنائية أو العقابية بالحكم على الجناة ومخالفة القانون بالعقاب الرادع».
ينظر: أعمال ندوة فقه النوازل وتجديد الفتوى، المنعقدة خلال عام: ١٤٢٨هـ.٢٠٠٧م، (ص٢٩)، ط. وزارة الأوقاف، سلطنة عمان.

(٣) وهذا من باب التمهيد الحسن، والتسلسل والتدرج بالقارئ والمستفتي وصولاً للحكم الشرعي في المسألة، على النحو السابق تناوله.

وحرصًا من المشرع المصري على استقرار الأسر واستمرارها وفقًا لمعاني الشفافية والمصداقية بين الزوجين، دون طغيان لجانب منهما على حقوق الجانب الآخر، كفل قانون الأحوال الشخصية المصري للزوجة الحق في المعرفة بزواج زوجها بأخرى، وذلك بإلزام الزوج ببيان حالته الاجتماعية في وثيقة الزواج، فإن كان متزوجًا فيتحتم عليه الإقرار باسم الزوجة الأولى وعنوانها في وثيقة الزواج؛ حتى يتسنى للموثّق المختص إعلامها بصورة رسمية؛ حيث ألزمه القانون بهذا الإعلام، ورتَّب العقوبة على مخالفة شيء من ذلك.

فنصت المادة (١١ مكررًا) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أن: «على الزوج أن يُقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجًا فعليه أن يُبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحالّ إقامتهن، وعلى الموثّق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول» اهـ.

وبشأن العقوبة جزاء مخالفة ذلك: نصت المادة رقم ٢٣ مكررًا من نفس القانون على أنه: «يعاقب المطلِّق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيًّا من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥ مكرر) من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثّق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة (١١ مكررًا).

ويعاقب الموثّق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا إذا أخلَّ بأيٍّ من الالتزامات التي فرضها عليه القانون. ويجوز أيضًا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة» اهـ.

ثم شرع بعد ذلك لبيان مشروعية الإلزام بإعلام الزوجة فقال: «وهذا الإلزام بالإعلام مما يأذن فيه الشرع ويؤيده ما دام يحقق مقاصده ويحفظ حقوق رعيته ويقيم مآربهم؛ فبينما أناط الله تعالى بالحاكم القيام بأمر الرعية بما يدبر شؤونهم ويحقق مصالحهم، أوجب عليهم طاعته في كل ما يتخيَّر لهم من تشريعات وما ينشئ من قوانين ما دامت لا تعارض نصًّا قطعيًّا...».

ثم اختتم الفتوى بالبيان والتلخيص قائلًا: «وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنَّ إعلام الزوجة بزواج زوجها من غيرها؛ سواء أعلمها الزوج بنفسه أو بواسطة الموثّق المختص، مندوبٌ إليه أصالةً بعموم الأدلة الشرعية الداعية إلى حسن العشرة والصدق والإحسان بين الزوجين، وداخلٌ في إشهار النكاح المأمور به، ومترتبٌ على وجوب العدل بين الزوجات، فإذا أمر به وليُّ الأمر على وجهٍ فيه إلزامٌ؛ فإن الشرع يُقِرُّ ذلك ويلزم بطاعته فيه، ويصير حينئذٍ واجبًا يترتب على تركه الإثم شرعًا واستحقاق العقوبة المقررة قانونًا».

فيتضح من المثال السابق: أنَّ المفتي راعى في تنزيل الحكم ما عليه قانون الأحوال الشخصية في المسألة، وهذا مراعاة والتزام من المفتي في الفتوى بما عليه القوانين والتشريعات في الديار المصرية.

وفي نطاق مسائل الأحوال الشخصية أيضًا التزم المفتي في فتوى «نفقة الزوجة المرضية»[1] بما عليه القانون في المسألة، فقال -بعد أن قام بتحرير محل النزاع في المسألة-: «والقول بوجوب إنفاق الزوج على علاج زوجته هو ما اختارته التشريعات القانونية المعاصرة في الديار المصرية ومعظم البلاد الإسلاميَّة؛ فقد نصَّت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م على أنه: «تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلَّمت نفسها إليه ولو حُكْمًا حتى لو كانت موسرةً أو مختلفةً معه في الدين، ولا يَمنعُ مرضُ الزوجةِ مِن استحقاقها للنفقة، وتشملُ النفقةُ الغذاءَ والكسوةَ والسكنَ ومصاريفَ العلاج وغيرَ ذلك بما يقتضي به الشرع» اهـ وأنَّ «حكم الحاكم يرفع الخلاف»، ثم بدأ في الرد على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم شمول النفقةِ الواجبةِ الدواءَ وأجرةَ الطبيب.

ثم أصدر الفتوى ملخِّصًا الحكم والاختيار الفقهي في المسألة، بقوله: «وبناءً على ما سبق: فإن تكاليف علاج الزوجة من دواءٍ وأجرة طبيبٍ داخلةٌ ضمن النفقة الواجبة شرعًا على الزوج تجاه زوجته تبعًا لقدرة الزوج المالية يُسْرًا أو عُسْرًا، وتُنَزَّلُ هذه النفقة منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ إن لم تكن أَوْلَى من ذلك جميعًا؛ فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على المرض، وهذا ما عليه العمل في الديار المصرية قضاءً، وهو الموافق لمقاصد الشرع الشريف، وفيه عرفانٌ لفضل الزوجة التي لا تألو جهدًا في خدمة زوجها والعكوف على تربية الأولاد».

ويتضح من هذا المثال: أن المفتي التزم بما نص عليه قانون الأحوال الشخصية وجرى عليه العمل في القضاء المصري؛ اختيارًا من أقوال أهل العلم في المسألة.

وكثيرًا ما نجد المفتي ينص على أن الحكم في الفتوى هو ما عليه العمل في مصر إفتاءً وقضاءً؛ من ذلك ما جاء في الفتوى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١م، والمتعلقة بالرجوع في الطلاق المعلق، من أن: «المعمول به في الديار المصرية إفتاءً وقضاءً: أن الطلاق المعلَّق لا يقع به طلاق إذا كان بغرض الحمل على فعل شيء أو تركه؛ سواءٌ وقع المعلَّق عليه أم لا؛ وذلك أخذًا بمذهب جماعة من فقهاء السلف والخلف في ذلك.

فقد جاء في المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م ما نصه: «لا يقع الطلاق غير المُنَجَّز إذا قُصِدَ به الحملُ على فعل شيء أو تركه لا غير».

(١) سبق ذكر بياناتها.

وفي فتوى رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢م، -والمتعلقة بسؤال: متى يتحول الطلاق الرجعي إلى بائن- جاء في الجواب: «والطلاق الرجعي يتحول إلى طلاقٍ بائن إذا انتهت عِدَّةُ المُطلَّقة، وهذه العِدَّةُ تنتهي بعد ثلاثة أشهر هجريةٍ مِن الطلاق إذا كانت المُطَلَّقةُ قد أيِسَت مِن الحيض، وتنتهي بوضع الحَمْل إن كانت حامِلًا، أما إن كانت مِن ذَوَات الحيض فالمعمول به في مصر إفتاءً وقضاءً أن العِدَّة تنتهي بمُرور ثلاثِ حيضاتٍ على المُطَلَّقة؛ بحيث تكون بداية أُولاها بعد الطلاق، ويُعْرَفُ ذلك بإخبار المُطَلَّقة، وذلك في حدود سنة واحدة فقط».

كما أن المفتي دائمًا ما يراعي ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها بالإفتاء بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة؛ وفقًا للمادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م: «تصدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة» اهـ.

من ذلك ما جاء في فتوى «حكم الزواج بالربيبة»[١]: «وحيث لم ينصَّ القانونُ المصريُّ في هذه المسألة على اختيارٍ فقهيٍّ معيَّن؛ فإن العمل فيها يكون بأرجح الأقوال من مذهب السادة الحنفية؛ وهو: أن الدخول بالأم يحرم البنت؛ سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن، وأن المراد بالدخول هنا هو الدخول الحقيقي بحصول الوطء؛ وذلك طبقًا للمادة الثالثة من مواد الإصدار للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م، ونَصُّها: «تصدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة» اهـ.

ومن زاوية أخرى نجد حرص المفتي دائمًا على إثبات التجريم القانوني للمسألة المطروحة -وذلك إذا كانت مجرمة ومعاقبًا عليها في القانون المصري- بجانب التحريم الشرعي لها؛ ليوضح للمستفتي أن مسألته محرمة شرعًا ومجرمة قانونًا، وبذلك يحصل له الامتثال التام بالحكم، أو على أقل تقدير يحصل له نوع من الردع خوفًا من الوقوع تحت طائلة القانون.

ومن الأمثلة على ذلك: ما ورد إلى الدار بتاريخ: ٢٢/ ١/ ٢٠١٧م، والمقيد برقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧م، والمتضمن: ما حكم الهجرة غير الشرعية على الوجه الذي نراه ونسمع به في بلادنا هذه الأيام؟

فجاء في الجواب: «والهجرة غير الشرعية على الوجه الذي يحدث في بلادنا هذه الأيام تتضمن وتستلزم جملة من المخالفات والمفاسد، منها ما يلي:

(١) رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٨م، والمُقيَّدة بتاريخ: ٧/ ٥/ ٢٠١٨م.

أولاً: ما في ذلك من مخالفة ولي الأمر، وهذه المخالفة غير جائزة؛ ما دام أن ولي الأمر أو الحاكم لم يأمر بمُحَرَّم -ثم استدل بالنصوص الشرعية على ذلك، إلى أن قال:- فللحاكم أن يَسُنَّ مِن التشريعات ما يراه محققًا لمصالح العباد؛ فإنَّ تَصَرُّف الإمام على الرعية مَنُوطٌ بالمصلحة، والواجب له على الرعية الطاعةُ والنُّصرة.

ومَن أراد أن يهاجر من بلد إلى آخر فعليه الالتزام بالقوانين المتفق عليها بين الدول في هذا الشأن، والتي أمر الحاكم بالالتزام بها ونهى عن مخالفتها، ومن ثم تجب طاعته على الفور ولا تجوز الهجرة خارج هذا الإطار المُنظِّم لها.

وقد نَصَّ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩م المعدَّل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨م في شأن جوازات السفر على أنه لا يجوز لمصري مغادرة البلاد أو العودة إليها إلا إذا كان حاملا لجواز سفر، ومن الأماكن المخصصة لذلك، وبتأشيرة على جواز سفره، ويُعاقب مَن يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا».

ثم انتقل لذكر باقي المخالفات والمحاذير الشرعية التي تشملها الهجرة غير الشرعية، ثم أصدر المفتي جوابه بقوله: «فإن الهجرة غير الشرعية على الوجه الذي يحصل في بلادنا الآن لا يجوز فعله أو الإقدام عليه شرعًا».

ويتضح من هذا المثال: ١- أن المفتي التزم بما عليه القانون المصري والتشريعات القانونية المتفق عليها بين الدول.

٢- أن المفتي نص على ما عليه القانون المصري في أول المحاذير والمخالفات التي تشتمل عليها مسألة الهجرة غير الشرعية -المصاغة في الفتوى- وأن في ذلك مخالفة للولي الأمر، تستلزم العقوبة المقدرة في القانون، هذا بجانب باقي المحاذير الشرعية المبينة في الفتوى؛ وبذلك يكون المستفتي والقارئ للفتوى على علم بحكم المسألة من الناحية الشرعية والقانونية.

كما ورد سؤال آخر إلى الدار بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٢٧م، والمُقَيَّد برقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٩م، والمتضمن: ما حكم غسيل الأموال؟

فبدأ المفتي جوابه بتصوير المسألة وبيان مفهوم مصطلح غسيل الأموال، وأنه «جريمة اقتصادية حديثة تدخل ضمن الجرائم المنظمة؛ كجرائم الإرهاب، وتهريب الأسلحة والمخدرات، والآثار، والقمار، والسرقة، والخطف، والفساد السياسي، وغيرها»، وأن المشرّع المصري عرَّفه بأنه: «كل سلوك ينطوي على اكتساب أموالٍ، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها،

أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها، أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة، وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال أو اغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطيرة، والجرائم المنظمة التي يُشار إليها في الاتفاقات الدولية التي تكون مصر طرفًا فيها، سواء وقعت جريمة غسل الأموال في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبًا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال؛ كما هو منصوص عليه في القانون رقم٨٠/ ٢٠٠٢م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣م، بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر طبقًا لما نصت عليها المادة الأولى فقرة (ب)».

وبعد أن أوضح المفتي المحاذير الشرعية التي تشتمل عليها عملية غسيل الأموال، بين موقف المشرع قائلا: «ونص القانون المصري على عقوبة مرتكبي جرائم غسيل الأموال؛ ففي المادة (١٤): «يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات، وبغرامة مالية تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب، أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها، أو حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية» اهـ».

ثم اختتم الجواب في الفتوى بقوله: «وعليه فإن غسيل الأموال بكل صوره محرم شرعًا ومجرم قانونًا».

ويتضح من هذا المثال: ١- أن المفتي في تصوير المسألة استعان بتعريف المشرع المصري لمصطلح غسيل الأموال؛ لضبط هذا المصطلح والوقوف على حقيقته ومفهومه.

٢- أن المفتي أثبت في الفتوى النص القانوني القاضي بعقوبة مرتكبي جرائم غسيل الأموال.

٣- أصدر المفتي فتواه بأن هذا العمل بكل صوره محرم شرعًا ومجرم قانونًا؛ ليغلق الباب أمام المستفتي والجميع من عدم الإقدام إلى مثل هذه الأعمال التي تعود بالإضرار بالأوطان، وتهديد الاقتصاد الوطني لها.

كما ورد سؤال أيضًا إلى الدار بتاريخ: ١٢/ ١٢/ ٢٠٢١م؛ والمُقيَّد برقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢١م، والمتضمن: حكم تناول وتعاطي مخدر الشابو.

وتضمن الجواب: «... ومن التَّصوُّر السابق لمادة «الشابو»؛ نجد أنها داخلة دخولًا أَوَّليًّا في مفهوم المخدرات؛ وهو ما حَدَا بالمُشرِّع المصري إدراجه بقانون المخدِّرات بالقسم الثاني من الجدول الأول الملحق بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م، والمعدَّل بعدة قوانين، آخرها قانون (١٣٤) لسنة ٢٠١٩م».

وبعد أن ساق المفتي الأدلة الشرعية على حرمة تناول وتعاطي المخدِّرات والتي يدخل في عمومها مخدر الشابو، قال: «»وقد نَصَّ المشرع المصري على تجريم تعاطي المخدرات ومعاقبة متعاطيها بالحبس والغرامة؛ فنَصَّ في الفصل التاسع من قانون المخدرات المشار إليه سابقًا على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل مَن ضُبِط في مكانٍ أعد أو هيئ لتعاطي الجواهر المخدرة، وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك. وتزاد العقوبة إلى مثلها إذا كان الجوهر المخدر الذي قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١)» اهـ».

ثم أصدر الجواب بقوله: «فإنه يَحْرُم شرعًا تناول وتعاطي ما يُعْرَف بمُخدِّر «الشابو»، وذلك كمثل باقي أنواع المخدرات المُحرَّمة شرعًا والمُجَرَّمة قانونًا».

ويتضح من هذا المثال: أن المفتي نص كعادته على موقف المشرع المصري من تعاطي المخدرات؛ ليبين للمستفتي أن فعله محرم شرعًا ومجرم قانونًا.

وفي فتوى أخرى برقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٨م، -والمتعلقة بهدم ضريح سيدي موسى أبي العمران- وبعد أن بين المفتي الناحية الشرعية للاعتداء على الأضرحة، قال: «ومن الناحية القانونية: فإنَّ الاعتداء على مقامات آل البيت وأولياء الله الصالحين يُعَدُّ جريمةً في القانون المصري؛ على ما تنص عليه المادة ١٦٠ من قانون العقوبات: «يُعاقَب بالحبس مدةً لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كلُّ مَن شوَّش على إقامة شعائر ملةٍ أو احتفالٍ ديني خاص بها أو عطَّلها بالعنف أو التهديد، وثانيًا: كلُّ مَن خرَّب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزًا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس، وكذلك كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها» اهـ.

ومما سبق يتجلى لنا: أن منهج دار الإفتاء المصرية هو مراعاة ما عليه القوانين المصرية، وما سار عليه القضاء المصري في أحكامه وتشريعاته، ودائمًا ما تحرص على إثبات النص القانوني ورأي المشرع المصري في كل المسائل المنظورة أمامها ذات الصلة بالتقنيات والتشريعات القانونية، وخاصة في المسائل المتعلقة بالمجتمع والشأن العام، وهذا من الفطانة وحسن الصياغة الإفتائية، ويدل على اطلاع المفتي وعلمه بالقوانين والتشريعات الصادرة، وهو بلا شك من أهم المقتضيات والمتطلبات المعرفية للمفتي المعاصر القادر على مواكبة المستجدات والتطورات الحضارية في المجتمعات المعاصرة.

المطلب الثاني

الأخذ بالأحوط

العمل بالأحوط بالنسبة للمكلف والأمر والأخذ به بالنسبة للمفتي أمر حَسَنٌ؛ لما فيه من الاحتياط بالخروج من الخلاف، وقد نص العلماء على أن «الخروج من الخلاف مستحب»[(١)]، قال الإمام التاج السبكي: «اشتهر في كلام كثير من الأئمة، ويكاد يحسبه الفقيه مجمعًا عليه من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل»، ثم علل القاعدة بأن: «أفضليته -أي: الخروج من الخلاف- ليست لثبوت سنة خاصة فيه؛ بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعًا مطلقًا؛ فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعًا»[(٢)].

وقد دلت نصوص الشريعة من الكتاب والسنة على مشروعية العمل بالاحتياط والأمر به؛ من ذلك قوله سبحانه وتعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ} [الحجرات: ١٢]، فأمر سبحانه في الآية الكريمة عباده المؤمنين باجتناب كثير من الظن، ولم يضع حدودًا لهذه الكثرة، بل أبهمها حتى يَحْذر المُكَلَّف ويبالغ في الاحتياط من الوقوع في الإثم بترك ما يحتمل أن يكون إثمًا وإن لم يقطع بكونه كذلك.

قال الإمام ابن السبكي: «وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة -أي: العمل بالاحتياط- بقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ} [الحجرات: ١٢]، فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد» [(٣)].

وقال الإمام الرازي: «وقوله تعالى: {إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ} [الحجرات: ١٢]، إشارة إلى الأخذ بالأحوط» [(٤)].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ١١٠)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٣٦).
(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ١١١-١١٢).
(٣) الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ١١٠).
(٤) مفاتيح الغيب، للرازي، (٢٨/ ١١٠).

ومن السنة ما رواه الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول -وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه-: ((إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))[١]، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من وقع في الشبهات وقع في الحرام)) فيه دلالة على العمل بالاحتياط؛ لأن من كثر تعاطيه الشبهات صادف الحرام وإن لم يتعمده، أو أنه يعتاد التساهل فيتجرأ على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدًا، والشبهات ليست من الحلال البين ولا من الحرام البَيِّن، ومع هذا فإنه ينبغي الاحتياط منها خشية الوقوع في الحرام؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)).

واتقاء الشبهات ممدوح شرعًا؛ وذلك لما يحصل لمن يفعل ذلك من تيقن البراءة من الذم الشرعي والصيانة لعرضه من كلام الناس فيه[٢]، وعموم الاحتياط والاستبراء للدين أمر مطلوب شرعًا مطلقًا[٣].

وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتياط وحكم به في وقائع مشهورة، فمن حيث عمله صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتياط فيدل عليه ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتمرة مسقوطة فقال: لولا أن تكون من صدقة لأكلتها))[٤].

ومن حيث الحكم والإفتاء فيدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه. فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة. ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة -زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم-: احتجبي منه؛ لما

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، حديث رقم: ٢٠٥١، (٣/ ٥٣)، ومسلم واللفظ له في الصحيح، حديث رقم: ١٥٩٩، (٣/ ١٢١٩).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (١١/ ٢٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١١٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، واللفظ له، حديث رقم: ٢٠٥٥، (٣/ ٥٤)، ومسلم في الصحيح، حديث رقم: ١٠٧١، (٢/ ٧٥٢).

رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله))[١]. فقد احتاط النبي صلى الله عليه وسلم وراعى كلا الحكمين، حكم الفراش وحكم الشبه، فبإلحاقه الولد بصاحبه -وهو زمعة- راعى حكم الفراش، وبأمره سودة رضي الله عنها بالاحتجاب من الولد الملحق بأبيها راعى حكم الشبه. يقول الإمام النووي في وجه الاحتياط: «فأمرها به –أي: بالاحتجاب- ندبًا واحتياطًا؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيًّا منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطًا»[٢].

وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنكِ أرضعتني ولا أخبرتني. فركب إلى رسول الله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف وقد قيل)). ففارقها عقبة، ونكحت زوجًا غيره. قال الحافظ ابن حجر: «وجه الدلالة فيه قوله: ((كيف وقد قيل))، فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة: إنها أرضعتهما، فاحتمل أن يكون صحيحًا فيرتكب الحرام، فأمره بفراقها احتياطًا على قول الأكثر»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده)). قال الإمام النووي: «وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور.. ومنها: استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة»[٤]. والشواهد والوقائع عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كثيرة.

وعبارات الفقهاء في حجية الاحتياط والعمل به واعتماده أصلا من أصول الشرع متعددة؛ يقول ابن العربي: «إن للشريعة طرفين: أحدهما: طرف التخفيف في التكليف. والآخر: طرف الاحتياط في العبادات. فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ بالبعض»[٥].

ويقول الإمام السرخسي: «والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع»[٦].

ويقول الإمام الجصاص: «واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلهم»[٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، واللفظ له، حديث رقم: ٢٠٥٣، (٣/ ٥٤)، ومسلم واللفظ له في الصحيح، حديث رقم: ١٤٥٧، (٢/ ١٠٨٠).

(٢) شرح مسلم، للنووي، (١٠/ ٣٩).

(٣) فتح الباري، (٤/ ٢٩٣) ط. دار المعرفة، بيروت.

(٤) شرح صحيح مسلم، (٣/ ١٧٩) ط. دار إحياء التراث العربي.

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٦٣).

(٦) أصول السرخسي، (٢/ ٢١).

(٧) الفصول في الأصول، للجصاص، (٢/ ١١٠)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

ويقول الإمام الشاطبي: «والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى المفسدة» [١].

ويقول الشيخ ابن تيمية: «رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة» [٢].

والاحتياط من حيث حكمه قد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا؛ كما في استحباب الخروج من الخلاف؛ يقول الإمام النووي: «العلماء إنما ينكرون ما أُجْمِع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولا إثم على المخطئ. لكنْ إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب، ويكون برفق؛ لأن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسُنَّةٍ ثابتة أو وقوعٌ في خلافٍ آخر» [٣].

وقد يكون مذمومًا؛ إذا بلغ حد التنطع والابتداع والتشدد في الدين؛ فيُكره أو يحرم بحسب ما يترتب عليه من مفاسد وأضرار.

كما تتفاوت رتب الاحتياط بتفاوت المحتاط له؛ يقول الإمام العز بن عبد السلام: «يشرف الاحتياط بشرف المحتاط له؛ فالاحتياط للدماء أفضل من الاحتياط للأموال، والاحتياط للأرواح أفضل من الاحتياط للأعضاء، والاحتياط لنفائس الأموال أفضل من الاحتياط لخسيسها، فإذا كان لليتيم أو للرعية أموال لا يمكن حفظ جمعيها حفظنا أنفَسها فأنفسها، ولو نيل بضياع خسيسها فأخسها»[٤].

والاحتياط من حيث النظر إلى محل الاشتباه يتنوع إلى أقسام ثلاثة: الأول: احتياط للحكم: فكثيرًا ما يحدث للمفتي وللفقيه في استنباط الحكم الشرعي لواقعة معينة التباس أو اشتباه، ويكون ذلك بسبب تعرض الأدلة واختلاف مقتضياتها، فالاحتياط هنا بسبب الحكم أو لأجل الحكم واشتباهه والتباسه، ويكون الاحتياط هنا عن طريق: أ- الخروج من الخلاف، ب- مراعاة الخلاف قبل الوقوع، ج- التوقف [٥].

(١) الموافقات، للشاطبي، (٣/ ٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٠/ ٢٦٢)، ط. مجمع الملك فهد، المدينة النبوية.

(٣) روضة الطالبين، للنووي، (١٠/ ٢١٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤) شجرة المعارف والأحوال، لعز الدين بن عبد السلام، (ص٢٩٩)، ط. دار الطباع- دمشق.

(٥) يقول الشاطبي: «إذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أن العمل الفلاني مشروع يتعبد به أو غير مشروع فلا يتعبد به، ولم يتبين له جمع بين الدليلين، أو إسقاط أحدهما بنسخ أو ترجيح أو غيرهما؛ فقد ثبت في الأصول أن فرضه التوقف، فلو عمل بمقتضى دليل التشريع من غير مرجح؛ لكان عاملا بمتشابه؛ لإمكان صحة الدليل بعدم المشروعية، فالصواب الوقوف عن الحكم رأسًا، وهو الفرض في حقه».
الاعتصام، للشاطبي، (١/ ٤٨٠).

والثاني: احتياط لمناط الحكم، أي مجال تطبيق الحكم، ففي هذا النوع يعرف المجتهد الحكم ويطمئن لدليله؛ لكن يعرض له الإشكال من جهة أخرى، هي مناطه ومجال تطبيقه، ويدخل في هذا النوع: أ- اختلاط الحلال بالحرام، ب- تعارض الصفات التي يناط بها الحكم، ج- تعارض العلامات في مناط الحكم.

والثالث: احتياط لمآل الحكم، أي أن الاحتياط هنا نظرًا إلى المآل واعتبارًا له، ومراعاة لما يؤدي إليه الحكم، وهذا النوع من الاحتياط هو المعروف بـ«سد الذرائع»، فهو احتياط يراعي احتمال الوقوع الفعلي في المآل الممنوع؛ فيمنع من الفعل أو العمل احتياطًا هنا باعتبار المآل لا بالنظر إلى الحكم، ولا إلى مناطه في هذه الحالة بل لمآله [(١)].

وللعمل بالاحتياط والأخذ به عدة ضوابط ينبغي توافرها، نجملها في النقاط التالية: أ- انعقاد الشبهة، ب- انتفاء النص الشرعي، ج- تعارض الأدلة، د- تقديم الأقوى عند التعارض، هـ- عدم مخالفة النص الشرعي، و- ألا يوقع العمل بالاحتياط الناس في الحرج والمشقة، ز- ألا يصل العمل بالاحتياط إلى حد الغلو والتعمق في الدين، ح- ألا يؤول العمل بالاحتياط إلى الوقوع في الوساوس والأوهام.

يقول الإمام النووي مؤكدًا على هذا الضابط الأخير: «استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة، وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة» [(٢)]. وقال أيضًا: «استحباب الاحتياط في العبادات وغيرها بحيث لا ينتهي إلى الوسوسة» [(٣)].

ويقول ابن القيم مميزًا بين الوسوسة والاحتياط: «والفرق بين الاحتياط والوسوسة: أن الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله، وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السنة، ولم يفعله رسول الله ولا أحد من الصحابة زاعمًا أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه؛ كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة، فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله، ويصرح بالتلفظ بنية الصلاة مرارًا أو مرة واحدة، ويغسل ثيابه مما لا يتيقن نجاسته احتياطًا، ويرغب عن الصلاة في نعله احتياطًا، إلى أضعاف هذا مما اتخذه الموسوسون دينًا وزعموا أنه احتياط، وقد كان الاحتياط باتباع هدي رسول الله وما كان عليه أولى بهم؛ فإنه الاحتياط الذي من خرج عنه فقد فارق الاحتياط وعدل عن سواء الصراط، والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة، ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم»[(٤)].

(١) ينظر: الاحتياط من أصول الشريعة، لإلياس بلكا، (ص٣٦٥- ٣٦٧).

(٢) شرح صحيح مسلم، (٣/ ١٧٩) ط. دار إحياء التراث العربي.

(٣) المجموع، للنووي، (١/ ٣٥١) ط. دار الفكر.

(٤) الروح، لابن القيم، (ص٢٥٦).

فعلى المفتي أن يتفطن لهذا وأن لا يغلو في الاحتياط فيذهب بمستفتيه مذهب الشدة والتعنت متجاوزًا حد الاعتدال، داخلا في التنطع والتعمق في الدين؛ يقول الدهلوي: «وأصل التعمق أن يؤخذ موضع الاحتياط لازمًا» [(١)]، بل عليه أن يدرك أن: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو: الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال» [(٢)]، فإذا ما أراد أن يحمّل نفسه من التكليف ما فوق الوسط ذهابًا بها نحو الشدة كان له ذلك[(٣)] ما لم يخش عليه التنطع في الدين، إلا أن يلزم العامة بذلك.

فعليه أن يفرق بين الاحتياط المشروع، وبين التشدد في الدين والذي هو صورة من صور الاحتياط المذموم، الذي يتردد حكمه بين الحرمة والكراهة؛ وللأسف الشديد كثرة الفتاوى الصادرة من غير المتخصصين والمؤهلين للفتوى بنيت على احتياطٍ مذموم وتشددٍ لا يقره الشرع الحنيف، والأمثلة والنماذج على ذلك كثيرة.

نعود فنقول: إن الاحتياط من الأدلة المسلم بها ثبتت مشروعيته والعمل به في الشريعة، وأصل مقرر من أصولها، عمل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به وحكم به في العديد من الوقائع والمسائل ومن بعده من الصحابة والتابعين، ويُعد الاحتياط من أهم القواعد والأصول التي يُحكِّمها المجتهد ويضبط بها الكثير من المسائل الاجتهادية؛ لما له من أثر في تقديم رأي فقهي على رأي آخر، وترجيح قول على غيره، والأخذ بأرجح أقوال العلماء وأبعدها عن احتمال الخطأ، والخروج من الخلاف قدر الإمكان... إلخ.

ولما كان للاحتياط في مسائل الفقه من هذه الأهمية، وكونه أصلا من أصول الشريعة وقاعدة من قواعدها العظام، دأبت دار الإفتاء المصرية على مراعاته والأخذ به فيما يصدر عنها من فتاوى وأحكام في ضوء منهجية منضبطة وقواعد محددة؛ مما أسهم إسهاما كبيرًا في العديد من الأحكام والحلول المناسبة لكثير من المسائل والنوازل التي تعددت فيها الأقوال وتباينت فيها الآراء.

ولنضرب عدة أمثلة تطبيقية توضح هذ الضابط:

فقد ورد سؤال إلى الدار بتاريخ: ٢٣/ ٩/ ٢٠١٩م، والمقيد برقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩م، والمتضمن: كيف تحسب المرأة عدتها إذا حدثت وفاة زوجها بعد مضي جزءٍ من الشهر؟

(١) حجة الله البالغة، للدهلوي، (٢/ ٨٠).

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٧٦).

(٣) الموافقات (٥/ ٢٧٩).

وجاء في الجواب -بعد أن ساق المفتي اختلاف الفقهاء في المسألة-: «وبناءً على ذلك: فإن عدة الوفاة تحسب بالأشهر الهجرية أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت الوفاة قد وقعت أول الشهر اتفاقًا، فإن وقعت بعد مضي جزء منه، فالفقهاء مختلفون بين الاعتداد بالعدَدِ مائةً وثلاثين يومًا كاملة؛ كما هو الإمام أبو حنيفة ومن وافقه؛ أخذًا بالاحتياط وتسهيلًا على المعتدة في الحساب، وبين الاعتداد بالأهلة والأيام؛ كما هو قول جمهور الفقهاء؛ فتحسب الأشهر الثلاثة المتوسطة بالأهلة، أما الشهر الأول الناقص فتكمل أيامه بعد انتهاء الشهر الثالث ثلاثين يومًا، ثم تزاد عليه عشرة أيام. واعتداد المعتدة من وفاة بعدد الأيام مائةً وثلاثين يومًا على قول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه أولى؛ احتياطًا وخروجًا من الخلاف».

ويتضح من هذا المثال: أن المفتي أخذ بالأحوط في المسألة وهو اعتداد المعتدة من وفاة بالعدد مائةً وثلاثين يومًا كاملة خروجًا من خلاف الفقهاء، وهو احتياط للحكم كما أوضحنا سابقًا.

وفي فتاوى (الشهادة على زواج المنتقبة) والمقيدة برقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١م –ردًّا على سؤال: طلب مني أحد أصدقائي أن أشهد على عقد زواجه، فإذا بزوجته منتقبة، فهل يصح أن أشهد على العقد دون رؤية وجهها، أم يجب أن أرى وجهها حتى تصح الشهادة ويصح العقد؟- اختتم المفتي الجواب بقوله: «فيجوز للسائل أن يشهد على عقد زواج صاحبه حال كون المعقود عليها منتقبةً من غير أن يرى وجهها بشرط أن تكون معروفة لديه ومتميزةً عنده تميزًا نافيًا للجهالة مانعًا من اشتباه غيرها بها، ويكفي الإشارةُ إليها ما دامت حاضرةً إذا كان يرى شخصها، أو سماعُ كلامها إذا لم ير شخصها بشرط ألَّا يكون معها غيرها من النساء لكي تنتفي جهالته بها، وشهادته حينئذٍ صحيحة شرعًا والزواج صحيح أيضًا، ويستحب أن ينظر إلى وجهها احتياطًا».

فيلاحظ أنه: مع إفتاء المفتي بجواز الشهادة على زواج المنتقبة بالضوابط المشار إليها، إلا أنه أوضح له أن المستحب أن يرى وجهها احتياطًا.

كما ورد سؤال آخر إلى الدار بتاريخ: ١٦/ ٥/ ٢٠١٨م المُقيَّد برقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٨م، والمتضمن: هل تصح صلاة التراويح بنيةٍ مطلقةٍ دون تخصيص؟

وأصدر المفتي جوابه في الفتوى – بعد بيان اختلاف الفقهاء في حكم تعيين النية في صلاة التراويح- بقوله: «وبناءً عليه: فيصح شرعًا أداء صلاة التراويح بنيةٍ مطلقةٍ على ما ذهب إليه المالكية والمختار عند الحنفية، والأولى تعيينها خروجًا من الخلاف[1]». مراعيًا جانب الاحتياط وخروجًا من خلاف العلماء كعادته.

(١) وعمدة المفتي في ذلك -كما هو رد في تأصيل الفتوى- قول الإمام الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٨، ط. دار الكتب العلمية): «وقال عامة مشايخنا: إن التراويح وسائر السنن تتأدَّى بمطلق النية؛ ولأنها وإن كانت سنةً لا تخرج عن كونها نافلةً، والنوافل تتأدَّى بمطلق النية، إلا أن الاحتياط أن ينوي التراويحَ أو سُنَّةَ الوقتِ أو قيامَ رمضان؛ احترازًا عن موضع الخلاف» اهـ.

كما ورد سؤال آخر إلى الدار بتاريخ: ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٩م ورقم ٤٣١ لسنة ٢٠١٩م، والمتضمن: ماذا يفعل المسافر في الطائرة إذا خشي فوات وقت الصلاة المفروضة؟ هل تصح الصلاة في الطائرة؟

فتضمن الجواب: «والمختار عندنا هو القول بصحة الصلاة في الطائرة؛ لأنه ما دام قد انتفى الخلل في أركان الصلاة وشرائطها، فإن بقاء الصلاة على الصحة هو الأصل المستصحب، خاصة مع عدم انتهاض دليل على البطلان....

ولكن إذا علم راكب الطائرة أن طائرته سوف تهبط قبل خروج الوقت بزمن يتسع لأداء الفرض في وقته المقدر له شرعًا، أو قبل خروج وقت الثانية عند العمل برخصة الجمع بالنسبة للمسافر، فالأحسن والأولى له أن ينتظر حتى يصلي على الأرض؛ مراعاة لأصل الاحتياط الذي هو مطلوب شرعي مطلق، وعلى هذا الأصل ينبني أن الخروج من الخلاف مستحب، وأن العبادة إذا صَحَّت عند الجميع لكان خيرًا من أن تصح عند طائفة وتبطل عند أخرى، وهذا كله من الورع المطلوب شرعًا».

ويلاحظ من هذا المثال: أن المفتي أفاد بالحكم وفقًا للمختار للفتوى من أقوال الفقهاء بصحة الصلاة ما دامت قد استوفت شروطها وأركانها، إلا أنه أرشد المستفتي والقارئ إلى جانب الاحتياط في الفتوى؛ كونه الأحسن والأولى في المسألة. كما أنه ترك للمستفتي قاعدة هامة وهي أن الخروج من خلاف العلماء مستحب، وأن العبادة إذا صَحَّت عند الجميع لكان خيرًا من أن تصح عند طائفة وتبطل عند أخرى، وهذا كله من الورع المطلوب شرعًا؛ مادام أنه لم يصل لدرجة الوسوسة أو التشدد والتنطع في الدين، وبهذه القاعدة يمكن أن يعملها ويطبقها المستفتي أو القارئ في مثل هذه المسائل الخلافية.

كما ورد سؤال آخر إلى الدار بتاريخ: ١٤/ ٢/ ٢٠١٨م المُقيَّد برقم ٦٨ لسنة ٢٠١٨م، والمتضمن: ما حكم الشرع فيمَن يطلب معاشرة زوجته أو يفعلان ذلك سرًّا بعد أن تَمَّ عقد النكاح أمام الأهل والأصدقاء رسميًّا، ولكن لم يتم عمل الفَرَح أو الزفاف؛ والذي يُسَمَّى في عُرْف الناس الآن «الدُّخْلَة»؟

فكان من الأدلة التي بنى عليها المفتي الحكم في الفتوى هو دليل الاحتياط؛ سدًّا للذريعة، ونظرًا لمآل الحكم، فجاء في الجواب: «... ومن الأمور التي تستدعي من الزوج عدم الدخول بزوجته إلَّا بعد الزفاف: ما اصطلح عليه العلماء بـ»سد الذرائع»؛ فهو أصل من الأصول المعتمدة عند كثير من الفقهاء، وقد عَبَّر عنه الإمام القرافي المالكي في «شرح تنقيح الفصول» بأنَّه: «حَسْم مادة وسائل الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالكٍ رحمه الله»[١].

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٨)، ط. شركة الطباعة الفنية.

والزوج إذا دخل بزوجته سِرًّا قبل الزفاف فلربما حَدَثَت مفاسد كثيرة تَترتَّب على هذا الدخول في حالة موت الزوج، أو وقوع الطلاق، لا سيما إذا حَدَث حَمْلٌ مِن هذا الدخول، فإذا حدث أمرٌ من هذه الأمور وتَمَّ إنكار الدخول من قِبَل الزوج أو ورثته؛ فلسوف يَنْتُج عن ذلك وقوع العديد من الأضرار والآثار السيئة على الزوجة وأهلها؛ كإنكار النَّسَب، وعدم استحقاق الولد الميراث، ولسَدِّ الذريعة للتسبب في تلك الأضرار -والتي تقع غالبًا بالفعل في هذا العصر- يتَرجَّح الإفتاء بتحريم الدخول سِرًّا بالمعقود عليها».

ثم اختتم المفتي الجواب بقوله: «وعليه: فليس للزوج المطالبة بالمعاشرة الزوجية كحقٍّ من حقوقه بمجرد عقد الزواج؛ وذلك حتى يتم الزفاف وتقيم الزوجة بمسكن الزوجية، أما الدخول بها سرًّا دون استئذان وليّها ودون احترامٍ للأعراف الاجتماعية والتقاليد المتبعة في ذلك فلا يجوز شرعًا؛ حفاظًا على حقوق كلا الزوجين في تقدير حصول الطلاق أو الوفاة مع إنكار الدخول».

وبذلك نجد أن المفتي نظر إلى مآل الفعل وما قد يترتب عليه من مفاسد في الجملة وأضرار يصعب معالجتها، في حالة موت الزوج، أو وقوع الطلاق، لا سيما إذا حدث حمل وأنكر الزوج الدخول، فتأسيسًا على ذلك -وإضافة لجانب العرف المستدل به في الفتوى أيضًا- وسدًّا للذريعة وإعمالًا لدليل الاحتياط منع المفتي من الدخول بالزوجة المعقود عليها حتى يتم الزفاف وتقيم الزوجة بمسكن الزوجية.

المطلب الثالث

اتباع بعض الإجراءات التي تضمن سلامة الفتوى

من المكونات المنهجية والمقتضيات اللازمة التي تضمن سلامة الفتوى إضافة لما سبق، الضوابط التالية:

أولا: الالتزام بشرط السماع المباشر من المستفتي في بعض المسائل محل الفتوى؛ كمسائل الطلاق وبعض من مسائل الرضاع، فإذا كان يجوز للسائل أن يستفتي بنفسه أو أن يوكل من يثق به في الاستفتاء عنه كما هو مقرر عند أهل العلم[1]، فإن هناك من الأسئلة ما يجب فيها حضوره شخصيًّا ليسأل بنفسه عنها، ولا يكفي إنابة وتوكيل شخص آخر للسؤال بدلا عنه سواء أكان ذلك بالحضور إلى مقر الدار أو بالاتصال هاتفيًا؛ لأن الحكم يتوقف فيها على التحقيق مع المستفتي والمعرفة التامة الدقيقة للفظ الصادر من صاحب الواقعة، والظروف والملابسات التي صدر فيها، ومن هذا القبيل: فتاوى الطلاق؛ حيث يحتاج المفتي إلى السؤال عن نية الزوج المطلق وقت صدور اللفظ، ومعرفة كافة التفاصيل التي تتوقف الفتوى عليها من حيث الإغلاق والإملاك... إلى نحو ذلك. فلهذا ارتأت دار الإفتاء المصرية ضرورة حضور الزوج بنفسه هو وزوجته إلى مقر الدار في مسائل الطلاق؛ للسماع منه والتحقيق معه والوقوف على كافة ظروف وملابسات الطلاق. وفي بعض الأحوال وبموجب تصريح كتابي من المحكمة تخرج الدار إفادة لبيان عدد الطلقات الواقعة من عدمه.

وكذلك الحال في مسائل الرضاع، فإنه أحيانًا ما يشترط حضور المرضعة للتحقيق معها ومعرفة عدد الرضعات التي قامت بإرضاعها للمرضع، وبالتالي هل يصير أخًا أو أختًا لمن رضع معها أم لا؟

ثانيًا: الالتزام بتقديم طلب الاستفتاء من ذي الصفة في بعض المسائل؛ كالمسائل المتعلقة بالمواريث والتصرفات حال الحياة، والكفالة، إلى نحو ذلك؛ حيث يشترط أن يكون مقدم طلب الاستفتاء في مسائل المواريث أحد ورثة المتوفى أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي.

وكذا في الفتاوى المتعلقة بالتصرفات والهبة حال الحياة؛ حيث يشترط تواجد الشخص الذي يرغب في كتابة بعض ممتلكاته للغير في حال حياته، فإذا ما كتب للغير، كان هذا الغير صاحب صفة وجائزًا له تقديم طلب الاستفتاء كتابة؛ طالما أن معه العقود موثقة من الجهات المختصة بالأمر.

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (١/ ١٦٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (١١/ ١٠٥)، صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص: ٨٣).

من ذلك السؤال الوارد إلى الدار بتاريخ: ٢٧/ ١٢/ ٢٠٢١م، والمُقيَّد برقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢١م، والمتضمن: أرغب في كتابة شقة لابني على سبيل الهبة؛ لأنه لا يزال في مراحل التعليم ولم يتزوج، فتُعِينه في زواجه وإكمال تعليمه، فما حكم ذلك التصرف شرعًا؟

والسؤال الوارد أيضًا بتاريخ: ٣١/ ١٠/ ٢٠٢١م، والمُقيَّد برقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢١م، والمتضمن: كتب والدي لي حال حياته ١٨,٢١ قيراطًا، ونصف المنزل الذي يملكه. فهل هذا التصرف صحيح شرعًا؟

فيلاحظ في كلا الطلبين المقدمين أن السائل صاحب صفة في الاستفتاء؛ ففي السؤال الأول هو الأب المتصرف في ماله على سبيل الهبة، وجواب المفتي عليه مخصص بحالته، فجاء في جواب الفتوى: «فما ترغب فيه من كتابة شقة على سبيل الهبة لابنك الذي لا يزال في مراحل التعليم ولم يتزوج، لتكون عونًا له في زواجه وإكمال تعليمه، وذلك حال حياتكَ وكمال أهليتكَ، هو تصرفٌ صحيحٌ وجائزٌ شرعًا، ولا إثم عليك في ذلك؛ لأنَّك إنَّما تَتَصَرَّف فيما تملك حسبما تراه مُحَقِّقًا لِلمَصلحة، مع الأخذ في الاعتبار أن القبض شرطٌ من شروط تمام الهبة ولزومها إفتاءً وقضاءً».

ويلاحظ في السؤال الثاني: أن السائل هو المتصرف له، وجواب المفتي أيضًا خاص به -بعد التأكد من صحة التصرف-؛ حيث جاء الجواب: «فما قام به والدك من كتابة قطعة الأرض المذكورة ونصف المنزل الذي يملكه لكَ حال حياته وكمال أهليته، هو تصرفٌ صحيحٌ وجائزٌ شرعًا، ولا إثم عليه في ذلك؛ لأنَّه إنَّما تَصَرَّف فيما يملك حسبما رآه مُحَقِّقًا لِلمَصلحة».

ثالثًا: الالتزام بأنه لا فتوى في أي مسألة أو موضوع يكون محل نظر في القضاء؛ ولذلك منعًا لحدوث أي تعارض وتضارب في الأقوال، كما أن فتوى المفتي غير ملزمة، بخلاف حكم القاضي فإنه ملزم بالجميع. فدرج العمل في دار الإفتاء المصرية على عدم الإفتاء في المسائل التي تكون محل نظر أمام القضاء أو المتعلقة بالجهات والمؤسسات المعنية في الدولة، إلا بتصريح أو إذن كتابي.

بل نجد كثيرًا أنه في المسائل التي يتوقع أنها قد تكون محل نظر أمام القضاء أنها تعلق الحكم بكونه ألا يكون الأمر منظورًا أمام القضاء، من ذلك ما جاء في الفتوى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٩م، والمقيدة بتاريخ: ٢١/ ٥/ ٢٠١٩م -ردًّا على السؤال المتضمن: قامت أمي بكتابة نصيبها في شقة تمتلكها لابنها وبنتها، بيعًا وشراءً بعقد بيع ابتدائي عليه صحة توقيع من المحكمة، ثم ماتت، فهل هذا التصرف صحيحٌ شرعًا؟ وهل يرث باقي الورثة في الشقة أم لا؟- «فما قامت به والدتك من كتابة الشقة لابنها وبنتها في حال حياتها، هو تصرفٌ صحيحٌ شرعًا، ولا إثم عليها في ذلك؛ لأنها إنما تَصَرَّفَتْ فيما كانت تملكه حسبما رَأَتْه مُحَقِّقًا لِلمَصلحة. ولا تدخل الشقة المتصرف فيها بموجب العقد ضمن الميراث، بل يعد ذلك ملكًا خالِصًا لمن كُتِب بأسمائهم. هذا ما لم يكن الأمر منظورًا أمام القضاء».

فإذا وجد تصريح أو خطاب كتابيًّا تطلب فيه المحكمة رأي دار الإفتاء المصرية؛ لاستيضاح الرأي الشرعي في موضوع النزاع أو مسألة ما، فإن الدار تقوم بالرد كتابيًّا على هذه الخطابات بالرأي الشرعي، وذلك بشكل دقيق ومتخصص، من خلال دراسة العناصر والمستندات التي ترسلها المحكمة.

والنماذج على هذا الضابط كثيرة نذكر منها: السؤال الوارد إلى الدار بتاريخ: ١٨/ ٢/ ٢٠١٨م، والمقيد برقم ٧٢ لسنة ٢٠١٨م، والمتضمن: تصريح محكمة الهرم لشؤون الأسرة في الدعوى رقم ٢٧٧٩ لسنة ٢٠١٧م، لتقديم فتوى من دار الإفتاء المصرية.

وبمطالعة أوراق الدعوى تبيَّن أنَّ المدعي قد أقامها بطلب تعديل وصف الطلاق الوارد بالإشهاد المؤرخ ٢٩/ ٩/ ٢٠١٢م، من طلاق ثالث غيابي إلى طلاق أوَّل بائن بينونة صغرى؛ وذلك على ادِّعاء أنَّه قد ذهب إلى المأذون في هذا التاريخ ليثبت أنَّه قد طلَّق زوجته المدَّعى عليها طلقة أولى، إلَّا أنَّه فوجئ بعد استلام الإشهاد بأنَّ المأذون قد أثبت أنَّ هذه الطلقة هي الطلقة الثالثة.

وجاء الجواب والإفادة للمحكمة بأن: «الأصل أنَّ إشهاد الطلاق حجة بما ورد فيه من إنشاءٍ للطلاق أمام المأذون أو من إخبارٍ بوقوع طلاق شفوي سابق، ويجب على المأذون أن يتثبت من اللفظ الذي صدر من المطلِّق في حالة إقراره بوقوع طلاق شفوي بتاريخ سابق، وأن يتأكَّد في الحالتين من حال المطلِّق وقت التلفظ بالطلاق من حيث الإدراك والإملاك، وأن يثبت لديه وقوعه شرعًا، وذلك حسبما ألزمته لائحة المأذونين والمنشورات المكملة لها.

كما أنَّ الأصل في عمل المأذون أن يصدر موافقًا لِمَا ألزمه به القانون، فلا يمكن النيل من حجية ما أثبته في الوثيقة إلَّا إذا أثبت المطلِّق أمام القضاء أنَّ المأذون قد أخطأ فيما أثبته خطأً ماديًّا، أو أنَّه احتسب عليه طلقة ليست واقعة؛ لأنَّ ما تلفظ به لا يقع به الطلاق، أو أنَّه طلق ثلاثًا بلفظ واحد وأثبتها المأذون ثلاثًا، أو أنَّهُ نطق باللفظ من غير إدراك أو إملاك ولم يتثبت المأذون من ذلك.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإذا ثبت للمحكمة بما لها من واسع سلطة الاستدلال أنَّ المدَّعي لم تقع منه إلَّا طلقة واحدة، وأنَّ ما أثبته المأذون كان على خلاف الواقع؛ فلها أن تحكم بتغيير وصف الطلاق المثبت في الإشهاد محل الدعوى، خاصة أنَّ إشهاد الطلاق قد خلا من بيانات الطلقتين السابقتين».

والنماذج والأمثلة في هذا الشأن كثيرة؛ مع الإشارة إليه أنه ولكثرة الأسئلة والاستفسارات الواردة من المحاكم والهيئات العامة والخاصة. خصصت دار الإفتاء المصرية إدارة مستقلة وهي «إدارة فتاوى المحاكم والمؤسسات» تعتني وتختص بهذا النوع من الأسئلة تحت مظلة فضيلة مفتي الجمهورية.

رابعًا: مراعاة الوسطية في الفتوى؛ حيث يعد من أهم ضوابط الفتوى وآلياتها هو الوسطية والاعتدال في الفتوى دون إفراط ولا تفريط، فلا يذهب المفتي مذهب الشدة والتعنت، ولا يميل إلى طرق الانحلال والتفلُّت والتساهل المذموم؛ فترك الاعتدال في الفتوى «لا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة»[١].

لذا كان المنهج الصحيح للفتوى هو حمل المستفتين على الوسط؛ وذلك يتأتى من جهة حمل المكلفين على موارد الشرع وأدلته، دون إفراط ولا تفريط، وهو أمر لا يحسنه إلا المفتي البالغ من العلم ذروة الاجتهاد؛ يقول الشاطبي: «إن المفتي البالغ ذروة الدرجة هو: الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا المذهب أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ لأن مقصد الشارع من المكلف هو الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين»، ثم أورد الأدلة على هذا المذهب من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأضاف: «إن الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق يكون مضادًا للمشي على التوسط؛ كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضًا. وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد؛ فلا يجعل بينهما وسطًا، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك»[٢].

فالحمل على التوسُّط والاعتدال في الفتوى هو المنهج الذي طبَّقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسار عليه الصحابة والتابعين من بعده؛ فعن سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد»[٣]؛ وقال الإمام عطاء بن أبي رباح المكي بعد أن أفتى أحد الناس عن سؤاله: «الدين سمحٌ سهلٌ»[٤].

ولهذا كان منهج دار الإفتاء المصرية في كل فتاويها «مراعاة الوسطية في الفتوى من خلال الفهم الصحيح لهذا الدين الخاتم وأدلته من غير إفراط ولا تفريط، فلا تنحو بمستفتيها نحو التشدد ولا إلى التفلت والانحلال».

(١) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٧٦-٢٧٨).

(٣) ذكره القرطبي في «جامع بيان العلم وفضله»، (١/ ٧٨٤). وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي»، (ص١١٢).

(٤) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه»، (٢/ ١١٩).

والنماذج والشواهد على ذلك كثيرة نذكر منها على سبيل المثال: «فتوى حكم إخراج زكاة الفطر مالا»[١]، فبعد أن بدأ المفتي بالتنويه والتأكيد على فرضية زكاة الفطروبيان مقدارها ووقت خروجها، قال: «أما عن إخراجها مالًا: فهو جائز شرعًا، بل هو الأقرب إلى تحقيق مقصود الشرع في التوسعة على الفقراء وإغنائهم يوم العيد، وذِكْرُ الحديثِ الشريف لبعض الأنواع إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لحصر الواجب فيه؛ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ)) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» والدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والإغناء الآن يتحقق بالمال لا بالحبوب؛ ولذلك كان المفتى به في عصرنا؛ لأنه الأوفق لمقاصد الشرع والأرفق بمصالح الخلق، ثم انتقل بعد ذلك للاستدلال على ذلك.

فيلاحظ أن المفتي: راعى جانب الوسطية في الفتوى، فنص في المسألة على الأصل في إخراج زكاة الفطر حبوبًا، وأن المفتى به في عصرنا الحالي هو إخراج القيمة؛ لكونه هو الأوفق لمقاصد الشرع والأرفق بمصالح الخلق، وهذه من الوسطية في الفتوى ومن السمات التي تتضمن سلامة الفتوى، بعكس القائلين في المسألة بعدم جواز إخراج زكاة الفطر مالا، سالكين مسلك التشدد المذموم على العباد، دون أن ينظروا إلى مصلحة الفقير هنا الذي ربما يحتاج إلى دواء أو لباس أو نوع معين من الطعام يدخل به الفرح والسرور على أهل بيته، وهذه وغيرها نقاط غفل عنها بعض أدعياء الفتوى؛ لأنه لن تجد من أهل العلم المعتبرين المؤهلين للفتوى من يمنع إخراج زكاة الفطر نقودًا.

نعود لنؤكد على أن منهج دار الإفتاء المصرية في كل فتاويها هو منهج التوسط والاعتدال في الفتوى، ومراعاة حال المستفتين -كما سيأتي في الضابط التالي-، وهذا واضح من خلال المثال السابق، وما عرضناه من أمثلة سابقة في إطار بحثنا هذا، وخاصة المسائل المتعلقة بجانب الاختيار الفقهي، وهو ما ظهر منه حرص دار الإفتاء المصرية على اختيار الأوفق والأرفق لمصالح العباد على نحو من الاعتدال والتوسط؛ فلا تذهب بهم مذهب الشدة والتشدد، ولا تميل بهم مذهب الانحلال والتسيب.

خامسًا: مراعاة أحوال المستفتين في الفتوى؛ فرعاية حال المستفتين أمر محوري في منظومة الفتوى وضابط جوهري من ضوابطها؛ فكل مستفتٍ له وضعه وملابسات ظروفه وحياته، وقد يناسب حاله أن يفتيه المفتي بما فيه التغليظ عليه زجرًا له، أو أن يفتيه بما فيه التخفيف عليه ترغيبًا له، والمفتي في هذا الشأن كالطبيب يدل المستفتي على ما يناسب حاله، ويفتيه بما هو الأوفق والأصلح لوضعه.

(١) سبق ذكر بياناتها.

فكما أن الطبيب يحاول أن يتعرف على المرض وأسبابه، ويصف العلاج المناسب للمريض للقضاء على المرض، ويوجه بإرشاداته ونصائحه التي ينبغي عليه اتباعها والالتزام بها، فكذلك المفتي، يخبر المستفتي فيما نزل به، «بالعلاجات القرآنية والنبوية، والتوجيهات المستوحاة من شريعة الله التي جعلها شفاء ورحمة للمؤمنين»[١]، وفق ما يناسب وضعه ويتلاءم مع أعرافه وأحواله، يقول الإمام السيوطي «المفتي حكمه حكم الطبيب، ينظر في الواقعة ويذكر فيها ما يليق بها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان، فالمفتي طبيب الأديان، وذلك طبيب الأبدان» [٢].

وعليه فمن غلب عليه الحرج والضيق، أفتي بما فيه الترخيص والترغيب، وتم إخباره بما فيه السعة والتيسير عليه، وأنه يجزئه القليل من العمل إن كان خالصًا صوابًا، ومن غلب عليه التهاون والتساهل والانحلال، أفتي بما فيه الترهيب والزجر والتخويف.

وعلى هذا اجتهاد دار الإفتاء المصرية على مر تاريخها؛ في كل ما يصدر عنها من فتاوى وأحكام، تراعي مصالح الناس وأحوالهم لتحقيق مقاصد الشريعة في العصر الذي نعيش فيه.

ولنضرب مثالا تطبيقيًّا على هذا الضابط: فقد ورد سؤال إلى الدار بتاريخ: ١٣/ ٣/ ٢٠١٧م، والمقيد برقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٧م المتضمن: مضى عليَّ وقت طويل تركت فيه الصلاة، ثم تبت إلى الله تعالى، وأريد أن أقضي هذه الصلوات، فقال لي أحد أصحابي: إنني يجب أن أنقطع عن كل شيء حتى أنتهي من قضائها، فهل هذا صحيح أم أنني يمكنني أن أقسمها على كل يوم جزءًا؟

فاختتم الجواب في الفتوى -بعد أن مهد للجواب، ونقل أقوال الفقهاء في المسألة مع بيان أدلتهم- بقوله: «فيجب على من ترك صلوات مفروضة متعمدًا أن يقضيها على الفور، ولا يجوز له أن يؤخر قضاءها إلا لعذر، أما من تركها لعذر النسيان ونحوه، فيستحب له أن يسارع في قضائها كلما تيسر له ذلك خروجًا من خلاف من قال بأن القضاء يكون على الفور، فيجتهد في القضاء قدر استطاعته؛ فيقضي في كل يوم يومين، أو يقضي مع كل يوم يومًا؛ مخافة أن يعاجله الموت، فإذا ضاق به الوقت لطلب الرزق ونحوه، فله أن يُقلد مَن قال بأن القضاء على التراخي فيقضي ما استطاع».

فيتضح من هذا المثال: أن المفتي راعى حال المستفتي عند تنزيله للحكم الشرعي في مسألته؛ مقررًا له أصل وما به الاحتياط والخروج من الخلاف، فإذا تعذر عليه ذلك كان له القضاء على التراخي، وهذا من السعة والرفق بالمستفتي ورعاية لأحوال معيشته، بخلاف فتوى صديقه على النحو الوارد بالسؤال.

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص: ٦٤).

(٢) الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي، (١/ ٣٩٢)، ط. دار الفكر، بيروت- لبنان، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

سابعًا: اللجوء إلى أهل الخبرة والاختصاص في الفنون المختلفة، كل في مجال فنه واختصاصه؛ لاستجلاء وبيان صورة المسألة المعروضة على المفتي إذا ما تعلقت النازلة أو المسألة المسؤول عنها بإحدى المجالات ذات الطابع التخصصي؛ كالطب أو الاقتصاد أو السياسة أو الفلك... إلخ؛ ليتسنى للمفتي الوقوف على حقيقة المسألة وفهم واقعها والإلمام بجميع أبعادها وملابساتها؛ لتنزيل الحكم الشرعي الصحيح الذي يتناسب مع واقع المسألة المطروحة.

فالمفتي كما أوضحنا سابقًا مطالب بتصوير أو تصور المسألة النازلة تصورًا دقيقًا كأحد أهم مراحل صياغة الفتوى؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتصوير الصحيح ينبني عليها ما بعدها من مراحل؛ من تكييف وبيان حكم وتنزيل، فكلما كان التصوير صحيحًا مطابقًا للواقع -وأجريت المراحل التالية على الوجه السليم- كانت الفتوى أبعد عن الخطأ وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع الكلية ومصالح الخلق المرعية.

وهو في هذا الشأن -أي تصوير المسألة- يحصل له عن طريق علمه بنفسه بواقع صورة المسألة، سواء تعلقت بباب العبادات أو المعاملات... إلخ. ويمكن أن يحصل عن طريق سؤال أهل الخبرة والمتخصصين، كل في مجال عمله واختصاصه إذا ما تعلق السؤال بالقضايا والنوازل المستحدثة.

فلو أراد المفتي مثلا أن يعرف حكم معاملة من المعاملات المستحدثة، فإنه لابد له أن يعرف حقيقة هذه المعاملة تكوينها ومميزاتها وسلبياتها، ومدى تأثيرها على الفرد وعلى المجتمع؛ بحيث يقف على كافة تفاصيلها ويلم بجميع أبعادها وملابساتها، وهو في سبيل ذلك: إما أن يكون عارفًا بهذه الحقائق والتفاصيل ملمًّا بمثل هذه الأمور الاقتصادية أو على أقل تقدير في هذه المسألة، وبالتالي يتمكن من إجراء باقي مراحل الفتوى على أساس صحيح، والفرض الثاني وهو أن لا يكون عارفًا بتلك الحقيقة، فيلزمه سؤال من له معرفة تامة بحقيقة المسألة المستجدة؛ لتوقف الحكم الصحيح على التصور الصحيح، وتصورها هنا متوقف على الرجوع إلى أهل الاختصاص، فإذا ما ظهرت له حقيقة تلك المعاملة سهل عليه بعد ذلك تكييفها وتنزيل الحكم الشرعي الصحيح.

إن رجوع المفتي في منظومة الفتوى لأقوال المتخصصين في مختلف المجالات والتخصصات والاستعانة بهم كلما احتيج الأمر وخفي المراد هو في حقيقته فهمًا للواقع المعيش، وهو من سعة الأفق والاجتهاد، ومن ثمَّ يتمكن من الوصول للحكم الشرعي الصحيح؛ وفي هذا مجمع الفقه الإسلامي يقرر في دورته السابعة عشرة أن من شروط الفتوى ومتطلباتها: «الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها» (١).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (١٥٣) في دورته السابعة عشرة.

ولهذا دأبت دار الإفتاء المصرية على ألا تتسرع إلى الإفتاء في مسائل النوازل والمستجدات والمسائل ذات الصلة بالعلوم التخصصية، حتى تجمع لها الخبراء المتخصصين بها وتستفتيهم في أمر هذه النازلة -اقتصاديًّا أو طبيًّا أو فلكيًّا إلى نحو ذلك- فإذا اتضح لها الفهم التامُّ لأبعاد تلك النازلة وملابساتها، أصدرت حكمها الشرعي مبنيًّا على فقه الواقع، وحقيقة الحال.

ولنضرب بعضًا من الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط:

فقد ورد سؤال إلى دار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٧م، والمقيد برقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٧م. والمتضمن: حكم التعامل بيعًا وشراءً في العملة الإلكترونية التي تسمى بالبتكوين؟

وفي تصوير المفتي للمسألة استعان بالخبراء من أهل الاقتصاد؛ للوقوف على أبعاد التعامل بهذه العملة، ونص على ذلك في الفتوى، فقال: «وفي هذا السياق لم يَفُتْ أمانةَ الفتوى بدار الإفتاء المصرية الاستعانةُ بالخبراء وأهل الاختصاص من علماء الاقتصاد؛ حيث قابَلَتْهم الأمانةُ، وكانت أهم نتائج النقاش معهم:

١- أن عملة البتكوين تحتاجُ إلى دراسةٍ عميقةٍ لتشعبها وفنياتها الدقيقة؛ كشأن صور العملات الإلكترونية المتاحة في سوق الصرف، إضافة إلى الحاجة الشديدة لضبط شروط هذه المعاملة والتكييف الصحيح لها.

٢- أن من أهم سمات سوقِ صرفِ هذه العملات الإلكترونية التي تميزها عن غيرها من الأسواق المالية أنها أكثرُ هذه الأسواق مخاطرةً على الإطلاق؛ حيث ترتفع نسبةُ المخاطرة في المعاملات التي تجري فيها ارتفاعًا يصعب معه -إن لم يكن مستحيلًا- التنبؤ بأسعارها وقيمتها؛ حيث إنها متروكةٌ إلى عوامِلَ غيرِ منضبطةٍ ولا مستقِرَّة، كأذواق المستهلكين وأمزجتهم، مما يجعلها سريعةَ التقلُّب وشديدةَ الغموضِ ارتفاعًا وهبوطًا.

وهذه التقلبات والتذبذبات غير المتوقَّعة في أسعار هذه العملات الإلكترونية تجعلُ هناك سمة لها هي قرينة السمة السابقة؛ فعلى الرغم من كون هذه السوق هي أكبرَ الأسواقِ المالية مخاطَرَةً، فهي أيضًا أعلاها في معدلات الربح، وهذه السمة هي التي يستعملها السماسرة ووكلاؤهم في جذْب المتعاملين والمستثمرين لاستخدام هذه العملات، مما يؤدي إلى إضعاف قدرة الدول على الحفاظ على عملتها المحلية والسيطرة على حركة تداول النقد واستقرارها وصلاحيتها في إحكام الرقابة، فضلًا عن التأثير سلبًا بشكل كبير على السياسة المالية بالدول وحجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، مع فتح المجال أمام التهرُّب الضريبي.

٣- أن التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء وحيازتها يحتاجُ إلى تشفير عالي الحماية، مع ضرورة عمل نسخ احتياطية منها من أجل صيانتها من عمليات القرصنة والهجمات الإلكترونية لفَكِّ التشفير، وحرزها من الضياع والتعرُّض لممارسات السرقة أو إتلافها من خلال إصابتها بالفيروسات الخطيرة، مما يجعلها غيرَ متاحةِ التداول بين عامَّة الناس بسهولة ويسر، كما هو الشأن في العملات المعتبرة التي يُشترط لها الرواج بين العامَّة والخاصَّة.

٤- أنه لا يُوصَى بها كاستثمار آمن؛ لكونها من نوع الاستثمار عالي المخاطر، حيث يتعامل فيها على أساس المضاربة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعًا أو شراءً، مما يجعل بيئتها تشهد تذبذبات قوية غير مبررة ارتفاعًا وانخفاضًا، فضلا عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء غير آمنة بَعْدُ؛ لتكرار سقوطها من قِبل عمليات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل وجود نقاط ضعف عديدة في عمليات تداولها أو في محافظها الرقمية، مما تسبب في خسائر مالية كبيرة.

٥- أن مسؤولية الخطأ يتحملها الشخص نفسه تجاه الآخرين، وربما تؤدي إلى خسارة رأس المال بالكامل، بل لا يمكن استرداد شيء من المبالغ المفقودة جرَّاء ذلك غالبًا، بخلاف الأعراف والتقاليد البنكية المتبعة في حماية المتعامل بوسائلِ الدفع الإلكتروني التي تجعل البنوك عند الخلاف مع المستثمر حريصةً على حل هذا النزاع بصورة تحافظ على سمعتها البنكية.

٦- أن لها أثرًا سلبيًّا كبيرًا على الحماية القانونية للمتعاملين بها من تجاوزِ السماسرة أو تعدِّيهم أو تقصيرهم في ممارسات الإفصاح عن تفاصيلِ تلك العمليات والقائمين بها، وتسهيل بيع الممنوعات وغسل الأموال عبر هؤلاء الوسطاء، فأغلب الشركات التي تمارس نشاط تداول العملات الإلكترونية تعملُ تحت غطاء أنشطة أخرى؛ لأن هذه المعاملةَ غيرُ مسموحٍ بها في كثير من الدول». ثم انتقل المفتي بعد ذلك لتنزيل الحكم الشرعي على المسألة في ضوء التصور السابق.

ويتضح من هذا المثال: ١- أن المفتي استعان بأهل الخبرة والاختصاص من علماء الاقتصاد؛ للوقوف على حقيقة عملة البتكوين ومعرفة كل ما يتعلق بها من مزايا وسلبيات.

٢- أسس المفتي حكمه بحرمة التعامل بهذه العملة لمخاطرها العالية على الأفراد والدول، بناء على التصور المشترك والنتائج المتوصل إليها بشأن هذه العملة مع أهل الاختصاص على النحو السابق بيانه.

وفي المجال الطبي: فقد ورد سؤال لدار الإفتاء أثناء جائحة كورونا بتاريخ: ٥/ ٤/ ٢٠٢٠م، والمُقَيَّد برقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٠م، وتضمن السؤال: في خضم هذه الآونة التي انتشر فيها فيروس كورونا وأصبح وباءً عم جميع دول العالم، وفي ظل النصائح الصحية التي تؤكدها منظمة الصحة العالمية والأطباء المختصون بأن يكثر الناس من شرب السوائل؛ للمحافظة على بقاء الفم رطبًا بشكل مستمر، وأوصت بالمداومة على تناول الأغذية التي تقوي الجهاز المناعي للإنسان؛ كأسلوب من أهم أساليب الوقاية من خطر الإصابة بفيروس كورونا.

فهل يجوز إفطار رمضان في هذه الحالة لمن خاف الإصابة بالعدوى لجفاف الفم، أو احتياجه إلى تقوية مناعة الجسم؟

فجاء في الجواب: «وقد عقدنا بهذا الصدد في يوم الثلاثاء ١٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ٧ إبريل ٢٠٢٠م، بدار الإفتاء المصرية، لجنة علمية طبية برئاستنا، ضمت مجموعة من كبار علماء الطب في مصر، وحَوَتْ جميع التخصصات الطبية والعلمية المختلفة المتعلقة بهذا الفيروس الوبائي وآثاره، وبعد النقاشات العلمية والمداولات البحثية خلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد أي تأثير سلبي للصوم في حالة الوباء الراهنة على الأشخاص العاديين، وأن عدم شرب الماء أو تناول الأغذية لمدة النهار لا يزيد من احتمال انتشار العدوى؛ إذا التزم الشخص بارتداء وسائل الوقاية اللازمة، واهتم بالتعقيم بصورة دائمة، وأن الفيروس قد يدخل للجيوب الأنفية كما يدخل للحلق، وأن ذلك يستوجب ارتداء الكمامات والقفازات وعدم لمس الوجه أو العينين؛ خاصة لمن اضطر للخروج والتعامل مع الناس، وأكد أعضاء اللجنة أهمية الصيام في تقوية الجهاز المناعي، منوهةً في ذلك للأبحاث العلمية والدراسات الطبية الكثيرة في شتى المجالات الحيوية، وأن له دورًا كبيرًا في وقاية الإنسان من الوباء.

فقد أكد الأطباء المتخصصون؛ بما يعلمونه من طب وممارسة ووعي بالظروف الحالية: أن عدم تناول الأغذية أو السوائل في نهار رمضان لن يزيد من العدوى ما دام الصائم ملتزمًا بتعليمات الوقاية وإجراءات التعقيم المستمر، وأنه يمكن الاعتناء بذلك في رمضان ليلا بعد الإفطار، ويكفي في النهار: المضمضة أو الاغتسال أو نحوهما مما لا يوجب الإفطار مع ما سبق من إجراءات الوقاية، واستعمال المواد المعقمة كالصابون والكحوليات والمنظفات، فلا وجه حينئذ للقول بإباحة الإفطار على العموم».

وأصدر فتواه بقوله: «وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فصوم رمضانَ فرضٌ شرعيٌّ على المكلَّف لا يُسقِطه إلا السفرُ أو العجزُ عنه؛ بمرض ونحوه، وقد استفاضت الأبحاث الطبية والدراسات العلمية والتجارب المعملية بأن الصوم المتقطع (ومنه الصوم الإسلامي) لا يزيد احتماليةَ العدوى

بالوباء إذا التزم الصائم بوسائل الوقاية، وواظب على إجراءات التعقيم والحماية، بل هو من أفضل سبل تقوية المناعة، فالصوم في حق عموم الناس واجب شرعًا، ومجرد الخوف من المرض ليس مسوِّغًا للإفطار، إلا إذا استند إلى كلام الأطباء المختصين، ومن زاد في حقه الخوف فليستشر طبيبه في حالته ليعمل بنصيحته».

ويتضح من هذا المثال:

أن المفتي استعان بالمتخصصين من الأطباء والعلماء في هذا الشأن؛ لمعرفة مدى تأثير الصوم في حالة وباء فيروس كورونا على الشخص العادي، وثبت له أنه لا تأثير للصوم على احتمالية إصابة الشخص بفيروس كورونا، بل على العكس من ذلك يعمل الصوم على تقوية الجهاز المناعي للإنسان، وأسس حكمه بناءً لما ثبت لديه من معلومات وتفاصيل متعلقة بالمسألة.

فهذا هو منهج دار الإفتاء في كل ما يرد إليها من مسائل تتعلق بالعلوم التخصصية؛ امتثالا للأمر الإلهي في قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، وإيمانًا وتأكيدًا منها على دور العلم والتخصص في حياة الناس وصلاح المجتمعات، فتستعين بالمتخصصين كل في مجال تخصصه، لبيان حقيقة المسألة المطروحة أمامها والوقوف على كافة أبعادها وتفاصيلها؛ وذلك لضمان أن تخرج الفتوى على أساس علمي مؤصل مبني على تصور صحيح مرتبط بالواقع والحال.

فضلا عن ذلك توجد العديد من المسائل والفتاوى التي يتوقف الحكم فيها على قول أهل الاختصاص كل في مجال تخصصه وعمله -وهذا يختلف عن الرجوع إليهم لتصور المسألة والوقوف على تفاصيلها، فهو متعلق هنا بالحكم والجواب وليس التصوير والإدراك على النحو السابق- عند إصدار الحكم في المسألة.

وذلك مثل ما حصل في الفتوى السابقة -حكم الإفطار في رمضان خوفًا من عدوى كورونا: فبعد أن بين المفتي بأن مَن أصابتهم عدوى وباء كورونا بالفعل هم أولى الناس برخصة الإفطار للمرض؛ إذ في علاجهم مصلحة استنقاذهم، ووقاية الناس من العدوى، أوضح بأن المرجع في إفطارهم هو «إلى تقدير الأطباء؛ حسبما يرون من درجة مرضهم ومراحل علاجهم ومنظومة عزلهم؛ فإن نصحهم الأطباء بالفطر وجب عليهم ذلك، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم الاستهانة بذلك شرعًا، وواجبهم الالتزام الأمين بقول المختصين... وعلى الإنسان في كل ذلك واجب الاستجابة لأمر الطبيب، والالتزام الدقيق والأمين، بالقرارات الصحية العامة للمسؤولين، ونصائح الأطباء وتعليمات المختصين، وأخذ توجيهاتهم محمل الجِدِّ واليقين، من غير استهتار أو تهوين». فنجد أن المفتي هنا علق حكم الإفطار من عدمه على تقدير الأطباء، وعلى المريض الالتزام بنصائح وتعليمات المختصين.

وفي فتوى حكم التبرع بالميتوكوندريا جاء في جواب المفتي: «وكذلك جوَّزَ العلماء التعامل المجهري مع الكروموسومات والمادة الوراثية (DNA) لنفس الغرض؛ إذ ليس في الشرع ما يمنع من ذلك على المستوى الفردي، كل هذا بشرط ألَّا يكون في التقنية المستخدمة ما يضرُّ بالمولود في قابل أيامه ومستقبله، وهذا مَرَدُّه لأهل الاختصاص؛ فلا يُقبَل أن يكون الإنسان محلًّا للتجارب، ومحطًّا للتلاعب»[١]. وهذا واضح في مردِّ المفتي إجراء التقنية المستخدمة ومدى حصول الضرر من عدمه لأهل الاختصاص.

وفي فتوى أخرى عن حكم أكل الأخطبوط، انتهت الفتوى إلى أنه: «يباح شرعًا أكل الأخطبوط البحري؛ أخذًا بقول جمهور العلماء، ما لم يكن في أكله ضرر؛ وفقًا لما يقرره المختصون» [٢]. فربط المفتي الجواز في المسألة بعدم تضرر الإنسان من أكله؛ كأن يكون سامًّا أو محمَّلًا بالأمراض إلى نحو ذلك، وفقًا لما يقرره المختصون ويعلم بالرجوع إليهم.

وفي فتوى حكم الكلام على الأبراج السماوية في المناهج الدراسية جاء في ملخص الجواب[٣]: «فما أورده مؤلفو كتاب التربية الدينية المُقَرَّر على طلاب الصف الرابع الابتدائي من ذِكْر أسماء الأبراج في المعلومات والأنشطة الإثرائية المتعلقة بسورة «البروج» صحيحٌ موافق لما ذكره الأئمة والمفسرون في تفسير الآية الكريمة الأولى من السورة، ولا يوجد به أي خلل اعتقادي ولا يترتب عليه أيُّ محظور شرعي، أما السؤال عن مدى مناسبة ذكر تلك المعلومات لتلميذ الصف الرابع الابتدائي فإنه يرجع فيه لأهل الاختصاص من الخبراء التربويين ونحوهم» [٤]. فيلاحظ هنا أن المفتي إنما أجاب وأوضح الحكم الشرعي في الجزئية الأولى، وأرجع الأمر في الجزئية الثانية إلى أهل الاختصاص من الخبراء التربويين ونحوهم، وهذا إن دل فإنما يدل على احترام التخصص وأداء كل فرد لمهامه المكلف بها في إطار علمه وتخصصه.

وفي فتاوى الإجهاض اختارت الدار: أنه لا يجوز الإجهاضُ قبل نفخ الروح إلا لعذر يقرره أهل الاختصاص، وأنه يجوز الإجهاض شرعًا إذا أوصى بذلك الأطباء.

فجاء في الفتوى رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢م: «... والراجح المختار للفتوى في ذلك: أنه لا يجوز الإجهاضُ قبل نفخ الروح إلا لعذر يقرره أهل الاختصاص.

(١) سبق ذكر بياناتها.

(٢) فتوى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٠م، والمقيدة بتاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٢٧م.

(٣) ردًا على طلب الإفادة حول ما أورده مؤلفو كتاب التربية الدينية المقرر على الصف الرابع الابتدائي ص٣٠ في المعلومات والأنشطة الإثرائية عند التعليق على سورة «البروج» من الكلام على أسماء الأبراج، والسؤال عن مدى مناسبة ذلك لتلميذ الصف الرابع الابتدائي، وعن صحة محتوى هذا التعليق من الناحية الشرعية.

(٤) فتوى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٣م، والمقيدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤م.

وبِناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز شرعًا إجهاض الحمل المذكور إذا كان الحال كما وصفه الأطباء المباشرون للحالة حسب التقرير الطبي المرفق بالطلب، خاصةً أن الجنين لم يبلغ بعدُ مائةً وعشرين يومًا».

وجاء في فتوى أخرى -بعد نفخ الروح-: «فما دام تقرير الطبيب يفيد أن استمرار الحَمْل المذكور يشكل خطرًا على حياة الأمِّ الحامِل، فإنه يُشْرَعُ الإجهاض في هذه الحالة؛ تغليبًا لحياة الأم المستقرة، على حياة الجنين غير المستقرة» [١]. فنجد أن المفتي أوقف الحكم في مسائل الإجهاض على وصف الأطباء وما يقررونه من أعذار تبيح الإجهاض من عدمه.

وفي إطار هذا السياق وكنوع من أنواع سلامة الفتوى أيضًا في دار الإفتاء المصرية أنه يشترط لإبداء الرأي الشرعي في مسائل الإجهاض سواء قبل نفخ الروح أو بعده وأخذ المستفتي فتوى مكتوبة بذلك، ووجود تقرير طبي مختوم من الطبيب المعالج بوصف حالة المريضة؛ ليتسنى للمفتي إبداء الرأي الشرعي الصحيح، كما أنه يشترط وجود الزوج لتقديم طلب الاستفتاء بنفسه والتوقيع على إقرار منه بموافقته على الإجهاض.

وهذا يظهر جليًّا في كل فتاوى الإجهاض، ونذكر إضافة لما سبق السؤال الوارد إلى الدار: بتاريخ: ١/ ١١/ ٢٠٢١م، والمُقيَّد برقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢١م، والمتضمن:

زوجتي السيدة/ رشا م ح ، حامل في الأسبوع الثاني والعشرين من الأشهر الرحمية، وبتوقيع الكشف الطبي عليها وُجد أنها تعاني من تسمم حمل شديد بسبب هذا الحمل، ومن أعراضه ارتفاع شديد بضغط الدم وحدوث تشنجات عصبية وأعراض غير جيدة لوظائف الكلى قد تؤدي إلى فشل كلوي للأم، وكذلك بفحص الجنين وُجد أن به تشوهات خِلقية عديدة بالرأس والجمجمة والعينين والفم، وكذلك قلب الجنين ومعدة الجنين غير موجودة، الأمر الذي ينادي بعدم اللزوم مطلقًا لإكمال هذا الحمل حتى الأسبوع الأربعين، وأن هذا الحمل أصبح خطيرًا للغاية على حياة الأم وصحتها. فهل يجوز الإجهاض شرعًا؟

وقد أرفق السائل تقريرًا طبيًّا يفيد ذلك.

فبالنظر إلى الطلب المقدم من السائل يتضح أنه الزوج بصفته الشخصية، كما أنه أرفق تقريرًا طبيًّا يفيد ما تضمنه الطلب المقدم منه من وصف الحالة المرضية لزوجته، وهذا نوع من الإجراءات المنهجية المتبعة لسلامة الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية.

(١) فتوى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢م، والمقيدة بتاريخ: ١٠/ ١/ ٢٠٢٢م.

وقد أتى الجواب له بجواز الإجهاض على غرار الفتاوى المذكورة عاليه؛ فلا داعي للتكرار مانعًا للإطالة والاستطراد.

فهذا هو منهج دار الإفتاء المصرية في منظومة عملها الإفتائي من الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في المسائل ذات الطابع العلمي التخصصي كالقضايا الاقتصادية أو الطبية أو الفلكية أو البيئية أو الكيميائية أو البيولوجية... إلخ سواء في تصوير المسألة والإلمام بكافة جوانبها تمهيدًا لإجراء باقي مراحل صياغة الفتوى، أو تعليق الحكم أو جزء منه أو رده إليهم لما يقررونه من أحكام بحكم اختصاصاتهم ومجال عملهم، وهذا ضابط هام من ضوابط صياغة الفتوى في دار الإفتاء المصرية؛ لأجل إفتاء سليم مرتبط بالأصل ومواكب للعصر.

المطلب الرابع

تحديث مقررات دار الإفتاء المصرية

لدار الإفتاء المصرية مقررات للفتوى يلتزم بها أمناء الفتوى والباحثون الشرعيون عند الإفتاء، وهذه المقررات عبارة عن بيان معتمد الفتوى في المسائل الخلافية التي اختلفت فيها آراء الفقهاء، واختارت الدار من تلك الآراء والأقوال ما يحقق مقاصد الشرع الشريف ومصالح وحاجات المكلفين، وفق مسوغٍ شرعي يعتد به[1]. فهي في أصلها اختيارات الدار الفقهية في المسائل التي تباينت فيها كلمة الفقهاء.

وهذه المقررات والاختيارات الإفتائية يجري تحديثها من وقت لآخر؛ لتتناسب وتتلاءم مع حال المستفتين والواقع المعيش؛ فإذا كنا قد انتهينا سابقًا إلى أن دار الإفتاء المصرية تلتزم بما يسبق عنها من اختيارات للفتوى باعتبارها مؤسسة شرعية؛ لكي لا يحصل أي تعارض بين السابق والحالي، فإن هذا مرتبط -فضلا عن الأحكام القطعية المنصوص عليها التي لا يدخلها التغيير والتبديل- بعدم تغير الدليل الذي بني عليه الحكم الاجتهادي بالنسبة للأحكام النسبية والاجتهادية؛ كالعرف أو المصلحة ونحوهما، أما ما كان من جهة مراعاة تغير الجهات الأربعة المعروفة لدى أهل الاختصاص (الزمان، والمكان، والأحوال، والأشخاص) التي تستلزم التغيير في الفتوى، فإنه أمر مشروع، بل مطلوب من المفتي لمواكبة المستجدات والتطورات المتلاحقة، وإلا خالف قواعد الشرع وثوابته الكلية؛ فالأحكام الاجتهادية التي تبنى على العرف والمصلحة يمكن أن تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد والأشخاص.

---

(١) وهذه المقررات توضع من قبل فضيلة المفتي أو من ينوب عنه من أحد مستشاريه، ويكون الغرض منه هو بيان معتمد الدار في المسائل الخلافية؛ لكي يتلزم بها جميع أمناء وأعضاء الفتوى المتصدرين للفتوى في الدار على اختلاف درجاتهم وأماكنهم؛ فمع اتساع العمران وكثرة المستفتين وورود الكم الهائل من الأسئلة والاستفسارات الواردة إلى الدار يوميًّا عبر الوسائل المختلفة: (الحضور إلى مقر الدار أو أحد فروعها لطلب الاستفاء شفويًّا أو كتابيًّا، أو الاتصال هاتفيًّا، أو إرسال الأسئلة عبر البريد الإلكتروني، إلى غير ذلك)، الأمر الذي يتعذر معه -بل يستحيل معه- على المفتي المجتهد أن يجيب بنفسه على الكَم الهائل من الاستفتاءات اليومية الآتية من مختلف أنحاء العالم، وغالبها استفتاءات مكررة فاقتضت الضرورة والعمل المؤسسي في الدار أن تكون على عدة مستويات، الأول ثم الأعلى، حتى نصل إلى أعلى قمة ورأس المؤسسة بوجود المفتي المجتهد.

ويوجد في المستوى الأول المتصدِّرون للإفتاء من الباحثين وأمناء الفتوى المقلدين؛ ونظرًا إلى أن نوعية الأسئلة التي تطرح يوميًّا على الدار أغلبها مكررة لا تحتاج إلى مزيد بحث واجتهاد مثل أسئلة العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج والمعاملات من بيع وشراء إلى نحو ذلك، أو تحتاج إلى بحث واجتهاد ولكن صدر عن الدار رأي فيها، ولها معتمد للفتوى بشأنها، فيختص بهذا النوع من الأسئلة المستوى الأول من الباحثين وأمناء الفتوى المقلدين، وإذا ما أشكل عليهم أمر رُفِعَ إلى من هو أعلى منهم مستوى ودرجة علمية إلى أن يصل الأمر إلى فضيلة المفتي كلما احتيج ولزم الأمر. النوع الثاني من الأسئلة التي تطرح على الدار، هي الأسئلة المستجدة التي تحتاج إلى مزيد اجتهاد وبحث، كأسئلة النوازل والمستجدات والمعاملات الحديثة التي أفرزها لنا الواقع المعاصر، وهذه تكون من شأن المفتي بمساعدة كبار أمناء الفتوى الذين استجمعوا شروط الإفتاء ومتطلباته الأساسية.

يقول العلامة ابن عابدين: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا، للزم عنه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالَم على أتم نظام وأحسن إحكام؛ ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به؛ أخذًا من قواعد مذهبه» [١].

ويقول العلامة علي حيدر أفندي: «إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي: الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس وأحوالهم، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضًا العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، أما عن الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير؛ لا بتغير الأزمان، ولا بتغير الأماكن، ولا بتغير الناس» [٢].

وقد نقل الشيخ مصطفى الزرقا اتفاق كلمة المذاهب الفقهية على هذا؛ حيث قال: «وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية؛ أي التي قررها الاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة الآنفة الذكر «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان». أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية كحرمة المحرمات المطلقة وكوجوب التراضي في العقود... إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال؛ ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة» [٣].

وعلى هذا جرى العمل في دار الإفتاء المصرية من مراعاة جميع فتاويها لجهات تغير الفتوى المنصوص عليها من قبل المحققين من الأصوليين والفقهاء، كما جرى العمل على تحديث فتاويها واختياراتها الفقهية «مقررات الفتوى أو معتمد الفتوى» في المسائل الاجتهادية التي اختلفت وتباينت أقوال الفقهاء فيها؛ لتحقيق مقاصد الشرع وغاياته الكلية.

(١) رسائل ابن عابدين، (٢/ ١٢٥).

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، (١/ ٤٧)، ط. دار الجيل، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م. بتصرف يسير.

(٣) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، (٢/ ٩٤١-٩٤٢)، ط. دار القلم.

ومن صور مقررات الفتوى في دار الإفتاء والتي أشرنا إلى أن أصلها اختيارات فقهية تبنتها الدار في المسائل الاجتهادية، ما يلي:

١- مقرر مسألة «الزكاة في مال القاصر»:



السادة/ مديري الإدارات الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فنفيدكم علمًا بأن مُقرَّرَ الفتوى في مسألةِ (الزَّكاة في مال القاصر المحبوس لدى المجلس الحِسْبي) كالآتي:

[لا زَكاةَ على مالِ اليتيمِ القاصرِ إذا كان هذا المال محبوسًا لدى المجلس الحِسْبيِّ- ولو بلغ النِّصَابَ أو مَرَّتْ عليه أعوامٌ متتاليةٌ- حتى يَبْلُغَ هذا القاصر الحُلُمَ شرعًا، وَفْقَ ما ذهب إليه الحنفيَّةُ.

ولا زَكاةَ عليه أيضًا بعد بُلُوغِ الحُلُمِ شرعًا حتى يَرْفَعَ المجلسُ الحِسْبيُّ يَدَه عن المالِ على النحو الذي حدَّدَه القانون -وهو أن يَبلُغَ سِنَّ الرُّشْدِ واحدًا وعشرين عامًا، أو بإذنِ المحكمةِ المُختصَّةِ إذا آنَسَتْ منه رُشْدًا، سواءٌ في سِنِّ الثَّامنةَ عشرةَ أو بَعْدَ الواحدِ والعشرين عامًا- ويَقْبِضَه بالفعل، فحينئذٍ تَجِبُ الزَّكاةُ عليه بشروطها الشرعية ويَبدأ في احتساب الحَوْلِ من تاريخ القَبْضِ لا من يومِ موتِ المُورِّث، تخريجًا على قولِ الأئمة: أبي حنيفةَ وإسحاقَ وقتادةَ وأبي ثَوْرٍ، والمذهبُ عند المالكيَّةِ، وإحدى روايَتَي الحنابلة التي رجَّحها بعضُ مُحقِّقيهم كابنِ شِهَابٍ وابنِ تيمية وابنِ قاضي الجبل].

ويُراعَى الالتزامُ بهذا في الفتوى مِنْ قِبَل أمناء الفتوى في الإدارات المختصة بالإفتاء في الدار، وكذا في فرعي الإسكندرية وأسيوط، فيما يخص هذه المسائل.

وهذا للعلم والتنفيذ.

وتفضلوا مع خالص الشكر والتقدير،،،

أ. د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

الخميس ٢٣ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق ٢٤ فبراير ٢٠٢٢م

وأصل هذا المقرر هو الفتوى الصادرة برقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢م، ردًّا على السؤال المتضمن: هل تجب زكاة المال في أموال اليتيم القاصر المودعة في البنك وقد بلغت النصاب لكنها في يد المجلس الحسبي وتحت تصرفه؛ بحيث لا يتمكن القاصر أو وليه من التصرف في شيء منها إلا في حدود ما يصرح به المجلس لنفقة القاصر واحتياجاته؟ وما الحكم إذا بلغ هذا اليتيم الحُلُمَ إلا أنه لم يستلم أمواله لكونه دون السن القانونية وهي واحد وعشرون عامًا؟

وقد جاء الجواب في الفتوى مؤصلا تأصيلا فقهيًّا دقيقًا، انتهى بالمفتي إلى اختيار فقهي جديد في المسألة بأنه: «لا زكاة في مال اليتيم القاصر المحبوس لدى المجلس الحسبي ولو بلغ النصابَ وإن مَرَّت عليه أعوامٌ متتالية حتى يرفع المجلسُ الحسبيُّ يدَه عن هذا المال، ويستلمه بالطريق الذي رسمه القانون؛ وذلك ببلوغه سن الرشد واحدًا وعشرين عامًا، أو بإذن المحكمة المختصة إذا آنَسَتْ منه رُشدًا؛ سواء في سن الثامنة عشرة، أو بعد الواحد والعشرين عامًا؛ فتجب عليه الزكاة حينئذٍ بشروطها الشرعية من بعد تسلمه المال ثم مرور الحول عليه من يوم الاستلام».

وقد كانت الفتوى من قبل على إخراج الزكاة من مال القاصر المحبوس لدى المجلس الحسبي؛ وذلك بشرط أن يكون هذا المال قد بلغ النصاب وفائضًا عن نفقة القاصر وحاجته الأصلية[١].

(١) ينظر فتوى رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٢م والمقيدة بتاريخ: ٣٠/ ١/ ٢٠١٢م.

٢- مقرر مسألة «التحريم بالرضاع للطفل المكفول»:



بسم الله الرحمن الرحيم

السادة/ مديري الإدارات الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فنفيدكم علمًا بأن مُقرَّرَ الفتوى في مسألةِ (التحريم بالرضاع للطفل المكفول) كالآتي:

[مقدار الرضاع المحرِّم للطِّفل المكفُول يحصل ولو برضعة واحدة على ما ذهب إليه الأئمة: أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياته من أنَّ قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء.

ويصير بذلك ابنًا مِن الرَّضَاع لكلٍّ من المُرضِع وزوجها بالاتفاق؛ ما دام أن الرضَاعَ كان في مُدَّتِه الشرعيَّة -وهي سَنَتَانِ قَمَرِيَّتَانِ مِن تاريخ الوِلَادة-.

كل ذلك مع مراعاة الالتزام باللوائح والتعليمات المعمول بها في وزارة التضامن الاجتماعي].

ويُراعَى الالتزامُ بهذا في الفتوى مِن قِبَل أمناء الفتوى في الإدارات المختصة بالإفتاء في الدار، وكذا في فرعي الإسكندرية وأسيوط، فيما يخص هذه المسائل.

وهذا للعلم والتنفيذ.

وتفضلوا مع خالص الشكر والتقدير،،،

أ. د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

الأربعاء ٢٢ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق ٢٣ فبراير ٢٠٢٢م

وأصل هذا المقرر هو الفتوى الصادرة: برقم ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٢م، والتي جاء في الجواب فيها: «المقرَّر شرعًا أنه يَحرُمُ مِن الرضاع ما يَحرُمُ مِن النسب مَتَى وقع الرضاع في مُدَّتِهِ الشرعية، وهي سَنَتَان قَمَرِيَّتَانِ مِن تاريخ الوِلَادة على المُفتى به؛ إذ بالإرضاع تَصير المرضِعةُ أُمًّا مِن الرضاع لِمَن أرضعَته ويصير جميعُ أولادها -سواء منهم مَن رضع معه أو مَن هُم قبله أو بعده- إخوةً وأخواتٍ لِمَن أرضعَته، وكذا يصير جميعُ مَن أرضعتهم من غير أولادها إخوةً من الرضاع.

ثم اختلفت كلمة الفقهاء في مقدار الرضاع المُحَرِّم: فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد في إحدى رواياته إلى أنَّ قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء؛ وهو ما عليه الفتوى في مسائل التحريم بالرضاع في الكفالة، وذهب الشافعي وأحمد في أظهر رواياته إلى أنَّ الرضاع المُوجِب للتحريم هو ما بَلَغَ خَمس رضعاتٍ متفرقاتٍ فأكثر في مدة الرضاع سالفة الذكر.

والحرمة كما تثبتُ للمُرضِع، تثبتُ أيضًا لزوجها بالاتفاق؛ فيصير زوج المرضعة أبًا من الرضاع لمن رضع من زوجته؛ لأن اللبن منهما معًا؛ حيث حصل من بطنها وظهره من حين وطئه لها، وتثبت كذلك المحرميةُ لأولاده تبعًا؛ فيصيرون إخوةً للرضيع من الرضاع...».

وقد كان معتمد الفتوى قبل ذلك على أن تكون عدد الرضعات خمسًا متفرقات [١].

وأيضا من الفتاوى التي جرى تحديثها وتغير الحكم فيها في دار الإفتاء المصرية؛ لتغير ضابط الاختيار الفقهي في المسألة: فتوى أكل الحلزون البري[٢]، فقد كانت الفتوى «على مذهب الجمهور المقتضي لحرمة أكل الحلزون، وعدم جواز دخول لحمه أو شحمه أو دهنه في الغذاء أو الدواء أو مستحضرات التجميل إلا إذا طرأت عليه الاستحالة»، ومع ذلك نبهت الفتوى على « أن المسألة من الخلافيات، فلا قطع فيها؛ لابتنائها على مقدمات ظنية، ومِن ثَمَّ فلا إنكار فيها على المخالف؛ لأنه لا يُنكَر المختلف فيه، كما هو مقرر في قواعد الفقه؛ قال العلامة بدر الدين الزركشي في «المنثور»: «الإنكار مِن المنكِر إنما يكون فيما اجتُمِع عليه، فأما المُخْتَلَف فيه فلا إنكار فيه»[٣].

وعليه: فالأمر في شأن الحلزون واسع؛ فمن كانت العادة جارية في بيئته وبلده بأكله كما نجده في بلاد المغرب، فلا حرج عليه حينئذ أن يقلد مذهب الإمام مالك ومن قال بقوله من العلماء والمجتهدين القائلين بالجواز، ولا حرج حينئذ عليه من أن يُنْتَفَع بلحمه أو دهنه وشحمه في تصنيع الغذاء أو مستحضرات التجميل، سواء استحال ذلك، أو بقي على حاله» [٤].

وبتأصيل وبحثٍ ثانٍ للمسألة ومع التغير البيولوجي وإثبات التجارب لفوائد الحلزون المتعددة للصحة، وباختيار فقهي جديد للمسألة اعتمدت الفتوى على قول السادة المالكية بإباحة أكل الحلزون البري والانتفاع به شرعًا، فجاء في ختام الفتوى: «والحلزون البري حيوان صغير يتغذى على النباتات، مع كونه مما لا نفس له سائلة، ولا يتحقق فيه كونُه من المستخبثات التي تتناول القاذورات، وليس من الحشرات التي تغلب النجاسات على مَآكلها، بما يعود بالضرر على متناولها، وأكدت التجارب أن له فوائد عديدة للصحة والبدن، وقد نص على حله إمام دار الهجرة الإمام مالك رضي الله عنه، وجرت بأكله والانتفاع به عادة الناس في كثير من البلدان عبر القرون، ومثل هذا لا يُقال فيه: إنه حشرة مستخبثة، فلا مانع من أكله والانتفاع به شرعًا، والأصل أخذُه حيًّا وتذكيته بفعل ما يُعجِّل بموته مع التسمية، فإن أُخِذَ ميتًا فلا مانع؛ عملًا بقول من أجاز ذلك من المالكية» [٥].

---

(١) ينظر: الفتوى رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦م، والفتوى رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢١م.

(٢) وهو حيوان نباتي يوجد بالسواحل والجزر الاستوائية، وينتمي إلى طائفة بطنيات القدم الرخوية التي تتخذ صدفات أو قواقع لحماية جسدها الرخوي، وعندما يريد أن يتغذى يبرز نصف جسده خارج هذه القوقعة، فإن أحس برطوبة أولين انبسط، وإن أحس بصلابة استتر في جوف الأنبوبة. وذلك حسبما أفادت «الموسوعة البريطانية».

(٣) المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي (٢/ ١٤٠)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

(٤) ينظر: رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٤م، والمقيدة بتاريخ: ١١/ ١٢/ ٢٠١٤م. أمانة الفتوى.

(٥) يراجع فتوى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٢٠م.

المطلب الخامس

تفعيل دار الإفتاء المصرية التطور التقني، ودعمها للتحول الرقمي

إنَّ مواكبة التقدم العلمي والتطور الحضاري في جميع المجالات، والاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في كل ما هو نافع ومفيد، هو من الأمور المحمودة التي ينبغي للمسلم الحرص عليها والاستفادة منها بالشكل الذي يتفق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ويعمل على تقدم وازدهار الفرد والمجتمع.

وفي إطار المؤسسات الدينية والإفتائية خاصة يجب الاستفادة بكافة وسائل التقنيات الحديثة والتكنولوجيا ذات الصلة بالعمل الإفتائي، والدخول بتلك المؤسسات إلى عصر الرقمنة؛ فالتحول الرقمي داخل مؤسسات وهيئات الإفتاء أصبح واقعًا ومتطلبًا لازمًا لا غنى ولا فكاك عنه؛ وذلك لما يمثله التطور التقني من مميزات في عمل المفتي ومؤسسات الفتوى من سرعة الوصول إلى الأحكام والمعلومات المراد البحث عنها وإتاحة العديد من المصادر والمراجع التي تسهل عمله خلال فترة وجيزة، وما يمثله التحول الرقمي من تمكين المفتين ومؤسسات ودور الفتوى من الوصول إلى جمهور المسلمين ومجتمعاتهم في كل بقعة من بقاع الأرض بطريقة مباشرة وفي أوقات زمنية قصيرة.

لذا نجد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى) ينص على أنه ينبغي للمتصدرين للفتيا «مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية» [١].

وقد انتهجت دار الإفتاء المصرية منذ فترات طويلة العمل على استخدام كل ما يستجد من وسائل وتقنيات إلكترونية وتكنولوجية حديثة وتسخيره في الحقل الإفتائي؛ لذا واكبت حالة التطور الرقمي والتكنولوجي التي يشهدها العالم حاليًّا، والتي دعت إليها القيادة الحكيمة في الدولة في الآونة الأخيرة.

واستجابة لهذا وإيمانًا من الدار بأهمية التطوير فقد حرصت خلال العام الماضي (٢٠٢١م) على الدخول إلى عصر الرقمنة، وتطوير كافة أدواتها لخدمة الفتوى والإفتاء، والاعتماد على سائر وسائل التكنولوجيا الحديثة بهدف إثراء العمل الإفتائي ومواكبة التطورات الحادثة على مستوى العالم [٢].

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١٠٤ (٧/ ١١) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢) المركز الإعلامي لدار الإفتاء المصرية، ٢٣ ديسمبر ٢٠٢١.

فأصبحت الدار تتميز بكونها منظومة تعمل بتقنيات رقمية تكنولوجية متطورة، ولديها إدارة خاصة بالوسائل التكنولوجية الحديثة، فضلا عن وجود أكثر من إدارة تعمل فيما يتعلق بالوسائل التكنولوجية، فهناك إدارة الفتوى الإلكترونية، وإدارة للبوابة الإلكترونية والموقع الإلكتروني، وإدارة التعليم عن بعد.

وفي جانب اتباع الدار نهج التحول الرقمي والاعتماد على وسائل التكنولوجيا الحديثة أيضًا أطلقت الدار تطبيقًا إلكترونيًّا للهواتف الذكية، وتوسعت في الانتشار عبر وسائل التواصل الاجتماعي لتخاطب كافة فئات المسلمين حول العالم؛ فعملت على زيادة حضورها عبر منصات «السوشيال ميديا» [١]؛ كونها باتت من أهم مفردات التواصل المباشر مع الناس شرقًا وغربًا، فخصصت الدار عددًا من اللقاءات المرئية على السوشيال ميديا لزيادة الوعي الإفتائي، وتوضيح أهمية الفتوى باعتبارها ركيزة داعمة للاستقرار والأمن والحياة، إذا مورست بقواعدها الشرعية وضوابطها العلمية، إضافةً إلى قناة دار الإفتاء المصرية على «يوتيوب» والتي تضم عددًا كبيرًا جدًّا من فيديوهات الفتاوى لفضيلة المفتي وكافة علماء الدار، فضلًا عن حضور الدار أيضًا عبر موقع التدوينات العالمي تويتر، وكذلك التليجرام، وجوجل بلاس، وساوند كلاود. كما أطلقت دارُ الإفتاء خلال عام ٢٠٢١ حسابًا جديدًا على تطبيق «تيك توك» من أجل مزيد من الوعي، والتواصل الفعَّال، ونشر الفتاوى الصحيحة بالفيديو.

كما أطلقت الدار -عن طريق وحدة الإنتاج الفني والبث المباشر- خدمة البث المباشر على صفحتها الرسمية يوميًّا؛ حيث يجيب فيه علماء الدار عن تساؤلات واستفسارات المتابعين.

كما تم تدشين «محرك البحث الإلكتروني للمؤشر العالمي للفتوى» كأول محرك بحث متخصص في رصد وتتبع الفتاوى وتحليلها عالميًّا والوقوف على مكامن الضعف والخلل في الفكر المتطرف، ويهدف المؤشر إلى بناء أكبر قاعدة بيانات للفتاوى في العالم من خلال منصته الإلكترونية.

كما أن الدار تسعى دومًا في ظل أهداف التحول الرقمي لتدريب وتنمية مهارات الكوادر والقيادات في جميع الحقول؛ ليصبحوا قادرين على التعامل مع المتغيرات التكنولوجية ولمواجهة التحديات التي تفرضها التنمية؛ وصولًا لأهداف الجمهورية الجديدة في النمو والتطور، وذلك بالتعاون مع الجهات والهيئات المعنية على سبيل المثال المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، والمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، إلى غير ذلك.

(١) وتجدر الإشارة إلى أن الصفحة الرسمية لدار الإفتاء على موقع التواصل الاجتماعي «فيس بوك» تخطى عدد متابعيها ما يزيد عن ١١،٧٠٢،٠٥٢ متابعًا حتى تاريخ ٢٢ مايو ٢٠٢٢م.

وفي إطار رؤية الدار المستقبلية ودعمها للتحول الرقمي تعمل على إصدار تطبيق الهواتف الذكية والفتوى الإلكترونية «Fatwa Pro» «فتوى برو» وهو تطبيق مقدَّم للمسلمين في الغرب مشتملًا على عدد من اللغات: الإنجليزية والفرنسية والألمانية، يهدف إلى تقديم كافة الفتاوى التي تهم المسلم وتجيب عن تساؤلاته داخل المجتمعات الإسلامية، وكذلك تقديم الإرشاد الديني لهؤلاء المسلمين لضمان حفاظهم على هويتهم الإسلامية والحيلولة دون وقوعهم في براثن الفكر المتطرف وجماعاته الإرهابية [(١)]، إضافة إلى عددٍ من المنتجات والخدمات المستقبلية المقترح تنفيذها من خلال قاعدة بيانات محرك البحث، والتي تستهدف خدمة كافة المهتمين بالحقل الإفتائي، ومن أبرزها: «الإفتاء والرقمنة» وهو تقرير شهري يعرض التجارب الجديدة في مجال الإفتاء والتحول الرقمي في كافة الدول وكيفية الاستفادة منها وتعميمها في كافة دور ومؤسسات الفتوى في العالم، و«تريندات الفتاوى» وهي نشرة يومية تتضمن الفتاوى الأكثر نشرًا في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي التي أحدثت جدلًا وزخمًا واسعًا، و«أرشيف الفتاوى» وهي خدمة تفاعلية يقدِّمها محرك البحث للباحثين والأكاديميين من خلال تخصيص حساب وكلمة مرور لأي باحث يرغب في الاستفادة من تلك الخدمة، حتى يتمكن من الاطلاع على شاشة المكتبات المتوفرة لدى المحرك، والتي تعرض كافة الكتب الخاصة بمجال الفتوى وتتضمن شاشة تفاعلية لتحليل وتصنيف أي فتوى وردت في أي بحث أو كتاب لتتبع تاريخ الفتوى ومدى تطورها وحجم الاهتمام بها، و«سيرة ومسيرة» وهو بروفايل شهري يتضمن سيرة ذاتية لأي مفتٍ في أي دولة في العالم وبداية دخوله مجال الإفتاء، مرورًا بكافة الفتاوى -مصنفة موضوعيًّا- التي أصدرها زمانًا ومكانًا، و(تحت المجهر) وهو عبارة عن تقرير شهري يوضح مدى تفاعل وسائل الإعلام المختلفة والسوشيال ميديا بالمؤسسات الدينية والإفتائية، وكذلك المراكز الإسلامية عبر فترة زمنية محددة، و«عين على الغرب» وهي نشرة إفتائية أسبوعية تستهدف المسلمين في الخارج، وتعرض كل ما يهم مسلمي الغرب والجاليات الإسلامية ومصادرهم التي يستقون منها فتاويهم... إلخ. و«إرهابيون» وهي عبارة عن مجلة أسبوعية تحتوي على كل الفتاوى الصادرة عن أي تنظيم إرهابي، وكذلك منتجاته الدورية الأخرى من مجلات وإصدارات وبيانات إعلامية... إلخ وتحليلها [(٢)].

وفي ظل جائحة كورونا «COVID١٩» استطاعت دار الإفتاء المصرية أن تلبي احتياجات الجمهور المسلم خلال هذه الفترة الصعبة التي ألمت بالبلاد، وتحديات خطاب الكراهية المتطرف، في وقت كان العالم بأسره في أضعف حالاته، حيث أطلقت دار الإفتاء العديد من المنصات وصفحات التواصل الاجتماعي لنشر الفتاوى السليمة، وتقديم الاستشارات الحكيمة أثناء هذه الجائحة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المركز الإعلامي، ٣ أغسطس ٢٠٢١م.

والحقيقة أن التطور الحاصل في التحول الرقمي داخل دار الإفتاء المصرية، والذي يعين على إيصال رسالتها إلى كل مكان في العالم من خلال تطبيقات ووسائل ومنصات إلكترونية متعددة تسهل البحث والتواصل ومتابعة كل ما يتعلق بالشأن الإفتائي، هو أمر ملحوظ للكافة، فطنت له الدار في وقت مبكرٍ وحرصت عليه في منظومتها الإفتائية.

وخلاصة القول: أن دار الإفتاء على مدار السنوات الماضية بذلت مجهودات كبيرة ومهمة في مجالات التطور الرقمي، واستخدمت سائر الوسائل والتقنيات الحديثة؛ لنشر الدين الإسلامي وبيان الرؤية الحضارية الصحيحة للإسلام، وقدرته على مواكبة كافة التطورات الحضارية والمستجدات العصرية.

وأنَّ منهج الدار ورؤيتها المستقبلية هو الاستفادة بالوسائلِ التكنولوجيةِ الحديثةِ وتطبيقاتها الذكية، سواء في الإفتاء أو في إدارة المؤسسات الإفتائية أو في مواجهة الأفكار المتطرفة؛ وذلك في إطار سعيها لتحقيق الانضباط الإفتائي، والانطلاق في طريق تجديد الخطاب الديني، والتحول لعصر الرقمنة والاستفادة من كافة الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة.

هذا ولم يقتصر دور دار الإفتاء المصرية على الاستفادة من التطور التقني والتكنولوجيا الرقمية على النحو السابق، بل تسعى جاهدة في كل ما يصدر عنها من فتاوى وبيانات ومؤلفات ومقالات... إلخ لدعم هذا التطور والتحول الرقمي؛ إيمانًا منها أن التحول الرقمي أصبح من الواجبات التنظيمية في العصر الحالي؛ لما له من أهمية كبيرة في ضبط مصالح البلاد والعباد.

ولنذكر بعضًا من النماذج التطبيقية لفتاوى صادرة عن الدار تؤكد المنحى السابق:

فقد ورد سؤال إلى الدار بتاريخ: ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٠م، والمُقيَّد برقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠م، والمتضمن: ما حكمُ شراء الذهب أو الفضَّة من أصحاب المحلات بطريق «التسويق الإلكتروني» من الإنترنت؟ حيث أختارُ ما يناسبُني من المشغولاتِ التي يعرضها صاحبُ المحل عن طريق متجره الإلكتروني الخاص به، وأدفع بـ«بطاقة الائتمان» قيمةَ ما اخترته، ثم يتمُّ التواصلُ مع البائعِ للاتفاق على كيفية تسليم وتوصيل المشغولات التي اخترتُها من المتجر الإلكتروني.

فبدأ المفتي جوابه بقوله: «في ظل التوسُّعات الاقتصادية في العصر الحديث وتغيير نمط التجارة، يعمدُ كثيرٌ من الناس إلى إجراء العقودِ بيعًا وشراءً «أون لاين: online»، أي: البيع والشراء عن طريق التسويق الإلكتروني الذي يعتمدُ على عرْضِ البائعِ تفاصيل المنتج، وكيفية تسليمه للعميل بعد الاتفاق على السعر.

وممَّا دخل فيه هذا النمطُ من التعامل التجاري: الذهبُ والفضة؛ حيث يقومُ العميلُ باختيار المشغولات -ذهبًا أو فضَّة- التي تناسبُه عن طريق المتجر الإلكتروني الخاص بالبائع، ويتمُّ الدَّفْعُ ببطاقات الائتمان المختلفة، ثم يقومُ البائعُ بإنهاء إجراءات توصيل المشغولات للعميل.

وهذا النَّمطُ من التعامُل التجاري في الذهب والفضَّة بيعًا وشراءً لا مانعَ منه شرعًا؛ وذلك لأنَّ الحلولَ والتقابُضَ المشروطَيْنِ في بيْع الذهب والفضَّة لا يجْريان في الذهب المصوغ، أي: الذي دخلته الصناعة...»، ثم بدأ في التدليل والاستدلال على هذا الحكم.

ثم أصدر جوابه ملخصًا الحكم في المسألة بقوله: «وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز بيع الذهب والفضة المصوغين وشراؤهما عن طريق «التسوُّق الإلكتروني» من الإنترنت؛ لأنَّ الذهب والفضة المصوغين صار شأنهما في ذلك شأن سائر السلع من غير النقدين بعد ارتفاع علَّة الثمنيَّة عنهما بتحقُّق معنى الصناعة والصياغة فيهما؛ فلم يشترط فيهما حينئذٍ -كأي سلعة من السلع- الحلول والتقابض، ولا يحرم فيهما التفاضل ولا البيع الآجِل، وأَمَّا النهي الوارد في الأحاديث الشريفة عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة إلَّا مع التماثل في العوضين والتقابض في مجلس البيع، فإنما هو في بيع النقدين المتماثلين ببعضهما بالتفاضل أو البيع الآجل؛ لا في بيع الذهب المصوغ كما في صورة السؤال».

ويتضح من هذا المثال:

١- أن المفتي بدأ جوابه بتصوير جيد للمسألة محل البحث، وامتاز أيضًا بكونه ملمًّا بواقع المجتمع مدركًا للوضع الاقتصادي في العصر الحديث وتغيير نمط التجارة، عالمًا بطرق وأساليب البيع والشراء في المجتمع وما يكون التوجه إليه أكثر، وهذه هي سمة من سمات المفتي الفقيه: «إدراكه للواقع المعيش» والتي أكد عليها المحققون من العلماء.

٢- أن المفتي راعى مسألة التحول الرقمي في الحكم بجواز بيع الذهب والفضة وشراؤهما عن طريق «التسوُّق الإلكتروني» من الإنترنت؛ لكونه أصبح متطلبًا لا غنى عنه في البيع والشراء؛ لمزاياه المتعددة من سهولة البيع والشراء والدفع إلكترونيًّا.

وهو ما أكد عليه في عدة فتاوى متلاحقة بعد ذلك، منها فتوى «حكم معاملة الدروب شيبنج»؛ حيث انتهى جواب المفتي بقوله: «إن البيع الإلكتروني قد أصبح من أساسيات الحياة المعاصرة التي تستوعبها مرونة الإسلام وتتقبلها ما دامت تحقق مصالح العباد، ولا تشتمل على محرم بنصٍّ قطعيٍّ أو قاعدةٍ كليةٍ، ومعاملة الدروب شيبنج (Drop Shipping) الوارد ذكرها في السؤال هي نوع من المعاملات

المستحدثة القريبة في جملتها من بيع المرابحة الذي نص على مشروعيته الفقهاء، وهي جائزة شرعًا؛ لكونها داخلة في عموم الأمر بالبيع والتجارة المندوب إليهما تحقيقًا لحاجة الناس، بشرط انتفاء الغرر والضرر، ووجوب مراعاة اللوائح والقوانين المنظمة لمثل هذه المعاملات» [١].

وختامًا: فإن دار الإفتاء المصرية تقوم بدورها التاريخي والحضاري في وصل المسلمين المعاصرين بأصول دينهم وتوضيح معالم الطريق إلى الحق، وإزالة ما التبس عليهم من أحوال دينهم ودنياهم؛ كاشفة عن أحكام الإسلام في كل ما يستجد على الحياة المعاصرة من الوقائع والنوازل والقضايا المختلفة (اقتصاديًّا وطبيًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا وفلكيًّا) [٢] بفتاوى صحيحة منضبطة الآليات والمعايير والمكونات المعرفية والمنهجية بجانب المقومات الأساسية لضبط الصياغة الإفتائية من سلامة الأسلوب ووضوح العبارة، وعدم إلقاء السائل في الحيرة والارتياب، والتسلسل والتدرج بالسائل في الجواب، وذكر الدليل على الفتوى، على النحو السابق تفصيله وبيانه في هذا الفصل.

(١) فتوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢١م، والمقيدة بتاريخ: ٣١/ ٨/ ٢٠٢١م.

(٢) ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، لـ أ.د. شوقي علام، (ص١٦٢)، ط. أخبار اليوم- القاهرة.